مشكاة المصابيح

النسخة الهندية

تأليف

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ٧٣٧هـ)

مع حواشيه الصحيحة المعتبرة المستندة

لكلٍّ من

١ - الكاشف عن حقائق السنن - للطيبي (ت ٧٤٣هـ)
٢ - أشعة اللمعات - عبد الحق الدهلوي (ت ١٠٥٢هـ)
٣ - المرقاة - ملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)

مع

(١) إنعام الباري في التحقيق والتعقيب على اللمعات للدهلوي والمرقاة لملا علي القاري
(٢) وأجوبة الحافظ ابن حجر على أحاديث المشكاة
(٣) وكتاب الإكمال في أسماء الرجال للتبريزي

تحقيق وتعقيب

رمضان بن أحمد بن علي آل عوف

قرأه وقدم له

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثالث

دار ابن حزم

مكتبة التوبة

مِشكاة المَصابيح

النسخة الهندية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جرير
هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص.ب ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

مِشْكَاةُ المَصَابِيح

النسخة الهندية

تأليف

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ٧٣٧هـ)

مع حواشيه الصحيحة المعتبرة المستندة

لكل من

١ - الكاشف عن حقائق السنن - للطيبي (ت ٧٤٣هـ)

٢ - أشعة اللمعات - عبد الحق الدهلوي (ت ١٠٥٢هـ)

٣ - المرقاة - ملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)

مع

(١) إنعام الباري في التحقيق والتعقيب على اللمعات للدهلوي والمرقاة لملا علي القاري

(٢) وأجوبة الحافظ ابن حجر على أحاديث المشكاة

(٣) وكتاب الإكمال في أسماء الرجال للتبريزي

تحقيق وتعقيب

رمضان بن أحمد بن علي آل عوف

قرأه وقدم له

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثالث

مكتبة التوبة

دار ابن حزم

كتاب البيوع

باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الأول

٢٧٥٩ ـ (١) عن المِقدادِ بنِ معدِي كَرِبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أكَلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً منْ أنْ يأكُلَ مِنْ عملِ يديهِ، وإنَّ نبيَّ اللَّهِ داودَ عليهِ السَّلامُ كانَ يأكلُ منْ عَمَلِ يديْهِ». رواه البخاريّ.

٢٧٦٠ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ طيِّبٌ[١] لا يقبَلُ إلَّا طيِّباً، وإنَّ اللَّهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ به المرسَلينَ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾، ثمَّ ذكرَ الرَّجلَ يُطيلُ السَّفرَ، أشعَثَ، أغبَرَ، يَمُدُّ يديْهِ إلى السَّماءِ: يا ربِّ! يا ربِّ! ومطعَمُه حَرامٌ، ومشْرَبُه حَرامٌ، وملبَسُه حرامٌ، وغُذِيَ بالحَرامِ، فأنَّى يُستجابُ لذلك[٢]؟!». رواه مسلم.

٢٧٥٩ ـ أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

٢٧٦٠ ـ أخرجه مسلم (١٠١٥).

(١) طيب: أي منزه عن العيوب أي من المال وهو الحلال.

(٢) لذلك: إشارة إلى الرجل فاللام صلة أو إلى ما ذكر من كون مطعمه ومشربه وغيره حراماً فاللام للتعليل (لمعات).

٢٧٦١ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يأتي على النَّاسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ ما أخذَ منه، أمِنَ الحَلالِ أمْ منَ الحَرامِ». رواه البخاريّ.

٢٧٦٢ ـ (٤) وعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الحَلالُ[١] بَيِّنٌ والحَرامُ بيِّنٌ، وبينَهما مُشْتبِهاتٌ لا يعلمُهُنَّ كثيرٌ منَ النَّاسِ، فمنِ اتَّقى الشُّبَهاتِ استبرَأَ لدِينِه وعِرْضِهِ، ومَنْ وقَعَ في الشُّبَهاتِ وقعَ في الحَرامِ، كالراعي يرعى حوْلَ الحِمى يوشِكُ أنْ يرتَعَ فيهِ، ألَا وإنَّ لكلِّ ملكٍ

٢٧٦١ ـ أخرجه البخاري (٢٠٥٩).

٢٧٦٢ ـ أخرجه البخاري (٥٢) (٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩).

(١) قوله الحلال بين: أي واضح لا يخفى حله بأن ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه والحرام بين أي ظاهر لا يخفى حرمته بأن ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم وما فيه حد وعقوبة. والمحارم وما فيه حد وعقوبة والميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها أو مهد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام.
وقوله مشتبهات: أي أمور ملتبسة غير مبنية لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام.
قال النووي: اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فإن أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام الحمى هي المرعى الذي حماه الإمام ومنع من أن يرتع غيره فيه.
شبه المحارم بالحمى في كونها واجب الاجتناب عن الوقوع فيه فلا ينبغي أن يرعى حوله مخافة الوقوع فيه فكذلك ينبغي أن لا يقرب من المعاصي بالوقوع في الشبهات فإنه إذا وقع فيها يوشك أن يقع في الحرام. (مرقاة).
قوله مهر البغي: أصله بغوى على وزن فعول وهي الزانية من البغاء بكسر الباء وهو الزنا والمراد بمهرها أجرتها ثم أنه أطلق الخبث على الثلاثة وهو في الأصل ضد الطيب فيطلق على الحرام كما يطلق الطيب على الحلال وقد يطلق الطيب على ما هو أخص من الحلال فيكون المراد ما هو في المرتبة الأدنى من الحلال شاملاً للمكروه فالمراد بما حمل على مهر البغي. المعنى الأول لكونه حراماً قطعاً وبما حمل على أجرة الحجام.
المعنى الثاني لأنه حلال في المرتبة الأدنى لدناءة وخسته في كسبه.
وثمن الكلب مختلف فيه فمنهم من جوز بيع الكلب كأبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور فمن جوزه حمل على الأول ومن حرمه حمله على الثاني فتدبر (لمعات).

حِمَىً، أَلَا وإِنَّ حِمى اللَّهِ محارِمُه، أَلَا وَإِنَّ في الجسَدِ مُضغَةً إذا صَلَحتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فسَدَتْ فسدَ الجسدُ كله، أَلَا وهيَ القَلبُ». متفق عليه.

٢٧٦٣ ـ (٥) وعن رافِعِ بنِ خَديجٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَمَنُ الكلبِ خَبيثٌ، ومَهْرُ البَغي[١] خَبيثٌ، وكَسْبُ الحجّامِ خَبيثٌ». رواه مسلم.

٢٧٦٤ ـ (٦) وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عنْ ثمنِ الكلبِ، ومَهرِ البِغِيِّ، وحُلوانِ[٢] الكاهنِ. متفق عليه.

٢٧٦٥ ـ (٧) وعن أبي جُحِيفةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى [عنْ] ثمنِ الدَّم[٣]، وثمن الكلب، وكسبِ البغِيِّ، ولعَنَ آكِلَ[٤] الرِّبا، وموكلَه، والواشِمةَ[٥]، والمُستَوْشِمةَ، والمصَوِّرَ. رواه البخاريّ.

٢٧٦٦ ـ (٨) وعن جابرٍ، أنَّه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ عامَ الفَتحِ، وهو بمكةَ: «إِنَّ اللَّهَ ورسولَه حرَّمَ بيعَ الخمْرِ، والمَيْتَةِ، والخِنزيرِ، والأصنامِ[٦]». فقيلَ: يا رسولَ اللَّهِ! أرأيتَ شحومَ المَيْتَةِ؟ فإنَّه تُطْلى بها

٢٧٦٣ ـ أخرجه مسلم (١٥٦٨).

(١) وقوله مهر البغي خبيث: أي حرام إجماعاً لأنها تأخذ عوضاً عن الزنى المحرم ووسيلة الحرام حرام وسماه مهراً مجازاً لأنه في مقابلة البضع (مرقاة).

٢٧٦٤ ـ أخرجه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧).

(٢) الكاهن: هو الذي يتعاطى خبر الكوائن ما يستقبل ويدعى معرفة الأسرار وفي حكمة العراف أو المنجم وإتيانهم حرام (لمعات).

٢٧٦٥ ـ أخرجه البخاري (٢٠٨٦) (٥٩٦٢).

(٣) ثمن الدم: غير جائز بالإجماع لكونه نجساً وحمله بعضهم على أجرة الحجام.

(٤) لعن آكل الربا الخ: آكل الربا هو آخذه وهو البائع وموكله أي معطيه وهو المشتري. (لمعات).

(٥) الواشمة الخ، الواشمة فاعلة الوشم والوشم أن يغرز الجلد بإبرة يحشى بكحل أو نيل والمستوشمة هو من يطلبه والمصور هو من يصور صور الحيوان (لمعات).

٢٧٦٦ ـ أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

(٦) قالوا في حكمها الملاهي والمعازف (لمعات).

السُّفُنُ، ويُدْهنُ بها الجلودُ، ويَستصبِحُ [بها][1] النَّاسُ؟ فقال: «لا، هوَ حَرامٌ[2]» ثمَّ قال عندَ ذلكَ: «قاتلَ اللّٰهُ اليهودَ، إنَّ اللّٰهَ لمَّا حرَّمَ شُحومَها أجمَلوه[3]، ثمَّ باعُوهُ فأكلوا ثمنَه». متفق عليه.

٢٧٦٧ ـ (٩) وعن عُمرَ [رضي اللّٰهُ عنه] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قاتلَ اللّٰهُ اليهودَ، حُرِّمتْ علَيهِمُ الشُّحومُ، فجَمَلوها فباعُوها». متفق عليه.

٢٧٦٨ ـ (١٠) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ ثمنِ[4] الكلبِ والسِّنَّوْرِ. رواه مسلم.

٢٧٦٩ ـ (١١) وعن أنسٍ [رضي اللّٰهُ عنه]، قال: حجَمَ أبو طَيبَةَ[5] رسولَ الله ﷺ، فأمرَ له بصاعٍ[6] منْ تمْرٍ، وأمرَ أهلَه أنْ يُخفِّفوا عنهُ منْ خراجِهِ[7]. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧٧٠ ـ (١٢) عن عائشةَ، قالتْ: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ أطيَبَ ما أكلْتُم

(١) يستصبح: أي ينور بها.
(٢) فيه دليل على بطلان كل حيلة يتوصل بها إلى الحرام (لمعات).
(٣) أي أذابوه واحتالوا في استحلال الشحوم والانتفاع بها (لمعات).
٢٧٦٧ ـ أخرجه البخاري (٢٢٢٣) ومسلم (١٥٨٢).
٢٧٦٨ ـ أخرجه مسلم (١٥٦٩) وبلفظه التام أخرجه أبو داود (٣٤٧٩).
(٤) قوله نهى عن ثمن الكلب اهـ: هو محمول عندنا على ما كان في زمنه ﷺ حين أمر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرماً ثم رخص في الانتفاع به حتى روى أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك وقول والسنور النهي عن ثمن السنور تنزيهي والجمهور على جواز بيعه.
٢٧٦٩ ـ أخرجه البخاري (٢١٠٢) ومسلم (١٥٧٧).
(٥) أبو طيبة: كان عبداً لبني بياضة.
(٦) بصاع من تمر: هذا دليل على حل كسب الحجامة وأخذ الأجرة عليه.
(٧) خراجه: أي ما وضعوه عليه لكل يوم.
٢٧٧٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (١٦٢/٦) والترمذي (١٣٥٨) وقال (حديث حسن صحيح) والنسائي (٢٤١/٧) وابن ماجه (٢٢٩٠) ورواية أبي داود (٣٥٢٨) والدارمي (٢٤٧/٢) وأحمد=

منْ كسبِكم، وإنَّ[1] أوْلادَكم منْ كسبِكم». رواه الترمذيّ، والنسائي، وابنُ ماجه. وفي رواية أبي داود، والدارميّ: «إنَّ أطيَبَ ما أكَلَ الرجُلُ منْ كسْبِه، وإنَّ ولدَه منْ كسبِه».

٢٧٧١ ـ (١٣) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «لا يكسِبُ[2] عبدٌ مالَ حَرَامٍ، فيَتصَدَّقُ منه فيُقبلَ منه؛ ولا يُنفِقُ منه، فيُبارَكَ له فيهِ ولا يتركُه خلفَ ظَهرِه إلّا كانَ زادَه إلى النَّارِ. إنَّ الله لا يمحُو السَّيِّءَ بالسَّيِّءِ؛ ولكن يمحُو السّيِّءَ بالحَسنِ، إنَّ الخَبِيثَ لا يمحُو الخَبيثَ». رواه أحمد، وكذا في «شرح السنّة».

٢٧٧٢ ـ (١٤) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا

= (٣١/٦، ٤٢، ١٢٧، ١٩٣، ٢٢٠) والنسائي (٢٤١/٧) وابن ماجه (٢١٣٧). وصححه ابن حبان (١٠٩١).

(١) قوله وإن أولادكم الخ: أي من جملته لأنهم حصلوا بواسطة تزوجكم فيجوز لكم أن تأكلوا من كسب أولادكم إذا كنتم محتاجين وإلا فلا إلا أن طابت به أنفسهم هكذا قرر علمائنا. وقال الطيبي رحمه الله نفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك. (مرقاة).

٢٧٧١ ـ وهي شطره من حديث أخرجه أحمد (٣٨٧/١) وأخرجه الحاكم (٣٣/١، ٤٣٤) (٤٤٧/٢) (١٦٥/٤) دون ذكر الشاهد. وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٠/٨) رقم (٢٠٣٠).

(٢) قوله لا يكسب عبداً الخ: الأفعال المذكورة في الحديث كلها مرفوعة بالعطف ثم التقسيم المذكور حاصر لأن المال أما أن ينفق على الفقراء أو على النفس أو يدخر فجزاء الأول القبول وترتب الثواب وفي الثاني النفيش والبركة في العيش والادخار إن كان مع أداء الحق فهو داخل في القسم الأول أو لم يكن معه ففيه الوزر فقط ولذا جاء بالحق في قوله إلا كان زاده في النار وأيضاً إن في التصدق وإن كان من الحرام مدعاً ولو عند الخلق وفي الإنفاق وإن كان على النفس منفعة ولو في العاجل بخلاف الادخار فليس فيه إلا الوزر.

وقوله إن الله لا يمحو السيء بالسيء: يعني أن التصدق والإنفاق من الحرام سيء فلا يمحوا الإثم الذي حصل من كسب الحرام وفيه دفع لتوهم كون التصدق حسناً وكون الإنفاق مباركاً مطلقاً بل قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام ورجا الثواب كفر ولو عرف الفقير ودعا له كفر (لمعات).

٢٧٧٢ ـ إسناده صحيح.

يدخل[١] الجنَّةَ لحمٌ نبَتَ منَ السُّحْتِ. وكلُّ لحم نبَتَ من السُّحْتِ كانتِ النَّارُ أوْلى بهِ». رواه أحمد، والدارميّ، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٢٧٧٣ - (١٥) وعن الحسنِ بنِ عليٍّ [رضي الله عنهما]، قال: حفِظتُ منْ رسولِ الله ﷺ: «دَعْ ما يُريبُكَ إلى ما لا يُريبُكَ، فإنَّ الصِّدْقَ[٢] طُمَأنينَةٌ، وإنَّ الكذِبَ[٣] رِيبَةٌ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ، والنسائي. وروى الدارميّ الفصل الأول.

= أخرجه أحمد (٣٢/٣، ٣٩٩) والدارمي (٣١٨/٢) والبزار في مسنده أوده الهيثمي في كشف الأستار (٢٤١/٢) رقم (١٦٠٩) وصححه ابن حبان (١٥٦٩) والحاكم في المستدرك (٤٢٢/٤) وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦٠٩).

(١) قوله لا يدخل الخ: دخولاً أولياً مع الناجين بل بعد عذاب بقدر أكله للحرام ما لا يعف عنه أو لا يدخل منازلها العلية أو المراد أن لا يدخلها أبداً إن اعتقد حل الحرام (مرقاة).

٢٧٧٣ - إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢٠٠/١) والترمذي (٢٥١٨) وقال حسن صحيح. وأخرج القسم الأول إلى قوله «ما لا يريبك» الدارمي (٢٤٥/٢) والنسائي (٨/ ٣٢٧- ٣٢٨) والنسائي (٨/ ٣٢٧- ٣٢٨) وابن حبان (٥١٢) والحاكم (١٣/٢) وصححه وأقره الذهبي.

(٢) فإن الصدق الخ: الصدق والكذب يستعملان في الأقوال والأفعال وقالوا معناه إذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه وانتقل إلى ما لا ترتاب فيه فإن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك في الشيء بني عن كونه باطلاً أو فطنة للباطل فاحذره واطمئنانك إلى الشيء يشعر بأنه حق فاستمسك به هذا ضابطه لمعرفة كون الفعل حسناً وقبيحاً وكون الشيء حلالاً وحراماً. هذا وما في الحديث الآتي متقاربان ومخصوصان بالنفوس الزكية والقلوب السليمة الصافية عن كدر الطبع والهوى المحلاة بالتقوى قالوا نفوسهم تصبوا إلى الخير وتنبوا عن الشر فإن الشيء ينجذب إلى ما يلائمه وينفر مما يخالفه.
ومما ينبغي أن يعلم أن استثناء القلب إنما يكون بعدما لم يوجد دليل شرعي مثلاً إذا تعارضت الآياتان عدل إلى الحديث وإذا تعارض الحديثان نقل إلى أقوال العلماء فإن تعارضت عدل إلى التحري عن القلب ويؤخذ ما أفتى القلب تورعاً واحتياطاً (لمعات).

(٣) ريبة: حقيقتها قلق النفس واضطرابها فإن كون الأمر مشكوكاً فيه فيما يتعلق به النفس وكونه صحيحاً صادقاً مما تطمئن به.

٢٧٧٤ ـ (١٦) وعن وابصَةَ بن مَعْبدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا وابصةُ! جئتَ[١] تسألُ عنِ البرِّ والإثم؟» قُلتُ: نعمْ. قال: فجمَع أصابعَه، فضربَ[٢] صدرَه، وقال: «استَفْتِ نَفْسَكَ. استَفتِ قلبَكَ» ثلاثاً «البرُّ ما اَطمأنَّتْ إليهِ النَّفسُ، واطْمأنَّ إليه القلبُ. والإثمُ ما حاكَ[٣] في النَّفْسِ، وتردَّدَ في الصدْرِ، وإنْ أفْتاكَ النَّاسُ[٤]». رواه أحمدُ، والدارميُّ.

٢٧٧٥ ـ (١٧) وعن عطيَّةَ السَّعدِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبلُغُ العَبْدُ أن يكونَ منَ المتَّقينَ حتى يدَعَ ما لا بأسَ بهِ حَذَراً لما بهِ بأسٌ». رواه الترمذيّ، وابنُ ماجه.

٢٧٧٦ ـ (١٨) وعن أنسٍ، قال: لعَنَ رسولُ اللّهِ ﷺ في الخمرِ عشرةً: عاصِرَها، ومُعتصِرَها، وشارِبها، حامِلَها، والمحمولَةَ إليهِ، وساقيَها، وبائعَها، وآكلَ ثمنِها، والمشتَري لها، والمشترى لهُ. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٧٧٧ ـ (١٩) وعن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لعنَ اللّهُ الخمرَ[٥]، وشاربَها، وساقيَها، وبائعَها، ومُبْتاعَها، وعاصِرَها، ومُعتصِرَها، وحامِلها، والمحمولةَ إليه». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٢٧٧٤ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٢٢٨/٤) والدارمي (٢/ ٢٤٥ـ ٢٤٦) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٣/ ١٦٠ـ ١٦٢) حديث (١٥٨٦/١) (١٥٨٧/٢).

(١) جئت: إخبار منه ﷺ عما من ضمير وابصة معجزة.

(٢) قوله فضرب بها صدره: أي صدر وابصة والغيبة بطريق الالتفات وضربه لانشراح صدره.

(٣) حاك: أي أثر فيها ولم يستقر.

(٤) وإن أفتاك: لأن الفتوى غير التقوى.

٢٧٧٥ ـ أخرجه الترمذي (٢٤٥١) وابن ماجه (٤٢١٥).

٢٧٧٦ ـ أخرجه الترمذي (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨١).

٢٧٧٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٩٧/٢) وأبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠).

(٥) الخمر: أي أوقع الله اللعن على الخمر للسببية.

٢٧٧٨ ـ (٢٠) وعن مُحَيِّصة، أنَّه استأذَنَ رسولَ الله ﷺ في أُجرةِ الحجَّام، فنهاهُ[١]، فلمْ يزلْ يستأذِنُه، حتى قال: «اعلِفْهُ ناضِحَكَ[٢]، وأطعِمْه رقيقكَ». رواه مالك، والترمذيّ، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٧٧٩ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ ثمنِ الكلبِ، وكسْبِ الزَّمارةِ[٣]. رواه في «شرح السنَّة».

٢٧٨٠ ـ (٢٢) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تبيعُوا القَيْناتِ[٤]، ولا تشتَروهُنَّ، ولا تُعلِّموهُنَّ، وثمَنُهُنَّ حرامٌ، وفي مثلِ هذا نزلتْ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[٥]. رواه أحمد، والترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، وعليُّ بن يزيدِ الرَّاوي يضعَّفُ في الحديث.

وسنذكرُ حديثَ جابرٍ: نَهى عنْ أكلِ الهِرِّ في باب «ما يَحِلُّ أكلُه» إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

٢٧٧٨ ـ أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٥٧٧) وأحمد (٥/٤٣٥، ٤٣٦) وأبو داود (٣٤٢٢) والترمذي (١٢٧٧) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٢١٦٦).

(١) فنهاه: نهي تنزيه.

(٢) ناضحك: هو الجمل الذي يستقى به الماء.

٢٧٧٩ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٢٦) والبغوي في شرح السنة (٨/٢٣) رقم (٢٠٣٨).

(٣) كسب الزمارة: أي المغنية وقيل المراد البغي لأن الزانية أيضاً يكون في الأكثر مغنية وقيل هو تقديم الراء على الزاء من الرمز بمعنى الإشارة والإيماء بالعين والحاجب كما هو شأن الزانيات يدعون الرجال إلى الزنا (لمعات).

٢٧٨٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٥/٢٦٤) والترمذي (١٢٨٢) (٣١٩٥) والحميدي (٩١٠) وابن ماجه (٢١٦٨).

وقد ذكر الألباني طرقه وتوابعه في الصحيحة (٢٩٢٢) وصحح الحديث.

(٤) القينات: جمع قانية وهي الأمة المغنية.

(٥) قوله لهو الحديث: الإضافة من قبيل خاتم فضة ولفظه عام يشمل الغناء وغيرها لكنه نزلت في الغناء (لمعات).

الفصل الثالث

٢٧٨١ ـ (٢٣) عن عبدِ اللَّهِ [بنِ مسعودٍ]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طلَبُ كسْبِ الحَلالِ فَريضةٌ[١] بعدَ الفريضةِ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

٢٧٨٢ ـ (٢٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللَّهُ عنهما]، أنَّه سُئِلَ عنْ أُجرةِ كتابةِ المُصحفِ[٢]. فقال: لا بأسَ، إنَّما هُم مُصَوِّرونَ، وإنَّهم إنَّما يأكلونَ منْ عَملِ أيديهِمْ. رواه رزين.

٢٧٨٣ ـ (٢٥) وعن رافِعِ بنِ خديجٍ، قال: قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ! أيُّ الكسْبِ أطيَبُ؟ قال: عملُ الرجلِ بيدِه، وكُلُّ بيعٍ[٣] مبرُورٍ» رواه أحمد.

٢٧٨٤ ـ (٢٦) وعن أبي بكرِ بنِ أبي مريَمَ، قال: كانتْ لمِقدام [بنِ] معدي كرِبَ جاريةٌ تبيعُ اللَّبَنَ ويقبِضُ المدامُ ثَمَنَه، فقيلَ له: سُبحانَ اللَّهِ! أتبيعُ[٤] اللَّبنَ؟ وتقبِضُ الثَّمنَ؟ فقال: نعمْ! وما بأسٌ بذلكَ، سمِعتُ

٢٧٨١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في الشعب (٨٧٤١) وإسناده ضعيف وفيه محمد بن عبدالله بن أنسان مختلف فيه وفي «التقريب» لين عن أبيه وهو مجهول ولذا قال الحافظ فيه «لين الحديث».

(١) قوله فريضة: أي على من احتاج إليه لنفسه أو لمن يلزم مؤنة والمراد بالحلال غير الحرام المتيقن ليشمل المشتبه لما مر في الأحاديث ثم إن التنزه عن المشتبه احتياط لا فرض.

ثم هذه الفريضة لا يخاطب بها كل أحد بعينه لأن كثيراً من الناس يحبب نفقته على غيره قوله بعد الفريضة كناية عن أن فرضية طلب كسب الحلال ليس في مرتبة فرضية الصلاة والصوم والحج وغيرها. وقيل معناه أنه فريضة ستعاقبه يعاقب بعضها البعض لا غاية له أي مستمرة فرض والمرء إذ كسب الحلال أصل الورع وأساس التقوى (مرقاة).

٢٧٨٢ ـ ذكره رزين وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٨) عن الشعبي قال: إنهم والله ما يبيعون كتاب الله أنما يبيعون الورق وعمل أيديهم وإسناده صحيح.

(٢) أجرة كتابة المصحف: كأن السائل استبعد أخذ الأجرة عليها لأنه أمر ديني (لمعات).

٢٧٨٣ ـ أخرجه أحمد (٤/ ١٤١) وإسناده حسن لغيره.

(٣) كل بيع مبرور المراد منه أن يكون سالماً من غش وخيانة أو مقبولاً في الشرع بأن يكون فاسداً ولا خبثياً.

٢٧٨٤ ـ أخرجه أحمد (٤/ ١٣٣) وإسناده ضعيف أبو بكر ضعيف.

(٤) قوله أتبيع اللبن: خطاب للمقدام وإسناد البيع إليه على سبيل المجاز باعتبار أذنه=

رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ليَأتيَنَّ على النَّاسِ زمانٌ لا ينفعُ[1] فيهِ إِلَّا الدِّينارُ والدِّرْهُم». رواه أحمد.

٢٧٨٥ ـ (٢٧) وعن نافعٍ، قال: كنتُ أُجهِّزُ[2] إلى الشام، وإلى مصرَ، فجهَّزتُ إلى العراقِ، فأتيتُ إلى أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ، فقلتُ لها: يا أُمَّ المؤمنينَ! كنتُ أُجهِّزُ إلى الشامِ فجهَّزتُ إلى العراقِ. فقالتْ: لا تفعلْ! مالكَ[3] ولمتجرِكَ؟ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سبَّبَ اللَّهُ لأحدِكم رِزْقاً من وجهٍ فلا يدعْه حتى يتغيرَ[4] له، أوْ يتنكَّرَ له». رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٧٨٦ ـ (٢٨) وعن عائشةَ، قالت: كانَ لأبي بكرٍ [رضي الله عنه] غُلامٌ يُخرِّجُ له الخَراجَ، فكانَ أبو بكرٍ يأكلُ منْ خَراجِه، فجاءَ يوماً بشيءٍ، فأكلَ منهُ أبو بكرٍ، فقال له الغُلامُ: تدْري ما هذا؟ فقال أبو بكرٍ: وما هوَ؟

= ورضاه به وقبض ثمنه أو مسند إلى الجارية على الحقيقة أي تفعل الجارية ذلك الفعل الدني وترضى به أنت وتقبض ثمنه ولعل الإنكار باعتبار أن اللبن معد للخير فينبغي أن يتصدق به دون أن يباع كذا في اللمعات.

وقال في المرقاة وما بأس بذلك لعدم نقص شرعي إذ لا كراهة فيه ولا حرمة.

وقوله إلا الدنيا والدرهم: أي المال المعبر بهما عنه فإنهما الأصل والمراد كسبهما وجمعهما من أي جهة كانت فإن أهل ذلك الزمان لما غلب عليهم النقص صاروا لا يعتدون بأرباب الكمال ويخدمون أصحاب الأموال وأما أهل الله فأعرضوا عنهم بالكلية.

(١) قوله لا ينفع فيه أي لا ينفع الناس إلا الكسب ليستحفظهم عن الوقوع في الحرام (لمعات).

٢٧٨٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٤٦). وابن ماجه (٢١٤٨) وقال في الزوائد في إسناده مقال. قلت: فيه والد أبي عاصم وهو مخلد بن الضحاك وفيه ضعف وجهالة شيخه الزبير بن عبيد.

(٢) أجهز: أي أجهّز وكلائي ببضاعتي.

(٣) قوله مالك: أي ما تصنع بمتجرك الذي كنت تجهز إليه أن تتركه أي لا تتركه والمتجر اسم مكان من التجارة.

(٤) قوله يتغير: أي بعدم الربح وقوله أو يتنكر له أي بخسران رأس المال فأو للتنويع وقيل للشك (مرقاة).

٢٧٨٦ ـ أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٤/٢٣٦).

قال: كنتُ تكهَّنْتُ لإنسانٍ في الجاهليَّةِ، وما أُحسِنُ الكَهانَةَ إلَّا أني خدَعتُه، فلَقِيَني فأعطاني بذلكَ، فهذا الذي أكلتَ منهُ. قالتْ: فأدخلَ أبو بكرٍ يدَه، فقاءَ[1] كلَّ شيءٍ في بطنِه. رواه البخاريُّ.

٢٧٨٧ ـ (٢٩) وعن أبي بكرٍ [رضي الله عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يدخلُ الجنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بالحَرامِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٧٨٨ ـ (٣٠) [وعن زيدِ بن أسلَمَ، أنَّه قال: شربَ عُمَرُ بنُ الخطابِ لبناً، وأعجبَه، وقال للَّذي سَقاهُ: منْ أيْنَ لكَ هذا اللبنُ؟ فأخبرَه أنَّه ورَدَ على ماءٍ قدْ سمَّاهُ، فإذا نَعَمٌ منْ نعَم الصَّدَقةِ وهُم يَسقُونَ، فحلبُوا لي منْ ألبانِها، فجعلتُه في سِقائي، وهوَ هذا. فأدخَلَ عمرُ يدَهُ فاسْتقاءَه. رواه البيهقي في «شعب الإيمان»].

٢٧٨٩ ـ (٣١) وعن ابنِ عُمَرَ، قال: مَنِ اشترى ثوباً بعشرةِ دراهمَ وفيهِ دِرهَمٌ حرامٌ، لمْ يقبلِ[2] اللَّهُ له صلاةً ما دامَ عليهِ، ثمَّ أدخلَ أصبعيْهِ في أُذُنيْهِ وقال: صُمَّتا إنْ لم يكُنِ[3] النبيُّ سمعتُه يقوله: رواه أحمد، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» وقال: إسنادُه ضعيف.

---

(١) قوله فقاء كل شيء: لغلظ حرمته حيث اجتمعت الكهانة والحديقة.

٢٧٨٧ ـ إسناده صحيح.
وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦٠٩).

٢٧٨٨ ـ رواه مالك في الموطأ «الزكاة» (٢٦٩/١) والبيهقي (١٤/٧) وإسناده رجاله موثقون.

٢٧٨٩ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٨٤٤).

(٢) قوله لم يقبل الله تعالى الخ: أي لا يثاب عليها كمال الثواب وإن كان مثاباً بأصل الثواب وأما أصل الصلاة فصحيحة بلا كلام ذكره ابن الملك وقال الطيبي رحمه الله كان الظاهر أن يقال منه لكن المعنى لم يكتب الله له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلاة في الدار المغصوبة وهو الأظهر لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ والثواب إنما يترتب على القبول كما أن الصحة مترتبة على حصول الشرائط والأركان والتقوى ليست بشرط لصحة الطاعة عند أهل السنة والجماعة (مرقاة).

(٣) قوله إن لم يكن النبي ﷺ: اسم كان النبي ﷺ وخبره سمعته وهو من الإسناد السببي وجواب الشرط محذوف يدل عليه قوله صمتاً ويقول حال وفيه تأكيد وتقرير لسماعه منه ﷺ وهو أبلغ من قوله سمعت النبي ﷺ يقول ذلك مع ما أفاده الدعاء على أذنيه من التأكيد والمبالغة (لمعات).

(٢) باب المساهلة في المعاملات

الفصل الأول

٢٧٩٠ ـ (١) عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رحِمَ اللَّهُ رجلًا سمحاً إذا باعَ وإذا اشترى وإذا اقتضى». رواه البخاري.

٢٧٩١ ـ (٢) وعن حذيفةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ رجلًا كانَ فيمن قبلكم أتاهُ الملكُ ليقبضَ رُوحه، فقيل له[١]: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلمُ. قيل له: انظرْ. قال: ما أعلمُ شيئاً، غيرَ أني كنتُ أُبايعَ النَّاسَ في الدُّنيا وأُجازيهم فأُنظِرُ الموسِرَ، وأتجاوزُ عن المعسِرِ؛ فأدخلهُ اللَّهُ الجنَّةَ». متفق عليه.

٢٧٩٢ ـ (٣) وفي روايةٍ لمسلم نحوه عن عقبةَ بنِ عامرٍ وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ «فقال اللَّهُ أنا أحقُّ بذا منكَ، تجاوزوا عن عبدي».

٢٧٩٣ ـ (٤) وعن أبي قتادةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إيَّاكم وكثرةَ الحلفِ[٢] في البيعِ فإنَّهُ يَنفُقُ ثمَّ يمحَقُ». رواه مسلم.

٢٧٩٠ ـ أخرجه البخاري (٢٠٧٦).

٢٧٩١ ـ أخرجه البخاري (٣٤٥١) ومسلم (١٥٦٠).

(١) قوله فقيل له: أي قال له هو سبحانه أو بعض الملائكة وما أبعد من قال أو بعض الناس والظاهر أن السؤال قبل قبض روحه كما يقتضيه أول الحديث وقال المظهر هذا السؤال منه كان في القبر عند تنازع ملائكة العذاب والرحمة فالتقدير فقبض وادخل القبر وقال الطيبي يحتمل أن يكون في القيامة فالتقدير فقبض فبعثه الله تعالى (مرقاة).

٢٧٩٢ ـ أخرجه مسلم (١٥٦٠).

٢٧٩٣ ـ أخرجه مسلم (١٦٠٧).

(٢) قوله إياكم وكثرة الحلف: أي اتقوا كثرتها ولو كنتم صادقين لأنه ربما يقع كذباً فقيد الكثرة احتراز عن القلة فإنه قد يحتاج إليه فلا يدخل تحت التحذير ولذا جاء في بعض الطرق رجل جعل الله بضاعته عنه لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه.

٢٧٩٤ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحَلِف منفَقةٌ للسلعةِ، ممحقةٌ للبركةِ». متفق عليه.

٢٧٩٥ ـ (٦) وعن أبي ذرّ [رضي الله عنه]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ثلاثةٌ لا يكلِّمُهمُ اللّهُ يومَ القيامةِ ولا ينظرُ إليهم ولا يُزكِّيهِمْ، ولهم عذابٌ أليم» قال أبو ذرّ: خابوا وخسِروا مَنْ هُم؟ يا رسولَ الله! قال: «المُسبلُ، والمنَّان، والمنفِّقُ سلعَتهُ بالحلفِ الكاذبِ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٧٩٦ ـ (٧) عن أبي سعيد، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «التاجرُ الصدوقُ الأمينُ معَ النبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشهداءِ». رواه الترمذي، والدارقطني.

٢٧٩٧ ـ (٨) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٧٩٨ ـ (٩) وعن قيس بن أبيَ غرزَة، قال: كنَّا نُسمَّى[1] في عهدِ

٢٧٩٤ ـ أخرجه البخاري (٢٠٨٧) ومسلم (١٦٠٦).

٢٧٩٥ ـ أخرجه مسلم (١٠٦).

٢٧٩٦ ـ أخرجه الدارمي (٢/٢٤٧) والترمذي (١٢٠٩) وقال حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة). والدارقطني (٧١٣) رقم (١٨) والحاكم (٢/٦).

٢٧٩٧ ـ وأخرجه ابن ماجه (٢١٥٥ ـ الأعظمي) وقال في الزوائد في إسناده كلثوم بن جوشن القشيري ضعيف، وأصل الحديث قد رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري.

٢٧٩٨ ـ أخرجه أبو داود (٣٣٢٦) والترمذي (٣/٥١٤) وقال صحيح، والنسائي (٧/ ١٤ـ ١٥) وابن ماجه (٢١٤٥).

(١) قوله كنا نسمي: على صيغة المجهول المتكلم من التسمية والسماسرة بفتح السين الأولى وكسرة الثانية جمع سمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري ويطلق على مكان آخر مالك الشيء وقيمه والسفير بين المحسبين وسمسار الأرض العالم بها والمراد ها هنا المعنى الأول.
قوله باسم هو أحسن منه فقال يا معشر التجار: إنما كان اسم التجار أحسن من السماسرة لأن التجارة مذكورة في مواضع عديدة من القرآن من مقام المدح والذي يتوسط بين البائع والمشتري يكون تابعاً وقد يكون مائلاً عن الأمانة والديانة وسماهم تجاراً لكونهم مصاحبين لهم مع شمول التجار المتابعين أيضاً (لمعات).

رسولِ الله ﷺ السماسرةَ، فمرَّ بنا رسولُ اللّهِ ﷺ فسمَّانا باسمٍ هو أحسنُ منه، فقال: «يا معشرَ التُّجَّارِ! إنَّ البيعَ يحضُرُهُ اللَّغو والحَلفُ فشُوبوهُ[1] بالصدقةِ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢٧٩٩ ـ (١٠) وعن عبيد بنِ رفاعةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «التجارُ يُحشَرونَ يومَ القيامةِ فُجَّاراً[2]، إلا من اتَّقى وبرَّ وصَدَق». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٨٠٠ ـ (١١) وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن البَراء.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

[وهذا الباب خالٍ من الفصل الثالث].

(٣) باب الخيار

الفصل الأول

٢٨٠١ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «المتبايِعَانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبِهِ ما لم يَتَفَرَّقا[3] ....

---

(١) قوله فشوبوه: أي اخلطوا ما ذكر بالصدقة فإنها تطفيء غضب الرب (مرقاة).

٢٧٩٩ ـ أخرجه الدارمي (٢/٢٤٧) والترمذي (١٢١٠) وقال حسن صحيح. وابن ماجه (٢١٤٥).

(٢) قوله فجاراً: جمع فاجر من الفجور وهو الميل عن القصد والكاذب فاجر لميله عن الصدق (مرقاة).

٢٨٠٠ ـ أخرجه البيهقي في الشعب.

٢٨٠١ ـ أخرجه البخاري (٢١٠٧) (٢١١١) ومسلم (١٥٣١) ورواية الترمذي أخرجه (١٢٤٥) وقال حسن صحيح ورواية البخاري (٢١٠٩).

(٣) قوله ما لم يتفرقا تمسك به من أثبت خيار المجلس وحمل التفرق على التفرق بالأبدان وهو الظاهر وقد روى الدارقطني حتى يتفرقا من مكانهما وقد فرق بعضهم بين التفرق والافتراق فقال التفرق بالأبدان والافتراق بالكلام يقال فرقت بين الكلامين فافترق وفرقت بين الرجلين فتفرقا وإن كان الحق أنهما سواء وأيضاً إنما يسميان=

إلا بَيْعَ الخيارِ[1]». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «إذا تبايعَ المتبايعانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ من بيعهِ ما لَمْ يتَفرَّقَا أو يكونَ[2] بيعُهما عنِ خيارٍ، فإذا كانَ بيعُهما عن خيارٍ فقد وجَبَ».

وفي روايةٍ للترمذي: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا أو يختارا». وفي المتفق عليه: «أو يقولَ أحدُهما لصاحِبهِ: اختَرْ» بدل «أو يختارَا».

٢٨٠٢ ـ (٢) وعن حكيمِ بنِ حزامٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لَمْ يَتَفرَّقا، فإنْ صدَقَا وبيَّنا بورِكَ لهما في بيعِهما، وإن كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ[3] بركةُ بيعِهما». متفق عليه.

٢٨٠٣ ـ (٣) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ: إني أُخدعُ في

= متبايعين بعد العقد وذهب الذين لا يثبتون خيار المجلس أن المراد بالتفرق بالأقوال وهو الفراغ من العقد فيكون المعنى ما لم يتم العقد فلما تم العقد فلا خيار. ونظيره قوله تعالى ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ فإن المراد تفرق الزوج والزوجة بالطلاق وهو بالقول ومن المعلوم أن الزوج إذا طلق امرأته على مال فقبلت ذلك حصل التفرق بينهما بذلك وإن لم يتفرقا بأبدانهما والمراد بالمتبايعين المتساويان وهذا المجاز شائع بتسمية الشيء باسم ما يؤل إليه وقد وقع في الحديث لا يبيع أحدكم على بيع أخيه أي على سومه (لمعات).

(١) قوله إلا بيع الخيار: وذكروا فيه وجوهاً أحدها أنه مستثنى من مفهوم الغاية لأن مفهومه إنهما إذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد إلا بيع الخيار أي بيع شرط فيه الخيار فإن الخيار باق إلى أن يمضي الأجل وهذا التوجيه جار على المذهبين.
وثانيهما أنه مستثنى من أصل الحكم والمضاف محذوف أي بيع إسقاط الخيار ونفيه أي الخيار ثابت إلا إذا شرط عدم الخيار.
وثالثهما أن معناه أن يبيعا بقول أحد المتبائعين للآخر اختر فيقول اخترت فإنه يسقط الخيار وإن لم يتفرقا وهذان الوجهان إنما يناسبان المذهب الأول فإنهم (لمعات).

(٢) قوله أو يكون بالنصب على أن أو بمعنى إلا وإن مقدرة وبالرفع على أن أو بمعناه الأصلي والأول هو المعتمد (مرقاة).

٢٨٠٢ ـ أخرجه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢).

(٣) قوله محقت: أي أزيلت.

٢٨٠٣ ـ أخرجه البخاري (٢١١٧) (٢٤٠٧) ومسلم (١٥٣٣) واللفظ للبخاري.

البيوعِ. فقال: «إذا بايعت فقلْ: لا خِلابةَ[1]» فكانَ الرجلُ يقوله. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٨٠٤ ـ (٤) عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتَفَرَّقا، إلا أن يكونَ صفقةَ خيارٍ، ولا يحلُّ لهُ أن يُفارِقَ صاحبَهُ خَشْيَةَ أنْ يستَقِيلَه[2]». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢٨٠٥ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يتفرَّقنَّ اثنانِ إلا عنْ تراضٍ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٨٠٦ ـ (٦) عن جابرٍ [رضي الله عنه] أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ خيَّرَ أعرابيًا بعدَ البيعِ[3]. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ غريب.

---

(١) قوله لا خلابة. أي لا غبن ولا خديعة في هذا البيع ثم اختلفوا في المقصود من هذا القول فقيل أمره رسول الله ﷺ أن يقول هذا لينبه صاحبه على أنه ليس من أهل البصيرة فيمتنع عن فطان الغبن وقيل أمره بشرط الخيار والتصدير بهذه الكلمة لبيان الباعث على الاشتراط وقيل المقصود الرد عند ظهور الغبن.
قال مالك إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار وقيل إذا ذكرت هذه الكلمة ثم ظهر الغبن كان له الخيار والجمهور على أنه لا دلالة له مطلقاً (لمعات).

٢٨٠٤ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/١٨٣) وأبو داود (٣٤٥٦) والترمذي (١٢٤٧) وقال (حديث حسن) والنسائي (٧/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٢) قوله خشية أن يستقيله: أي يطلب منه الإقالة وهو إبطال البيع وهو دليل صريح لمذهبنا لأن الإقالة لا يكون إلا بعد تمام البيع ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الإقالة (مرقاة).

٢٨٠٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٥٣٦) وأبو داود (٣٤٥٨) والترمذي (١٢٤٨).

٢٨٠٦ ـ أخرجه الترمذي.

(٣) قوله بعد البيع: ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة لأنه لو كان له خيار المجلس ثابتاً بالعقد كان التخيير عبثاً (طيبي).

(٤) باب الربا[١]

الفصل الأول

٢٨٠٧ ـ (١) عن جابرٍ [رضي الله عنه]، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَه، وكاتبَه، وشاهدَيْهِ، وقال: «هُم سواءٌ[٢]». رواه مسلم.

٢٨٠٨ ـ (٢) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهب[٣]، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشعيرِ، والتَّمْرُ بالتمْرِ، والمِلحُ بالمِلْحِ، مِثْلًا بمثْلٍ، سواءً بسَواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفتْ هذِه الأصنافُ، فبِيعوا كيفَ شئتُمْ إذا كانَ يداً بيَدٍ[٤]». رواه مسلم.

٢٨٠٩ ـ (٣) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والملْحُ بالملحِ، مثْلًا بمثْلٍ، يداً بيَدٍ، فمنْ زادَ أوِ اسْتزادَ فقدْ أرْبى، الآخِذُ والمُعطِي فيهِ سواءٌ». رواه مسلم.

---

(١) قوله الربا الخ وهو زيادة على رأس المال لكن خص في الشريعة بالزيادة على وجه دون وجه وباعتبار الزيادة قال تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟﴾ ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ونبه بقول الله ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ أن الزيادة المعقولة المعبرة عنها بالبركة مرتفعة عن الربا.

قال النووي رحمه الله الربا مقصور من ربا يربو فيكتب بالألف وتثنية بالياء لكسر أوله قال العلماء كتبوه في المصحف بالواو (مرقاة).

٢٨٠٧ ـ أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٢) قوله هم سواء: أي في أصل الإثم وإن كانوا مختلفين في قدره.

٢٨٠٨ ـ أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٣) قوله الذهب بالذهب: هذا الحديث هو الأصل في باب الربا فإنه ذكر الأشياء الستة وترك ما سواها على القياس فقاس المجتهدون واستنبطوا العلة فعندنا القدر والجنس وكذا القول الأشهر عن أحمد وعند الشافعي الطعم والتمنية وعند مالك الطعم والادخار (لمعات).

(٤) قوله يداً بيد: احتراز عن النسيئة فإنه لا يجوز وإن اختلف الجنس.

٢٨٠٩ ـ أخرجه مسلم (١٥٨٤).

٢٨١٠ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهبَ بالذَّهب إلَّا مِثلًا بمثلٍ، ولا تُشفُّوا[١] بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثلًا بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبِيعُوا منها غائباً بناجز[٢]». متفق عليه.

وفي روياةٍ: «لا تَبيعوا الذَّهبَ [بالذَّهب]، ولا الوَرِقَ بالورقِ، إلاَّ وَزْناً بوَزْنٍ».

٢٨١١ ـ (٥) وعن مَعْمَرِ بنِ عبدِ الله، قال: كنتُ أسمَعُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «الطَّعامُ بالطعامِ مِثْلًا بمثْلٍ». رواه مسلم.

٢٨١٢ ـ (٦) وعن عمَرَ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ رِباً إلَّا هاءَ[٣] وهاءَ، والوَرِقُ بالوَرِقِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والتمْرُ بالتمْرِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ». متفقٌ عليه.

٢٨١٣ ـ (٧) وعن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ استَعمَلَ رَجلًا على خَيبرَ، فجاءَه بتمْرٍ جَنيبٍ[٤]، فقال: «أكُلُّ تمْرِ خيبرَ هكذا؟» قال: لا واللَّهِ يا رسولَ الله! إنَّا لنأخُذُ الصَّاعَ منْ هذا بالصَّاعَينِ، والصَّاعَينِ بالثَّلاثِ. فقال: «لا تفعلْ! بعِ الجمعَ[٥] بالدَّراهمِ، ثمَّ ابْتَغ بالدَّراهمِ جَنيباً»

٢٨١٠ ـ أخرجه البخاري (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤).

(١) لا تشفوا: أي لا تفضلوا.

(٢) قوله بناجز: أي حاضر ونقد (لمعات).

٢٨١١ ـ أخرجه مسلم (١٥٩٢).

٢٨١٢ ـ أخرجه البخاري (٢١٣٤) (٢١٧٤) ومسلم (١٥٨٦).

(٣) قوله إلا هاء وهاء: اسم فاعل بمعنى خذ أي يقول كل واحد من متولي العقد لصاحبه خذ فيتقايضان قبل التفرق عن المجلس فهو حال بتقدير إلا مقولاً عنده هاء وهاء أي إلا حال التقايض (لمعات).

٢٨١٣ ـ أخرجه البخاري (٢٢٠١) ومسلم (١٥٩٣).

(٤) جنيب: نوع من أغلى التمر.

(٥) والجمع: تمر رديء. وقد فسره في بعض الروايات بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة.

وقال: «في المِيزانِ مثلَ ذلكَ[1]». متفق عليه.

٢٨١٤ - (٨) وعن أبي سعيدٍ، قال: جاءَ بلالٌ إلى النبيِّ ﷺ بتمْرٍ بَرْنيّ[2]، فقال له النبيُّ ﷺ: «منْ أيْنَ هذا؟» قال: كانَ عندَنا تمرٌ رديءٌ، فبِعتُ منه صاعَين بصاعٍ. فقالَ: «أَوَّه[3]، عينُ الرِّبا، عينُ الرِّبا، لا تفعلْ؛ ولكنْ إذا أردْتَ أن تشترِيَ، فبعِ التَّمرَ ببَيْعٍ[4] آخر ثمّ اشتر به». متفق عليه.

٢٨١٥ - (٩) وعن جابرٍ، قال: جاءَ عبدٌ فبايَعَ النبيَّ ﷺ على الهِجرةِ، ولم يشعُرْ أنَّه عبدٌ، فجاءَ سيِّدُهُ يُريدُه، فقال له النبيُّ ﷺ: «بِعْنيهِ». فاشتراهُ بعَبْدَينِ[5] أسوَدَينِ، ولم يُبايعْ أحداً بعده حتى يسألَه أعبدٌ هوَ أوْ حُرٌّ. رواه مسلم.

٢٨١٦ - (١٠) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيع الصُّبْرةِ[6] منَ التمْرِ لا يُعلَمُ مَكيلَتُها بالكَيْلِ المسمَّى منَ التمْرِ. رواه مسلم.

٢٨١٧ - (١١) وعن فَضالَةَ بنِ أبي عُبيدٍ، قال: اشترَيتُ يومَ خيبرَ

---

(١) قوله مثل ذلك: بالرفع مبتدأ وفي الميزان خبره والجملة مقولة قال وبالنصب مفعول قال أي قال في حق الميزان قولاً مثل ذلك (لمعات).

٢٨١٤ - أخرجه البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤).

(٢) برني: هو من أجود التمر.

(٣) قوله آوه: كلمة تقال عند الشكاية والتوجع ساكنة الواو ومكسورة الهاء وقد تقلب الواو ألفاً وقد تشدد وتكسر وتفتح وتسكن الهاء وقد يحذف الهاء كذا من مختصر النهاية (لمعات).

(٤) وقوله ببيع آخر الخ: هذا الحديث كالذي قبله صريح في جواز الحيلة في الربا الذي قال به أبو حنيفة والشافعي وبيانه أنه ﷺ أمره أن يبيع الردى بالدراهم ثم يشتري بها الجيد من غير أن يفصل في أمره بين كون الاشتراء من ذلك المشتري أو من غيره بل ظاهر السياق أنه بما في ذمته وإلا لبنيه له (مرقاة).

٢٨١٥ - أخرجه مسلم (١٦٠٢).

(٥) قوله فاشتراه بعبدين: ومن هذا حكم أهل العلم بجواز بيع حيوان بحيوانين نقداً سواء كان الجنس واحد أو مختلفين وأما نسبه فمنعه جماعة من أصحاب النبي ﷺ وهو قول عطاء بن أبي رباح وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز لما روى أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه (لمعات).

٢٨١٦ - أخرجه مسلم (١٥٣٠).

(٦) الصبرة: بالضم: ما جمع من الطعام بلا وزن وكيل قوله مكيلتها أي مقدار كيلها فالمعنى لا يجوز بيع المال الربوي بجنسه جزافاً لاحتمال الربا (لمعات).

٢٨١٧ - أخرجه مسلم (١٥٩١).

قِلادةً[1] باثْني عشَرَ ديناراً، فيها ذَهبٌ وخَرَزٌ، ففصَّلتُها[2]، فوجدْتُ فيها أكثرَ مِنَ اثنيْ عشرَ ديناراً. فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال: «لا تُباعُ[3] حتى تُفصَّلَ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٨١٨ ـ (١٢) عن أبي هريرةَ، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «ليَأتيَنَّ على النَّاسِ زمانٌ لا يبقى أحدٌ إلَّا آكَلُ الرِّبا، فإنْ لم يأكُلْه أصابَه منْ بُخارِهِ[4]»، ويُروى: «مِنْ غُبارِهِ». رواه أحمدُ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

٢٨١٩ ـ (١٣) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تبِيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشَّعيرَ بالشَّعيرِ، ولا التمْرَ بالتمْرِ، ولا المِلْحَ بالملْح إلَّا سواءً بسواءٍ، عيناً بعينٍ[5]، يداً بيدٍ؛ ولكنْ[6] بِيعُوا الذَّهبَ بالوَرِقِ، والورِقَ بالذَّهبِ، والبُرَّ بالشَّعير، والشعيرَ بالبُرِّ، والتمْرَ بالملحِ، والملحَ بالتمْر، يداً بيدٍ، كيف شئتُم[7]». رواه الشافعيّ.

٢٨٢٠ ـ (١٤) وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) قلادة: بكسر القاف ما يعلق في العنق.

(٢) ففصلتها: أي ميزت الخرز عن الذهب.

(٣) قوله لا تباع هذا نفي بمعنى نهى (مرقاة).

٢٨١٨ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٩٤) وأبو داود (٣٣٣١) والنسائي (٧/٢٤٣) وابن ماجه (٢٢٧٨).

(٤) قوله من بخاره: والمراد من بخاره أثره وذلك أن يكون موكلاً أو شاهداً أو كاتباً أو ساعياً أو أكل من ضيافته أو هديته (لمعات).

٢٨١٩ ـ أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٢/١٥٨) رقم (٥٤٦) وبمعناه أخرجه النسائي (٧/٢٧٤ ـ ٢٧٥) وابن ماجه (٢٢٥٤).

(٥) بعين: أي بحاضر لا بنسيئة.

(٦) قوله ولكن: أي بشرط التقابض في المجلس.

(٧) قوله كيف شئتم: أي متساوياً أو متفاضلاً (لمعات).

٢٨٢٠ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٢٤) رقم (٢٢) والشافعي في ترتيب المسند (٢/١٥٩)=

سُئِلَ عن شِراءِ التمرِ بالرُطَبِ. فقال: «أَينقُصُ الرُطَبُ[1] إذا يَبِسَ؟» فقال: نعم، فنهاهُ[2] عن ذلكَ. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٨٢١ ـ (١٥) وعن سعيد بنِ المسيِّبِ مُرسلًا: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن بيعِ اللحمِ بالحيوانِ[3]. قال سعيدٌ: كانَ من ميسرِ أهل الجاهليةِ. رواه في «شرح السنة».

٢٨٢٢ ـ (١٦) وعن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن بيعِ الحيوانِ

= رقم (٥٥١). وأبو داود (٣٣٥٩) والترمذي (١٢٢٥) وقال حسن صحيح، والنسائي (٧/ ٢٦٨ـ ٢٦٩) وابن ماجه (٢٢٦٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨ـ ٣٩) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٩٤ـ ٢٩٥).

(١) قوله أينقص الرطب: إذا يبس الاستفهام للتقرير والمقصود التنبيه على عدم تحقق المماثلة محال اليبوسة وإليه ذهب أكثر العلماء منهم الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأما أبو حنيفة فقد أجاز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل لأن الرطب تمر لكن الرطوبة واليبوسة بمنزلة وصف الجودة والرداءة وقد ثبت أن جيدها ورديها سواء كما في الحديث الذي رواه أبو سعيد وأبو هريرة وبيع التمر بمثله جائز ولأنه لو كان تمراً جاز البيع بأول الحديث وإن كان غير تمر فبآخره وهو قوله ﷺ فبيعوا كيف شئتم ومدار ما روى على زيد بن عياش وهو ضعيف (لمعات).

(٢) قوله فنهاه: وأبو حنيفة حمل النهي على البيع نسبة لما روى عن هذا الراوي أنه ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسبة (مرقاة).

٢٨٢١ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٥٥) رقم (٦٤) (٦٦).

(٣) قوله نهى عن بيع اللحم بالحيوان بظاهره أخذ الشافعي رحمه الله فقال لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً وعند أبي حنيفة رحمه الله النهي عما إذا كان اللحم المفرز أكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط وجاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وكذا عند أحمد في المختار والدليل أنه باع الموزون بما ليس بموزون لأن الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لأنه يخفف نفسه مرة ويثقل أخرى.

قوله وكان من ميسر أهل الجاهلية: بكسر السين أي قمارهم وفي القاموس الميسر اللعب بالقداح أو النرد أو كل قمار وبفتح السين.

٢٨٢٢ ـ أخرجه في المسند (٥/١٢، ١٩، ٢١، ٢٢، ٩٩) والدارمي (٢/٢٥٤) وأبو داود (٣٣٥٦) والترمذي (١٢٣٧) وقال (حسن صحيح) والنسائي (٧/٢٩٢) وابن ماجه (٢٢٧٠).

بالحيوانِ نسيئةً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٨٢٣ - (١٧) وعن عبد الله بنِ عمرِو بن العاص: أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يُجهِّزَ جيشاً، فنفدتِ الإبلُ، فأمرَهُ أن يأخذَ على قلائِص[١] الصدقة، فكانَ يأخذُ البعيرَ بالبعيرينَ[٢] إلى إبلِ الصدقة. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٨٢٤ - (١٨) عن أُسامةَ بنِ زيدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الربا في النسيئةِ». وفي رواية قال: «لا رباً فيما كان يداً بيد[٣]». متفق عليه.

٢٨٢٥ - (١٩) وعن عبدِ اللَّهِ بن حنظلةَ غسيل الملائكة قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ «درهمُ رباً يأكلهُ الرجلُ وهو يعلم[٤]، أشدُّ[٥] من سِتَّةٍ وثلاثينَ زنيةً». رواه أحمد، والدارقطني.

٢٨٢٣ - أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧١- ٢١٦) وأبو داود (٣٣٥٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٦- ٥٧) وقال صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

(١) قلائص: جمع القلوص وهو الفيء من الإبل.

(٢) قوله بالبعيرين إلى إبل الصدقة: هذا الحديث يدل على بيع حيوان بحيوانين نسيئة ومنعه أصحاب أبي حنيفة لحديث النهي وعند الشافعي يجوز إن كانت النسيئة من أحد الطرفين ثم استشكل بأن فيه عدم توقيت الأجل وأجيب بأنه كان ذلك معلوماً إذ ذاك وقال بعض علمائنا وجه التوفيق بين هذا الحديث وحديث سمرة عند من يجوز السلم في الحيوان أن يحمل النهي على أن يكون كلا الحيوانين نسيئة وعند من لم يجوزه أن يحمل هذا على أنه كان قبل تحريم الربا فنسخ بعد ذلك وتصوير مسألة كلا الحيوانين نسيئة أن يقول بعت منك فرساً صفته كذا بفرس أو جمل صفته كذا (لمعات).

٢٨٢٤ - أخرجه البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤).

(٣) قوله يداً بيد: أي مع التساوي في المتفق واختلاف الجنسين في التفاضل.

٢٨٢٥ - أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥) والدار قطني (٣/ ١٦) وإسناده صحيح.

(٤) قوله وهو يعلم: وكذا إن لم يعلم لكنه قصر في التعلم لأن الأئمة ألحقوا المقصر بترك التعلم الواجب عليه بالعالم في أنه يكون مثله في الإثم (مرقاة).

(٥) قوله أشد من ستة وثلاثين زنية: قيل توجيهه أن آكل الربا يحارب الله ورسوله كما وقع في التنزيل والمحاربة مع الله أشد من الزنا هذا وأما السر من العدد المخصوص فموكول إلى علم الشارع كما في باقي أمثاله (لمعات).

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عبَّاسٍ وزاد: وقال: «من نبَتَ لحمُهُ من السُّحتِ فالنارُ أولى به».

٢٨٢٦ ـ (٢٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرِّبا سبعونَ جُزءاً؛ أيسرُها أنْ ينكحَ الرجلُ أُمَّه».

٢٨٢٧ ـ (٢١) وعن ابنِ مسعودٍ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الربا وإنْ كَثُرَ فإِنَّ عاقبتَه تصيرُ إلى قُلٍّ»[١]: رواهما ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وروى أحمد الأخير.

٢٨٢٨ ـ (٢٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: أَتيتُ ليلة أُسْري بي على قومٍ، بطونُهم كالبيوتِ، فيها الحيَّاتُ، تُرى من خارجِ بطونِهم، فقلْتُ: منَ هؤلاءِ يا جبريلُ؟ قال: هؤلاءِ أَكلَةُ الرِّبا». رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٨٢٩ ـ (٢٣) وعن عليٍّ [رضي اللَّهُ عنه]، أنَّهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ لعَنَ آكِلَ الرِّبا، وموكلَهُ، وكاتبَه، ومانعَ الصدقةِ[٢]، وكان ينهى عن النَّوحِ[٣]. رواه النسائي.

٢٨٣٠ ـ (٢٤) وعن عمرَ بنِ الخطابِ [رضي اللَّهُ عنه] إنَّ آخرَ[٤] ما

٢٨٢٦ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٥٥٢٠).

٢٨٢٧ ـ أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥).

(١) قوله قُل: بضم القاف بمعنى القلة كالذل والذلة (لمعات).

٢٨٢٨ ـ أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٣) وابن ماجه (٢٢٧٣).

٢٨٢٩ ـ أخرجه النسائي (٨/ ١٤٧).

(٢) قوله مانع: أي تارك الصدقة الواجبة.

(٣) قوله كان ينهى عن النوح: غير أسلوب الكلام ولم يقل والنائحة أما لأنه ليس في مرتبة الربا ومنع الصدقة بل النهي وارد فيه وليس ارتكاب كل منهي عنه موجباً للعن فاعله إذ ربما يكون للتنزيه ولو كان التحريم فالمحرمات لها مراتب بعضها أشد من بعض وأما الإرادة أنه كان يستمر على النهي عنه ويدوم عليه تأكيداً ومبالغة ولوقوعه في الأوقات فيكون اللعن عليه أشد وأكثر والله أعلم (لمعات).

٢٨٣٠ ـ أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٦).

(٤) قوله آخر ما نزلت: أي آية تعلقت بالمعاملات آية الربا يعني هي ثابتة غير منسوخة=

نزلتْ آيةُ الرِّبا، وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قُبضَ ولم يُفسِّرْها[1] لنا، فدَعوا الرِّبا والريبةَ. رواه ابن ماجه، والدارمي.

٢٨٣١ ـ (٢٥) وعن أنس، قال قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أقرضَ أحدُكم قَرْضاً[2] فأهْدَى إليه، أو حملَهُ على الدابة، فلا يركَبْهُ[3] ولا يقبلْها إلا أنْ يكونَ جرى بينَه وبينَهُ قبلَ ذلك». رواه ابنُ ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٢٨٣٢ ـ (٢٦) وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أقرضَ الرجلُ الرجلَ فلا يأخذْ هديَّةً». رواه البخاري في «تاريخه» هكذا في «المنتقى».

٢٨٣٣ ـ (٢٧) وعن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسى، قال: قَدِمتُ المدينةَ، فلقيتُ عبدَ اللَّهِ بنَ سَلام، فقال: إنَّكَ بأرض فيها الرِّبا فاشٍ، فإذا كانَ لكَ على رجُلٍ حقٌّ، فأهدى إليكَ حِمْلَ[4] تِبْنٍ، أو حِملَ شعيرٍ، أو حَبْلَ قتّ فلا تأخذْهُ فإنَّهُ رِباً. رواه البخاري.

= لكن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها بحيث يحيط بجميع جزئياتها وموادها فينبغي لكم أن تدعوا الربا الصريح وما يشتبه الأمر فيه تورعاً واحتياطاً هذا ما يفهم من ظاهر سوق العبارة.

وقال الطيبي: يعني أن هذه الآية ثابتة غير منسوخة غير مشتبهة فلذلك لم يفسرها النبي ﷺ فأجردها على ما هي عليه ولا ترتابوا فيها واتركوا الحيلة في حل الربا (لمعات).

(١) قوله ولم يفسرها لنا: أي تفسيراً مفصلاً والحاصل أنه لم يعش بعدها إلا قليلاً مع اشتغاله بما هو أهم من تفسيرها لا سيما والمقصود منه واضح فلا يتوقف العمل على تفسيره ﷺ.

٢٨٣١ ـ أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢).

(٢) قوله قرضاً الخ: هو اسم للمصدر ويجوز أن يكون ها هنا بمعنى المقروض فيكون مفعولاً ثانياً لا قرض والأول مقدر كقوله تعالى ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾. وقوله فأهدى إليه ضمير الفاعل راجع إلى المستقرض المفهوم من سياق الكلام.

(٣) قوله فلا يركبه: من جميع النسخ بتذكير الضمير بتأويل المركوب (لمعات).

٢٨٣٢ ـ أخرجه البخاري في التاريخ.

٢٨٣٣ ـ أخرجه البخاري (٣٦٠٣).

(٤) قوله حمل تبن: الحمل بالكسر ما يحمل على ظهر أو رأس.

وقوله تبن: عصيفة الزرع من بره أو نحوه. =

(٥) باب المنهي عنها من البيوع

الفصل الأول

٢٨٣٤ ـ (١) عن ابنِ عمَرَ، قال: نهَى رسولُ اللّهِ ﷺ عن المُزابنَةِ: أنْ يَبيعَ ثمَرَ حائطِه إنْ كانَ نخْلًا بتمْرٍ كيْلًا، وإنْ كان كرْماً أنْ يَبيعَه بزَبيبٍ كيْلًا، أوْ كانَ[١] ـ وعندَ مسلمٍ وإنْ كانَ ـ زَرعاً، أنْ يبيعَه بكيلِ طعامٍ، نهَى عنْ ذلكَ كلِّه. متفق عليه.

وفي روايةٍ لهُما: نهَى عنِ المزابنَةِ[٢]، قال: «والمُزابنَة: أنْ يُباعَ ما في رُؤوسِ النَّخلِ بتمْرٍ بكيلٍ مُسمًّىً، إنْ زادَ فَلي[٣]، وإنْ نقَصَ فعليَّ».

٢٨٣٥ ـ (٢) وعن جابرٍ، قال: نهَى رسولُ الله ﷺ عنِ المخابرةِ[٤]،

= قوله أو حبل قت: بفتح المهملة والموحدة فعل بمعنى مفعول أي مشْدود بالحبل والقت بفتح القاف وتشديد التاء نبت معروف يسمى الرطب وفي نسخة بسكون الموحدة وهو ظاهر أي المربوط به.

وقوله فلا تأخذه فإنه ربا: قال الطيبي وإنما خص الهدية بما تعلق به الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية لأنه لا يجوز أن تعلف الدواب بالحرام (مرقاة).

٢٨٣٤ ـ أخرجه البخاري (٢٢٠٥) ومسلم (١٥٤٢).

(١) قوله أو كان وعند مسلم إن كان أي بدل أو كان وحاصلة أن في رواية البخاري أو كان زرعاً وفي رواية مسلم وإن كان زرعاً (مرقاة).

(٢) قوله نهى عن المزابنة من الزبن وهو الدفع وإنما سمى مزابنة لأن أحد المتابعين إذا وقف على غبن وأراد فسخ العقد دفعه الآخر لكن هذا الوجه يجري في كل بيع ولا يختص ببيع الثمر على الشجرة بحبسه موضوعاً على الأرض ويقال وجه التخصيص أن المساواة بين البدلين شرط في البيع وما على الشجر إنما يكون مقدراً بالخرص لا يؤمن فيه من التفاوت فاحتمال النزاع فيه غالب فالبائع يحرص على إمضاء العقد والمشتري على فسخه (لمعات).

(٣) قوله إن زاد فلي: هذا قول البائع إن كان ضمير زاد راجعاً إلى التمر وقول المشتري إن كان راجعاً إلى ما على رؤوس النخل هذا أنسب (لمعات).

٢٨٣٥ ـ أخرجه مسلم (١٥٣٦).

(٤) قوله المخابرة: قيل هي الزراعة على نصيب معين كالثلث والربع وقيل أن أصل=

والمحاقلَةِ، والمزابنَة. والمحاقلةُ: أنْ يبيعَ الرَّجلُ الزَّرعَ بمائةِ فَرَقٍ حِنطةً، والمزابنةُ: أنْ يبيعَ التمْرَ في رؤوسِ النَّخلِ بمائةِ فرَقٍ، والمخابرةُ: كِراءُ الأرضِ بالثلُثِ والرُّبُعِ. رواه مسلم.

٢٨٣٦ ـ (٣) وعنه، قال: نهَى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلَةِ والمزابنةِ، والمخابرةِ، والمعاوَمةِ، وعنِ الثّنيا[١]، ورخَّصَ في العَرايا. رواه مسلم.

٢٨٣٧ ـ (٤) وعن سهلِ بنِ أبي حَثمةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ التمْرِ بالتمْرِ؛ إلا أنَّه رخَّصَ[٢] في العرِيَّة أنْ تُباعَ بخرْصها تمراً، يأكلُها أهلُها رُطباً. متفق عليه.

٢٨٣٨ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أرخصَ في بيعِ العَرايا بخرصها من التمْر فيما دونَ خمسةِ أوْسُق، أو في[٣] خمسةِ أوْسُقٍ. شكَّ داودُ ابنُ الحُصَينِ. متفق عليه.

= المخابرة من خيبر لأن النبي ﷺ أقرها من أيدي أهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم أي عاملهم في خيبر وقيل من الخبار وهي الأرض الميتة والمحاقلة من الحقل هو القراح من الأرض وهي الطيبة التربة الخالصة من شائبة السبخ الصالحة للزرع ومنه حقل يحقل إذا زرع والمحاقلة مفاعلة من ذلك والمعادمة هي بيع النخل والشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعداً يقال عادمت النخلة إذا حملت سنة ولم يحمل أخرى وهي مفاعلة من العام هو سنة (طيبي).

٢٨٣٦ ـ أخرجه مسلم (١٥٣٦).

(١) قوله الثنيا: اسم من الاستثناء وهو في البيع أن يستثني شيئاً مجهولاً (لمعات).

٢٨٣٧ ـ أخرجه البخاري (٢١٩١) ومسلم (١٥٤٠).

(٢) قوله رخص في العرية: فعيلة بمعنى مفعول عن أبي حنيفة أنه يهب تمرة نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له إلى بستانه ذكره أي يرجع في هبته فيدفع إليه بدلها تمراً وهو صورة بيع وذكر عن سفيان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا جذاذها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاء وأمن التمر.
وقال الشافعي وأحمد هو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض بالخرص وهو منهي عنه والقياس بطلانه لكنه رخص في صورة العرايا (لمعات).

٢٨٣٨ ـ أخرجه البخاري (٢١٩٠) (٢٣٨٢) ومسلم (١٥٤١).

(٣) قوله أو في: شك من الراوي فوجب الأخذ بالأقل ليبقى الخمسة على التحريم احتياطاً (طيبي).

٢٨٣٩ ـ (٦) وعن عبدِ الله بنِ عمَرَ: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ الثِّمارِ حتى يبدُوَ صلاحُها، نهى البائعَ[١] والمشتريَ. متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: نهى عنْ بيْعِ النخْلِ حتى تزْهُوَ[٢]، وعنِ السُّنبُلِ حتى يبيَضَّ. ويأمَنَ العاهَةَ.

٢٨٤٠ ـ (٧) وعن أنس، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عنْ بَيعِ الثمار حتى تُزهيَ. قيل: وما تُزهي؟ قال: «حتى تحمَرّ»، وقال: «أرأيتَ إذا منَعَ اللّٰهُ الثمرةَ، ثم يأخذُ أحدُكم مالَ أخيهِ؟». متفق عليه.

٢٨٤١ ـ (٨) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيْعِ السِّنينَ، وأمرَ بوضْعِ الجوائح[٣]. رواه مسلم.

٢٨٤٢ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لوْ بعتَ[٤] من أخيكَ

٢٨٣٩ ـ أخرجه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤) وقوله وفي رواية لمسلم (١٥٣٥).

(١) قول نهى البائع: أي لئلا يكون أخذ مال المشتري لا بمقابلة شيء. وقوله والمشتري أي لئلا يكون مضيعاً ماله لوجود المخاطرة قبل ذلك (لمعات).

(٢) قوله حتى تزهو: العمل على هذا عند أهل العلم أن بيع الثمرة على الشجرة قبل بدء الصلاح مطلقاً لا يجوز يروى فيه عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وعائشة وهو قول الشافعي لأنه لو يؤمن من هلاك الثمار بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها وإذا اتلفت لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثمن شيء وهذا معنى الحديث وفيه دليل على أن الاعتبار بحدوث هذه الصفة في الثمرة لإتيان الوقت الذي يكون فيه بدو الصلاح في الثمار غالباً كما ذهب إليه البعض (طيى مختصراً).

٢٨٤٠ ـ أخرجه البخاري (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥).

٢٨٤١ ـ أخرجه مسلم (١٥٣٦) (١٥٥٤).

(٣) قوله أمر بوضع الجوائح: وهذا إن كان قبل التسليم فظاهر وإن كان بعده فالأمر للاستحباب بناء على المروة والتورع وقيل إن ذلك في الأراضي الخراجية التي أمرها إلى الأمام أمره بوضع الخراج عنها إذا اجتاحها الجوائح.
وفي قوله وضع الجوائح: إشارة إلى إسقاط ما يوازي النقصان بقدره وقوله الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمرة من الجوح وهو الهلاك والاستيصال (لمعات).

٢٨٤٢ ـ أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٤) قوله لو بعت: بمعنى أن لذلك أتى بالفاء في جوابه.

ثمراً، فأصابتْهُ جائحةٌ؛ فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تأخذَ منه شيئاً بمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغير حقٍّ؟». رواه مسلم.

٢٨٤٣ ـ (١٠) وعن ابنِ عُمَرَ، قال: كانوا يبْتاعونَ الطعامَ في أعْلى السُّوقِ، فيبيعُونَه[١] في مكانِه، فنهاهُم رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِه في مكانِه حتى ينقُلوه. رواه أبو داود، ولم أجِدْه[٢] في «الصَّحيحين».

٢٨٤٤ ـ (١١) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ابْتاعَ طعاماً فلا يبعْه حتى يستَوفيَه[٣]».

٢٨٤٥ ـ (١٢) وفي روايةِ ابنِ عبَّاسٍ: «حتى يكْتالَه». متفق عليه.

٢٨٤٦ ـ (١٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أما الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ فهوَ الطعامُ أنْ يُباعَ حتى يُقبَضَ». قال ابنُ عبَّاسٍ: ولا أحسَبُ كلَّ شيءٍ إلّا مثلَه. متفق عليه.

٢٨٤٧ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا

٢٨٤٣ ـ أخرجه البخاري بلفظه (٢١٦٧) ومسلم بمعناه (١٥٢٧).

(١) قوله فيبيعونه: أي قبل القبض والاستيفاء وهو المراد بالنقل كذا قالوا وأيدوه بالفاء التعقيبية التي تدل على وقوع البيع بعد الابتياع بلا مهلة والدليل الحديث الآتي (لمعات).

(٢) قوله لم أجده: قال الشيخ الجزري متفق عليه ورواه أبو داود والنسائي والبيهقي نحوه كذا في بعض الحواشي وأيضاً فيه أخرجه البخاري في باب نهى التلقي من كتاب البيع بلا تفاوت حرف فكان تتبع المصنف قاصراً (لمعات).

٢٨٤٤ ـ أخرجه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦).

(٣) قوله حتى يستوفيه: أي يقبضه فدل الحديثان على عدم جواز البيع ما لم يقبض وهو بإطلاقه مذهب الشافعي ومحمد وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه.

٢٨٤٥ ـ وفي رواية ابن عباس أخرجه مسلم (١٥٢٥).

٢٨٤٦ ـ أخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز في العقار وهو ظاهر مذهب أحمد والدليل لهم أن ركن البيع صدر من أهله في محله ولا غرر فيه لأن الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول (لمعات).

٢٨٤٧ ـ أخرجه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥).

وفي رواية لمسلم برقم (١٥٢٤).

تَلقَّوُا[1] الركبانَ لبَيعٍ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيع بعضٍ، ولا تناجَشوا[2]، ولا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبادٍ، ولا تُصَرُّوا[3] الإِبلَ والغنَمَ، فمن ابْتاعَها بعد ذلكَ فهوَ بخيرِ النظرَينِ بعدَ أنْ يحلبَها: إنْ رضِيَها أمسكَها، وإن سخِطها ردَّها وصاعاً[4] منْ تمرٍ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «مَن اشتَرى شاةً مصَرَّاةً، فهوَ بالخَيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ: فإنْ ردَّها ردَّ معَها صاعاً منْ طعامٍ لا سَمراءَ[5]».

٢٨٤٨ ـ (١٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَلَقَّوُا

---

(١) قوله لا تلقوا الركبان: من التلقي وذلك بأن يستقبل القافلة التي يجلبون الطعام قبل أن يقدموا الأسواق.
وقوله ولا يبع حاضر لباد: وهو أن يقول الحاضر للبدوي اترك المتاع عندي لأبيعه لك على التدريج إذا غلى ثمنه ولا تبعه بسعر اليوم (لمعات).

(٢) قوله ولا تناجشوا: هو تفاعل من النجش وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها ليغتر به الراغب فيشتري بما ذكره وأصله الإغراء والتحريض وإنما نهى عنه لما فيه من التغرير وإنما أتى بصيغة التفاعل لأن التجار يتعاوضون في ذلك فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافيه بمثله.

(٣) قوله ولا تصروا: التصرية هو حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم ليباع كذلك فيغتر بها المشتري والمصراة هي التي تفعل بها ذلك.

(٤) قوله وصاعاً من تمر: عطف على الضمير المنصوب في ردها وهو بدل اللبن الموجود في حال البيع والمعنى في ذلك أن اللبن الحادث بعد القصد ملك المشتري فيختلط باللبن الموجود حال العقد فلو لزم ردعيته لأفضى ذلك إلى حرج ومشقة وقد يتعذر الوقوف عليه فجعل الشارع له مقداراً لا يزيد ولا ينقص أعلم أن ثبوت الخيار من المصراة ورد صاع من تمر أو طعام هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف مع خلاف مذهب أحمد ويجب على الفور أو بعد ثلاثة أيام وأما مذهب أبي حنيفة وطائفة من الطرفين ومالك في رواية أخرى أنه إنما يثبت بالشرط لا بدونه ولا يجب رد صاع لأنه يخالف القياس الصحيح من كل وجه لأن الشيء إنما يضمن بالمثل أو بالقيمة أو بالثمن والتمر ليس بقيمة اللبن قطعاً ولا ثمنه فلا مماثلة بينهما صورة ولا معنى وتمام تحقيقه في أصول الفقه (لمعات).

(٥) قوله لا سمراء: أي لا حنطة قيل معناه أن التمر متعين وقيل معناه لا يتعين الحنطة بل يجوز غيرها والأظهر الأول.

٢٨٤٨ ـ أخرجه مسلم (١٥١٩).

الجَلَبَ[١]، فمنْ تلَقَّاهُ فاشترى منه، فإذا أتى سيِّدُه السُّوقَ فهوَ بالخَيارِ[٢]». رواه مسلم.

٢٨٤٩ - (١٦) وعن ابنِ عمَرَ [رضي اللّهُ عنهما] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تلقَّوْا السِّلعَ حتى يُهبَطَ بها إلى السُّوقِ». متفق عليه.

٢٨٥٠ - (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبعْ[٣] الرجلُ على بيْعِ أخيهِ، ولا يخطُبْ على خِطبةِ أخيهِ إلَّا أنْ يأذَنَ له». رواه مسلم.

٢٨٥١ - (١٨) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَسُم[٤] الرجلُ على سَوْمِ أخيهِ المسلم». رواه مسلم.

٢٨٥٢ - (١٩) وعن جابرٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبعْ حاضرٌ لِبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يرزُقِ اللّهُ بعضَهم منْ بعضٍ». رواه مسلم.

٢٨٥٣ - (٢٠) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ لِبْسَتَينِ[٥] وعنْ بيْعتَينِ: نهى عن المُلامَسة والمُنابذَةِ في البيعِ. والملامسةُ[٦]:

---

(١) الجلب: وهو اسم لما يجلب من الطعام من بلد إلى بلد.

(٢) قوله فهو بالخيار: والمراد أنه إذا باع الجالب بأرخص من سعر البلد وإلا فلا خيار له (لمعات).

٢٨٤٩ - أخرجه البخاري (٢١٦٥) ومسلم (١٥١٧) واللفظ للبخاري.

٢٨٥٠ - أخرجه مسلم (١٤١٢).

(٣) قوله لا يبع: الرجل والمراد البيع المبائعة أعم من الشراء والبيع وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ فمن في المساومة وأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فلا بأس به وكذلك في الخطبة (لمعات).

٢٨٥١ - أخرجه مسلم (١٥١٥).

(٤) قوله لا يسم: المساومة المحادثة بين البائع والمشتري على معاً السلعة.

٢٨٥٢ - أخرجه مسلم (١٥٢٢).

٢٨٥٣ - أخرجه البخاري (٥٨٢٠) ومسلم (١٥١٢) واللفظ للبخاري.

(٥) قوله لبستين: اللبسة حالة اللبس.

(٦) قوله الملامسة: هي أن يقول إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع وقيل أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه لم يوقع البيع نهى عنه لأنه عزر (طيبي).

لمسُ الرَّجلِ ثوبَ الآخر بيدِه بالليلِ[١] أوِ بالنَّهار، ولا يقْلِبُه إلَّا بذلكَ. والمنابذَةُ: أنْ ينبِذَ الرجلُ إلى الرجلِ بثوبِه، وينبِذَ الآخرُ ثوبَه ويكونُ ذلكَ بيعُهما عن غيرِ نظرٍ ولا تراضٍ واللِبْستَينِ: اشتمالُ الصَّماءِ[٢]. والصَّماءُ: أنْ يجعلَ ثوبَه على أحدِ عاتِقَيْهِ، فيبدُوَ أحدُ شقَّيهِ ليسَ عليه ثوبٌ. واللِبسةُ الأخرى: احْتِباؤهُ بثوبِه، وهوَ جالسٌ ليسَ على فرْجه منه شيءٌ. متفق عليه.

٢٨٥٤ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ الحصاةِ[٣]، وعنْ بيعِ الغَرَرِ. رواه مسلم.

٢٨٥٥ ـ (٢٢) وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيع حَبَلِ الحَبَلةِ[٤]، وكانَ بيعاً يتبايعُه أهلُ الجاهليَّةِ، كانَ الرَّجلُ يبتاعُ الجزورَ إلى أنْ تُنتَجَ النَّاقةُ، ثمَّ تُنتَجُ التي في بطنِها. متفق عليه.

٢٨٥٦ ـ (٢٣) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ عَسْبِ[٥] الفحْلِ. رواه البخاري.

---

(١) قوله بالليل: المقصود من ذكر الليل عدم رؤية المتاع (لمعات).
وقوله لا يقلبه: ليس له قلب الثوب إلا بمجرد اللمس.

(٢) قوله الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً فيشد على يديه ورجليه المنافذ كالصخرة.

٢٨٥٤ ـ أخرجه مسلم (١١٥٣).

(٣) قوله بيع الحصاة: هو أن يلقى فإذا وقعت على شيء فهو المبيع وقوله عن بيع الغرر: أي الغرر والخداع وهو أصل جامع يشمل فروعاً كثيرة كبيع الآبق والطير في الهواء.

٢٨٥٥ ـ أخرجه البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤).

(٤) قوله جعل الحبلة: قال جماعة هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها وبه قال مالك والشافعي وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وبه قال أحمد وإسحاق بن راهويه وهذا أقرب إلى اللغة (طيبي).

٢٨٥٦ ـ أخرجه البخاري (٢٢٨٤).

(٥) قوله عن عسب الفحل: بفتح العين وسكون السين وهو كراء ضرابه والعسب ليس نفسه الضراب هذا قول أبي عبيد وقال غيره لا يكون العسب إلا الضراب والمراد الكراء عليه وقيل العسب ماء الفحل وقال في القاموس العسب ضراب الفحل أو ماءه أو نسله والولد وإعطاء الكراء على الضراب وأخذ الكراء عليه منهي عنه وأما الإعارة فمندوب إليها وإنما نهى عنه للجهالة وهو في حكم بيع الغرر لأن الفحل قد يضرب=

٢٨٥٧ ـ (٢٤) وعن جابرٍ: قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيْعِ ضِرابِ الجمل، وعنْ بيْعِ[1] الماءِ والأرضِ لتُحرَثَ. رواه مسلم.

٢٨٥٨ ـ (٢٥) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيع فضلِ الماءِ[2]. رواه مسلم.

٢٨٥٩ ـ (٢٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُباعُ[3] فضلُ الماءِ ليُباعَ بهِ الكلأ[4]». متفق عليه.

٢٨٦٠ ـ (٢٧) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ على صُبْرةِ طعام، فأدخلَ يدَهُ فيها، فنالتْ أصابعَه بلَلًا. فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطعام؟» قالَ: أصابته السَّماءُ يا رسولَ الله! قال: «أفلا جعلتَه فوقَ الطعام حتى يراهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فليسَ مني». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٨٦١ ـ (٣٨) عن جابرٍ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنِ

= وقد لا يضرب والأنثى قد تلقح وقد لا تلقح وذهب إلى تحريمه أكثر الصحابة والفقهاء ورخص منه جماعة لخوف انقطاع النسل ويندفع ذلك بالإعارة ثم لو أكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته (لمعات).

٢٨٥٧ ـ أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(١) قوله بيع الماء: محمول على المخابرة.

٢٨٥٨ ـ أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(٢) قوله فضل الماء: أي إذا كان له ماء فإن فضل عن حاجته والناس يحتاجون إليه لم يجز أن يمنعهم وكذلك حكم الكلأ (لمعات).

٢٨٥٩ ـ أخرجه البخاري (٢٣٥٣) ومسلم (١٥٦٦).

(٣) قوله لا يباع: نهي تنزيهي (مرقاة).

(٤) قوله ليباع به الكلأ: يعني يلزم من بيع فضل الماء بيع الكلأ، وبيع الكلأ منهي عنه وقيل يكون بيع فضل الماء في حكم بيع الكلأ ومستلزماً له لأن من أراد الرعي حول ماءه إذا منعه من الورود على مائه إلا بعوض اضطر إلى شراه فيكون بيعه للماء بيعاً لكلأ واختلف في أنه نهي تحريم أو نهي تنزيه (لمعات).

٢٨٦٠ ـ أخرجه مسلم (١٠٢).

٢٨٦١ ـ أخرجه الترمذي (١٢٩٠) وأبو داود (٣٤٠٥) والنسائي (٧/٢٩٦).

الثُّنيا[١] إلَّا أنْ يُعلمَ. رواه الترمذي.

٢٨٦٢ ـ (٢٩) وعن أنسٍ [رضي الله عنه]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ العنبِ حتى يسْوَدَّ، وعنْ بيعِ الحبِّ حتى يَشتدَّ. هكذا رواه الترمذيُّ، وأبو داود، عنْ أنسٍ. والزِّيادةُ التي في «المصابيح» وهي قولُه: نهى عن بيْعِ التمْرِ[٢] حتى تزهوَ؛ إنَّما ثبتَ في روايتِهما: عن ابنِ عمر، قال: نهى عنْ بيعِ النَّخلِ حتى تزهوَ، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٨٦٣ ـ (٣٠) وعن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنْ بيْعِ الكالىءِ[٣] بالكالىءِ. رواه الدارقطني.

٢٨٦٤ ـ (٣١) وعن عمْرو بن شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيْع العُربان[٤]. رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

---

(١) الثنيا: وهو يستثنى من المبيع شيء.

٢٨٦٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٢١، ٢٥٠) وابن ماجه (٢٢١٧) والحاكم في المستدرك (٢/١٩) وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي وأخرجه أبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) وقال حسن غريب. من رواية ابن عمر.

(٢) قوله التمر: بالفوقانية في أكثر النسخ وقد كتب في بعض الثمر بالمثلثة في الهامش بعلامة النسخة (لمعات).

٢٨٦٣ ـ أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٣٣٥) في ترجمة موسى بن عُبيدة. والدارقطني (٣/ ٧١ـ ٧٢) رقم (٢٦٩) (٢٧٠) والحاكم في المستدرك (٢/٥٧) وقال صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى (٥/٢٩٠).

(٣) قوله بيع الكالىء: المراد بيع النسيئة بالنسيئة وفسروه بأن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا جاء الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه إلى أجل آخر فيبيعه منه بلا تقابض وأصله النهي عن بيع ما لم يقبض لأنه لم يدخل في ضمانه والغنم إنما هو بالغرم وقيل صورته أن يكون لزيد على عمرو ثوب موصوف ولبكر على عمرو عشرة دراهم فقال زيد لبكر بعت منك ثوبي الذي على عمرو بدراهمك العشرة التي على عمرو فقال بكر قبلت فهذا البيع لم يجز لهذا المعنى (لمعات).

٢٨٦٤ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٠٩) رقم (١) وأبو داود (٣٥٠٢) وابن ماجه (٢١٩٢) (٢١٩٣).

(٤) قوله بيع العريان: وهو أن يشتري السلعة ويعطي البائع درهماً أو أقل أو أكثر على أنه=

٢٨٦٥ ـ (٣٢) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيْعِ المضطرِّ[١]، وعنْ بيْعِ الغَرَرِ، وعنْ بيْعِ الثَّمرَةِ قبلَ أنْ تدرِكَ. رواه أبو داود.

٢٨٦٦ ـ (٣٣) وعن أنسٍ: أنَّ رجلًا منْ كلاب، سألَ النبيَّ ﷺ عنْ عَسْبِ الفحْلِ، فنهاهُ، فقال: يا رسولَ الله! إنّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فنُكرَمُ[٢]. فرخَّصَ له في الكرامةِ. رواه الترمذيُّ.

٢٨٦٧ ـ (٣٤) وعن حكيكِ بنِ حزام، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أبيعَ ما ليسَ عندِي. رواه الترمذي في روايةٍ له، ولأبي داود، والنسائيِّ: قال: قلتُ: يا رسولَ الله! يأتِيني الرَّجلُ فيريدُ مني البيعَ وليسَ عندي، فأبْتاعُ له منَ السُّوقِ. قال: «لا تبعْ ما ليسَ عندَكَ».

٢٨٦٨ ـ (٣٥) وعن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعتَينِ

= إن تم البيع حسب من الثمن وإلا لكان للبائع ولم يرجعه للمشتري وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر وأجازه أحمد.

وقوله العُربان قيل أصله من الإعراب بمعنى الإفصاح وإزالة الفساد والإبهام (لمعات).

٢٨٦٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (١/١١٦) وأبو داود (٣٣٨٢).

(١) قوله عن بيع المضطر: المراد به المكره أي لا ينبغي أن يشتري ويبتاع من المكره وقيل يجوز أن يراد من المضطر المحتاج الذي اضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤنة لحقة فيبيعه رخيصاً بحكم الضرورة فالمروة تقتضي أن لا يشتري منه ويعان ويقرض مثلاً وقوله عن بيع الغرر وهو ما يغر المشتري ويخدعه لجهالته كبيع المجهول والآبق والمعدوم (لمعات).

٢٨٦٦ ـ أخرجه الترمذي (١٢٧٤).

(٢) قوله فنكرم: أي يعطي صاحب الأنثى شيئاً بطريق الكرامة والهدية من غير اشتراط.

٢٨٦٧ ـ أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٢/١٤٣) رقم (٤٧٨) والترمذي (١٢٣٣).

وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٠٢ـ ٤٣٤) وأبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٧/٢٨٩) وابن ماجه (٢١٨٧).

٢٨٦٨ ـ أخرجه الترمذي (١٢٣١) وقال حسن صحيح والنسائي (٧/ ٢٩٥ـ ٢٩٦) وأخرجه أبو داود (٣٤٦١).

في بيعةٍ[1]. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢٨٦٩ ـ (٣٦) وعن عمْرو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعتَينِ في صفقةٍ واحدةٍ. رواه في «شرح السُّنة».

٢٨٧٠ ـ (٣٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يحلُّ سَلَفٌ[2] وبيْعٌ، ولا شرطانِ[3] في بيْعٍ، ولا ربحُ ما لمْ يُضمنْ، ولا بيْعُ ما ليسَ عندَكَ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيح.

٢٨٧١ ـ (٣٨) وعن ابنِ عُمَرَ، قال: كنتُ أَبِيعُ الإِبلَ بالنَّقيعِ[4] بالدَّنانيرِ، فآخذُ مكانَها الدَّراهمَ، وأبِيعُ بالدَّراهمِ فآخُذُ مكانَها الدَّنانيرَ، فأتَيتُ

---

(١) قوله عن بيعتين في بيعة: فسروه تفسيرين أحدهما أن يقول بعتك هذا نقداً بعشرة ونسية بعشرين والثاني أن يقول بعتك عبدي بألف على أن تبيعني جاريتك بمائة والعلة في كلا النوعين جهالة الثمن أما في الأول فظاهر وأما في الثاني فلأن بيع الجارية لا يلزم بذلك الشرط وقد جعله من الثمن فينتقص وليس له قيمة (لمعات).

٢٨٦٩ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك (١٧/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٤٣/٥) والبغوي في شرح السنة (١٤٤/٨) رقم (٢١١٢).

٢٨٧٠ ـ أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩) وأبو داود الطيالسي (٢٢٥٧) وأبو داود في السنة (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) وقال حسن صحيح والنسائي (٢٨٨/٧) (٢٩٥/٧) وابن ماجه (٢١٨٨).

(٢) قوله سلف: والمراد بالسلف القرض أي لا يحل أن يقرضه قرضاً ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته لأن كل قرض جر نفعاً فهو حرام (لمعات).

(٣) قوله ولا شرطان في بيع: فسر بما فسر به بيعتان في بيعة وقد يفسر بأن يبيع منه ثوباً بشرطين كان يقصره ويخيطه والتقيد بشرطين وقع اتفاقاً وعادة وبالشرط الواحد أيضاً لا يجوز لأنه قد ورد النهي عن بيع وشرط وقوله ولا ربح ما لم يضمن كالمبيع قبل القبض لعدم دخوله في ضمان المشتري (لمعات).

٢٨٧١ ـ أخرجه أحمد (٨٣/٢، ١٣٩، ١٥٤) والدارمي (٢٥٩/٢) وأبو داود (٣٣٥٤) وأخرجه الترمذي (١٢٤٢) والنسائي (٧/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) وابن ماجه (٢٢٦٢) والدارقطني (٣/ ٢٣ ـ ٢٤) رقم (٨١) والحاكم في المستدرك (٤٤١٢) وقال (صحيح على شرط مسلم) وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى (٢٨٤/٥).

(٤) النقيع: موضع قريب من المدينة يستنقع فيه الماء أي يجمع (لمعات).

النبيِّ ﷺ، فذكرْتُ ذلكَ له فقال: «لا بأسَ أنْ تأخذَها بسعْرِ يومِها[1] ما لمْ تفترِقا وبينكُما شيءٌ[2]». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٢٨٧٢ ـ (٣٩) وعن العَدَّاءِ بنِ خالدِ بنِ هوْذَةَ، أخرَجَ كتاباً: هذا ما اشترى العدَّاءُ بنُ خالدِ بنِ هوْذَةَ منْ محمَّدَ رسولِ الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أَمةً، لا داءَ[3]، ولا غائلةَ[4]، ولا خِبْثة، بيْعُ المسلمِ المسلمَ. رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٨٧٣ ـ (٤٠) وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ باعَ حِلْساً وقَدَحاً، فقال: «مَنْ يشتري هذا الحِلسَ[5] والقدَحَ؟» فقال رجلٌ: آخُذُهما بدرهم. فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ يزيدُ على دِرْهم؟» فأعطاهُ[6] رجلٌ درهمين، فباعَهما منه. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

---

(١) قوله سعر يومها: التقيد بسعر اليوم على طريق الاستحباب (لمعات).

(٢) قوله وبينكما شيء أي والحال أن بينكما شيئاً وهو التقابض أي لم تفيضا أحد البدلين أو كليهما فافهم (لمعات).

٢٨٧٢ ـ أخرجه الترمذي (١٢١٦) وقال حسن غريب لا نعرفه إلا حديث عباد بن ليث، وابن ماجه (٢٢٥١) وأخرجه البخاري تعليقاً في الصحيح (٣٠٩/٤) كتاب البيوع (٣٤) باب إذا بين البيعان (١٩).

(٣) قوله لا داء: هو من اللغة المرض وأريد هنا العيب الموجب للخيار.

(٤) وقوله ولا غائلة الداهية المهلكة والمراد ها هنا العيب الذي فيه اغتيال إي إهلاك مال المشتري مثل كون العبد سارقاً أو آبقاً وقيل المراد به الغش والخيانة في حق المشتري والخبثة صحح في النسخ بضم الخاء وكسرها وقال في القاموس الخبثة بالكسر من الرقيق أن يكون طيبة أي سبي من قوم لا يحل استرقاقهم كالسبي من أولاد المعاهدين ومن لا يجوز سبيهم (لمعات).

٢٨٧٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (١١٤/٣) وأبو داود (١٦٤١) والترمذي (١٢١٨) وقال حديث حسن. والنسائي (٢٥٩/٧) وابن ماجه (٢١٩٨).

(٥) قول الحلس: هو كساء على ظهر البعير تحت البردعة ويبسط في البيت.

(٦) قوله فأعطاه الخ: وفيه شرعية بيع من يزيد وهو غير السوم على سوم أخيه فإن ذلك بعد استقرار الثمن (لمعات).

الفصل الثالث

٢٨٧٤ ـ (٤١) عن واثلةَ بنِ الأسقعِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من باعَ عيباً لم يُنبِّه[١]، لم يزلْ في مَقْتِ اللّهِ، أو لَم[٢] تزَلِ الملائكةُ تلعنُهُ». رواه ابن ماجه.

(٦) باب

الفصل الأول

٢٨٧٥ ـ (١) عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من ابتاعَ نخلًا بعدَ أن تُؤبَّرَ[٣]، فثمرتُها للبائعِ، إلا أن يشترطَ المبتاعُ. ومن ابتاعَ عبداً وله مالٌ، فمالهُ للبائعِ[٤]، إلا أن يَشترطَ المبتاعُ». رواه مسلم. وروى البخاريُّ المعنى الأول وحدَه.

٢٨٧٦ ـ (٢) وعن جابرٍ: أنَّه كانَ يسير على جَملٍ لهُ قد أعيي، فمرَّ

٢٨٧٤ ـ أخرجه ابن ماجة (٢٢٤٧).

(١) قوله ينبه: من التنبيه وفي بعض النسخ من التبيين.

(٢) قوله أولم: الشك من الراوي.

٢٨٧٥ ـ أخرجه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) وهو متفق عليه.

(٣) قوله بعد أن تؤبر: من التأبير وهو إصلاح النخل وتلقيحها وذلك بأن يوضع شيء من طلع نخلها من طلع الأنثى وهو في هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها لكونه لازماً له غالباً فلو أبرت ولم يظهر بعد ثمرتها لا يكون الحكم كما ذكر وهو كون الثمرة للبائع غير تابع للأصل وهو ظاهر ثم هذا الحكم مختلف فيه بين العلماء فقيل الثمرة يتبع المحل بكل حال وقيل لا يتبع وقيل يتبع قبل الظهور والصلاح ولا يتبع بعده وقال الطيبي: الأول مذهب أبي حنيفة وهذا الخلاف في غير صورة الاشتراط أو ما بالاشتراط فيدخل بالاتفاق (لمعات).

(٤) قوله فماله: إضافة المال إلى العبد ليس بطريق التمليك لأن العبد لا يملك وأن ملكه لسيده خلافاً للشافعي في قوله القديم في الثانية فلا يدخل في البيع إلا أن يشترط واختلفوا في ثيابه الظاهر لا تدخل وقيل تدخل.

٢٨٧٦ ـ أخرجه البخاري (٢٧١٨) ومسلم (٧١٥).

النبيُّ ﷺ به، فضربَه، فسارَ سيراً ليسَ يسيرُ مثلَهُ، ثم قال: «بعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»[١] قال: فبعتُه فاستثنيتُ[٢] حُملانَه إلى أهلي، فلما قدِمْتُ المدينةَ أتيتُهُ بالجملِ ونقَدني ثمنَه وفي روايةٍ: فأعطاني ثمنَه وردَّه عليَّ. متفق عليه.

وفي روايةٍ للبخاريِّ أنَّه قال لبلالٍ: «اقضِهِ وزِدْهُ» فأعطاه، وزادَهُ قيراطاً.

٢٨٧٧ - (٣) وعن عائشةَ، قالت: جاءتْ بَريرةُ، فقالت: إنِي كاتبتُ على تِسْعِ أواقٍ، في كلِّ عام وقيَّةٌ، فأعينيني فقالتْ عائشةُ: إنْ أَحَبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً[٣] وَأُعتِقَكِ؛ فعلت ويكونُ ولاؤُكِ لي فذهبتْ إلى أهلِها، فأبَوْا إلا أن يكونَ الولاءُ لهم. فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذِيها وأعتِقيها»[٤] ثمَّ قامَ رسولُ الله ﷺ في الناس، فحمِدَ اللَّهَ وأثنى عليه. ثمَّ قال: «أما بعدُ؛ فما بالُ رجالٍ يشترطونَ شُروطاً ليستْ في كتابِ اللَّهِ. ما كانَ منْ شرطٍ ليسَ في كتابِ اللَّهِ؛ فهُوَ باطلٌ، وإنْ كانَ مائةَ شرطٍ. فقضاءُ اللَّهِ

---

(١) قوله يوقيه: بضم الواو وقد يفتح وكسر القاف وياء مفتوحة مشددة والمشهور أوقية بضم الهمزة أربعون درهماً وجمع الأولى وقايا كخطية وخطايا. والثانية يجمع على أواقي بتشديد الياء وتخفيفها وبحذفها وتمسك بهذا الحديث أحمد على جواز بيع الدابة باشتراط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز إذا كانت المسافة قريبة وكذلك كان في قصة جابر وقال أبو حنيفة والشافعي مطلقاً للحديث الوارد في النهي عن بيع وشرط. والجواب عن حديث جابر أنه لم يكن الشرط في صلب العقد ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الحديث أخذته منك بوقيه فاركبه وفي رواية قال جابر بعت من النبي ﷺ جملاً وأفقر لي ظهره إلى المدينة الإفقار لغة إعارة الظهر للركوب (لمعات).

(٢) قوله فاستثنيت الخ: جواز هذا الشرط إما مخصوص بجابر بن عبد الله رضي الله عنه أو هو بعد تمام البيع (مرقاة).

٢٨٧٧ - أخرجه البخاري (٢١٦٨) (٢٥٦٣) ومسلم (١٥٠٤).

(٣) قوله أن أعدها: أي أشتريك منهم ولعلها عجزت عن أداء بدل الكتابة وأجاز بعض العلماء ومنهم مالك وأحمد بيع المكاتب قالوا لكن لا ينفسخ كتابه حتى لو أدى النجوم إلى المشتري عتق.

(٤) وقوله خذيها وأعتقيها: ويكون الولاء لك وشرط كون الولاء لهم باطل (لمعات).

أحقُّ، وشرطُ اللّهِ أوثقُ وإنما الوَلاءُ لمنْ أعتَقَ». متفق عليه.

٢٨٧٨ ـ (٤) وعن ابنِ عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الولاءِ[١]، وعنِ هبَتِهِ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٨٧٩ ـ (٥) عن مَخلَدِ بنِ خُفافٍ، قال: ابتعتُ غُلاماً فاستغللتُه[٢]، ثمَّ ظهرتُ منه على عيبٍ، فخاصمتُ فيه إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فقضى لي بردِّهِ، وقضى عَلَيَّ بردِّ غَلَّتِهِ، فأتيتُ عُروةَ فأخبرتُه. فقال: أروحُ إليهِ العشيَّةَ فأُخبرهُ أنَّ عائشةَ أخبرتني أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى في مثْل هذا: أنَّ الخراجَ بالضمانِ. فراحَ إليهِ عُروةُ فقَضى لي أن آخُذَ الخراج من الذي قَضى بهِ عليَّ له. رواه في «شرح السنة».

٢٨٨٠ ـ (٦) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اختلفَ البيِّعانِ[٣]؛ فالقولُ قولُ البائعِ، والمبتاعُ بالخيارِ». رواه الترمذي. وفي

٢٨٧٨ ـ أخرجه البخاري (٢٥٣٥) ومسلم (١٥٠٦).

(١) قوله عن بيع الولاء وعن هبته: ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف إلى عدم جوازه وأجازه بعضهم.

٢٨٧٩ ـ أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٢/١٤٤) رقم (٤٨٢).

(٢) قوله فاستغللته: أي أخذت غلته أي أجرته والغلة الدخل الذي يحصل من كراء ودار أو أجر غلام وفائدة أرض وغيرها (مرقاة).

٢٨٨٠ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٣٩٩) وأحمد في المسند (١/٤٦٦) والدارمي (٢/٢٥٠) وأبو داود (٣٥١١) (٣٥١٢) والنسائي (٧/ ٣٠٢ـ ٣٠٣) وابن ماجه (٢١٨٦). والدارقطني (٢١١٣) رقم (٧٢) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥١) وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

(٣) قوله إذا اختلف البيعان: بكسر الياء التحتانية وتشديدها بمعنى المتبائعان إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن أو في شرط الخيار أو غيرها من الشرائط فمذهب الشافعي أن يحلف البائع أنه ما باعه هكذا بل باعه بكذا ثم المشتري يخير إن شاء رضي بما حلف عليه البائع وإن شاء حلف أنه ما اشتراه إلا بكذا فإذا تحالفا فإن رضي أحدهما بقول الآخر فذاك وإن لم يرضيا فسخ القاضي العقد بينهما سواء كان=

روايةِ ابن ماجه، والدارمي قال: «البيِّعان إذا اختلفا والمبيعُ قائمٌ بعينِهِ، وليسَ بينَهما بيِّنةٌ؛ فالقولُ ما قال البائعُ أو يترادَّان البيعَ».

٢٨٨١ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من أقالَ مسلماً أقاله اللَّهُ عثرتَهُ يومَ القيامةِ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

وفي «شرح السنة» بلفظ «المصابيح» عن شريح الشامي مرسلاً.

الفصل الثالث

٢٨٨٢ ـ (٨) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اشترى رجلٌ ممَّن كانَ قبلَكُم عَقاراً من رجلٍ، فوجدَ الذي اشترى[1] العقارَ في عَقارِهِ جَرَّةً فيها ذهبٌ، فقالَ لهُ الذي اشترى العَقارَ: خذْ ذهبَكَ مني إنما اشتريتُ العَقارَ

= المبيع باقياً أو لا وعندنا إن كان الاختلاف في الثمن وكان المبيع باقياً يتحالفان لما جاء في بعض ألفاظ الحديث لابن مسعود الآتي: إذا اختلف المتبائعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما مخالفاً وتراد الآن كل منهما مدعي ومنكر وهذا إن لم يكن لأحدهما بينة بعد أن يقال لكل واحد أن ترضى بقول صاحبك وإلى فسخنا البيع فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر فإن كان لأحدهما بينة فذاك وإن أقام كل منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعاً فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشترى أولى في المبيع نظر إلى زيادة الإثبات ولا تخالف عندنا في الأجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن والأحاديث المذكورة كلها قد تكلم فيها فالمدار على الحديث المشهور لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر (لمعات).

٢٨٨١ ـ أخرجه البغوي بلفظه عن شُريح الشامي مرسلاً في شرح السنة (١٦١/٨) رقم (٢١١٧) وروى موصولاً عن أبي هريرة بلفظ «من أقال...» أخرجه أحمد في المسند (٢٥٢/٢) وأبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) وابن حيان في صحيحه أدركه الهيثمي في موارد الظمآن (١١٠٣) (١١٠٤) والحاكم في المستدرك (٤٥/٢) وقال (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى (٢٧/٦).

٢٨٨٢ ـ أخرجه البخاري (٣٢٨٥) ومسلم (١٧٢١).

(١) قوله العقار: العقار هو الأرض وما يتصل بها وحقيقته الأصل وعقر الدار بالضم والفتح أصلها (طيبي).

ولم ابتغ منكَ الذهبَ فقالَ بائعُ الأرضِ: إنما بعتُكَ الأرضَ وما فيها. فتحاكما إلى رجلٍ، فقالَ الذي تحاكما إليه: ألكُما ولَدٌ؟ فقال أحدُهما: لي غلامٌ، وقال الآخر: لي جاريةٌ. فقال: أنكحوا الغلامَ الجاريةَ، وأنفقُوا عليهما منه، وتصدَّقوا»[1]. متفق عليه.

(٧) باب السلم[2] والرهن

الفصل الأول

٢٨٨٣ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وهُمْ يُسلِفونَ[3] في الثِّمارِ السَّنةَ والسَّنَتينِ والثلاثَ، فقال: «منْ أسلفَ في شيءٍ فلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ، وَوَزْنٍ معلومٍ إلى أجلٍ[4] معلومٍ». متفق عليه.

٢٨٨٤ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالت: اشترى رسولُ الله ﷺ طعاماً من

---

(١) قوله تصدقوا الخ: أي بعضه أو ما زاد على نفقتهما قال النووي وفي الحديث دليل على فضل الإصلاح بين المتابعين وأن القاضي يستحب له الإصلاح بينهما كما يستحب لغيره.

(٢) قوله باب السلم والرهن: السلم في اللغة اسم من التسليم وفي عرف الفقهاء عبارة عن بيع الشيء على أن يكون ديناً على البائع بالشرائط المعتبرة شرعاً وقد ثبتت في كتب الفقه سمى به لتسليم الثمن إلى البائع قبل تسليمه المبيع وقد يجيء السلف أيضاً بمعناه وهو جائز بالإجماع والرهن في الأصل بمعنى الحبس وكل ما احتبس بشيء فهو رهينة ومرتهنة وفي الشرع جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاءه منه كالديون وهو ثابت بالكتاب والسنة (لمعات).

٢٨٨٣ ـ أخرجه البخاري (٣٣٢٩) (٢٢٤٠) و (٢٢٤١) ومسلم (١٦٠٤).

(٣) قوله وهم يسلفون: الجملة حالية والإسلاف إعطاء الثمن في المبيع إلى مدة أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل (مرقاة).

(٤) قوله إلى أجل معلوم: ظاهره اشتراط الأجل وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والصحيح من مذهب أحمد وقال الشافعية لا يشترط الأجل والمراد في الحديث أنه إن أجل اشترط أن يكون الأجل معلوماً كما في قرائنه (لمعات).

٢٨٨٤ ـ أخرجه البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣).

يهوديٍّ إلى أجلٍ، ورَهنَهُ[1] دِرعاً لهُ منْ حديدٍ. متفق عليه.

٢٨٨٥ ـ (٣) وعنها، قالت: توفِّيَ رسولُ الله ﷺ ودِرْعُهُ مرهونةٌ عند يهوديٍّ بثلاثينَ صاعاً من شعيرٍ. رواه البخاري.

٢٨٨٦ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: الظَهْرُ[2] يُركَبُ بنفقتِهِ إذا كانَ مرهوناً، ولبنُ الدَّرِّ يُشربُ بنفقتِهِ إذا كانَ مرهوناً وعلى الذي يَركبُ ويَشربُ النفقةُ». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٨٨٧ ـ (٥) عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صاحبِهِ الذي رَهنَهُ[3]، ....

---

(١) قوله ورهنه درعاً: فيه دليل على جواز الشري بالنسية وعلى جواز الرهن بالديون وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة وإن كان مالهم لا يخلو عن الربا وثمن الخمر قال الطيبي وقال الشيخ أقول وذلك لأن الكفار غير مكلفين بالشرائع فلا يتحقق الحرمة في أموالهم.

٢٨٨٥ ـ أخرجه البخاري (٢٩١٦) (٤٤٦٧).

٢٨٨٦ ـ أخرجه البخاري (٢٥١٢).

(٢) قوله الظهر يركب بنفقته: الظهر ضد البطن والمراد ظهر الدابة وقيل الظهر الإبل التي يحمل عليها ويركب وذهب أحمد وإسحق إلى أن للمرتهن أن ينتفع من المرهون بجلب وركوب دون غيرهما بقدر النفقة استدلالاً بظاهر الحديث والجمهور على أن منافع المرهون للراهن والنفقة عليه قالوا والحديث منسوخ بآية الربا فإنه يلزم انتفاع المرتهن لأجل دينه وكل قرض جر نفعاً فهو حرام.

وقيل الأولى أن يقال ليس الباء للبدلية بل للمعية أي الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن عن الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الإنفاق كما يدل عليه الحديث الآتي (لمعات).

٢٨٨٧ ـ أخرجه الشافعي ترتيب المسند (٢/ ١٦٣ـ ١٦٤) رقم (٥٦٧ـ ٥٦٩) وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن (١١٢٣). والدارقطني (٣/ ٣٢ـ ٣٣) رقم (١٢٥ـ ١٣٣). والحاكم في المستدرك (٥١/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٩/٦).

(٣) قولنه رهنه: أي ما يحصل من المرهون زوائد يكون للراهن وإذا ملك في يد المرتهن لا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن (لمعات).

لهُ غُنمُه[1]، وعليه غُرْمُه[2]». رواه الشافعي مرسلاً.

٢٨٨٨ ـ (٦) ورُوِي مثلُه أو مثلُ معناه، لا يخالف عنه، عن أبي هريرة متَّصلًا.

٢٨٨٩ ـ (٧) وعن ابنِ عمر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «المكيالُ[3] مكيالُ أهلِ المدينةِ، والميزانُ ميزانُ أهل مكةَ». رواه أبو داود، والنسائي.

٢٨٩٠ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأَصحابِ الكيلِ والميزانِ: «إنَّكم قد ولِّيتم[4] أمرينِ، هلكتْ فيهما الأممُ السابقةُ قبلَكُم». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٨٩١ ـ (٩) عن أبي سعيدِ الخدريِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من أسْلفَ في شيءٍ فلا يَصرفْهُ إلى غيرهِ[5] قبلَ أن يقْبِضَهُ». رواه أبو داود وابن ماجه.

---

(١) قوله غُنمه: بضم أوله أي فوائده وغاؤه.

(٢) قوله وعليه غرمُة بضم الغين المعجمة أي أداء ما يفك بالرهن ومن لا يرى الرهن مضموناً على المرتهن يفسر بأن عليه نفقته وضمانه إذا هلك في يد المرتهن كذا ذكر علمائنا (مرقاة).

٢٨٨٨ ـ أخرجه ابن حبان (٥٩٣٤ ـ الإحسان) والدارقطني (٣/ ٣٢) والحاكم (٢/ ٥١) والبيهقي (٦/ ٣٩).

٢٨٨٩ ـ أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) والنسائي (٥/٥٤) (٢٨٤/٧) وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن (١١٠٥).

(٣) قوله المكيال الخ: أي الحقوق الشرعية كالزكاة وصدقة الفطر. قوله أهل المدينة لأنهم أصحاب زراعة فهم أعلم بأحوال المكائيل. قوله أهل مكة لأنهم أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين (لمعات).

٢٨٩٠ ـ أخرجه الترمذي (١٢١٧) والحاكم في المستدرك (٣١/٢).

(٤) قوله قد وليتم: أي جعلتم حكاماً في أمرين أي الكيل والميزان والمراد بالأمم السابقة قوم شعيب وإنما أطلق عليهم الأمم لكثرتهم أو لجعل كل جماعة منهم أمة والمراد هم ومن يحذو حذوهم وقيل المراد بالأمرين الصف في الصلاة والغزوة والأولى هو المناسب لترجمة الباب وسياق الحديث (لمعات).

٢٨٩١ ـ أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) وابن ماجه (٢٣٠٣ ـ الأعظمي) وإسناده ضعيف انظر الإرواء (١٣٧٥).

(٥) قوله إلى غيره: الضمير في غيره إما راجع إلى من أي لا يبيعه من غيره قبل=

(٨) باب الاحتكار

الفصل الأول

٢٨٩٢ ـ (١) عن مَعْمَرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ احتكرَ[١]، فهوَ خاطِئٌ». رواه مسلم.

وسنذكرُ حديثَ عمرَ رضي الله عنه «كانت أموالُ بني النَّضير» في باب الفيءِ إنْ شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٢٨٩٣ ـ (٢) عن عمرَ [رضي اللهُ عنه]، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الجالبُ[٢] مَرْزوقٌ، والمحتكِرُ ملعونٌ». رواه ابنُ ماجه، والدارمي.

٢٨٩٤ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: غَلا السِّعرُ[٣] على عهدِ النبيِّ ﷺ،

= القبض أو إلى شيء لا يبدل المبيع قبل القبض بغيره (سيد).

٢٨٩٢ ـ أخرجه مسلم (١٦٠٥).

(١) قوله من احتكر: الاحتكار المحرم هو في الأوقات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلوا فأما إذا جاء من قرينة واشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الأوقات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال.

٢٨٩٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (٢/٢٤٩) وابن ماجه (٢١٥٣) وفيه علي بن زيد بن جدعان وأورده البيهقي في السنن (٦/ ٣٠) والحاكم (٢/١١) ورواه «العقيلي في الضعفاء» وأعله بعلي بن سالم.

(٢) قوله الجالب: الذي يجلب الطعام إلى البلد ليبيعه بسعره بخلاف المحتكر وقوله مرزوق قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم ليعم فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر ملعون ومحروم لتضيقه عليهم (لمعات).

٢٨٩٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣/١٥٦، ٢٨٦) والدارمي (٢/٢٤٩) وأبو داود (٣٤٥١) والترمذي (١٣١٤) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٢٢٠٠) والبيهقي في الكبرى (٦/٢٩).

(٣) غلا السعر بالكسر: الذي قوم عليه الثمن ويقال بالفارسية نرخ وقوله سعر لنا من التسعير أي عين السعر. =

فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ! سعِّرْ لنا. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ هوَ المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرازِقُ، وإني لأرجو[1] أنْ ألقى ربِّي وليسَ أحدٌ منكم يطلُبُني بمظلَمَةٍ بدمٍ ولا مالٍ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي.

الفصل الثالث

٢٨٩٥ ـ (٤) عن عمرَ بنِ الخطابِ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ احتَكرَ على المسلمينَ طعامَهم ضرَبَه[2] اللَّهُ بالجُذَامِ والإفلاسِ». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، ورزين في «كتابه».

٢٨٩٦ ـ (٥) وعن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ احتكرَ

= وقوله المظلمة: بكسر اللام ما تطلب من عند المظالم مما أخذه منك وقد يفتح اللام وبضم والأشهر الأفصح كسرها وفيه نهي عن التسعير ووجه النهي التصرف في أموال الناس بغير إذنهم فيكون ظلماً وربما يؤدي إلى القحط والمراد أنه لا يكلف الناس بالتسعير ولكن يؤمرون بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة لهم (لمعات).

(١) قوله إني لأرجو: إشارة إلى أن المانع من التسعير مخافة أن يظلم في أموالهم.

٢٨٩٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد وابن ماجه (٢١٥٥) وقال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثوقون الحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٣٥١) وقال ضعيف.

(٢) قوله ضربه الله يعني ابتلاه الله بالبلاء في البدن والمال بالفساد فيهما وزوال البركة والصلاح عنهما (لمعات).

٢٨٩٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٢/٣٣) وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى الموصلي (٥٧٤٦) والحاكم (٢/١١) وقال العراقي في تخريجه رواه أحمد والحاكم بسند (٢/١٤) جيد قال ابن عدي ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر اهـ.

ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات وأما ابن أبي حاتم قال في كتاب العلل (١/٣٩٢) سألت أبي عن الحديث فقال أبي هذا حديث منكر.

وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٣٤٩) وقال ضعيف قلت والحديث=

طعاماً أربعينَ[1] يوماً يُريدُ به الغَلاءَ، فقدْ برِىءَ[2] منَ اللَّهِ، وبَرىءَ اللَّهُ منه». رواه رزين.

٢٨٩٧ - (٦) وعن معاذٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «بئسَ العبْدُ المحتكرُ: إنْ أرخصَ اللَّهُ الأسعارَ حَزِنَ؛ وإنْ أغلاها فرِحَ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ورزينُ في «كتابه».

٢٨٩٨ - (٧) وعن أبي أُمامةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن احتكرَ طعاماً أربعينَ يوماً ثُمَّ تصدَّقَ به؛ لم يكنْ له كفَّارةً[3]». رواه رزين.

= رووه كلهم عن يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد به، وأصبغ بن زيد مختلف فيه وذكره ابن عدي في الكامل وساق له ثلاثة أحاديث منها هذا الحديث وقال ليست بمحفوظة.

(١) قوله أربعين يوماً: لم يرد بأربعين التوقيت والتحديد بل المراد أن يجعل الاحتكار مهنته.

يريد به نفع نفسه وضر غيره، وهو المراد بقوله يريد به الغلاء لأن أقل ما يتمرن به المرء في حرفته هذه المدة (طيبي).

(٢) قوله فقد برىء: أن نقض ميثاق الله وعهده وإنما قوم براءته على براءة الله لأن إيفاء عهده مقدم على إيفاء الله تعالى عهده لقوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ وهذا تشديد عظيم وتهديد جثيم في الاحتكار (مرقاة).

٢٨٩٧ - إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٢٥) والطبراني (٢٠/ ٩٥) وأورده السيوطي في الجامع الصغير وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٥١) وفي غاية المرام (٣٢٦) وقال ضعيف.

٢٨٩٨ - إسناده ضعيف.

وعزاه العراقي في تخريج «الإحياء» إلى أبي منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي والخطيب في التاريخ من حديث أنس بسندين ضعيفين اهـ.

ورواه ابن عساكر في التاريخ كما عزاه إليه السيوطي في الجامع الصغير وقال الألباني (موضوع) (٥٣٥٠) انظر السلسلة الضعيفة (٨٥٨).

(٣) قوله كفارة: بالنصب على أنه خبر كان واسمه الضمير الراجع إلى التصدق وقد يرفع (لمعات).

(٩) باب الإفلاس[1] والأنظار

الفصل الأول

٢٨٩٩ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ أفلَسَ فأدركَ رجلٌ مالَه بعينِه؛ فهوَ أحقُّ[2] به من غيرِه». متفق عليه.

٢٩٠٠ ـ (٢) وعن أبي سعيدٍ، قال: أُصيبَ رجلٌ في عهدِ النبيِّ ﷺ في ثِمارٍ ابْتاعَها، فكثُرَ دَيْنُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «تصَدَّقُوا عليهِ»، فتصدَّقَ النَّاسُ عليه، فلمْ يبلُغْ ذلكَ وفاءَ دَينِه. فقال رسولُ الله ﷺ لغُرمائِه: «خُذوا ما وجدْتم وليسَ لكم إلّا ذلكَ». رواه مسلم.

٢٩٠١ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: كانَ رجلٌ يُدائِنُ النَّاسَ، فكانَ يقولُ لفَتاهُ: إذا أتيتَ مُعسِراً تجاوَزْ عنه، لعلَّ اللَّهَ أنْ يتجاوزَ عنَّا، قال: فلَقيَ اللَّهَ فتجاوزَ[3] عنه». متفق عليه.

---

(١) قوله باب الإفلاس: قال في القاموس أفلس الرجل إذ لم يبق له مال كأن دراهمه صارت فلوساً أو سار بحيث يقال له ليس معه فلس وفلسه القاضي تفليساً حكم بإفلاسه اهـ. وكان المعنى الأول مبني على كون الهمزة للصيرورة والثاني على كونها للسلب.

٢٨٩٩ ـ خرجه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١١٩٤).

(٢) قوله فهو أحق به: احتج به مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن بائع السلعة أسوة للغرماء وأجاب الطحاوي عن حديث الباب أن المذكور من أدرك ما له بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وإنما هو عين مال قد كان له وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والعواري والودائع وما أشبه ذلك فذلك ما له بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء وفي ذلك جاء الحديث عن رسول الله ﷺ. والذي يدل ما روى عنه ﷺ قال من سرق له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن (ملتقط من العين شرح البخاري).

٢٩٠٠ ـ أخرجه مسلم (١٥٥٦).

٢٩٠١ ـ أخرجه البخاري (٢٠٧٨) (٣٤٨٠) ومسلم (١٥٦٢).

(٣) قوله فتجاوز عنه الخ: أي عفا عنه فإن قلت كيف قال أن يتجاوز عنا ثم قال فتجاوز عنه قلت أراد القائل نفسه ولكن جمع الضمير إرادة أن يتجاوز عمن فعل مثل هذا الفعل ليدخل فيه دخولاً أولياً ولذلك استحب للداعي أن يعم في الدعاء ولا يخص نفسه لعل الله تعالى ببركتهم يستجيب دعائه (مرقاة).

٢٩٠٢ ـ (٤) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سرَّه أنْ يُنجِّيَه اللَّهُ مِنْ كُرَب يومِ القيامةِ؛ فليُنفِّسْ[١] عن مُعسِرٍ أوْ يضَعْ عنه». رواه مسلم.

٢٩٠٣ ـ (٥) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أنْظَرَ مُعسِراً أوْ وضَعَ عنه؛ أنجاهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يومِ القيامةِ». رواه مسلم.

٢٩٠٤ ـ (٦) وعن أبي اليَسَرِ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ أنظَرَ مُعسِراً أوْ وضَعَ عنه؛ أظلَّه اللَّهُ في ظلِّهِ». رواه مسلم.

٢٩٠٥ ـ (٧) وعن أبي رافعٍ، قال: استسلَفَ[٢] رسولُ الله ﷺ بكْراً، فجاءَته إبِلٌ منَ الصَّدَقةِ. قال: أبو رافع فأمرَني أنْ أقضِيَ الرَّجلَ بكْرَهُ. فقلتُ: لا أجدُ إلَّا جمَلًا خِياراً رَباعِياً[٣]، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعطِه إيَّاهُ، فإنَّ خيرَ النَّاسِ أحسنُهم قضاءً». رواه مسلم.

٢٩٠٦ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رجلًا تقاضى رسولَ الله ﷺ

٢٩٠٢ ـ أخرجه مسلم (١٥٦٣).

(١) قوله فلينفس: من التنفيس بمعنى التفريج وإذهاب الغم أي فليؤخر مطالبته (لمعات).

٢٩٠٣ ـ هذا الحديث بهذا اللفظ غير موجود في الصحيحين إنما أخرجه البغوي في شرح السنة (١٩٦/٨) رقم (٢١٣٨) وقال هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن أيوب وهذه القصة لها أصل في صحيح مسلم، الحديث السابق.

٢٩٠٤ ـ أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

٢٩٠٥ ـ أخرجه مسلم (١٦٠٠).

(٢) استسلف: أي استقرض فيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأجاب المانعون بأنه منسوخ بآية الربا وهو قول أبي حنيفة وفقهاء الكوفة قالوا أن استقراض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقراض إلا مما له كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين وإلى إيجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين أن الواجب والمثل فيختص جوازه بما له مثل كذا في «العيني».

(٣) قوله رباعياً بالتخفيف أي الإبل الذي طلعت رباعيته وهي السن الذي بين الثنية والناب وذلك في السنة السابقة.

٢٩٠٦ ـ أخرجه البخاري (٢٣٠٦) ومسلم (١٦٠١).

فأغلظَ[١] له، فهمّ أصحابُه، فقال: «دَعوهُ؛ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً، واشتروا له بعيراً، فأعطوهُ إيَّاه» قالوا: لا نجدُ إلَّا أفضَلَ منْ سِنِّه. قال: «اشتروهُ فأعطوهُ إيَّاهُ؛ فإنَّ خيرَكم أحسنُكم قضاءً». متفق عليه.

٢٩٠٧ ـ (٩) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغنِيِّ ظُلمٌ، فإذا أُتبعَ أحدُكم على مليءٍ[٢] فلْيَتْبَعْ». متفق عليه.

٢٩٠٨ ـ (١٠) وعن كعبه بنِ مالكٍ: أنَّه تقاضَى ابنَ أبي حدْرَدَ دَيْناً له عليه في عهدِ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ، فارتفعتْ أصواتُهما، حتى سمِعها رسولُ الله ﷺ وهوَ في بيتِه، فخرجَ إليهما رسولُ الله ﷺ حتى كشفَ سَجْفَ[٣] حُجرتِه، ونادَى كعبَ بنَ مالكٍ، قال: «يا كعبُ!» قال: لبَّيكَ يا رسولَ الله! فأشارَ بيدِه أنْ ضَعِ الشَّطرَ منْ دَينِكَ، قال كعبٌ: قدْ فعلتُ يا رسولَ الله! قال: «قُمْ فاقْضِه». متفق عليه.

٢٩٠٩ ـ (١١) وعن سلَمةَ بن الأكوَعِ، قال: كنّا جُلوساً عندَ النبيِّ ﷺ إذْ أُتيَ بجنَازَةٍ، فقالوا: صَلِّ عليها. فقال: «هَلْ عليهِ دَينٌ؟» قالوا: لا. فصلّى[٤] عليها. ثمَّ أُتيَ بجنَازَةٍ أخرى، فقال: «هَلْ عليه دَينٌ؟» قالوا: نعمْ. قال: «فهلْ تركَ شيئاً؟» قالوا: ثلاثةَ دنانيرَ. فصلّى عليها. ثمَّ أُتيَ بالثالثةِ،

---

(١) قوله فاغلظ له: يحتمل أن المتقاضي كان كافراً أو محمول على نوع من العنف والتشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر.

٢٩٠٧ ـ أخرجه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤).

(٢) قوله مليء: أي أغنى.
وقوله فليتبع: فليقبل حوالته والأمر للندب.

٢٩٠٨ ـ أخرجه البخاري (٤٥٧) (٤٧١) ومسلم (١٥٥٨).

(٣) قوله سجف: بكسر السين وسكون الجيم وفتحها وجاء ككتاب وسحاب بمعنى الستر (لمعات).

٢٩٠٩ ـ أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

(٤) قوله فصلى عليها: كأنهم ذكروا له أن الدين ثلاثة دنانير ولم يذكر في الحديث أو علم ذلك بالوحي أو الإلهام ويمكن والله أعلم أنه سامح في أداء بعض الدين وبقاء بعضه والأول أظهر وقوله صلوا على صاحبكم فيه زجر وتشديد على الدين والمماطلة في أدائه. =

فقال: «هلْ عليهِ دَينٌ؟» قالوا: ثلاثةُ دَنانيرَ. قال: «هلْ تركَ شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «صلّوا على صاحبِكم». قال أبو قتادةَ: صلِّ عليه يا رسولَ الله! وعَلَيَّ دَينُه. فصلّى عليهِ. رواه البخاريُّ.

٢٩١٠ - (١٢) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أَخَذَ أموالَ النَّاسِ يُريدُ أداءَها؛ أدّى اللّهُ عنه[١]. ومَنْ أخذَ يُريدُ إتْلافَها؛ أتْلفَه اللّهُ عليه». رواه البخاري.

٢٩١١ - (١٣) وعن أبي قتادةَ، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ قُتلتُ في سبيلِ اللّهِ صابراً مُحتسِباً مُقبِلاً غيرَ مُدْبِرٍ، يُكفِّرُ اللّهُ عني خطايايَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: نعمْ». فلمّا أدبرَ ناداهُ، فقال: «نعمْ، إلّا الدَّينَ[٢]؛ كذلكَ قال جِبريلُ». رواه مسلم.

٢٩١٢ (١٤) وعن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «يُغفَرُ للشَّهيدِ كلُّ ذَنْبٍ إلا الدَّينَ». رواه مسلم.

= قوله وعلى دينه قال الطيبي فيه دليل على جواز الضمان عن الميت وإن لم يترك وفاءه وهو قول أكثر العلم. وقال أبو حنيفة لا يجوز إذا لم يكن ترك وفاء اهـ.

ويمكن أن يقال أنه لم يكن ضماناً بل وعد بأن أودى دينه ولما علم رسول الله ﷺ صدق وعده صلى لارتفاع المانع (لمعات).

٢٩١٠ - أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(١) قوله أدى الله عنه: أي أعانه على أدائه في الدنيا أو يرضى خصمه في الآخرة أو بالإبراء (لمعات).

٢٩١١ - أخرجه مسلم (١٨٨٥).

(٢) قوله إلا الدين الخ: مستثنى مما تقرره نعم وهو قوله يكفر الله عني خطاياي أي نعم يكفر الله خطاياك إلا الدين والدين ليس من جنس الخطايا فكيف يتسثنى منه والجواب أنه منقطع أي لكن الدين لم يكفر لأنه من حقوق الآدميين ويحتمل أن يكون متصلاً على تقدير حذف المضاف أي إلا خطيئة الدين أو يجعل من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من آتى الله بقلب سليم فيذهب إلى أن أفراد جنس الخطيئة قسمان متعارف وغير متعارف فيخرج بالاستثناء أحد قسميه مبالغة في التحذير عن الدين وللزجر عن المماطلة والتقصير الأداء (مرقاة).

وقال الشيخ المحدث الدهلوي فيه دليل على أن حقوق العباد في غاية المضايقة.

٢٩١٢ - أخرجه مسلم (١٨٨٦).

٢٩١٣ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُؤتي بالرَّجلِ المُتوَفّى عليه الدَّينُ، فيَسألُ: «هلْ تركَ لدَينِه قضاءً؟» فإنْ حُدِّثَ أنه تركَ وفاءً صلّى، وإلّا قال للمسلمينَ: «صلُّوا على صاحبِكم». فلمَّا فتحَ اللَّهُ عليهِ الفُتوحَ قامَ فقال: «أنا أوْلى بالمؤمنينَ منْ أنفُسِهِمْ، فمنْ تُوفّيَ منَ المؤمنينَ فتركَ دَيناً، فعلَيَّ قضاؤُه، ومَنْ تركَ فهوَ لِوَرثتِهِ[١]». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٩١٤ ـ (١٦) عن أبي خَلْدَةَ[٢] الزُّرَقيِّ، قال: جِئْنا أبا هريرةَ في صاحبٍ لنا قدْ أفلسَ. فقال: هذا الذي قضى فيهِ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ ماتَ[٣] أو أفلَسَ، فصاحبُ المَتاعِ أحقُّ بمتاعِهِ إذا وجدَه بعَينِه». رواه الشافعيُّ، وابنُ ماجه.

٢٩١٥ ـ (١٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نفْسُ

٢٩١٣ ـ أخرجه البخاري (٢٢٩٨) ومسلم (١٦١٩).

(١) قوله لورثته: أي بعد قضاء دينه منه إن كان عليه دين.

٢٩١٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٢/١٦٣) رقم (٥٦٤). وأبو داود (٣٥٢٣) وابن ماجه (٢٣٦٠) وابن الجارود في المنتقى (٦٣٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠ـ ٥١) وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وفي إسناده هشام بن عمار ضعيف.

(٢) قوله أبي خلدة: بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وقيل بفتحها والزرقي بالزاء المضمومة وفتح الراء نسبة إلى عامر بن زريق كقرشي نسبة إلى قريش.
وقوله في صاحب لنا أي في شأن صاحب لنا فقال أبو هريرة هو الذي أي هذا الأمر والشأن هو الذي قضى.فيه رسول الله ﷺ ثم فسر القضاء بقوله أعيا رجل الخ ويحتمل أن يكون الإشارة إلى الرجل وقوله قضى فيه أي في مثله (لمعات).

(٣) قوله أيما رجل مات: قال الأشرف لم يرو فيه أن قضى فيه بعينه إنما أراد قضى فيمن هو في مثل حاله من الإفلاس قال الطيبي يمكن أن يكون المشار إليه الأمر والشأن ويؤيده قوله أيما رجل الخ لأنه بيان للأمر المبهم على سبيل الاستيناف ويعضده قوله أيضاً جئنا في صاحب لنا أي في شأن صاحب لنا وليس قوله بعينه ثاني مفعول وجد أي علم فيكون حالاً أي صادفه حاضراً بعينه (مرقاة).

٢٩١٥ ـ إسناده صحيح. =

المؤمن مَعلقةٌ بدَينِه حتى يُقضى عنه». رواه الشافعيُّ، وأحمد، والترمذي، وابنُ ماجه، والدارميّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

٢٩١٦ ـ (١٨) وعن البَراءِ بنِ عازِب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صاحبُ الدَّيْنِ مأسُورٌ[١] بدَيْنِه، يَشكُو إلى ربِّهِ الوَحْدَةَ يومَ القِيامةِ». رواه في «شرح السُّنة».

٢٩١٧ ـ (١٩) وروي أنَّ مُعاذاً كانَ يدَّانُ، فأتى غُرَماؤُه إلى النبيِّ ﷺ، فباعَ النبيُّ ﷺ مالَه كلَّه[٢] في دَينِه، حتى قامَ مُعاذٌ بغيرِ شيءٍ. مرسلٌ. هذا

= أخرجه أحمد في المسند (٤٤٠/٢، ٤٧٥، ٥٠٨) والدارمي (٢٦٢/٢) والترمذي (١٠٧٩) (١٠٨٩) وابن ماجه (٢٤١٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦ـ ٢٧) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

٢٩١٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٠٣/٨) رقم (٢١٤٨) وعزاه للطبراني في «الأوسط» المنذري في الترغيب والترهيب (٦٠٥/٢).

وهو في ضعيف الجامع الصغير (٣٤٥٧) والسلسلة الضعيفة (١٣٧٦).

(١) قوله مأسور أي أسير ومحبوس والأسر الشد بالأسار بكسر الهمزة ما يشد به والأسير الأخيذ والمقيد والمسجون وقوله يشكو إلى ربه الوحدة أي الانفراد والبعد عن صحبة الصالحين ووجود الشافعين والتوحش في النار أو خارجها (اللمعات).

٢٩١٧ ـ إسناده ضعيف.

أورده مجد الدين بن تيمية في المنتقى من أخبار المصطفى (٣٦٥/٢) رقم (٢٩٩٦) وقال رواه سعيد بن منصور في سننه هكذا مرسلًا، وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٠ـ ٢٣١) رقم (٩٥) والحاكم في المستدرك (٥٨/٢) وقال (صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي) وفي إسناده إبراهيم بن معاوية.

(٢) قوله ماله كله أي حقيقة أو حكماً بأن أمره يبيع ماله كله قوله في دينه أي لقضاء دينه. وقوله حتى قام معاذ بغير شيء مرسل أي هذا الحديث مرسل قال التوربشتي هذا الحديث مع ما فيه من الإرسال غير مستقيم المعنى لما فيه من ذكر بيع النبي ﷺ مال معاذ من غير أن حبسه أو كلفه ذلك أو طالبه بالأداء فامتنع وكان حقه أن يحبس بها حتى يبيع ماله فيها إذ ليس للحاكم أن يبيع شيئاً من مال بغير إذنه أقول ليس في الحديث أن البيع كان إجباراً من غير رضاء معاذ مع أن المرسل حجه عندنا وعند الجمهور لا سيما وهو معتضد بالحديث المتصل الآتي (مرقاة).

لفظُ «المصابيح». ولم أجدْهُ في الأصولِ إلّا في «المنتقى»[1].

٢٩١٨ ـ (٢٠) وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ كعبٍ[2] بن مالكٍ، قال: كانَ مُعاذ بنُ جبلٍ شاباً سخِياً، وكانَ لا يُمسِكُ شيئاً، فلمْ يزلْ يدَّانُ حتى أَغرَقَ مالَه كلَّه في الدَّينِ، فأتى النبيَّ ﷺ، فكلَّمَه ليُكلِّم غُرماءَهُ، فلوْ تركوا لأحدٍ لتَرَكوا لمُعاذٍ لأجلِ رسول الله ﷺ، فباعَ[3] رَسولُ الله ﷺ لهُم مالَه حتى قامَ مُعاذٌ بغيرِ شيءٍ. رواه سعيدٌ في «سننه» مرسلًا.

٢٩١٩ ـ (٢١) وعن الشَّريدِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيُّ

---

(١) قوله إلا في المنتقى هو اسم كتاب لابن التيمي يريد أن إيراده في المنتقى دليل على وجوده في بعض الأصول ولو لم يكن في بعض الأصول لم يورده صاحب المنتقى في كتابه.

٢٩١٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه من رواية كعب بن مالك. عبد الرزاق في المصنف (٢٦٨/٨) رقم (١٥١٧٧) وأبو داود في المراسيل (ص ١٤١ـ ١٤٢) رقم (١٥٢) قال الحافظ في التلخيص. «قال عبد الحق: المرسل أصلح من المتصل وقال ابن الطلاع في «الأحكام» هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا قال: «ليس لكم إليه سبيل».

(٢) قوله عن عبد الرحمن بن كعب: حكاية لفظ ما في المنتقى (طيبي ـ لمعات).

(٣) قوله فباع الخ: قال التوربشتي هذا الحديث مع ما فيه من الإرسال غير مستقيم المعنى لما فيه من ذكر بيع النبي ﷺ مال معاذ من غير أن حبسه أو كلفه ذلك أو طالبه بالأداء فامتنع وكان حقه أن يحبس بها حتى يبيع ماله فيها إذ ليس للحاكم أن يبيع شيئاً من ماله بغير إذنه. أقول ليس في الحديث أن البيع كان إجباراً من غير رضاء معاذ مع أن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور.

٢٩١٩ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٢٢٢/٤، ٣٨٨، ٣٨٩) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٣١٦/٧) وابن ماجه (٢٤٢٧). وأخرجه البخاري تعليقاً في الصحيح (٦٢/٥). كتاب الاستقراض (٤٣) وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن (١١٦٤) والحاكم في المستدرك (١٠٢/٤)، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في الفتح (٤٦/٥). «وصله أحمد وإسحاق في «مسنديهما» وأبو داود والنسائي وإسناده حسن وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد».

الواجِدِ[1] يُحلُّ عِرضَه وعُقوبتَه». قال ابنُ المباركِ: يُحلُّ عرضَه: يُغلَّظُ له. وعُقوبتَه: يُحبَسُ لَه. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٩٢٠ ـ (٢٢) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بجنازةٍ ليُصلِّيَ عليها[2]، فقال: «هلْ على صاحبِكم دَيْنٌ؟» قالوا: نعمْ. قال: «هلْ تركَ له من وفاءٍ[3]؟» قالوا: لا. قال: «صلُّوا على صاحبِكُم». قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: عليَّ دَينُه يا رسولَ اللّهِ! فتقدَّمَ فصلّى عليه. وفي رواية معناهُ وقال: فَكَّ اللّهُ رهانَكَ[4] منَ النّارِ كما فككْتَ رِهان أخيكَ المسلم. ليسَ منْ عبدٍ يقْضي عنْ أخيهِ دَينَه إلّا فكَّ اللّهُ رِهانَه يومَ القِيامةِ» رواهُ في «شرح السُّنة».

٢٩٢١ ـ (٢٣) وعن ثوْبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ وهوَ

---

(١) قوله لي الواجد: أي اللي المطل والواجد أي الغني. وقوله يحل عرضه: أي يجعل طعن عرضه حلالاً.

٢٩٢٠ ـ أخرجه الدارقطني (٧٨/٣) رقم (٢٩١) (٢٩٢) والبيهقي في الكبرى (٧٣/٦) والبغوي في شرح السنة (٢١٣/٨) رقم (٢١٥٥).

(٢) قوله ليصلي عليها: الضمير للجنازة إذا أريد به الميت في النهاية هي بالفتح والكسر الميت بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت قوله فك الله رهانك الرهان بالكسر جمع الرهن بمعنى المرهون وفكه تخليصه ونفس الإنسان مرهونة بما كسبه وإنما جمعه باعتبار تعدد إكسابه ترهن بها نفسه ولأن كل عضو منه رهين (طيبي) (لمعات).

(٣) قوله من وفاء الخ: من زائدة لأنها في سياق الاستفهام أي هل ترك ما يوفي به دينه. (مرقاة).

(٤) قوله رهانك: الرهان جمع رهن يريد أن نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا محبوسة والإنسان مرهون بعمله ولعله ذكر الرهان بصيغة الجمع تنبيهاً على أن كل جزء من الإنسان رهين بما كسب أو لأنه اجترح الآثام شيئاً بعد شيء فرهن بها نفسه رهناً بعد رهن (مرقاة).

٢٩٢١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٨١) والدارمي (٢٦٢/٢) والترمذي (١٥٧٢) (١٥٧٣) واللفظ له وابن ماجه (٢٤١٢).

بَريءٌ مِنَ الكِبْرِ والغلولِ[1] والدَّينِ؛ دخلَ الجنَّةَ» رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارمي.

٢٩٢٢ ـ (٢٤) وعن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أعظمَ الذُّنوبِ عندَ اللهِ أنْ يَلقاهُ بها عبدٌ بعدَ الكبائرِ التي نهى اللّهُ عنها؛ أنْ يموتَ[2] رجلٌ وعليهِ دَينٌ لا يدَعُ له قضاءً[3]». رواه أحمد، وأبو داود.

٢٩٢٣ ـ (٢٥) وعن عمْرو بنِ عوفٍ المزنيِّ، عن النبيِّ ﷺ قال:

---

(١) قوله من الكبر والغلول والدين: هو الخيانة في المغنم قبل القسمة والثلاثة مشتركة في إيذاء الناس أما من جهة العرض وأما من جهة المال عموماً أو خصوصاً فافهم (لمعات).

٢٩٢٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٣٩٢/٤) وأبو داود (٣٣٤٢). وهو في ضعيف الجامع الصغير (١٣٩٢).

(٢) قوله أن يموت رجل: بدل من أن يلقاه فإن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت ولأنك إذا قلت أن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل (وعليه دين) استقام المعنى ورجل مظهراً قيم مقام ضمير العبد وثم البدل مع المبدل منه خبران (مرقاة) قال صاحب اللمعات.

قوله أن يموت: خبر إن، وقوله أن يلقاه: خبر إن وأن يموت بدل منه لأنه إذا سكت عن البدل واكتفى بالمبدل منه لا يستقيم المعنى كذا قيل ولكن الصواب ما في المرقاة (كما مر).

(٣) قوله لا يدع له قضاء: صفة لدين أي لا يترك لذلك الدين مالاً يقضي به وفيه التحذير عن كثرة الدين والتقصير في أدائه وإنما قال بعد الكبائر لأن فعل الكبائر كالشرك وقتل مسلم بغير حق والزنى وأخذ المال بالباطل وغيرها عصيان الله في حدوده ومنهيه عنها لذاتها قال الله تعالى أن الشرك لظلم عظيم ـ من قتل مؤمناً متعمداً فجزائه جهنم خالدا فيها ـ لا تقبوا الزنى. إنه ساء سبيلا. ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأما أخذ الدين فليس بعصيان بل الأقراض والتزام الدين جائز وإنما شدد رسول الله ﷺ على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضي دينه كيلا تضيع حقوق الناس (المرقاة).

٢٩٢٣ ـ إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (١٣٥٢) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٢٣٥٣) وأبو داود (٣٥٩٤) من رواية أبي هريرة وكذلك الحاكم (٤٩/٢).

«الصُلْحُ[1] جائزٌ بينَ المسلمينَ إلّا صُلحاً حرَّمَ حلالًا، أو أحلَّ حراماً، والمسلمونَ على شروطِهم إلّا شرطاً حرَّمَ حلالًا أو أحلَّ حراماً». رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود. وانتهتْ روايتُه عند قوله: «شروطِهِم».

الفصل الثالث

٢٩٢٤ ـ (٢٦) عن سُوَيدِ بنِ قيسٍ، قال: جلبْتُ أنا ومَخْرَفةُ العَبدِيّ بَزّاً[2] منْ هجَرَ، فأتَينا بهِ مكةَ، فجاءَنا رسولُ الله ﷺ يمشي، فساوَمَنا بسَراوِيلَ، فبِعناهُ، وثَمَّ رجلٌ يزِنُ بالأجْرِ[3]، فقال له رسولُ الله: «زِن وأرْجِحْ». رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٩٢٥ ـ (٢٧) وعن جابرٍ، قال: كانَ لي على النبيِّ ﷺ دَيْنٌ، فقَضاني، وزادَني[4]. رواه أبو داود.

---

(١) قوله الصلح جائز: مناسبة هذا الحديث للعنوان خفية إلا أن يكن باعتبار أن الصلح في غالب الأحوال إنما يكون عند الإفلاس.

٢٩٢٤ ـ أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (١٣٠٥) والنسائي (٢٨٤/٧) وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٥) وقال صحيح على شرط مسلم.

(٢) قوله بزاً من هجر: البز بالزاي الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه والبزاز وحرفته البزازة.

وقول هجر: بفتحتين بلد باليمن واسم لجميع أرض البحرين وقرية كانت قريب المدينة ينسب إليه الغلال أو ينسب إلى هجر اليمن، وقوله فبعناه وروى أبو علي في مسنده عن أبي هريرة أنه اشترى ذلك بأربعة دراهم وكان للقوم وزان يزن الأثمان.

دل هذا الحديث على اشترائه سراويل ولم يثبت لبسه إياه وقد يجيء ذلك في باب اللباس ومناسبة هذا الحديث أيضاً غير ظاهرة إلا أن يقال أن الأمر بالإرجاح لإفلاس البائع (لمعات).

(٣) قوله يزن بالأجر: أي يأخذ الأجرة على الوزن وفيه جواز أخذ الأجرة على الوزن.

٢٩٢٥ ـ أخرجه أبو داود (٣٣٤٧) وكذلك أخرجه البخاري (٤٣٢) ومسلم (٧١٥).

(٤) قوله وزادني: ولم يكن الزيادة مشروطة في صلب العقد وذلك في شراء الجمل منه كما مر. (مرقاة).

٢٩٢٦ ـ (٢٨) وعن عبدِ اللَّه بنِ أبي ربيعةَ، قالَ: استَقْرَضَ مني النبيُّ ﷺ أربعينَ ألفاً، فجاءَه مالٌ، فدَفعَه إليَّ، وقال: «باركَ اللَّهُ تعالى في أهلكَ ومالِكَ، إنَّما جزاءُ السَّلَفِ الحمدُ والأَداءُ». رواه النسائي.

٢٩٢٧ ـ (٢٩) وعن عِمْرانَ بن حُصينٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ له على رجلٍ حقٌّ، فمنْ أخَّرهُ كانَ له بكلِّ يومٍ صدَقةٌ». رواه أحمد.

٢٩٢٨ ـ (٣٠) وعن سعدِ بن الأطوَلِ قال: ماتَ أخي وتركَ ثلاثمائة دينارٍ، وتركَ وُلْداً صِغاراً، فأردْتُ أنْ أُنفِقَ عليهِم. فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخاكَ محبوسٌ بدَينِه، فاقْضِ عنه». قال: فذهبتُ فقضيتُ عنه، ولم تبْقَ إلَّا امرأَةٌ تدَّعي دينارَينِ، وليستْ لها بيّنةٌ. قال: «أعطِها فإنَّها صادِقةٌ»[(١)]. رواه أحمد.

٢٩٢٩ ـ (٣١) وعن محمَّدِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ جحْشٍ، قال: كنَّا جُلوساً بفِناءِ المسجد حيثُ يوضَعُ[(٢)] الجنائزُ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ بينَ ظَهْرَيْنا[(٣)]، فرفعَ رسولُ الله ﷺ بصرَه قِبَلَ السَّماءِ، فنظرَ، ثمَّ طأطأَ بصرَه، ووضعَ يدَهُ

٢٩٢٦ ـ إسناده حسن.
أخرجه النسائي (٢/٥٣٣) وابن ماجه (٢٤٢٤) وأحمد (٤/٣٦)، وهو في صحيح الجامع (٢٣٥٣) والإرواء (١٣٨٨).

٢٩٢٧ ـ أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٢).

٢٩٢٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١٣٦) وابن ماجة (٢٤٥٨). وقال في الزوائد: إسناده صحيح وليس لسعد بن الأطول في الكتب الستة سوى هذا الحديث.

(١) قوله فإنها صادقة: لعله ﷺ علم ذلك بالوحي أو كان معلوماً له قبل ذلك ويمكن أن يكون قوله ﷺ ذلك احتياطاً أي أعطها وقدر كونها صادقة والله أعلم.

٢٩٢٩ ـ أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٩).

(٢) قوله حيث يوضع الخ: فيه دليل على أنهم لم يكونوا يصلون على الجنائز داخل المسجد الشريف.
قلت: سبق الكلام عليه في أحكام الجنائز فراجعه..

(٣) قوله بين ظهرينا: أي بيننا وظهرينا مقحم للتأكيد والدلالة على كمال اللصوق والقرب الشديد (مرقاة).

على جَبهتِهِ، قال: «سُبحانَ الله! سبحانَ اللَّهِ! ما نزَلَ منَ التشديدِ؟» قال: فسكَتنا يومَنا وليلتَنا، فلمْ نرَ إلّا خيراً حتى أصْبحْنا. قال محمَّدُ: فسألتُ رسولَ الله ﷺ: ما التَّشديدُ[1] الذي نزَلَ؟ قال: «في الدَّينِ؛ والذي نفسُ محمَّدٍ بيدِه، لوْ أنَّ رجلًا قُتلَ في سبيلِ اللَّهِ، ثمَّ عاشَ، ثمَّ قُتلَ في سبيلِ الله، ثمَّ عاشَ، ثمَّ قُتلَ في سبيلِ اللَّهِ، ثمَّ عاشَ، وعليهِ دَينٌ، ما دخلَ الجنَّةَ حتى يُقضى[2] دَينُه». رواه أحمد، وفي «شرح السنَّة» نحوُهُ.

(١٠) باب الشركة والوكالة

الفصل الأول

٢٩٣٠ ـ (١) عن زُهرَةَ بنِ مَعْبَدٍ: أنَّه كانَ يخرُجُ بهِ جدُّه عبدُ اللَّهِ بنُ هشام إلى السُّوقِ، فيَشتري الطعامَ، فيَلقاهُ ابنُ عمَرَ وابنُ الزُّبيرِ، فيقولانِ له: أشرِكْنا، فإنَّ النبيَّ ﷺ قدْ دَعا لكَ بالبرَكةِ، فيُشركُهم، فرُبَّما أصابَ الرَّاحلةَ[3] كما هيَ، فيبعثُ بها إلى المنزلِ وكانَ عبدُ اللَّهِ بنُ هشامٍ ذهبتْ بهِ أُمُّه إلى النبيِّ ﷺ، فمسَحَ رأسَه ودعا له بالبرَكةِ. رواه البخاريّ.

٢٩٣١ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ: اقسِمْ

---

(١) قوله ما التشديد: أي ما التشديد النازل أهو عذاب وقد انتظرنا ولم نر شيئاً أم وحي ففيم نزل فأجاب أي في شأن الدين (طيبي).

(٢) قوله حتى يقضي: بصيغة المجهول ورفع دينه وفي نسخة بالمعلوم ونصب دينه قال الطيبي رحمه الله يجوز أن يكون على بناء المجهول وعل بناء الفاعل وحينئذ يحتمل أن يراد يقضي ورثته فحذف المضاف وأسند الفعل إلى المضاف إليه وأن يراد يقضي المديون يوم الحساب دينه قال ولعمري لم نجد نصاً أشد وأغلظ من هذا في باب الدين (مرقاة).

٢٩٣٠ ـ أخرجه البخاري (٢٠٥١).

(٣) قوله فربما أصاب الراحلة: أي يربح حمل بعير أي يحصل له الربح مقدار ما يحمله البعير والراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والإحمال للذكر والأنثى فيه سواء والظاهر أن التاء فيه للنقل وقيل للمبالغة (لمعات).

٢٩٣١ ـ أخرجه البخاري (٢٣٢٥) (٣٧٨٢).

بَيْنَنا[1] وبينَ إخوانِنا النَّخيلَ. قال: «لا[2]، تكفونَنا المؤنةَ، ونشرِكُكم في الثَّمرَةِ». قالوا: سمِعْنا وأطعْنا. رواه البخاريُّ.

٢٩٣٢ ـ (٣) وعن عُرْوةَ بنِ أبي الجعدِ البارقيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطاهُ ديناراً ليَشتريَ بهِ شاةً، فاشترى له شاتَينِ، فباعَ[3] إحداهُما بدينارٍ، وأتاهُ بشاةٍ ودينارٍ، فدَعا له رسولُ الله ﷺ في بيعِه بالبركةِ، فكانَ لو اشترى تراباً[4] لربحَ فيه. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٩٣٣ ـ (٤) عن أبي هريرةَ، رفعَه، قال: «إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: أنا

---

(١) قوله اقسم بيننا: لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المهاجرون المدينة بوأهم الأنصار من دورهم وشركوهم في ضياعهم وسألوا رسول الله ﷺ أن يقسم النخيل بينهم وبين أخوانهم يعني المهاجرين فأبى رسول الله ﷺ ذلك استبقاء عليهم رقية تخيلهم التي عليها قوام أمرهم وأخرج الكلام على وجه يخيل لهم أنه يريد به التخفيف عن نفسه وأصحابه لا الشفقة والإرفاق بهم تلطفاً وكرماً وحسن مخالقة واختار التشريك في الثمار لأنه أيسر وأرفق بالقبلتين.

وقوله تكفوننا: خبر في معنى الأمر والمؤنة فعوله وقيل مفعلة من الأين وهو التعب وقيل من الأدن وهو الحرج لأنه ثقل على الإنسان والمعنى أكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها وما يتوقف عليها صلاحها (طيبي).

(٢) قوله لا: رد لما التمسوه من القسمة وقوله تكفوننا المؤنة: ابتداء كلام معناه أمر أي أكفونا أي أوقفوا عنا المؤنة لأنا غير عالمين بها.

٢٩٣٢ ـ أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

(٣) قوله فباع أحدهما: قال بعض العلماء إذا باع الرجل مال غيره بدون إذنه كان موقوفاً على إجازته فلما أجاز صح واحتج بهذا الحديث ومن لم يجوز ذلك قال الوكالة ها هنا كانت وكالة التفويض والوكيل المطلق يملك البيع والشرى فيكون تصرفه صادراً عن إذنه (سيد).

(٤) قوله لو اشترى تراباً الخ: فبالغة من ربحه أو محمول حقيقته فإن بعض أنواع التراب يباع ويشترى.

٢٩٣٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) والدارقطني (٣٠٣) والحاكم (٥٢/٢) راجع الإرواء (١٤٦٨).

ثالثُ الشَّريكَينِ ما لَمْ يَخُنْ أحدُهُما صاحبَه، فإذا خانَه خرجْتُ منْ بينِهِما». رواه أبو داود، وزادَ رَزِينُ: «وجاءَ الشَّيطانُ».

٢٩٣٤ ـ (٥) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائتمنَكَ، ولا تَخُنْ[١] مَنْ خانَكَ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والدارميّ.

٢٩٣٥ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: أردتُ الخُروجَ إلى خَيبرَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فسلَّمتُ عليه، وقلتُ: إني أردتُ الخروجَ إلى خيبرَ. فقال: «إذا أتيتَ وَكِيلي فخُذْ منه خمسةَ عشرَ وَسْقاً، فإنِ ابْتغى منكَ آيةً فضَعْ يدَكَ على تَرْقُوَتِه». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٩٣٦ ـ (٧) عن صُهَيبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ فيهِنَّ البركةُ: البَيعُ إلى أجَلٍ، والمُقارَضةُ[٢]، واخلاطُ البُرِّ بالشَّعيرِ للبيتِ لا للبَيعِ». رواه ابنُ ماجه.

٢٩٣٤ ـ أخرجه الدارمي في السنن (٢/٢٦٤) وأبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) وقال حديث حسن غريب والحاكم في المستدرك (٢/٤٦).

(١) قوله ولا تخن: الخ تنبيه على رعاية مكارم الأخلاق والإحسان إلى من أساء وعدم مقابلة السيئة بالسيئة.

٢٩٣٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٦٣٢). وقال في نصب الراية (٤/٩٤). وأعلّه به القطان بابن إسحاق وأنكر على عبد الحق سكوته عنه فهو صحيح عنده. وهو في ضعيف الجامع الصغير (٢٨٨) وقال ضعيف.

٢٩٣٦ ـ إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٩) والعقيلي في الضعفاء (٢٥٨) (٢٧٦) وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام «رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف».

(٢) قوله المقارضة: فسروها بالمضاربة وهو أن يدفع إلى أحد مالاً ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان كان عقد على الضرب في الأرض والسعي فيها كذا في القاموس وفي الخلال الثلاث هضم من حقه والأولان منهما يسري نفعهما إلى الغير وفي الثالث إلى نفسه قمعاً لشهوته (مرقاة).

٢٩٣٧ ـ (٨) وعن حَكيمِ بنِ حزام: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ معه بدينارٍ ليشتريَ له بهِ أُضحيَةً، فاشترى كبشاً بدينارٍ، وباعَه بدينارَينِ، فرجَعَ فاشترى أُضحيَةً بدينارٍ، فجاءَ بها وبالدِّينارِ الذي استَفضَلَ منَ الأخرى، فتصدَّقَ[١] رسولُ الله ﷺ بالدِّينارِ، فدَعا له أنْ يُبارَكَ لهُ في تجارتِه. رواه الترمذيُّ.

(١) باب الغضب والعارية[٢]

الفصل الأول

٢٩٣٨ ـ (١) عن سعيد بنِ زيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آخذَ شِبراً[٣] منَ الأرضِ ظُلماً؛ فإنَّه يُطَوَّقُه يومَ القيامةِ منْ سَبْعِ أرَضينَ». متفق عليه.

٢٩٣٩ ـ (٢) وعن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشِيَةَ امرئٍ بغيرِ إذنِه؛ أيُحبُّ أحدُكم أنْ يُؤتى مَشربتَه[٤] فتُكسرَ خزانتُه

٢٩٣٧ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (١٢٨٠) وقال حديث حكيم بن جزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

(١) قوله فتصدق: أي طلباً للتجارة الآخرة والزيادة المدخرة الفاخرة (مرقاة).

(٢) قوله والعارية: بالتخفيف والتشديد كأنها بالتشديد منسوب إلى العار لأن طلبها عار وعيب (لمعات).

٢٩٣٨ ـ أخرجه البخاري (٣١٩٨) ومسلم (١٦١٠).

(٣) من أخذ شبراً: بالكسر ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر وهو مذكر جمعه أشبار ومعنى التطويق أن يخسف الله به الأرض فيصير التبعة المنصوبة منها في حقه كالطوف وقيل هو أن يطوق حملها يوم القيامة أي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد (طيبي).

٢٩٣٩ ـ وإنما هو متفق عليه من رواية ابن عمر.
أخرجه البخاري (٢٤٣٥) ومسلم (١٧٢٦).

(٤) قوله مشربته: هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة يوضع فيها المتاع وخزن المال أحرزه والخزانة بالكسر مكان المخزن ولا يفتح فينقل بلفظ المجهول من النقل أي تحول من مكان إلى مكان وعند الإسماعيلي فينثل بمثلة بدل=

فيُنتقلَ طعامُه؟ وإنَّما يخزُنُ لهمْ ضُروعُ مَواشِيهِم أطعماتِهِم[1]». رواه مسلم.

٢٩٤٠ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ عندَ بعضِ نسائِهِ، فأرسلَتْ إحدى أُمهاتِ المؤمنينَ بصَحْفةٍ فيها طعامٌ، فضربتِ التي النبيُّ ﷺ في بيتِها يدَ الخادمِ، فسقطتِ الصَّحفةُ، فانفلَقَتْ، فجمَعَ النبيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحفةِ، ثمَّ جعلَ يجمَعُ فيها الطعامَ الذي كانَ في الصَّحفةِ، ويقولُ: «غارَتْ[2] أُمُّكم» ثمَّ حَبَسَ الخادمَ حتى أُتي بصَحْفةٍ من عند التي هو في بيتها، فدفعَ الصَّحْفةَ الصحيحةَ إلى التي كُسِرَتْ صحفتُها، وأمسكَ المكسورةَ في بيتِ التي كَسرَت. رواه البخاري.

= القاف والنثل النشرة مرة واحدة بسرعة ونقل الطيبي عن شرح السنة أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر في مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه وحلب أبو بكر حين هاجر غنماً لرجل من قريش لأن الرجل كان من معارف أبي بكر وقيل كان سيده إذن له ومن عاداتهم أن يأذنوا لرعاتهم في ذلك والله أعلم (لمعات).

(١) قوله أطعماتهم: جمع الجمع للطعام مبالغة وهو مفعول يخزن والمعنى أن ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم وسرق منها شيئاً.

في شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر في مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه لأن الشرع أباحه له وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضاً إذا لم يكن المالك حاضراً فإن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله ﷺ من غنم رجل من قريش يرعيها عبد له وصاحبها غائب من هجرته إلى المدينة وكذا غيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب والأصح أن هذا محمول على الضرورة والمجاعة لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم (مرقاة).

٢٩٤٠ ـ أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

(٢) قوله غارت أمكم: الخطاب بقوله غارت أمكم عام لكل من سمع بهذه القضية من المؤمنين اعتذاراً منه ﷺ لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر أن يدفعها عن نفسها وقيل هو خطاب لمن حضر من المؤمنين قال التوربشتي هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وإنما كان من حقه أن يورد في باب ضمان المتلفات وقال القاضي وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه ﷺ غرم الضاربة ببدل الصحفة=

٢٩٤١ ـ (٤) وعن عبدِ الله بن يزيد، عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ نهى عن النُهْبةِ والمُثْلةِ[١] رواه البخاري.

٢٩٤٢ ـ (٥) وعن جابر، قال: انكسفتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ بنُ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى بالناسِ ستَّ رَكعَاتٍ بأربعِ سَجَداتٍ، فانصرفَ وقد آضتِ الشمسُ، وقال: «ما من شيءٍ تُوعَدُونَهُ إلَّا قَدْ رأيتُه[٢] في صلاتي هذه، لقد جيءَ بالنَّارِ، وذلكَ حينَ رأيتُموني تأخَّرتُ مخافةَ أن يصيبَني مِنْ لفْحِها، وحتى رأيتُ فيها صاحبَ المِحْجَنِ يجرُّ قُصْبَهُ في النارِ. وكانَ يَسْرِقُ الحاجَّ بمحجَنِهِ، فإن فُطِنَ له قال: إنما تعلَّق بمحجني، وإن غُفِلَ عنه ذهبَ بهِ. وحتَّى رأيتُ فيها صاحبةَ الهرَّةِ التي ربطَتْها، فلم تُطعِمْها ولم تدعْها تأكلُ من خَشاشِ الأرضِ حتى ماتَتْ جوعاً. ثمَّ جيءَ بالجنَّةِ وذلكَ حينَ رأيتُموني تقدَّمتُ حتى قمتُ في مقامي،

= لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة عدواناً ومن أنواع الغصب إتلاف مال الغير مباشرة أو بسبب على وجه العدوان (طيبي).

٢٩٤١ ـ أخرجه البخاري (٢٤٧٤) (٥٥١٦).

وعبد الله بن يزيد ليس له عند النبي ﷺ في البخاري غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا.

(١) قوله والمثلة: هي العقوبة بقطع الأنف والأذن ونحوها وهو حرام إلا على وجه القصاص (لمعات).

٢٩٤٢ ـ أخرجه مسلم (٩٠٤).

(٢) قوله ألا قد رأيته: قال العلماء يحتمل أنه ﷺ رأى الجنة والنار رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى وأن يكون رؤية علم ووحي على سبيل التفصيل والتعريف لم يعرفه قبل ذلك فحصلت له من ذلك خشية لم يسبقها. والتأويل الأولى أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيها من الأمور الدالة على رؤية العين من تأخره لئلا يصيبه لفحها وتقدمة لقطف العنقود وصاحب المحجن هو عمرو بن لحيّ بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء كان في الجاهلية سارقاً كما في الحديث وقيل هو أول من سيب السوائب وأول من سن عبادة الأصنام.

قوله ثم بدا لي: البداء استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم. أقول لعل الاستصواب ليكون الإيمان بالغيب ولا ينقلب إلى الشهود ابتلاء (لمعات).

ولقد مددتُ يدي وأنا أُريدُ أنْ أتناولَ من ثمرتِها لتنظُروا إليه، ثمَّ بدا لي أن لا أفعلَ». رواه مسلم.

٢٩٤٣ ـ (٦) وعن قتادةَ، قال: سمعتُ أنساً يقول: كانَ فزَعٌ بالمدينةِ، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرساً من أبي طلحةَ يقالُ له: المندوبُ[١]، فرَكِبَ، فلمَّا رجعَ قال: «ما رأينا منْ شيءٍ. وإنْ وجدناهُ لبحراً». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٩٤٤ ـ (٧) عن سعيدِ بنِ زيدٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «مَنْ أحيى أرضاً[٢] مَيتةً فهيَ له، وليسَ لعِرْقِ ظالمٍ[٣] حقٌّ». رواه أحمدُ، والترمذيّ، وأبو داود.

٢٩٤٥ ـ (٨) ورواه مالكٌ، عنْ عُروةَ مرسلًا.

وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٩٤٦ ـ (٩) وعن أبي حُرَّةَ الرَّقاشيِّ، عنْ عمِّه، قال: قال

٢٩٤٣ ـ أخرجه البخاري (٢١٢٧) (٢٩٦٨) ومسلم (٢٣٠٧).

(١) قوله يقال له المندوب: ندبه إلى الأمر دعاه وحثه ووجهه والندب بالتحريك أثر الجرح الباقي على الجلد وتسميته ذلك الفرس بالمعنى الأول وقيل بالمعنى الثاني لندب كان في جسمه من أثر الضرب.

وقوله بحراً: شبه بالبحر لسعة جريه وكان قبل ركوبه ﷺ ضيق الجري جداً كما جاء في الحديث (لمعات).

٢٩٤٤ ـ أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨) وقال (حسن غريب) وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) قوله من أحيى: بإذن السلطان عند أبي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي لا حاجة إلى إذن السلطان.

(٣) قوله لعرق ظالم: لم يروى بالإضافة والوضعية ومعناه أي من غرس في ملك غيره أو زرع فيه فلصاحب الملك قلعه مجاناً وقيل معناه أن من أحيى أرضاً فليس لغيره أن يتصرف فيها (لمعات).

٢٩٤٥ ـ أخرجه مالك (٧٤٣/٢).

٢٩٤٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (٧٢/٥) وعزاه السيوطي في الجامع الكبير (٩٥٢/١) لأبي القاسم البغوي في «المعجم» والباروردي «معرفة الصحابة» وابن مردويه.

رسولُ الله ﷺ: «أَلَا لا تظلِموا، أَلَا لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ إِلَّا بطيبِ نفسٍ منه». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، والدارقطني في «المجتبى».

٢٩٤٧ ـ (١٠) وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ[١]، ولا شِغارَ[٢] في الإِسلامِ، وَمنِ انتهبَ نُهبةً فليسَ منَّا». رواه الترمذي.

٢٩٤٨ ـ (١١) وعن السَّائبِ بنِ يزيدَ، عنْ أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يأْخُذْ أحدُكم عصا أخيهِ لاعِباً[٣] جادّاً، فمنْ أخذَ عصا أخيهِ فلْيرُدَّها إليهِ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود وروايتُه إلى قوله: «جادّاً».

٢٩٤٩ ـ (١٢) وعن سُمرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ وجدَ عينَ مالِه عندَ رجلٍ فهوَ أحقُّ[٤] بهِ، ويتَّبعُ البيْعُ مَنْ باعَه». رواه أحمدُ، وأبو داود، والنسائي.

٢٩٤٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٣٩، ٤٤٣) وأبو داود (٢٥٨١) والترمذي (١١٢٣) وقال حسن صحيح والنسائي (٦/١١١) (٦/ ٢٢٧ـ ٢٢٨).

(١) قوله لا جلب ولا جنب: وهما يكونان في السياق وهو أن يتبع فرسه رجلاً يجلب عليه ويزجره والجنب فيه أن يجنب إلى فرسه فرساً عرياناً حتى إذا فتر المركوب تحول إليه ويكونان في الصدقة أن ينزل المصدق موضعاً فيرسل من يجلب عليه من أموال الناس أو يبعد رب الماشية بها عن محله فيحتاج المصدق أن يتكلف إليه (لمعات).

(٢) قوله ولا شغار: وهو أن يتزوج الرجل امرأة على أن يزوجك أخرى من غير مهر بينهما وهذا العقد فاسد عند أكثر أهل العلم. قال أبو حنيفة والثوري يصح ويجب مهر المثل (لمعات).

٢٩٤٨ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٢١) وأبو داود (٥٠٠٣) والترمذي (٢١٦٠).

(٣) قوله لاعباً جاداً: معناه أن يأخذ على سبيل الهزل ثم يحبسها ولا يردها فيصير جاداً وقيل المراد يأخذها مالاً ولا يريد السرقة ويريد أن يغيظه فهو هازل في السرقة وجاد في إدخال الغيظ (مرقاة).

٢٩٤٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/١٣) وأبو داود (٣٥٣١) واللفظ له والنسائي (٧/ ٣١٣ـ ٣١٤).

(٤) قوله فهو أحق به: أي من غصب مال أحد أو سرق ثم باعه من آخر فصاحب المال إن وجده في يد المشتري أخذه ويرجع المشتري على البائع بثمنه (لمعات).

٢٩٥٠ ـ (١٣) وعنه، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «على اليَدِ ما أخذَتْ حتى تُؤَدِّيَ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٩٥١ ـ (١٤) وعن حَرامِ بنِ سعدِ بنِ مُحَيِّصةَ: أنَّ ناقةً للبراءِ بنِ عازِبٍ دخلتْ حائطاً[(١)]، فأفسدَتْ، فقضى رسولُ الله ﷺ أنَّ على أهلِ الحوائطِ حفظَها بالنَّهارِ، وأنَّ ما أفسدَتِ المواشي بالليلِ ضامنٌ على أهلِها. رواه مالك، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٩٥٢ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرِّجْلُ جُبارٌ[(٢)]، والنَّارُ جبارٌ». رواه أبو داود.

٢٩٥٣ ـ (١٦) وعن الحسنِ، عنِ سُمرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكم على ماشيَةٍ، فإنْ كانَ فيها صاحبُها فليستأذِنْه، وإنْ لم يكنْ فيها فليُصوِّتْ ثلاثاً، فإنْ أجابَه أحدٌ فليستأذِنْه، وإنْ لمْ يُجبهُ أحدٌ فليَحتلِبْ وليَشربْ ولا يحمِلْ». رواه أبو داود.

٢٩٥٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٨/٥) والدارمي (٢٦٤/٢) وأبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) «وقال حسن صحيح» وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم في المستدرك (٤٧/٢) وقال صحيح الإسناد على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. والبيهقي في الكبرى (٩٠/٦).

٢٩٥١ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٧ـ ٧٤٨) رقم (٣٧) وأحمد في المسند (٤٣٦/٥) وأبو داود (٣٥٦٩) وابن ماجه (٢٣٣٢).

(١) قوله دخلت حائطاً: وذلك لأن العرف على أن أصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل فإذا حولوا العادة كان خارجاً من رسوم الحفظ هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلف سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها وهذا مذهب مالك والشافعي وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان ليلاً سواء كان أو نهار (سيد).

٢٩٥٢ ـ أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) وعزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٨٥/٦) (٤٤٢٦) وابن ماجه (٢٦٧٦).

(٢) قوله جبار: والمعنى أن ما يطأه الدابة ويضربه في الطريق برجلها وما أحرقته النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطير بها الريح إلى ملك غيره من حيث لا يمكنه ردها فهو هدر وهذا إذا أوقد في وقت سكون الريح ثم هبت الريح (لمعات).

٢٩٥٣ ـ أخرجه أبو داود (٢٦١٩) والترمذي (٢١٩٦) وقال حسن غريب.

٢٩٥٤ - (١٧) وعن ابنِ عمَرَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن دخلَ حائطاً فليأكُلْ ولا يتَّخِذْ خُبْنَةً[١]» رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٩٥٥ - (١٨) وعن أُميَّةَ بنِ صفْوانَ، عنْ أبيهِ[٢]: أنَّ النبيَّ ﷺ استَعارَ منه أدْراعَه يومَ حُنَينٍ. فقال: أغَصباً يا محمَّدُ؟! قال: «بلْ عارِيَةً[٣] مضمونَةً». رواه أبو داود.

٢٩٥٦ - (١٩) وعن أبي أُمامةَ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

٢٩٥٤ - أخرجه الترمذي (١٢٨٧) وقال حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم. وابن ماجه (٢٣٠١).

(١) قوله لا يتخذ خبنة: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه يقال أخبن الرجل إذا خبا شيئاً من خبنة ثوبه أو سراويله.

٢٩٥٥ - أخرجه أحمد في المسند (٤٠١/٣) (٤٦٥/٦) وأبو داود (٣٥٦٢) والحاكم في المستدرك (٤٧/٢) والبيهقي في الكبرى (٨٩/٦).

(٢) قوله عن أبيه: قال المؤلف هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستأمن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله ﷺ فأمنه وأعطاهما رداثه أماناً له فأدركه وهب بن عمير فرده إلى النبي ﷺ فلما وقف عليه قال هذا وهب بن عمير زعم أنك أمنتني على أن أسير شهرين فقال له رسول الله ﷺ أنزل أبا وهب قال لا حتى تبين لي فقال رسول الله ﷺ أنزل فلك أن تسير أربعة أشهر فنزل وخرج معه إلى حنين فشهدها وشهد الطائف كافراً فأعطاه من الغنائم فأكثر قال صفوان أشهد بالله ما طاب بهذا الأنفس نبي فأسلم يومئذ وأقام بمكة ثم هاجر إلى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان بمكة سنة اثنتين وأربعين روى عنه نفر وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه وكان من أفصح قريش لساناً (مرقاة).

(٣) قوله بل عارية مضمونة: وهذا يدل على أن العارية مضمونة أو قد يكون مضمونة وبه تمسك من قال يكون العارية مضمونة كالشافعي وأحمد ومن قال أنها غير مضمونة كأبي حنيفة رحمه الله قال إن المراد بمضمونة مردودة وذكر الضمان للمبالغة (لمعات).

٢٩٥٦ - أخرجه أحمد في المسند (٢٦٧/٥) وأبو داود (٣٥٦٥) واللفظ له والترمذي (٥٦٥/٣) كتاب البيوع وابن ماجه (٢٣٩٨) وابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن (١١٧٤).

«العارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ[1]، والمِحنةُ مَردودَةٌ، والدَّينُ مقْضِيٌّ، والزَّعيمُ غارِمٌ[2]». رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٩٥٧ ـ (٢٠) وعن رافعِ بن عمْرٍو الغِفاريِّ، قال: كنتُ غُلاماً أرْمي نخْلَ الأنصارِ، فأُتيَ بيَ النَّبيَّ ﷺ، فقال: «يا غُلامُ! لِمَ ترْمي النَّخلَ؟» قلتُ: آكُلُ. قال: «فلا ترْمِ، وكُلْ ممَّا سقطَ[3] في أسفلِها» ثمَّ مسحَ رأسَه فقال: «اللهمَّ أشبعْ بطنَه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

وسنذكرُ حديثَ عمْرو بنِ شُعيبٍ في «باب اللُّقَطةِ» إنْ شاء اللَّهُ تعالى.

الفصل الثالث

٢٩٥٨ ـ (٢١) عن سالم، عنْ أبيهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أخذَ منَ الأرضِ شيئاً بغَيرِ حقِّهِ، خُسِفَ[4] به يومَ القِيامةِ إلى سَبْعِ أرَضِينَ». رواه البخاريُّ.

٢٩٥٩ ـ (٢٢) وعن يَعلى بنِ مُرَّةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

---

(١) قوله العارية مؤداه: أي واجب على المستعير أدائها وإيصالها إلى المعير وينطبق هذا على القولين أعني القول بوجوب الضمان فيها والقول بعدم وجوبه لكن على الأول تؤدي عنيا حال القيام وقيمة عند التلف قوله والمنحة مردودة المنحة في الأصل بمعنى العطية والهبة وأكثر ما يطلق على الناقة يعطيها الرجل لأخيه ليشرب درها وتطلق في غير الناقة أيضاً كما قال الطيبي المنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات درّ ليشرب درها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها وعلى التقادير المنحة تمليك المنفعة لا تمليك الأصل فوجب ردها (لمعات).

(٢) قوله غارم: أي يلزم نفسه ما ضمنه والغرم أداء شيء يلزمه والمعنى أنه ضامن ومن ضمن دنيا لزمه أداؤه (مرقاة).

٢٩٥٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/٣١) وأبو داود (٢٦٢٢) والترمذي (١٢٨٨) وابن ماجه (٢٢٩٩).

(٣) قوله كل مما سقط: قيل ذلك عند الاضطرار.

٢٩٥٨ ـ أخرجه البخاري (٢٣٢٢).

(٤) قوله خسف: لعله يعذب بعض بالخسف وآخرون بالتطويق.

٢٩٥٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٧٢).

«مَنْ أخذَ أرضاً بغيرِ حقِّها كُلِّفَ[1] أنْ يحْمِلَ تُرابَها المحشرَ». رواه أحمد.

٢٩٦٠ - (٢٣) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُما رجلٍ ظَلمَ شِبراً منَ الأرض كلَّفَه اللّٰهُ عزَّ وجلَّ أنْ يحفِرَه حتى يبلُغَ آخِرَ سبعِ أرَضينَ، ثمَّ يُطوَّقُه إلى يوم القِيامةِ حتى يُقْضى بينَ النّاسِ». رواه أحمد.

(١٢) باب الشفعة

الفصل الأول

٢٩٦١ - (١) عن جابرٍ، قال: قَضى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعةِ[2] في كلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فإذا وقعتِ الحُدودُ وصُرِفَتِ الطرُقُ فلا شُفْعةَ. رواه البخاريُّ.

٢٩٦٢ - (٢) وعنه، قال: قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ شركةٍ لمْ تقْسمْ: رَبْعةٍ، أوْ حائطٍ: «لا يَحِلُّ له أنْ يَبيعَ حتى يُؤْذِنَ شريكَه، فإنْ شاءَ أخذَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ، فإذا باعَ ولمْ يُؤْذِنْهُ فهوَ أحقُّ بهِ». رواه مسلم.

٢٩٦٣ - (٣) وعن أبي رافعٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجارُ أحقُّ بسقَبِه[3]». رواه البخاري.

---

(١) هذا تعذيب آخر يكون لبعض (لمعات).

٢٩٦٠ - أخرجه أحمد في المسند (٤/١٧٣):

٢٩٦١ - أخرجه البخاري (٢٢١٣) (٢٢١٤) (٢٢٥٧).

(٢) قوله بالشفعة في كل ما لم يقسم: الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع احتج بهذا الحديث الأئمة الثلاثة قالوا إنما يثبت الشفعية للشريك ولا يثبت للجار وعند أبي حنيفة. وفي رواية عن أحمد يثبت للجار أيضاً واحتج بحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها رواه الخمسة. وقال الترمذي إنه حسن غريب لكن قد تكلم فيه بعضهم وقال بعد المحدثين أنه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال جار الدار أحق بالدار رواه النسائي وابن حبان كذا في اللمعات.

٢٩٦٢ - أخرجه مسلم (١٦٠٨).

٢٩٦٣ - أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

(٣) قوله أحق بسقبه: السقب محركاً كالقرب وهذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة للجار=

٢٩٦٤ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنعْ[١] جارٌ جارَهُ أنْ يغرِزَ خشبةً في جِدارِهِ». متفق عليه.

٢٩٦٥ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اختلَفتُمْ في الطَّريقِ جُعلَ عرضُه سبعةَ أذْرُعٍ[٢]». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٩٦٦ ـ (٦) عن سعيدِ بنِ حُرَيثٍ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ باعَ منكم داراً أوْ عَقاراً، قِمِنٌ[٣] أنْ لا يُبارَكَ له إلَّا أنْ يجعلَه في مثْلِه». رواه ابنُ ماجه، والدارميّ.

= والنافي يأوله للشريك فإنه يسمى جاراً وقد يجعل الباء للسببية لأصله أحق ويراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه وجواره وقال التوربشتي هذا تعسف وقد علم أن الحديث قد روي عن الصحابي في قصة صار البيان مقروناً به ولهذا أورده علماء النقل في كتب الأحكام في باب السفعة وأولهم وأفضلهم البخاري ذكره بقصة عن عمرو بن الشريد اهـ.

وزاد في الهداية في آخر هذا الحديث قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته (لمعات).

٢٩٦٤ ـ أخرجه البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩).

(١) قوله لا يمنع: بالجزم والرفع والأصح أنه محمول على الندب وذهب أصحاب الظواهر إلى أنه للإيجاب (لمعات).

٢٩٦٥ ـ أخرجه البخاري (٢٤٧٣) ومسلم (١٦١٣) وهو متفق عليه وليس من رواية مسلم فقط.

(٢) قوله سبعة أذرع: يعني إذا كان طريق بين أرض قوم أرادوا عمارتها فإن اتفقوا على شيء فذاك وإن اختلفوا من قدره جعل سبعة أذرع هذا مراد الحديث وأما إذا وجد طريق مسلوك وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملكها بإحياء بحيث لا يضر المارين (لمعات) (وطيبي).

٢٩٦٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤٦٧/٣) (٣٠٧/٤) والدارمي (٢٧٣/٢) وابن ماجه (٢٤٩٠).

(٣) قوله قمن: أي حقيق وجدير يعني بيع الأراضي والدور وصرف ثمنها إلى المنقولات غير مستحسن لكثرة منافعها وقلة تطرق الآفة إليها (لمعات).

٢٩٦٧ - (٧) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجارُ أحقُّ بشفعتِهِ، يُنْتَظَرُ لها[1] وإن كانَ غائباً إذا كان طريقُها واحداً». رواه أحمد، والترمذي وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٩٦٨ - (٨) وعن ابنِ عبّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الشريكُ شفيعٌ، والشفعةُ في كلِّ شيءٍ». رواه الترمذي، قال:

٢٩٦٩ - (٩) وقد روي عن ابن مليكة، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا، وهو أصح.

٢٩٧٠ - (١٠) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ حُبيش، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من قطعَ سِدرةً صوَّب اللّٰهُ رأسَهُ في النارِ». رواه أبو داود وقال: هذا الحديثُ مختصرٌ يعني: من قطَعَ سِدرةً في فلاةٍ يَستَظِلُّ بها ابنُ السبيلِ والبهائمُ غَشماً وظُلماً بغيرِ حقٍّ يكونُ لهُ فيها، صوَّبَ اللَّهُ رأسَهُ في النار.

الفصل الثالث

٢٩٧١ - (١١) عن عُثمانَ بنِ عفَّانَ [رضي الله عنه] قالَ: إذا وقعتِ الحدودُ في الأرض فلا شُفعة[2] فيها. ولا شُفعةَ في بئرٍ ولا فحلِ النخلِ. رواه مالك.

٢٩٦٧ - أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٠٣) والدارمي (٢/٢٧٣) وأبو داود (٣٥١٨) والترمذي (١٣٦٩) وابن ماجه (٢٤٩٤).

(١) قوله ينتظر لها: هذا أيضاً يثبت شفعة الجوار.

٢٩٦٨ - أخرجه الترمذي (١٣٧١) وقال (وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أصح).

٢٩٦٩ - وقد أخرجه موصولاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٢٥).

٢٩٧٠ - أخرجه أبو داود (٥٢٣٩) والبيهقي في الكبرى (٦/١٣٩)، (وقيل عبد الله الحبشي) وهو الصواب وذكره الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (١/٣٠٤) ترجمة (٣٢١٧). وقال (عبد الله بن حبشي الخثعمي نزل مكة وله صحبة روى عنه محمد بن جبير وعبيد بن عمير).

٢٩٧١ - أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧١٧ رقم ١٣٩٨).

(٢) قوله ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل: لأن الشفعة إنما يكون في عقار يحتمل القسمة والبئر وفحل النخل ليس كذلك أما البئر فلكونه غير محتمل للقسمة وإما فحل=

(١٣) باب المساقاة[١] والمزارعة

الفصل الأول

٢٩٧٢ - (١) عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ دفعَ إلى يهودِ خيبرَ نخلَ خيبرَ وأرضَها[٢] على أن يَعْتَمِلُوها من أموالِهم، ولرسولِ الله ﷺ شطرُ ثَمرِها. رواه مسلم.

وفي رواية البخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ أن يَعْمَلوها ويزرَعُوها ولهم شطرُ ما يخرجُ منها.

٢٩٧٣ - (٢) وعنه، قال: كنا نخابرُ ولا نَرى بذلكَ بأساً حتَّى زَعَمَ رافعُ بنُ خَديجٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنها[٣] فتركناها من أجلِ ذلك. رواه مسلم.

= النخل فليس بعقار ووجه تخصيصه بالذكر أن القوم كانوا يتوارثون نخيلاً وتقاسموا ولهم فحل يلقحون من نخيلهم فإذا باع أحد نصيبه من تلك النخيل بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال لعدم كونه عقاراً اعلم أن الشفعة واجبة عندنا في العقار وإن كان مما لا يقسم كالحمام والرحى ودليلنا قوله ﷺ الشفعة في كل شيء من عقار أو ريعه إلى غير ذلك من العمومات ولأن الشفعة سببها الاتصال في الملك والحكمة دفع ضرر سوء الجوار أنه ينتظم القسمين (لمعات).

(١) المساقاة هو أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليعمل فيه ويصلحها بالسقي والتربية على سهم معين كثلث وربع.

٢٩٧٢ - أخرجه مسلم (١٥٥١).
وفي رواية البخاري (٢١٨٥).

(٢) قوله نخل خيبر وأرضها فيه إيماء إلى كون المزارعة في ضمن المساقاة وتبعاً لها كما هو مذهب بعض والحق عدم تبعيتها لها عند المجوزين بل هما جائزتان مجتمعين ومنفردين (لمعات).

٢٩٧٣ - أخرجه مسلم (١٥٤٧) وبلفظه التام أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١٣٦/٢) رقم (٤٤٧).

(٣) قوله نهى عنها يكفي هذا دليلاً المانع المزارعة وحمل المجوزون الأحاديث الواردة في النهي على ما إذا اشترطا لكل واحد منهم قطعة معينة من الأرض وأعلم أن الأحاديث في هذا الباب جاءت مختلفة وحديث النهي عن رافع بن خديج أيضاً جاءت مختلفة تارة قال سمعت رسول الله ﷺ وتارة قال حدثني عمومتي وتارة=

٢٩٧٤ ـ (٣) وعن حنظلةَ بنِ قيسٍ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ، قال: أخبرَني عمَّايَ أنَّهُمْ كانوا يُكرونَ الأرضَ على عهدِ النبيِّ ﷺ بما ينبُتُ على الأربعاءِ[(١)] أو شيءٍ يستثنيهِ صاحبُ الأرضِ، فنهانا النبيُّ ﷺ عن ذلك. فقلتُ لرافعٍ: فكيفَ هي بالدراهمِ والدنانيرِ؟ فقال: ليسَ بها بأسٌ، وكأنَّ الذي نُهِيَ عَنْ ذلكَ ما لو نَظَرَ فيهِ ذوو الفهم بالحلالِ والحرامِ لم يُجيزُوهُ لما فيهِ مِنَ المخاطَرةِ. متفق عليه.

٢٩٧٥ ـ (٤) وعن رافعِ بنِ خديجٍ، قال: كنَّا أكثرَ أهلِ المدينة حقلًا[(٢)]، وكانَ أحدُنا[(٣)] يكري أرضَهُ، فيقولُ: هذه القطعةُ لي، وهذه لكَ. فربما أَخْرجَتْ ذِهِ[(٤)]، ولم تخرجْ ذهِ. فنهاهُم النبيُّ ﷺ. متفق عليه.

= أخبرني عمالي لهذا اختلف العلماء في حكمه ذهب أبو حنيفة إلى فسادها مطلقاً وإلى فساد المساقاة أيضاً وذهب صاحباه وأحمد وإسحق وكثير من الصحابة والتابعين إلى جوازها مطلقاً وذهب الشافعي إلى جوازها تبعاً للمساقاة إذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن أو يعسر إفرادها بالعمل كما في خيبر ولا يجوز إفرادها لهذا الحديث وأبو حنيفة يأول معاملته ﷺ مع أهل خيبر بأنه استعملهم بدل الجزية وأن الشطر الذي دفع إليهم كان منحة منه ﷺ ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل وبالجملة باب التأويل من الجانبين مفتوح والفتوى عند الحنفية أيضاً على الجواز دفعاً للحاجة (لمعات).

٢٩٧٤ ـ أخرجه البخاري (٢٣٤٦) (٢٣٣٢).

(١) قوله مما ينبت على الأربعاء: والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض على أن يزرعه العامل ببذره ويكون ما ينبت على أطراف الجداول والسواقي للمكري أجرة لأرضه وما عدا ذلك للمكتري أو ما كان ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكري وما ينبت بغيرها فهو للمكتري فنهاهم عن ذلك لما فيه من الخطر والغرور وهذه الصورة محمل النهي عن المجوزين (لمعات).

٢٩٧٥ ـ أخرجه البخاري (٢٣٣٢) ومسلم (١٥٤٧).

(٢) قوله حقلاً: الحقل الزرع والمحاقل المزارع والمراد ها هنا الزرع والزارعة.

(٣) قوله وكان الخ: الظاهر أنه من كلام رافع وقد توهم أنه من كلام البخاري وقد صرح في البخاري أنه من كلام الليث بن سعد شيخ شيخ البخاري في هذا الحديث (لمعات).

(٤) قوله ذه: هذا هو معنى المخاطرة.

٢٩٧٦ ـ (٥) وعن عَمْرٍو، قال: قلتُ لطاووسٍ: لَوْ تركتَ المخابرةَ فإنَّهمْ يزعمونَ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنه. قال: أيْ عَمْرُو! إنِّي أُعطيهمْ وأُعينُهمْ، وإنَّ أعْلَمَهم أخبرَني - يعني ابنَ عبَّاسٍ - أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ ينْهَ عنه[1]؛ ولكنْ قال: «أنْ يَمْنحَ أحدُكم أخاهُ خيرٌ له منْ أنْ يأْخُذَ عليهِ خرْجاً معلوماً». متفق عليه.

٢٩٧٧ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فلْيزرَعْها، أوْ ليَمْنَحْها أخاهُ، فإنْ أبى فلْيُمسِكْ أرضَه[2]». متفق عليه.

٢٩٧٨ ـ (٧) وعن أبي أُمامةَ، ورأى سِكَّةً[3] وشيئاً منْ آلةِ الحَرْثِ، فقال: سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يدخلُ هذا بيتَ قومٍ إلَّا أدخلَه[4] الذلَّ». رواه البخاريّ.

الفصل الثاني

٢٩٧٩ ـ (٨) عن رافعِ بنِ خَديجٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ زرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهمْ، فليسَ له منَ الزرْعِ شيءٌ، وله نفَقتُه[5]». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

٢٩٧٦ ـ أخرجه البخاري (٢٣٣٠) ومسلم (١٥٥٠) واللفظ للبخاري.

(١) قوله ينه عنه: أي عقد المخابرة.

٢٩٧٧ ـ أخرجه البخاري (٢٣٤٠) (٢٦٣٢) واللفظ له ومسلم (١٥٣٦).

(٢) قوله فإن أبى: قيل هذا توبيخ عن العدول عن الأمرين إلى المخابرة.

٢٩٧٨ ـ أخرجه البخاري (٢٣٢١).

(٣) قوله وسكة: أي الحديدة التي يحرث بها الأرض.

(٤) قوله أدخله الذل: إنما جعل آلة الحرث مظنة الذل لأن أصحابها يختارون ذلك إما بجبن في النفس أو قصور في الهمة ثم إنهم أكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية في أرض الخراج ولو أثروا الجهاد ولدرت عليهم الأرزاق واتسعت عليهم المذاهب (طيبي).

٢٩٧٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤٦٥/٣) وأبو داود (٣٤٠٣) والترمذي (١٣٦٦) وابن ماجه (٢٤٦٦).

(٥) قوله وله نفقته: أي ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض وليس لصاحب البذر إلا بذره وبه قال أحمد وأما غيره فقال ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه أجرة والأرض من يوم غصبيه إلى يوم التفريغ.

الفصل الثالث

٢٩٨٠ ـ (٩) عن قيسِ بنِ مسلم، عنْ أبي جعفرٍ، قال: ما بالمدينةِ أهلُ بيتِ هِجرةٍ إلّا يزرَعونَ على الثلُثِ والرُّبُعِ. وزارَعَ عليٌّ، وسعدُ بنُ مالكٍ، وعبدُ اللّهِ بنُ مسعودٍ، وعمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ، والقاسمُ، وعُروَةُ، وآلُ أبي بكرٍ، وآلُ عُمَرَ، وآلُ عليٍّ، وابنُ سِيرِينَ. وقال عبدُ الرحمنِ بنُ الأسوَدِ: كنتُ أُشارِكُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ يزيدَ في الزَّرعِ. وعاملَ عمَرُ النَّاسَ[1] على: إنْ جاءَ عمرُ بالبَذْرِ منِ عندِه؛ فلَه الشَّطرُ. وإنْ جاؤوا بالبَذرِ؛ فلَهُم كذا. رواه البخاريُّ.

(١٤) باب الإجارة

الفصل الأول

٢٩٨١ ـ (١) عن عبدِ اللّهِ بنِ مُغَفَّلٍ، قال: زَعمَ ثابتُ بنُ الضَّحاكِ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنِ المُزارعَةِ، وأمرَ بالمُؤاجَرَةِ[2]، وقال: «لا بأسَ بها». رواه مسلم.

٢٩٨٢ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجمَ، فأعطى الحجَّامَ أجْرَه واستَعَطَ[3]. متفق عليه.

٢٩٨٣ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، عنِ النبي ﷺ، قال: «ما بعثَ[4] اللّهُ

٢٩٨٠ ـ أخرجه البخاري باب المزارعة بالشطر ونحوه (٢/ ٨٠٨).

(١) قوله وعامل عمر الناس: أي عاملهم بهذه الطريقة من الاشتراط.

٢٩٨١ ـ أخرجه مسلم (١٥٤٩).

(٢) وأمر بالمؤاجرة: أمر إباحة ولهذا أكده بقوله لا بأس بها (لمعات).

٢٩٨٢ ـ أخرجه البخاري (٥٦٩١) ومسلم (١٢٠٢).

(٣) قوله واستعط: أي استعمل السعوط وهو دواء.

٢٩٨٣ ـ أخرجه البخاري (٢٢٦٢).

(٤) قوله ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم قالوا الحكمة فيه حصول سياسة الأمم والشفقة عليهم والصبر على مشقة الرعي فإن شأن السلطان مع الرعية كشأن الراعي مع الغنم=

نبيّاً إلّا رَعى الغَنمَ». فقال أصحابُه: وأنتَ؟ فقال: «نعمْ، كنتُ أرْعى على قَراريط[1] لأهلِ مكةَ». رواه البخاريُّ.

٢٩٨٤ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ اللَّهُ تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصمُهمْ يومَ القِيامةِ: رجلٌ أعطى بي[2] ثمّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكَلَ ثمنَه، ورجلٌ استأجرَ أجيراً فاستوْفى منهُ ولمْ يُعطِه أجْرَه». رواه البخاري.

٢٩٨٥ ـ (٥) وعن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ نَفَراً منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ مرُّوا بماءٍ[3]، فيهم لَدِيغٌ[4] ـ أوْ سليمٌ ـ فعرَضَ لهُمْ رجلٌ منْ أهلِ الماءِ، فقال: هلْ فيكمِ منْ

= وقيل ذلك ليعرفوا من الله عليهم حيث بلغهم بعد ذلك إلى تلك المراتب وجعلهم أفضل الكائنات على تفاوت درجاتهم.

(١) قوله على قراريط: الظاهر المشهور أنه جمع قيراط وهو جزء من أجزاء الدينار نصف عشرة أو جزء من أربعة وعشرين وعدم تعيين عددها لبيان تقليلها أو لنسيانها وقيل قراريط اسم موضع بمكة وصوبه ابن الجوزي وغيره وتعقب.
بأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له القراريط (اللمعات).

٢٩٨٤ ـ أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

(٢) قوله أعطي بي: أي أعطي العهد باسم وحلف بي أو أعطى الأمان باسمي أو بما شرعته أو بما شرعته في ديني.

٢٩٨٥ ـ أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

وقوله وفي رواية «متفق عليه» من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري (٥٧٤٩) واللفظ له ومسلم (٢٢٠١).

(٣) قوله مروا بماء: أي بماء يسكنون عليه قوم كما يسكنون على أنهار وحياض أو المراد به أهل الماء.

(٤) قوله لديغ أو سليم: في القاموس لدغته العقرب والحية كمنع لدغاً فهو ملدوغ ولديغ وقال أيضاً السلم لدغ الحية وفي مختصر النهاية السليم اللديغ سمي به تفاؤلاً بالسلامة ويظهر من هذا اتحاد السليم واللديغ في المعنى فيكون أو للشك من الراوي نقل الطيبي عن القاضي أن أكثر ما يستعمل اللديغ فيمن لدغته العقرب والسليم فيمن لسعته الحية فتدبر.

وقوله واضربوا لي معكم سهماً: أي اجعلوا لي سهماً والمقصود تطيب قلوبهم وبيان أنه حلال طيب وفيه دليل على أن الرقية بالقرآن وأخذ الأجرة عليها جائز بلا شبهة وهكذا حكم الأجرة على تعليم القرآن وكتابته مع خلاف فيه والمشهور من مذهب أبي حنيفة الحرمة والكراهة ورخص المتأخرون (لمعات).

راقٍ؟ إنَّ في الماءِ لذيغاً ـ أوْ سَليما ـ فانطلَقَ رجلق منهُم، فقرأَ بفاتحةِ الكتابِ على شاءٍ فبرىءَ، فجاءَ بالشَّاءِ إلى أصحابِه، فكرِهوا ذلكَ، وقالوا: أخذْتَ على كتابِ اللّهِ أجْراً؛ حتى قدِموا المدينةَ، فقالوا: يا رسولَ اللّهِ! أخذَ على كتابِ اللّهِ أجْراً. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحقَّ ما أخذتُمْ عليهِ أجْراً كتابُ اللّهِ». رواه البخاري. وفي روايةٍ: «أصبتُمْ، اقسِموا، واضرِبوا لي معَكم سهماً».

الفصل الثاني

٢٩٨٦ ـ (٦) عن خارِجةَ بنِ الصَّلتِ، عنْ عمِّه، قال: أقبَلْنا مِنْ عندِ رسولِ الله ﷺ، فأتَينا على حَيٍّ منَ العرَبِ. فقالوا: إنَّا أُنبِئْنا أنَّكم قدْ جِئتُمْ منْ عندِ هذا الرَّجُلِ بخيرٍ، فهلْ عندَكم منْ دواءٍ أوْ رُقيةٍ؟ فإنَّ عندَنا معْتوهاً[١] في القُيودِ. فقلْنا: نعمْ. فجاؤوا بمعتُوهٍ في القُيودِ، فقرأتُ عليهِ بفاتحةِ الكتابِ ثلاثةَ أيَّام غُدْوةً وعشِيَّةً أجمَعُ بُزاقي ثمَّ أتفُلُ، قال: فكأنَّما أُنشِطَ منْ عِقالٍ، فأعطَوني جُعْلًا[٢]، فقلتُ: لا، حتى أسألَ النبيَّ ﷺ. فقال: «كُلْ، فلَعمْرِي[٣]، لَمَنْ أكلَ[٤] برُقْيَةٍ باطلٍ، لقدْ أكلْتَ برُقيةٍ حقٍّ». رواه أحمدُ، وأبو داود.

٢٩٨٧ ـ (٧) وعن عبدِ اللّهِ بنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعطُوا الأجِيرَ أجْرَهُ قبلَ أنْ يجِفَّ عرَقُه». رواه ابن ماجه.

٢٩٨٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢١٠ـ ٢١١) وأبو داود (٣٤٢٠) (٣٨٩٦) وعزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود (٥/٧٣).

(١) قوله معتوهاً: العته نقصان العقل ويقال المعتوه لمن يجن تارة ويفيق أخرى (لمعات).

(٢) قوله فلعمري: قيل هذه الكلمة جارية على ألسنتهم من غير قصد القسم وقيل أنه من خواصه ﷺ لأن الله تعالى أقسم بعمره فيجوز أن يقسم هو أيضاً واللام في لمن أكل برقية للقسم ساد مسد الجزاء ورقية باطل بالإضافة كرقية حق يعني أن أكل غيرك أكل ورقية باطل فقد أساء ولا تحزن إذا أنت أكلت برقية حق.

(٣) قوله لمن أكل الخ جواب القسم أي من الناس من يأكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن (مرقاة).

(٤) قوله يجف عرقه: وهو كناية عن التعجيل بإعطاء الأجر (لمعات).

٢٩٨٧ ـ أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) والبيهقي في الكبرى (٦/١٢١). وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٩٧) (لأبي يعلى الموصلي) وكذلك عزاه الهيثمي في المصدر نفسه للطبراني في «المعجم الأوسط».

٢٩٨٨ ـ (٨) وعن الحُسينِ بنِ عَليٍّ، رضي اللَّهُ عنهُما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للسَّائلِ[(١)] حقٌّ وإنْ جاءَ على فرَسٍ». رواه أحمد، وأبو داود. وفي «المصابيح»[(٢)]: مُرسلٌ.

الفصل الثالث

٢٩٨٩ ـ (٩) عن عُتبةَ بنِ المُنذِرِ، قال: كنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ، فقرأ: (طسم) حتى بلغَ قصَّةَ موسى، قال: «إنَّ موسى عليهِ السَّلامُ آجَرَ نفْسَه ثمانَ سنينَ، أو عشراً على عفَّةِ فرْجِهِ[(٣)] وطعامِ بطنِه». رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٩٩٠ ـ (١٠) وعن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! رجلٌ أَهْدى إليَّ قوْساً، مِمَّنْ كنتُ أُعلِّمُه الكتابَ والقُرآنَ، وليستْ بمالٍ، فأرْمي عليها في سبيلِ الله. قال: «إنْ كنتَ تُحبُّ أنْ تُطوَّقَ طَوْقاً منْ نارٍ[(٤)] فاقبلْها». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٢٩٨٨ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٩٩٦/٢) رقم (٣) وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٦٨٧/٥). وأخرجه أحمد في المسند (٢٠١/١) وأبو داود (١٦٦٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٤١/٣) رقم (٢٨٩٣).

(١) قوله للسائل حق: بسبب سؤاله فكان أجرة له وبهذا الوجه يناسب إيراده في هذا الباب. قوله وإن جاء أي وإن جاءك على حال يدل على غناه (لمعات).

(٢) قوله وفي المصابيح: مرسل.
قد وجد هذا في أكثر النسخ وفي بعضها لم يوجد وهو الصحيح لأنه مسند (لمعات).

٢٩٨٩ ـ أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٤).

(٣) قوله على عفة فرجه: كناية عن النكاح ولعله كان جعل الخدمة مهراً في شريعتهم جائزاً أو كان المهر شيئاً آخر وكانت هذه الخدمة تبرعاً.

٢٩٩٠ ـ أخرجه أبو داود (٣٤١٦).

(٤) قوله طوقاً من نار: في هذا الحديث تهديد ووعيد يدل على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن واحتج به أبو حنيفة وجوز أخذها بدل الرقية كما مر والمجوزون أولوا هذا الحديث بأن عبادة كان متبرعاً بالتعليم وناوياً للاحتساب فيه فكره ﷺ أن يبطل حسبته بأخذ هديته كذا يفهم من الطيبي.

(١٥) باب إحياء الموات والشرب[١]

الفصل الأول

٢٩٩١ ـ (١) عن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ عَمَرَ[٢] أرضاً ليسَتْ لأحدٍ؛ فهوَ أحقُّ». قال عُروَةُ: قَضى به عُمَرُ في خلافتِهِ. رواه البخاريُّ.

٢٩٩٢ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ الصَّعبَ بنَ جثّامةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا حِمى[٣] إلَّا للَّهِ ورسولِه». رواه البخاري.

٢٩٩٣ ـ (٣) وعن عُرْوةَ، قال: خاصمَ الزُّبيرُ رجلًا منَ الأنصار في

---

(١) قوله باب إحياء الموات والشراب: في القاموس الموات كسحاب أرض لا مالك لها وفي النهاية الموات الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليه ملك أحد وأحيائها مباشرة عماراتها سمي بذلك لبطلان الانتفاع به والشرب بالكسر نصيب الماء وللناس حق في الماء لا يمنعون عن الماء. (لمعات).
وفي الشريعة نوبة الانتفاع بالماء سقياً للمزارع والدواب (سيد).

٢٩٩١ ـ أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

(٢) قوله من عمر وفي رواية أبي ذر أعمر على بناء المجهول أي من أعمره غيره فالمراد من الغير الإمام وهذا يدل على أن إذن الإمام لا بد منه.
قوله فهو أحق: أي من غيره وبه احتج الشافعي وأبو يوسف ومحمد على أنه لا يحتاج فيه إلى إذن الإمام فيما قرب وبعد وعن مالك فيما قرب لا بد من إذن الإمام وقال أبو حنيفة لا بد من إذن الإمام فيما قرب وبعد فإن أحياه بغير إذنه لم يملكه وهو قول مكحول وابن المسيب والنخعي وابن سيرين وبه قال مالك في رواية واحتج أبو حنيفة بقوله ﷺ لا حمى إلا لله ورسوله في الصحيحين فدل على أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم (عيني) قال في اللمعات لأبي حنيفة قوله ﷺ ليس للمرء إلا ما طاب به نفس إمامه وما روي يحتمل أنه إذن لقوم لا نصب بشرع.

٢٩٩٢ ـ أخرجه البخاري (٢٣٧٠).

(٣) قوله لا حمى إلا لله الخ: كان رؤساء الأحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لو أشبهم فأبطله رسول الله ﷺ.

٢٩٩٣ ـ أخرجه البخاري (٢٣٥٩) (٤٥٨٥) ومسلم (٢٣٥٧).

شِراجِ[١] مِنَ الحرَّةِ. فقال النبيُّ ﷺ: «اسْقِ يا زُبَيرُ! ثمَّ أرسِلِ الماءَ إلى جارِكَ». فقال الأنصاريُّ: أنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ[٢]؟ فتلوَّنَ وجهُه، ثمَّ قال: «اسْقِ يا زُبَيرُ! ثمَّ احْبِسِ الماءَ حتى يَرجِعَ إلى الجَدْرِ[٣]، ثمَّ أرسِلِ الماءَ إلى جارِكَ». فاسْتَوْعَى النبيُّ ﷺ للزُّبيرِ حقَّه في صريحِ الحُكمِ حينَ أحْفظَه الأنصاريُّ، وكانَ أشارَ عليهِما بأمرٍ لهُما فيهِ سعَةٌ. متفقٌ عليه.

٢٩٩٤ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمنَعوا[٤] فَضلَ الماءِ، لتمنعُوا بهِ فضلَ الكلأ». متفق عليه.

٢٩٩٥ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يكلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا ينظرُ إليهِم: رجلٌ حَلفَ على سِلْعةٍ لقدْ أُعطِيَ[٥] بها أكثرَ مِمَّا أعْطيَ وهو كاذِبٌ، ورجلٌ حلَفَ على يمينٍ كاذِبةٍ بعدَ العصْرِ ليَقتطِعَ بها مالَ رجلٍ مسلمٍ، ورجلٌ منعَ فَضلَ ماءٍ. فيقولُ اللهُ: اليومَ أمنعُكَ فَضْلي كما مَنَعْتَ فضلَ ماءٍ لم تعملْ يداكَ[٦]». متفق عليه.

---

(١) شراج. جمع شرجة مسيل الماء من الحرة إلى السهل.

(٢) قوله إن كان ابن عمتك: هذا القول من الرجل إما لكونه منافقاً وجعله من الأنصار لكونه من قبيلتهم وقد كان فيهم من يتصف بالنفاق كابن أبي وغيره وأما لزلته من الغضب وأما القول بكونه يهودياً فبعيد جداً وأما عدم قتله إما لتأليفه أو لصبره على أذى المنافقين حتى لا يتحدث أن محمد يقتل أصحابه وقالوا كان رسول الله ﷺ أمر زبير بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه فلما رأى الأنصاري يجهل أمر باستيفاء حقه (اللمعات).

(٣) قوله إلى الجدر: أي الجدار والمراد به أصله وقد رده بأن يبلغ الماء الأرض كلها حتى يبلغ كعب الإنسان (لمعات).

٢٩٩٤ ـ أخرجه البخاري (٢٣٥٤) ومسلم (١٥٦٦).

(٤) قوله لا تمنعوا: لأنه يلزم من منع الماء المنع من الكلأ وهذا لا يجوز للاحتياج إليه (لمعات).

٢٩٩٥ ـ أخرجه البخاري (٢٣٦٩) واللفظ له ومسلم (١٠٨).

(٥) أعطى بها. أي طلب مني هذا المتاع قبيل هذا بأكثر مما طلبته.

(٦) يداك: أي خرج بمحض قدرتي وحكمتي.

وذُكرَ حديثُ جابرَ في «باب المنهيّ عنها منَ البُيوعِ».

الفصل الثاني

٢٩٩٦ ـ (٦) عن الحسنِ، عنْ سُمرة، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أحاطَ حائطاً[١] على الأرضِ فهوَ له». رواه أبو داود.

٢٩٩٧ ـ (٧) وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أقطَعَ للزُّبيرِ نخيلاً[٢]. رواه أبو داود.

٢٩٩٨ ـ (٨) وعن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أقطَعَ للزبيرِ حُضْرَ[٣] فرسِه، فأجْرى فرسَه حتى قامَ، ثمَّ رَمى بسوْطِه، فقال: «أعْطُوهُ منْ حيثُ بلغَ السَّوطُ». رواه أبو داود.

٢٩٩٩ ـ (٩) وعن عَلقمةَ بنِ وائلٍ، عنْ أبيهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَه أرضاً

٢٩٩٦ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٩٠٦) واللفظ له وأحمد (٢١/٥) وأبو داود (٣٠٧٧) والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٢/٧) رقم (٦٨٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٦).

(١) قوله من أحاط حائطاً الخ: ظاهر الحديث يدل على أن الإحاطة كافية في التملك وإليه ذهب أحمد في أشهر الروايات عنه لكن يشترط أن يكون الحائط منيعاً مما يجري العادة بمثله وأكثر العلماء على أن التملك إنما هو بالإحياء والتحجير ليس من الإحياء في شيء والحديث محمول على كون الإحياء للسكوت (لمعات).

٢٩٩٧ ـ أخرجه أبو داود (٣٠٦٩) واللفظ له.

(٢) قوله نخيلاً: النخيل مال ظاهر العين حاضر المنفعة كالمعادن الظاهرة فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي سهمه وأن يكون من الموات الذي لم يملكه أحد فيمتلك بالإحياء.

٢٩٩٨ ـ أخرجه أبو داود (٣٠٧٢) وأحمد (١٥٦/٢) والبيهقي في الكبرى (١٤٤/٦).

(٣) قوله حضر: أي قدر حضره وهو عدوه.

٢٩٩٩ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (١٠١٧) وأحمد في المسند (٣٩٩/٦) والدارمي (٢٦٨/٢) وأبو داود (٣٠٥٨) والترمذي (١٣٨١). وقال حديث حسن.

بحَضرَموتَ[1]، قال: فأرسلَ معي معاويةَ، قال: «أعطِها إيَّاهُ». رواه الترمذيُّ، والدارميُّ.

٣٠٠٠ - (١٠) وعن أبيضَ بنِ حَمَّالٍ المَأرِبيِّ: أنَّه وفَدَ إلى رسولِ الله ﷺ فاسْتقطعَه المِلحَ الذي بمأرِبَ، فأقطعَه إيَّاهُ، فلمَّا ولَّى، قال رجلٌ: يا رسولَ الله! إنَّما أقطعْتَ له الماءَ العِدَّ[2]. قال: فرَجعه منهُ[3]. قال: وسأَلَه: ماذا يُحمى[4] من الأراكِ؟ قال: «ما لمْ تنَلْهُ[5] أخْفافُ الإبلِ» رواه الترمذيّ، وابنُ ماجه، والدارميّ.

٣٠٠١ - (١١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) قوله حضرموت. نسبة إلى مأرب مدينة باليمن محلمة.

٣٠٠٠ - أخرجه الدارمي (٢/٢٦٨). وأبو داود (٣٠٦٤) والترمذي (١٣٨٠) وابن ماجه (٢٥٠٠). وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٦٤) رقم (١٣٠٣).

(٢) قوله العد: هو ما له مادة لا تنقطع كالعين والكنز القديم والظاهر ها هنا معنى الكنز.

(٣) قوله فرجعه منه ظن رسول الله ﷺ أن القطيعة معدن يحصل منه الملح بعمل ثم لما قالوا أنه مثل العد لا يحمل فيه تعب ولا كدر رجع من الإعطاء فعلم منه أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا تنال منها شيء إلا بتعب ومؤنة وإن كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وتعب لا يجوز إقطاعها بل الناس فيها سواء كالكلأ ومياه الأودية وفيه أن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه رجع عنه (لمعات).

(٤) قوله ماذا يحمي: المراد من الحمى الإحياء لا الحمى لأنه لا يجوز لأحد أن يخص (لمعات).

(٥) قوله ما لم تنله الأخفاف: معناه ما كان بمعزل من المراعي والمنازل والعمارات وقيل يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يحيى منه شيء لأنه لا شيء منها إلا وينااله الأخفاف ففيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب البلد لاحتياج أهله إلى مرعى مواشيهم (طيبي).

٣٠٠١ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) وأحمد (٥/٣٦٤) والبيهقي في الكبرى (٦/١٥٠) وأخرجه ابن ماجة (٢٤٩٧) بلفظ «ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار»، وإسناده صحيح كما قال البوصيري في الزوائد.

«المسلمونَ شركاءُ في ثلاثٍ[1]: في الماءِ، والكَلأ، والنَّار». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣٠٠٢ ـ (١٢) وعن أسمَر بنِ مُضَرِّسٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايَعتُه. فقال: «مَنْ سبَقَ إلى ماءٍ لمْ يسبِقْه إليهِ مُسلمٌ فهوَ له»[2]. رواه أبو داود.

٣٠٠٣ ـ (١٣) وعن طاوسٍ، مُرسلًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أحْيى مَواتاً منَ الأرضِ فهوَ له، وعادِيُّ[3] الأرضِ للهِ ورسولِه ثمَّ هيَ لكم مني»[4]. رواه الشافعيّ.

٣٠٠٤ ـ (١٤) وروى في «شرح السُّنة»: أنَّ النبيَّ ﷺ أقْطعَ لعبدِ الله بنِ مسعودٍ الدُّورَ[5] بالمدينةِ، وهيَ بينَ ظَهْرانَيْ عِمارةِ الأنصارِ منَ

---

(١) قوله شركاء في ثلاث: فلا يمنع من الاستصباح والاستضاءة والاصطلاء بها.

٣٠٠٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٠٧١) والبيهقي في الكبرى (١٤٢/٦) والضياء المقدسي في المختارة (٤٥٨/١). وإسناده ضعيف ليس في رجاله من يعرف سوى الأول منه الصحابي والأخير ابن بشار شيخ أبي داود وما بين ذلك مجاهل لم يوثق أحداً منهم أحد.

(٢) فهو له: يدل على أن الماء يصير ملكاً بالإحراز.

٣٠٠٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الشافعي (١٣٤٩) والبيهقي (١٤٣/٦) وعلته ليث بن أبي سليم.

(٣) قوله وعاديّ: أي قديمها التي لا يعرف لها مالك نسبة إلى عاد قوم هود.

(٤) قوله هي لكم متى. أي أتصرف فيه كيف أشاء وأعطي من أشاء.

٣٠٠٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في السنن (١٤٥/٦) وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٦٣/٣) رقم (١٢٩٩) وهو مرسل. وعزاه في الجامع الصغير إلى البيهقي من رواية أبي سفيان بن الحارث.

(٥) قوله الدور بالمدينة: أراد بها العرصة يبنى فيها دور العرب يسمى المنزل وأراد الظاهر أنه باعتبار ما يؤول إليه أو بعلاقة السببية وهذا يدل على إقطاع الموات من العمارات وقيل المراد به العارية (لمعات).

المنازِلِ والنَّخلِ، فقال بنُو عبدِ بنِ زُهرَةَ: نكَّبْ عنَّا ابنَ أُمِّ عبْدٍ. فقال لهُم رسولُ اللَّهِ: «فلِمَ ٱبتَعثَني اللَّهُ إذاً؟ إنَّ اللَّهَ لا يُقدِّسُ أُمَّةً لا يُؤْخذُ للضَّعيفِ فيهِم حَقُّه».

٣٠٠٥ ـ (١٥) وعن عمْرِو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضى في السَّيلِ المَهْزورِ[١] أنْ يُمسَكَ حتى يبلُغَ الكعبَينِ ثمَّ يُرسلَ الأَعلى على الأسفلِ[٢]. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣٠٠٦ ـ (١٦) وعن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ: أنَّه كانتْ له عضدٌ[٣] من نَخْلٍ في حائطِ رجلٍ منَ الأنصارِ، ومعَ الرَّجل أهلُه، فكانَ سُمرةُ يدخلُ عليهِ، فيتأذَّى بهِ، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكرَ ذلكَ له، فطلبَ إليهِ النبيُّ ﷺ ليَبيعَه، فأبى، فطلبَ أنْ يُناقلَه[٤]، فأبى، قال: «فهَبْهُ له ولكَ كذا» أمراً

٣٠٠٥ ـ أخرجه أبو داود (٣٦٣٩) وابن ماجه (٢٥٠٨). وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود في السنن الكبرى (١٥٤/٦).

(١) قوله في السيل المهزور: واد لبني قريظة في أكثر نسخ المصابيح وقع بالوصف معرفين باللام وفي بعضها بالإضافة إلى علم مع تعريف المضاف إليه قال التوربشتي كلاهما مصروف عن الوجه والصواب سيل مهزور بغير ألف ولام بالإضافة اهـ وأجيب بأن المهزور علم فتقول من صنعة والعلم كذلك يجوز فيه الوجهان التعريف والتجريد كالحارث والعباس (لمعات).

(٢) قوله على الأسفل: والمعنى أن النهر الجاري بنفسه من غير عمل ومؤنة يستقي الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل إلى من هو أسفل منه.

٣٠٠٦ ـ أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) والبيهقي في الكبرى (١٥٧/٦).

(٣) قوله عضد: أي طريقة عضدت الشجرة فهو معضود وعضد بالتحريك قال الأصمعي إذا صار للنخل جذع يتناول منه المتناول فهو عضد والجمع عضدان ويروى في هذا الحديث عضيد من نخل وادعى بعضهم أن المراد الواحد لتذكير الضمائر لأن قطع الصف من النخيل إضرار أكثر من إضرار شجرة من دخوله على صاحبه فاعتذر بأن تذكير الضمائر لإفراد اللفظ وأما أكثرية الاضرار فمحل تأمل (سيد).

(٤) قوله يناقله أي يبادله يمثله في موضع آخر (مرقاة).

رغَّبَه فيهِ، فأبى، فقال: «أنتَ مُضارٌّ»[1] فقال للأنصاريِّ: «اذهبْ فاقطعْ نخلَه». رواه أبو داود.

وذُكرَ حديثُ جابرٍ: «مَنْ أحيى أرضاً» في «باب الغصب» برواية سعيدِ بن زيدٍ.

وسنذكرُ حديثَ أبي صِرْمَةَ: «مَنْ ضارَّ أضَرَّ اللَّهُ بهِ» في «بابِ ما يُنهى من التَّهاجُرِ».

الفصل الثالث

٣٠٠٧ ـ (١٧) عن عائشةَ، أنَّها قالتْ: يا رسولَ الله! ما الشَّيءُ الذي لا يَحِلُّ منْعُه؟ قال: «الماءُ والملحُ والنَّارُ» قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللَّه! هذا الماءُ قد عرفْناهُ[2]، فما بالُ الملح والنَّار؟ قال: «يا حُمَيراءُ! مَنْ أعْطى ناراً؛ فكأنَّما تصدَّقَ بجميعِ ما أنضجَتْ تلكَ النَّارُ، ومَنْ أعطى ملْحاً؛ فكأنَّما تصَّدقَ بجميعِ ما طَيَّبتْ[3] تلكَ المِلحُ، ومَنْ سَقى مُسلماً شَربَةً منْ ماءٍ حيثُ يوجدُ الماءُ؛ فكأنَّما أعتَقَ رقبَةً، ومَنْ سَقى مُسلماً شَربَةً منْ ماءٍ حيثُ لا يوجدُ الماءُ؛ فكأنَّما أحْياها[4]». رواه ابنُ ماجه.

---

(١) قوله أنت مضار: أي إذا لم تقبل هذه الأشياء فلا تريد الإضرار الناس ومن يريد إضرارهم جاز دفع ضرره ورفع ضررك بقطع شجرك.

٣٠٠٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٩). وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات. راجع السلسلة الضعيفة للألباني (١٢٠).

(٢) قوله قد عرفناه: أي عرفنا حاله واحتياج الناس والدواب إليه وتضررهم بالمنع منه.

(٣) قوله ما طيبت. تأنيث الملح لإرادة القلة (لمعات).

(٤) الضمير راجع إلى المسلم على تأويل النفس والنسمة.

(١٦) باب العطايا

الفصل الأول

٣٠٠٨ ـ (١) عن ابنِ عمَرَ [رضي اللَّهُ عنهما]، أنَّ عمَرَ أصابَ أرْضاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! إني أصبَتُ أرضاً بخيبرَ لمْ أُصِبْ مالًا قطُّ أنفسَ عندي منه، فما تأمرُني بهِ؟ قال: «إنْ شئتَ حبَستَ[١] أصلَها وتصدَّقتَ بها» فتصدَّقَ بها عُمَرُ: أنَّه لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، وتصدَّقَ بها في الفُقراءِ، وفي القُربى، وفي الرِّقابِ، وفي سبيلِ اللَّهِ، وابنِ السَّبيلِ، والضَّيفِ، لا جُناحَ على مَنْ ولِيَها أنْ يأكُلَ منها بالمعروفِ، أوْ يُطعِمَ غيرَ مُتموِّل. قال ابنُ سيرينَ: غيرَ مُتأثِّلٍ[٢] مالًا. متفق عليه.

٣٠٠٩ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «العُمْرَى[٣] جائزةٌ». متفق عليه.

٣٠١٠ ـ (٣) وعن جابرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ العُمْرى ميراثٌ[٤] لأهلِها». رواه مسلم.

٣٠٠٨ ـ أخرجه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢).

(١) قوله حبست: يريد أن يقف أصل الملك ويبح الثمر لمن أوقفها عليه (لمعات).

(٢) قوله غير متأثل: أي غير جامع.

٣٠٠٩ ـ أخرجه البخاري (٢٦٢٦) ومسلم (١٦٢٦).

(٣) قوله العمرى جائزة: العمرى على ثلاثة أوجه أحدها أن يقول أعمرتك هذا الدار فإذا مت فهي لورثتك ولا خلاف لأحد أن يكون هبة ويخرج من ملك المعمر ويكون ملك المعمر له ويكون بعده لورثته.
وثانيها أن يكون مطلقاً بأن يقول أعمرتها لك أو جعلتها لك عمر فالجمهور على أنه حكمه حكم الأول وهو مذهبنا وقول الشافعي في الأصح وعند بعض العلماء لا يكون لورثته بل يعود بعده إلى المعمر.
وثالثها أن يقول جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي فهذا أيضاً صحيح وحكمه حكم الأول عندنا لأنه شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بل الشرط باطل وكذلك الحكم في أصح قولي الشافعي واعتمدوا في ذلك على الأحاديث المطلقة.

٣٠١٠ ـ أخرجه مسلم (١٦٢٥).

(٤) قوله ميراث: يدل على مذهب الجمهور.

٣٠١١ - (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيّما رجلٍ أعمَرَ عُمْرى له ولعَقِبِه؛ فإنّها للذي أُعطِيها، لا ترجِعُ إلى الذي أعطاها، لأنّه أعطى[١] عطاءً وقعت فيه الموارِيثُ». متفق عليه.

٣٠١٢ - (٥) وعنه، قال: إنّما العُمْرى التي أجازَ رسولُ الله ﷺ: أن يقولَ: هيَ لكَ ولعَقبِكَ؛ فأمّا إذا قال: هيَ لكَ ما عشتَ، فإنّها ترجِعُ إلى صاحبِها. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٠١٣ - (٦) عن جابرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُرقِبوا[٢]، أوْ لا تُعمِروا، فمنْ أُرْقِبَ شيئاً، أو أُعمِرَ؛ فهيَ لورَثَتِه». رواه أبو داود.

٣٠١٤ - (٧) وعنه، عن النبيِّ الله ﷺ، قال: «العُمْرى جائزةٌ لأهلها، والرُّقْبى جائزةٌ لأهلها». رواه أحمد، والترمذيّ، وأبو داود.

٣٠١١ - أخرجه مسلم (١٦٢٥) واللفظ له فقط. وأخرج البخاري أصله في الصحيح (٢٦٢٥) وليس بمتفق عليه.

(١) قوله أعطى عطاء يدل بطريق المفهوم على أن العمرى المطلقة لا تورث وأجابوا بأن المفهوم لا يعارض المنطوق (لمعات).

٣٠١٢ - أخرجه مسلم (١٦٢٥) وأخرجه البخاري أصله في الصحيح (٢٦٢٥) وليس بمتفق عليه ولكن لفظ هذه الرواية لمسلم فقط.

٣٠١٣ - أخرجه الشافعي في المسند (١٦٨/٢) رقم (٥٨٧) وأبو داود (٣٥٥٦) والنسائي (٣٧٣/٦) وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٧١/٣) رقم (١٣٢١) فقال (وصححه أبو الفتح القشيري على شرطهما).

(٢) قوله لا ترقبوا: أو صورة الرقبى أن يقول جعلت لك هذه الدار فإن مت قبلك فهو لك وإن مت قبلي عاد إلي لأن كل واحد يراقب موت صاحبه ففي هذا الحديث نهي عن الرقبى والعمرى وعلله بأن من أرقب شيئاً أو أعمر بلفظ المجهول في الفعلي فهي لورثته يعني المعمر له فكان النهي قبل تحوير أو المعنى لا يليق ذلك بالمصلحة ولكن بعدما فعلتم يكون صحيحاً ويكون لورثة المعمر له فلا حاجة إلى القول بالنسخ فافهم (لمعات).

٣٠١٤ - أخرجه أحمد في المسند (٣٠٣/٣) وأبو داود (٣٥٥٨) والترمذي (١٣٥١). وقال حديثٍ حسن. والنسائي (٢٧٤/٦) وابن ماجه (٢٣٨٣).

الفصل الثالث

٣٠١٥ ـ (٨) عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمسِكوا أموالَكم علَيكم، لا تُفسِدوها؛ فإنَّه مَنْ أعمَرَ عُمْرى، فهيَ للذي أُعمِرَ حَيّاً ومَيِّتاً ولعَقبِهِ». رواه مسلم.

(١٧) باب

الفصل الأول

٣٠١٦ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عليه رَيْحانٌ[١] فلا يرُدُّهُ؛ فإنَّه خفَيفُ المحمَلِ، طيِّبُ الرِّيحَ». رواه مسلم.

٣٠١٧ ـ (٢) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَرُدُّ الطيِّبَ. رواه البخاريّ.

٣٠١٨ ـ (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العائِدُ في هِبَتِه كالكلب[٢] يعودُ في قَيئِه، ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ[٣]». رواه البخاري.

٣٠١٥ ـ أخرجه مسلم (١٦٢٥).

٣٠١٦ ـ أخرجه مسلم (٢٢٥٣).

(١) قوله ريحان: نبت طيبة الرائحة أو كل نبت كذلك (لمعات).

٣٠١٧ ـ أخرجه البخاري (٥٩٢٩).

٣٠١٨ ـ أخرجه البخاري (٢٦٢٢) ومسلم (١٦٢٢) وهو متفق عليه.

(٢) قوله كالكلب يعود من قيئه اعلم أن الرجوع عن الهبة والصدقة بعد أقباضهما جائز عندنا إلا بأسباب سبقه ذكرت في الفقه وعند الشافعي ومالك وأحمد لا يجوز الرجوع لهذا الحديث فإنهم حملوه على الحرمة ولنا قوله ﷺ الواهب أحق بهبة ما لم يثب منها أي لم يعوض وهذا الحديث لا يدل على الحرمة لأن قوله ﷺ كالكلب يدل على عدم حرمته لأن الكلب غير مقيد فالقيء ليس حراماً عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب (لمعات).

(٣) قوله مثل السوء أي ليس يليق بحالنا معاشر المسلمين ارتكاب مثل هذه الشنيعة.

٣٠١٩ - (٤) وعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، أنَّ أباهُ أتى به إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فقال: إني نحَلْتُ ابْني هذا غُلاماً. فقال: «أكلَّ وَلَدِكَ نحَلتَ مثلَه؟» قال: لا. قال: «فأرْجِعْه». وفي روايةٍ: أنَّه قال: «أيَسرُّكَ[1] أنْ يكونوا إليكَ في البِرِّ سواءً؟» قال: بَلى. قال: «فلا إذَنْ». وفي روايةٍ أنَّه قال: أعطاني أبي عطيَّةً، فقالت عَمرةُ بنتُ رَواحةَ: لا أرضى حتى تُشهِدَ رسولَ الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني أعطَيتُ ابْني من عمرةَ بنتِ رواحةَ عطيَّةً، فأمرتْني أنْ أُشهِدَكَ يا رسولَ الله! قال: «أَعطَيتَ سائرَ وَلَدِكَ مثلَ هذا؟» قال: لا. قال: «فاتَّقوا اللّهَ، واعدِلوا بينَ أولادِكم». قال: فرجعَ فردَّ عطِيَّته. وفي رواية: أنَّه قال: «لا أشهدُ على جَوْرٍ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٠٢٠ - (٥) عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، قال، قال رسولُ الله ﷺ: «لا يرجِعُ أحدٌ في هِبتِه، إلَّا الوالِدُ[2] منْ ولَدِه». رواه النسائي، وابنُ ماجه.

٣٠١٩ - أخرجه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣).

(١) قوله أيسرك أن يكونوا اهـ: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كان ذكوراً أو أناثاً قال بعض أصحابنا ينبغي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين والصحيح الأول لظاهر الحديث ولو وجب لبعضهم دون بعض مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة قال أحمد والثوري وإسحق وغيرهم وهو حرام واحتجوا بقوله لا أشهد إلا على جور وبقوله واعدلوا بين أولادكم واحتج الأولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذ لما احتاج إلى الرجوع وأما معنى الجور فليس أنه حرام لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً وفيه جواز رجوع هبة الوالد في هبته لولده (طيبي).

٣٠٢٠ - أخرجه أحمد في المسند (١٨٢/٢) والنسائي (٦/ ٢٦٤- ٢٦٥) وابن ماجه (٢٣٧٨) والبيهقي في الكبرى (١٧٨/٦).

(٢) قوله إلا الوالد من ولده: إلى ظاهره ذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة أنه لا رجوع للواهب فيما وهب لولده أو لأحد من محارمه ولا أحد الزوجين فيما وهب للآخر=

٣٠٢١ ـ (٦) وعن ابنِ عمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ للرَّجلِ أنْ يُعطيَ عطِيَّةً، ثمَّ يرجِعَ فيها، إلَّا الوالِدَ فيما يُعطِي ولَدَه. ومثَلُ الذي يُعطي العطِيَّةَ، ثمَّ يرجِعُ فيها، كمثَلِ الكلبِ أكَلَ حتى إذا شَبِعَ قاءَ، ثمَّ عادَ في قَيئِه». رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائي، وابنُ ماجه. وصحَّحه الترمذي.

٣٠٢٢ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ: أنَّ أعرابيّاً أهدى لرسولِ الله ﷺ بَكْرَةً، فعوَّضَه منها ستَّ بَكَراتٍ، فتسخَّطَ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فحمِدَ اللَّهَ وأثنى عليهِ، ثمَّ قال: «إنَّ فلاناً أهْدى إليَّ ناقةً، فعوَّضتُه منها ستَّ بكَراتٍ، فظلَّ ساخطاً، لقدْ همَمْتُ أنْ لا أقبلَ هدِيَّةً إلَّا منْ قُرشيٍّ، أو أنصاريٍّ، أو ثقَفيٍّ، أو دَوْسيٍّ[(١)]». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي.

٣٠٢٣ ـ (٨) وعن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أُعطِيَ عطاءً فوجَدَ

= وله الرجوع فيما وهب للأجانب وهو مذهب الثوري واحتجوا بقوله عليه السلام إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها ويقول عمر رضي الله عنه من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها ومعنى هذا الحديث أن قوله لا يحل أراد به التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز كما في قولك لا يحل للواجد رد السائل وقوله إلا الوالد لولده معناه أنه له أن يأخذ ما وهب لولده ويصرف في نفقته وقت حاجته كسائر أمواله استيفاء بحقه من ماله لا استرجاعاً لما وهب ونقضاً للهبة (اللمعات).

٣٠٢١ ـ أخرجه أحمد في المسند (١/٢٣٧) وأبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (٢١٣٢) وقال (هذا حديث حسن صحيح). والنسائي (٦/٢٦٥) وابن ماجه (٢٣٧٧). وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١١٤٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦ـ ٤٧) وقال حديث صحيح الإسناد) وأقره الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٦/١٨٠).

٣٠٢٢ ـ أخرجه الترمذي (٣٩٤٥) والنسائي (٦/ ٢٧٩).

(١) قوله دوسي: بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة إلى دوس بطن من الأزد أي إلا من قوم في طبائعهم الكرم قال التوربشتي رحمه الله كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعواض (مرقاة).

٣٠٢٣ ـ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢١٥) وأخرجه أبو داود (٤٨١٣) والترمذي (٢٠٣٤) واللفظ له وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٢٠٧٣).

فليجزِ بهِ، ومَنْ لمْ يجدْ فليُثنِ، فإنَّ منْ أثنى فقدْ شكَرَ، ومنْ كتمَ فقدْ كفرَ، ومنْ تحلّى[1] بما لم يُعطَ كانَ كلابسِ ثوبَيْ زُورٍ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٠٢٤ ـ (٩) وعن أُسامةَ بنِ زيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صُنعَ إليهِ معروفٌ فقالَ لفاعلِه: جزاكَ اللَّهُ خيراً؛ فقدْ أبلغَ في الثَّناءِ». رواه الترمذيُّ.

٣٠٢٥ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يشكُرِ[2] النَّاسَ لم يشكرِ اللَّهَ». رواه أحمد، والترمذي.

٣٠٢٦ ـ (١١) وعن أنسٍ، قال: لمَّا قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ أتاهُ المهاجرونَ. فقالوا: يا رسولَ الله! ما رأَينا قوماً أبذَلَ من كثيرٍ، ولا أحسنَ مُواساةً منْ قليلٍ؛ منْ قوم نزَلنا بينَ أظهُرهم: لقدْ كفُونا المؤونَةَ، وأشرَكونا في المَهْنأة، حتى لقدْ خِفنا أنْ يذهبُوا بالأجرِ كلِّهِ. فقال: «لا ما دعوْتُم[3] اللَّهَ لهم وأثنيتُمْ عليهِم». رواه الترمذي وصحَّحه.

---

(١) قوله تحلى: أي تزين أي يظهر من نفسه ما لم يكن منه كان كلابس ثوبي زور قيل هو أن يلبس لباس الزها وليس بزاهد وقيل أن يلبس قميصاً ويصل بكمه كمين آخرين يرى بذلك أنه لابس قميصين وقالوا كان الرجل في العرب يلبس ثوبين كثياب المعاريف ليظن أنه معروف محترم فيعتمد على قوله وشهادة الزور (لمعات).

٣٠٢٤ ـ أخرجه الترمذي (٢٠٣٥) وقال حديث حسن جيد غريب. والنسائي في عمل اليوم والليلة ذكره المزي في تحفة الأشراف (٥١/١) رقم (١٠٣).

٣٠٢٥ ـ من رواية أبي هريرة أخرجه الترمذي (١٩٥٤) وقال حديث صحيح وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٢٠٧٠).

(٢) قوله من لم يشكر الناس الخ: لأن الله تعالى أمر بشكر الناس الذين هم وسائط في إيصال نعم الله تعالى فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤدياً لشكره أو أراد أنه إذا لم يشكر الناس مع حرصهم على ذلك وانتفاعهم لم يشكر الله الذي يستوي عنده الشكر وعدمه (سيد).

٣٠٢٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) والترمذي (٢٤٨٧) وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) قوله لا ما دعوتم: أي ليس الأمر كما زعمتم وخفتم أنهم يذهبون بالأجر كله ما دعوتم دل الحديث على أن المنعم عليه إذا دعا وأثنى على المنعم يحصل له من الأجر ما حصل للمنعم (لمعات).

٣٠٢٧ ـ (١٢) وعن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «تَهادَوْا؛ فإنَّ الهدِيَّةَ تُذهبُ الضَّغائنَ». رواه.

٣٠٢٨ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]: عن النبيِّ ﷺ قال: «تَهادَوْا؛ فإنَّ الهدِيَّةَ تُذهبُ وَحَرَ(١) الصَّدرِ. ولا تحقِرَنَّ(٢) جارةٌ لجارتِها ولو شِقَّ فِرسنِ(٣) شاةٍ». رواه الترمذيُّ.

٣٠٢٩ ـ (١٤) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لا تُرَدُّ: الوَسائدُ، والدُّهْنُ، واللَّبَنُ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب. قيلَ: أرادَ بالدُّهنِ الطيبَ.

٣٠٣٠ ـ (١٥) وعن أبي عثمانَ النَّهديِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا

٣٠٢٧ ـ أخرجه الشهاب القضاعي في المسند (١ ٣٨٣) رقم (٦٦٠) وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٦٩/٣) وهو من أحاديث الشهاب ومداره على علي بن عبد النور عن أبي يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها والراوي له عن محمد: هو أحمد بن الحسن المقري دبيس. قال الدارقطني: ليس بثقة وقال ابن طاهر: (لا أصل له عن هشام) وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤ ٨٨) ضمن ترجمة أحمد بن الحسن أبو علي المقري (١٧٢٢).

٣٠٢٨ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٣٣) وأخرجه أحمد في المسند (٢ ٤٠٥) والترمذي (٢١٣٠) وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣ ٦٩) (وفي إسناده أبو معشر المدني وتفرد به وهو ضعيف.

(١) قوله وحر الصدور: هو غشه ووسواسه وقيل الحقد الغيظ وقيل العداوة.

(٢) قوله لا تحقرن: والمراد أن لا تحقرن امرأة إهداء جارتها الفرس إليها بأن يكون الجارة الأولى مهدية والثانية مهداة إليها وبالعكس وفي ذكر الفرس الذي هو أحقر الأشياء مبالغة لا يخفى (لمعات).

(٣) قوله فرس شاه: هو للشاه كالحافر للفرس ومن بعض الروايات بشق فرس شاة بزيادة حرف الجر (لمعات).

٣٠٢٩ ـ أخرجه الترمذي (٢٧٩٠) وقال حديث غريب. وأخرجه في الشمائل (٢١٩) واللفظ له.

٣٠٣٠ ـ أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٥٦) والترمذي (٢٧٩١) وقال الترمذي حديث غريب. وأخرجه في الشمائل (٢٢١) وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٤٩/١) في ترجمة أبو عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بنِ مُلِّ. قال (عبد الرحمن بن مُلّ بلام ثقيلة معاً.

أُعطي أحدُكم الرَّيحانَ فلا يرُدُّه؛ فإنَّه خرَجَ منَ الجنَّةِ» رواه الترمذيُّ مرسَلًا.

الفصل الثالث

٣٠٣١ ـ (١٦) عن جابرٍ، قال: قالتِ امرأةُ بشيرٍ: أنْحِلِ[١] ابْني غُلامَكَ، وأشهِدْ لي رسولَ الله ﷺ فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ ابنةَ فلانٍ[٢] سألتْني أنْ أنحَلَ ابنَها غُلامي، وقالتْ: أشهِدْ لي رسولَ الله ﷺ فقال: «أَلَه إِخْوةٌ؟» قال: نعمْ. قال: «أفكلَّهم أعطَيتَهمْ مثلَ ما أعطَيْتَه؟» قال: لا. قال: «فليسَ يصلحُ هذا، وإني لا أشهَدُ إلَّا على حقٍّ[٣]». رواه مسلم.

٣٠٣٢ ـ (١٧) وعن أبي هريرةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أُتيَ بباكورَةِ الفاكهةِ، وضعَها على عينَيهِ وعلى شفتَيهِ، وقال: «اللهُمَّ كما أرَيتَنا أوَّلَه[٤] فأرِنا آخِرَه». ثمَّ يُعطِيها مَنْ يكونُ عندَهُ منَ الصِّبْيان. رواه البيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبير».

(١٨) باب اللقطة

الفصل الأول

٣٠٣٣ ـ (١) عن زيدِ بنِ خالدٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فسألَه عن اللُّقَطةِ. فقال: «اعرِفْ عِفاصَها[٥] ووكاءَها، ثمَّ

٣٠٣١ ـ أخرجه مسلم (١٦٢٤).

(١) قوله أنحل: أي أعط.

(٢) قوله أن ابنة فلان: كناية عن زوجته واسمها عمرة بنت رواحة.

(٣) قوله إلا على حق: أي خالص لا كراهية فيه.

٣٠٣٢ ـ وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٢٢٢) من رواية ابن عباس.

(٤) قوله أوله: أي الفاكهة بتأويل المأكول.

٣٠٣٣ ـ أخرجه البخاري (٢٤٢٩) ومسلم (١٧٢٢).

(٥) قوله عفاصها: العفاص بالكسر الوعاء الذي يكون فيه النفقة. جلداً كان أو خرقة قوله ووكائها الوكاء بالكسر الخيط الذي يشد به الصرة والكيس والقربة وغيرها (لمعات).

عرِّفْها[1] سَنَةً؛ فإِنْ جاءَ[2] صاحبُها، وإلّا فشأنَكَ بها». قال: فضالةُ الغنَمِ؟ قال: «هيَ لكَ، أوْ لأخيكَ، أو للذِّئبِ». قال: فضالَّةُ الإبلِ؟ قال: «مالَكَ ولَها؟ معَها سقاؤها وحِذاؤها، ترِدُ الماءَ وتأكلُ الشَّجرَ حتى يَلقاها ربُّها». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: فقال: «عرِّفْها سنَةً، ثمَّ اعرِفْ[3] وِكاءَها وعِفاصَها، ثمَّ استنفِقْ بها، فإِنْ جاءَ ربُّها فأدِّها إليهِ».

---

(1) قوله ثم عرفها: ومحل التعريف محل وجدانها إن أمكن والأسواق وأبواب المساجد في أديار الصلاة ونحو ذلك من مجامع الناس ولا يعرف في المسجد للنهي عن ذلك ووقته النهار وصفة التعريف أن يقول من ضاع له شيء أو نقداً أو ذهب ولا يذكر الضعة ثم التقدير بسنة هو قول محمد والشافعي ومالك وأحمد بظاهر الحديث والصحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف أنه غير مقيد بمدة معلومة وذكر السنة في الحديث وقع اتفاقاً باعتبار الغالب قال في الهداية إن كان أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها شهراً وإن كانت مائة أو أكثر عرفها حولاً وهذه رواية عن أبي حنيفة وقوله أياماً معناه على حسب ما يرى وقدره محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل الصحيح أن شيئاً من هذه التقادير ليس بلازم ويفوض إلى رأي الملتقط فيعرضها أي أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلب بعد ذلك والتعريف فيما لا يبقى كالأطعمة المعدة للأكل وبعض الثمار أي أن يخاف فساده (لمعات).

(2) قوله فإن جاء صاحبها أي فردها إليه فعندنا يجب الرد إن أقام البينة ولا يجب بدونه وحل الدفع عند إعطاء العلامة ولا يجبر على ذلك عندنا وهو قول الشافعي والعلامة مثل أن يسمي وزن الدراهم وعددها ووكائها ووعائها فشأنك بها ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه بعد السنة يتملكها الملتقط غنياً كان أو فقيراً وذهب بعض الصحابة إلى أن يتصدق بها الغني ولا يتملكها وهو قول ابن عباس والثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة.

قوله أو لأخيك: أي لصاحبها أي أخذتها فجاء أو تركتها فانفق إن صادفها والتقطه غيرك.

قوله معها سقائها وحذائها: والمراد بالسقاء بطنها وكرشها فإن فيها رطوبة يكفي أياماً كثيراً من الشرب فإن الإبل قد يتحمل الظمأ أياماً لا يتحمله سواها من البهائم ويمتنع عن السباع المفرسة لا يتوقع فيها الضياع تمسك به مالك والشافعي في عدم التقاط البعير والبقر وما من معناهما في الصحراء وتركه أفضل وعندنا يجوز الالتقاط في الكل لتوهم ضياعها ولا يجب في شيء من الأموال والحديث إنما يدل على جواز الترك دون وجوبها (اللمعات).

(3) ثم اعرف الخ ثم ليست للتراخي في الزمان بل معناه دم على هذه المعرفة أو للتراخي في الرتبة.

٣٠٣٤ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آوَى ضالّةً فهوَ ضالٌ[١] ما لمْ يُعرِّفْها». رواه مسلم.

٣٠٣٥ ـ (٣) وعن عبدِ الرّحمنِ بنِ عثمانَ التّيميّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ لُقطَةِ الحاجِّ[٢]. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٠٣٦ ـ (١٤) عن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عنْ جدِّه، عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ: أنّه سُئلَ عنِ الثّمرِ المعلّقِ[٣]. فقال: «مَنْ أصابَ منهُ منْ ذي حاجةٍ غيرَ متّخذٍ خُبْنةً فلا شيءَ عليهِ، ومنْ خرجَ بشيءٍ منهُ فعليهِ غرامةُ[٤] مثلَيهِ والعُقوبةُ، ومنْ سرقَ منهُ شيئاً بعدَ أنْ يُؤْويَه الجَرينُ، فبلغَ ثمنَ المجَنِّ[٥] فعليهِ القطْعُ» وذكرَ في ضالّةِ الإبلِ والغنم كما ذكرَ غيرُه. قال: وسُئلَ عنِ اللُّقَطةِ. فقال: «ما كانَ منها في الطريقِ المِيتاءِ[٦] والقرْيةِ الجامعةِ فعرِّفْها سنَةً؛

٣٠٣٤ ـ أخرجه مسلم (١٧٢٥).

(١) قوله فهو ضال أي غير راشد طريق الحق. (لمعات).

٣٠٣٥ ـ أخرجه مسلم (١٧٢٤).

(٢) قوله لقطة الحاج، أما في الحرم أو مطلقاً لأن التعريف إنما يفيد فيه في الحرم لاجتماعهم فيه (لمعات).

٣٠٣٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/١٨٠، ٢٠٣) وأبو داود (١٧١٠) واللفظ له سوى قوله (وما كان في الخراب العادي) فكلمة «العادي» ليست عنده وأخرجه الترمذي (١٢٨٩) وقال هذا حديث حسن والنسائي (٨/٨٥) وابن ماجه (٢٥٩٦).

(٣) قوله المعلق أي المعلق للجفاف أو المعلق بالأشجار قبل أن يقطع (لمعات).

(٤) قوله فعليه غرامة مثليه مضعيف الغرامة مبالغة في الزجر أو كان ثابتاً في أوائل الإسلام ثم نسخ ولم يوجب القطع لأن مواضع النخيل بالمدينة لم يكن محفوظة محروزة (سيد).

(٥) قوله المجن: هو الترس وكان ثمنه أربعة دراهم وقيل ثلاثة دراهم وهو نصاب السرقة عند الشافعي قال الشمني قد جاء موقوفاً ومرفوعاً أن قيمته إذ ذاك كان عشرة دراهم كما هو مذهبنا (لمعات).

(٦) الميتاء: أي عابر واضح هو مفعال من أتى يأتي أي يأتيه الناس ويسلكونه (لمعات).

فإنْ جاءَ صاحبُها فادفعْها إليهِ، وإنْ لم يأتِ فهوَ لكَ، وما كانَ في الخَرابِ[1] العادِيِّ ففيهِ وفي الرِّكازِ الخُمسُ». رواه النسائي. وروى أبو داود عنهُ منْ قولِه: وسُئلَ عنِ اللُّقَطةِ إلى آخرِه.

٣٠٣٧ ـ (١٥) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ [رضي اللَّهُ عنه] وجدَ ديناراً، فأتى بهِ فاطمةَ [رضي اللَّهُ عنها]، فسأل عنهُ رسولَ الله ﷺ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هذا رِزقُ الله»[2]. فأكلَ منه رسولُ الله ﷺ، وأكلَ عليٌّ وفاطمةُ [رضي اللَّهُ عنهما]، فلمَّا كانَ بعدَ ذلكَ أتتِ امرأةٌ تنشُدُ الدِّينارَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ أدِّ الدِّينارَ». رواه أبو داود.

٣٠٣٨ ـ (١٦) وعن الجارُودِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ النَّارِ». رواه الدارميُّ.

٣٠٣٩ ـ (١٧) وعن عياض بنِ حِمارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وجدَ لُقَطةً فلْيُشهِدْ[3] ذا عدْلٍ ـ أوْ ذَوي عدْلٍ ـ ولا يكتُمْ ولا يُغيِّبْ؛ فإنْ

---

(١) قوله الخراب العادي: أي الخراب الذي لم يعمر ولم يملك في الإسلام حكمه حكم الركاز.

٣٠٣٧ ـ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/١٤٢) رقم (١٨٦٣٧) وأبو داود (١٧١٤) واللفظ له وأخرجه البيهقي في السنن (٦/١٩٤) وأخرجه الشافعي في الأم (٤/٦٧).

(٢) قوله هذا رزق الله ظاهره أنه لم يعرف وهو مذهب البعض أنه لا يجب التعريف في القليل وأن الدينار قليل.

٣٠٣٨ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٩٤) وعبد الرزاق في المصنف (١٠/١٣١) رقم (١٨٦٠٣) وأحمد في المسند (٥/٨٠) والدارمي (٢/٢٦٦) والترمذي (١٨٨١) والنسائي في اللقطة ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢/٤٠٦) رقم (٣١٧٩) وأبو يعلى في المسند (٢/٢٢٠) رقم (٩١٩) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١١٧٠) والطبراني في المعجم الكبير (٢١١٤). وأخرجه البيهقي في الكبرى (٦/١٩٠).

٣٠٣٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٦١ـ ١٦٢) وأبو داود (١٧٠٩) والنسائي ذكره المزي في تحفة الأشراف (٨/٢٥٠) رقم (١٠١٣) وابن ماجه (٢٥٠٥) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١١٦٩).

(٣) قوله فليشهد من الإشهاد وهو أمر ندب وقيل أمر وجوب قالوا والحكمة فيه دفع=

وجدَ صاحبَها فلْيرُدَّها عليهِ، وإلَّا فهوَ مالُ اللّهِ يُؤتيه مَنْ يشاءُ». رواه أحمدُ، وأبو داود، والدارميّ.

٣٠٤٠ ـ (١٨) وعن جابرٍ، قال: رخَّصَ لنا رسولُ اللّهِ ﷺ في العَصا، والسَّوْطِ، والحبلِ، وأشباهِه[١] يلتقِطُه الرَّجلُ ينتفِعُ بهِ. رواه أبو داود.

وذُكرَ حديثُ المقدامِ بنِ معدي كرب: «ألاَ لا يحلُّ» في «باب الاعتصام».

❁ ❁ ❁

= طمع النفس وأن لا يعد من تركته على تقدير الفجاءة أقول وأن لا يدعي صاحبها الزيادة عن حقه وهو ظاهر (لمعات).

٣٠٤٠ ـ أخرجه أبو داود (١٧١٧).

(١) قوله وأشباهه مما يعد قليلاً تافهاً واختلفوا في حذ القليل فقيل هو ما دون عشرة دراهم وقيل الدينار وما دونه قليل والله أعلم (لمعات).

كتاب الفرائض والوصايا

الفصل الأول

٣٠٤١ ـ (١) عن أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «أنا أوْلى بالمؤمنينَ منْ أنفُسِهِمْ، فمنْ ماتَ وعليهِ دَيْنٌ ولمْ يترُكْ وفاءً؛ فعليَّ قضاؤُه. ومَنْ تركَ مالًا فلِوَرثتِه». وفي روايةٍ: «مَنْ تركَ دَيْناً أوْ ضِياعاً[١] فلْيأتِني[٢] فأنا مولاهُ». وفي رواية: «مَنْ تركَ مالًا فلوَرثَتِهِ، ومنْ تركَ كَلًّا فإِلَينا». متفق عليه.

٣٠٤٢ ـ (٢) وعنِ ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألحِقوا الفَرائضَ بأهْلِها، فما بقِيَ فهوَ لأَوْلى[٣] رجلٍ ذكرٍ». متفق عليه.

٣٠٤١ ـ أخرجه البخاري (٦٧٦٣) واللفظ له وأخرجه مسلم (١٦١٩).

(١) قوله أو ضياعاً بالفتح مصدر ضاع يضيع هلك ويطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر لأنها إذا لم يتعهد ضاعت وقد يروى بكسر الضاد جمع ضائع كجياع وجائع وروى ضيعاً وهو أيضاً مصدر كان النبي ﷺ أولاً لا يصلي على من مات مديوناً زجراً وتوبيخاً له فلما فتح الله عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه ولا يجب ذلك اليوم على الأئمة (لمعات).

(٢) قوله فليأتني ظاهر اللفظ أن الضمير لمن فيكون الإسناد مجازياً أي يأت وصيه ووكيله ويحتمل للضياع والمراد به العيال (لمعات).

٣٠٤٢ ـ أخرجه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).

(٣) قوله لأولى رجل ذكر المراد به العصبة وأولى بمعنى أقرب أي إلى الميت من الولي بمعنى القرب والوصف بالذكر قيل للإشارة إلى سبب العصوبة والترجيح وذلك لأن الذكر يلحقه مؤن لا يحلق المؤنث وقيل احتراز عن الخنثى (لمعات).

٣٠٤٣ ـ (٣) وعن أُسامةَ بنِ زيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يرِثُ[1] المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ». متفق عليه.

٣٠٤٤ ـ (٤) وعن أنسٍ [رضي الله عنه]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَوْلى[2] القومِ منْ أنفسِهِمْ». رواه البخاريُّ.

٣٠٤٥ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ابنُ أُختِ[3] القومِ منهُم». متفق عليه.

وَذُكرَ حديثُ عائِشةَ: «إنَّما الوَلاءُ» في بابٍ قبل «باب السَّلم».

وسنذكر حديثَ البَراءِ: «الخالَةُ بمنزلةِ الأُمِّ» في باب: «بُلوغُ الصَّغيرِ وَحضانَتُه» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٣٠٤٦ ـ (٦) عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا

٣٠٤٣ ـ أخرجه البخاري (٦٧٦٤) واللفظ له ومسلم (١٦١٤).

(١) قوله لا يرث المسلم الكافر أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن يعدهم على أنه لا يرث وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر واستدلوا بقوله ﷺ الإسلام يعلوا ولا يعلو عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح (طيبي).

٣٠٤٤ ـ أخرجه البخاري (٦٧٦١).

(٢) قوله مولى القوم الخ: المقصود من إيراده في الباب أن المعتق بكسر التاء يرث المعتق بفتح التاء إذا لم يكن له عصبة ولا عكس (لمعات).

٣٠٤٥ ـ أخرجه البخاري (٦٧٦٢) ومسلم (١٠٥٩).

(٣) قوله ابن أخت القوم المقصود توريثه وهو من ذوي الأرحام وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وفيه اختلاف (لمعات).

٣٠٤٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٩٥/٢) واللفظ له. وأبو داود (٢٩١١) والنسائي ذكره المزي في تحفة الأشراف (٣١٩/٦) الحديث رقم (٩٧٢٤) وابن ماجه (٢٧٣١) والدارقطني (٤/ ٧٥ـ ٧٦) رقم (٢٥) والبيهقي (٢١٨/٦). وإسناده صحيح.

يتوارَثُ أهلُ ملَّتين شتَّى»[1]. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣٠٤٧ ـ (٧) ورواه الترمذيُّ عن جابرٍ.

٣٠٤٨ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «القاتلُ لا يرثُ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

٣٠٤٩ ـ (٩) وعن بُريدَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ للجدَّةِ السُّدُسَ إذا لم تكُنْ دونَها أُمٌّ. رواه أبو داود.

٣٠٥٠ ـ (١٠) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا استَهلَّ[2] الصَّبيُّ، صُلِّيَ عليهِ، ووُرِّثَ». رواه ابنُ ماجه، والدارميّ.

٣٠٥١ ـ (١١) وعن كثيرِ بن عبدِ الله، عنْ أبيهِ، عن جدِّه، قال: قال

---

(١) قوله شتى جمع: شتيت كمرض ومريض حال من فاعل لا يتوارث أي متفرقين وقيل يجوز أن صفة لملتين قال الشافعي وأبو حنيفة الكفار كاليهود والنصارى والمجوس يتوارث بعضهم من بعض وتبعه مالك لكن الشافعي قال لا يرث حري من ذمي ولا ذمي من حري فالحديث عندهما محمول على التحالف بالإسلام والكفر (سيد).

٣٠٤٧ ـ أخرجه الترمذي (٢١٠٨).

٣٠٤٨ ـ أخرجه الترمذي (٢١٠٩) وأخرجه النسائي ذكره المزي في تحفة الأشراف (٩/٣٣٣) الحديث رقم (١٢٢٨٦) وابن ماجه (٢٧٣٥) والدارقطني (٤/٩٦) رقم (٨٦). والبيهقي في الكبرى (٦/٢٢٠). وإسناده صحيح.

٣٠٤٩ ـ أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) واللفظ له والنسائي في الكبرى ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢/٨٧) رقم (١٩٨٥) والدارقطني (٤/١٩١) رقم (٧٤). والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٣٤ـ ٢٣٥) وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٨٣) رقم (١٣٥٠).

٣٠٥٠ ـ أخرجه الدارمي (٢/٣٩٢) والترمذي (١٠٣٢) وابن ماجه (٢٧٥٠) واللفظ له. وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٢٢٣) والحاكم (٤/ ٣٤٨ـ ٣٤٩) وقال صحيح على شرط الشيخين. وإسناده صحيح بطرقه راجع الإرواء (٦/ ١٤٩).

(٢) قوله إذا استهل المراد إمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة (سيد).

٣٠٥١ ـ أخرجه الدارمي (٢/ ٢٤٣ـ ٢٤٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٢) رقم (٢).

رسولُ الله ﷺ: «مَوْلى القومِ منهُم، وحَليفُ[1] القومِ منهمْ، وابنُ أختِ القومِ منهم». رواه الدارمي.

٣٠٥٢ ـ (١٢) وعن المقْدام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أَوْلى بكلِّ مُؤمنٍ منْ نفسِه، فمنْ تركَ دَيناً أو ضَيعةً فإلَينا، ومنْ تركَ مالاً فلوَرثتِه. وأنا موْلَى منْ لا موْلى له، أرِثُ مالَه، وأفُكُّ عانَه. والخالُ وارِثُ منْ لا وارِثَ[2] له، يرِثُ مالَه، ويفُكُّ عانَه». وفي رواية: «وأنا وارِثُ مَنْ لا وارِثَ له، أعقلُ عنه، وأرِثُه. والخالُ وارِثُ منْ لا وارِثَ له، يعقِلُ عنه، ويرِثُه». رواه أبو داود.

٣٠٥٣ ـ (١٣) وعن واثلةَ بنِ الأسقعِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تحُوزُ[3] المرأةُ ثلاثَ مواريثَ: عتيقَها ولقِيطَها ووَلدَها الذي لا عنَتْ عنه». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

---

(١) قوله حليف القوم كانوا يتحالفون ويقولون دمي دمك وسلمي سلمك وحربي حربك وارث منك وترث مني فنسخ بآية الميراث.

٣٠٥٢ ـ إسناده حسن صحيح. أخرجه أبو داود (٢٩٠٠) والنسائي ذكره المزي في تحفة الأشراف (٨) اهـ الحديث رقم (١١٥٦٩) وابن ماجه في السنن (٢٧٣٨) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٢٢٥) والدارقطني (٤/ ٨٥ـ ٨١) رقم (٥٧) والحاكم (٣٤٤/٤) وقال على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي فقال (قلت «على ـ وهو رجال السند ـ قال أحمد: له أشياء منكرات قلت لم يخرج له البخاري).

(٢) قوله لا وارث أدل على ميراث ذوي الأرحام دلالة واضحة فرحم الله من أذعن الحق ولم يأوله بأنه على طريقة الجوع زاد من لا زاد له (سيد).

٣٠٥٣ ـ إسناده ضعيف. أخرجه أحمد في المسند (٤٩٠/٣) وأبو داود (٢٩٠٦) والترمذي (٢١١٥) والنسائي ذكره المزي في تحفة الأشراف (٧٨/٩) رقم (١٧٤٤) وابن ماجه (٢٧٤٢) والدارقطني (٨٩/٤) رقم (٦٨). والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٠ـ ٣٤١) وقال (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وأقره الذهبي وقال (هو من السنن الأربعة).

(٣) قوله تحوز المرأة في شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل واتفق أهل العلم على أنها ترث ميراث عتيقها وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث لأن التوارث بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان أما نسبة من جهة الأم فثابت ويتوارثان قال القاضي حوازه الملتقطة ميراث لقيطها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين فإن تركته لهم لا أنها ترثه وراثة المعتقة من معتقها (طيبي).

٣٠٥٤ ـ (١٤) وعن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ عاهرَ بحرَّةٍ أو أَمَةٍ، فالولَدُ ولدُ زِنىً لا يرِثُ ولا يُورَثُ». رواه الترمذيُّ.

٣٠٥٥ ـ (١٥) وعن عائشةَ: أنَّ مَوْلى لرسولِ الله ﷺ ماتَ وتركَ شيئاً، ولمْ يَدَعْ حميماً ولا ولداً، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعطُوا ميراثَه[1] رجلًا من أهلِ قريتِه». رواه أبو داود، والترمذي.

٣٠٥٦ ـ (١٦) وعن بُريدةَ، قال: ماتَ رجلٌ منْ خُزاعةَ، فأُتيَ النبيُّ ﷺ بمِيراثِهِ، فقال: «التمِسوا له وارثاً أوْ ذا رَحم» فلمْ يجِدوا له وارِثاً ولا ذا رحم. فقال رسولُ الله ﷺ: «أعطوهُ الكُبْرَ منْ خُزاعةَ». رواه أبو داود وفي رواية له: قال: «انظُروا أكبرَ رجلٍ منْ خُزاعةَ».

٣٠٥٧ ـ (١٧) وعن عليٍّ [رضي اللّهُ عنه]، قال: إنَّكم تقرؤونَ[2] هذه الآيةَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قضى

٣٠٥٤ ـ أخرجه الترمذي (٢١١٣) وابن ماجه (٢٧٤٥) وأحمد مطولًا في المسند بمعناه (١٨١/٢) والدارمي (٢/ ٣٨٩ـ ٣٩٠) وأبو داود (٢٢٦٥) والبيهقي في الكبرى (٢٦٠/٦).

٣٠٥٥ ـ أخرجه أبو داود (٢٩٠٢) واللفظ له. والترمذي (٢١٠٦) والنسائي في الكبرى كما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٢/ ٢٠ـ ٢١) (١٦٣٨١) وابن ماجه (٢٧٣٣).

(١) قوله أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قربته قالوا كان ذلك تصدقاً أو ترفقاً أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين فوضعه في أهل قربته لقربهم أو لما رأى من المصلحة والمراد بالميراث التركة (لمعات).

٣٠٥٦ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٨١٢) وأخرجه أبو داود (٢٩٠٤) والنسائي ذكره المزي في تحفة الأشراف (٧٩/٢) رقم (١٩٥٥).

٣٠٥٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٤٤/١) والدارمي (٣٦٨/٢) والترمذي (٢٠٩٤ـ ٢٠٩٥) وابن ماجه (٢٧٣٩) والدارقطني (٤/ ٨٦ـ ٨٧) رقم (٦٤) والحاكم في المستدرك (٣٣٦/٤).

(٢) قوله إنكم تقرأون هذه الآية يعني قد قدمت الوصية في هذه الآية على الدين مع أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية فلا تظنوا المخالفة بين الآية وفعله ﷺ واعلموا أن الدين مقدم في الحكم وإن كان مؤخراً في الذكر وتأخيره في الذكر للاعتناء بشأن الوصية (لمعات).

بالدَّين قبلَ الوَصيَّةِ، وأنَّ أعيانَ بني الأمِّ يتوارَثونَ دونَ بني العَلاَّتِ، الرَّجلُ يرِثُ أخاهُ لأبيهِ وأمِّه، دونَ أخيهِ لأبيهِ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وفي روايةِ الدارميِّ: قال: الإِخوةُ منَ الأمِّ يتوارثونَ دونَ بني العلاَّتِ...» إلى آخرِه.

٣٠٥٨ ـ (١٨) وعن جابرٍ، قال: جاءَتِ امرأةُ سعدِ بنِ الرَّبيعِ بابنتَيْها من سعدِ بن الرَّبيعِ إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله! هاتان ابنتا سعدِ بن الربيعِ قُتلَ أبوهُما[(١)] معَكَ يومَ أُحُدٍ شهيداً، وإنَّ عمَّهما أخذَ مالَهما ولمْ يدعْ لهُما مالًا، ولا تُنكَحانِ إلَّا ولَهُما مالٌ. قال: «يقضي اللَّهُ في ذلكَ» فنزلتْ آيةُ المِيراثِ، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى عمِّهما فقال: «أعطِ لابنَتَيْ سعدٍ الثُّلُثينِ، وأعطِ أُمَّهُما الثُّمُنَ، وما بقيَ فهُوَ لكَ». رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٣٠٥٩ ـ (١٩) وعن هُزيلِ بن شُرَحبيلَ، قال: سُئِلَ أبو موسى عنِ ابنةٍ، وبنتِ ابنٍ، وأختٍ. فقال: للبِنتِ النِّصفُ، وللأُختِ النصْفُ، وآئتِ ابنَ مسعودٍ، فَسَيُتَابِعُني، فسُئِلَ ابنُ مسعودٍ وأُخبِرَ بقولِ أبي موسى. فقال: لقدْ ضَلَلْتُ[(٢)] إذَنْ وما أنا منَ المُهتَدِينَ، أقْضي فيها بما قَضى النبيُّ ﷺ: «للبنتِ النِّصفُ ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملةَ[(٣)] الثُّلُثينِ، وما بقيَ فللأُختِ». فأتَينا أبا

٣٠٥٨ ـ إسناده حسن. أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٥٢) وأبو داود (٢٨٩٢) والترمذي (٢٠٩٢) وابن ماجه (٢٧٢٠) والحاكم في المستدرك (٤/٣٤٢) (وقال صحيح الإسناد لم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

(١) قوله قتل أبوهما معك: ظرف مستقر أي كائناً معك لا ظرف لغو متعلق بقتل وقيل فما بقى فهو لك هذا غير مذكور في آية المواريث بل المذكور فيها الحكمان الأولان وهما الثلثان للنيتين فصاعداً والثمن للزوجة عند وجود الولد للزوج (لمعات).

٣٠٥٩ ـ أخرجه المؤلف ضمن الحسان. وحق له أن يخرجه في الصحاح حيث أخرجه البخاري (٦٧٣٦) وأحمد في المسند (١/٣٨٩) والدارمي (٢/ ٣٤٨ـ ٣٤٩) والترمذي (٢٠٩٣) وابن ماجه (٢٧٢١) وأبو داود (٢٨٩٠) والنسائي كما في تحفة الأشراف.

(٢) قوله ضللت: أي ان تابعته على هذه الفتوى (لمعات).

(٣) قوله تكملة الثلثين: معناه أن حق البنات الثلثان وقد أخذت الصلبية الواحدة النصف=

موسى، فأخبرناهُ بقولِ ابنِ مسعودٍ. فقال: لا تسألوني ما دامَ هذا الحَبرُ فيكم. رواه البخاري.

٣٠٦٠ ـ (٢٠) وعن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّ ابْني ماتَ، فما لي مِنْ مِيراثِه؟[١] قال: «لكَ السُّدُسُ[٢]» فلمَّا ولّى دَعاهُ قال: «لكَ سُدُسٌ آخرُ» فلمَّا ولّى دعَاهُ قالَ: «إنَّ السُّدُسَ الآخرَ طُعْمةٌ[٣]». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

= لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة.
وقوله والحبر: بفتح الحاء وقد تكسر يعني ابن مسعود بمعنى العالم يتحبر الكلام أي يزينه من برد محبر أي ملون ومن الأصل العالم اليهود ويقال كعب الأحبار لذلك أي عالم العلماء.
وقوله وما بقي فللأخت لقوله ﷺ واجعلوا الأخوات مع البنات عصبة وإليه ذهب أكثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافاً لابن عباس متمسكاً بقوله تعالى وأن امرإ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجباً للأخت مع الولد ذكراً كان أو أنثى بخلاف الأخ فإنه يأخذ ما بقي من الأنثى بالعصوبة وأجيب بأن المراد بالولد ها هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ أي ابن بالاتفاق لأن الأخ يرث مع الابنة وقد تأيد ذلك بالسنة (لمعات).

٣٠٦٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) وأبو داود (٢٨٩٦) والترمذي (٢٠٩٩) وقال هذا حديث حسن صحيح.

(١) قوله من ميراثه أي وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوماً عندهم (مرقاة).

(٢) قوله لك السدس صورة المسألة بأن مات رجل وخلق بنتين وهذا السائل الذي هو الجد فللبنتين الثلثان فبقي الثلث فدفع إليه السدس بالفرض ثم دفع سدساً آخر بالرد للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لئلا يتوهم أن فرضة الثلث وإنما سماه طعمه لأنه زاد على أصل الفرض الذي لا يتغير (لمعات).

(٣) قوله طعمة: أي لك كما في نسخة أي رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس يفرض لك فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك قال الطيبي رحمه الله صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل فلها الثلثان وبقي الثلث فدفع عليه ﷺ إلى السائل سدساً بالفرض لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث ومعنى الطعمة هنا التعصيب أي رزق لك ليس يفرض (مرقاة).

٣٠٦١ ـ (٢١) وعن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ، قال جاءَتِ الجدَّةُ إلى أبي بكرٍ [رضي الله عنه] تسألُه مِيراثَها. فقال لها: ما لَكِ في كتابِ الله شيءٌ، وما لكِ في سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ شيءٌ، فارْجِعي حتى أسألَ الناسَ. فسألَ فقال المغيرةُ بنُ شُعبةَ: حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعْطاها السُّدُسَ. فقال أبو بكرٍ [رضي اللّهُ عنه]: هلْ معَكَ غيرُكَ؟ فقال محمَّدُ بنُ مَسلَمَةَ مثلَ ما قال المغيرةُ، فأنفذَهُ لها أبو بكرٍ [رضي اللّهُ عنه]. ثمَّ جاءَت الجدَّةُ الأُخرى إلى عُمَرَ [رضي اللّهُ عنه] تسألُه مِيراثَها. فقال: هوَ ذلكَ السُّدُسُ، فإنِ اجتمعتُما فهوَ بينَكما[١]، وأيَّتُكما خلَتْ بهِ فهُوَ لها. رواه مالكٌ، وأحمدُ، والترمذيُّ، وأبو داود، والدارميُّ، وابنُ ماجه.

٣٠٦٢ ـ (٢٢) وعن ابنِ مسعودٍ، قال في الجَدَّةِ[٢] معَ ابنِها[٣]: إنَّها أوَّلُ جدَّةٍ أطعمَها[٤] رسولُ الله ﷺ سُدُساً معَ ابنِها، وابنُها حيٌّ. رواه الترمذيّ، والدارميّ، والترمذيُّ ضعَّفه.

٣٠٦١ ـ إسناده ضعيف. أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥١٣) رقم (٤) وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٧٤ـ ٢٧٥) رقم (١٩٠٨٣) وسعيد بن منصور من السنن (١/ ٥٤ـ ٥٥) رقم (٨٠).
وأخرجه أبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠٠) وابن ماجه (٢٧٢٤) وابن الجارود في المنتقى (٩٥٩) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٨ـ ٣٣٩) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

(١) قوله فهو بينكما أي ميراث الجدة السدس سواء كانت واحدة أو اثنتين (لمعات).

٣٠٦٢ ـ إسناده ضعيف. أخرجه الترمذي (٢١٠٢) وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه الدارمي (٢/٣٥٨). والبيهقي في الكبرى (٦/٢٢٦). وفي سنده محمد بن سالم الهمداني، قال أبو حاتم هو شبه المتروك، وقال النسائي: لا يثبت حديثه.

(٢) قوله في الجدة مع ابنها أعلم أن الجدات سواء كانت أبويات أو أميات يسقطن بالأم أما الأميات فلوجود أولائها بالأم واتخاذ السبب الذي هو الأمومة وأما الأبويات فلاتحاد السبب مع زيادة القرب وتسقط الأبويات دون الأميان بالأب أيضاً وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري أن أم الأب ترث مع الأب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لهذا الحديث وقيل الجدة ليس لها ميراث والذي أعطاها رسول الله ﷺ طعمة أطعمها ولم يكن ميراثاً كما يشعر به لفظ الحديث وأقربهن وأبعدهن من ذلك سواء (لمعات).

(٣) قوله ابنها: أي ابن الجدة وهو أبو الميت (لمعات).

(٤) قوله أطعمها: أعطاها تبرعاً.

٣٠٦٣ - (٢٣) وعن الضَّحاكِ بنِ سُفيانَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إليهِ: «أنْ وَرِّثِ[١] امرأةَ أشيمَ الضِّبابيِّ[٢] منْ دِيَةِ زَوجِها». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وقال الترمذيُّ: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٣٠٦٤ - (٢٤) وعن تميمٍ الدَّاريِّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: ما السُّنَّةُ في الرَّجلِ منْ أهلِ الشِّركِ يُسْلمُ على يدَيْ رجلٍ منَ المسلمينَ؟ فقال: «هُوَ أوْلى[٣] النَّاسِ بمَحياهُ ومماتِهِ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

٣٠٦٥ - (٢٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رجلًا ماتَ ولمْ يدَعْ وارثاً إلَّا غُلاماً كانَ أعتَقه[٤]. فقال النبيُّ ﷺ: «هلْ له أحدٌ؟» قالوا: لا؛ إلَّا غُلامٌ له كانَ

٣٠٦٣ - إسناده صحيح. أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٦- ٨٦٧) رقم (٩) والشافعي في المسند (١٠٦/٢) رقم (٣٦٠). وأحمد في المسند (٤٥٢/٣) وأبو داود (٢٩٢٧) والترمذي (٢١١٠) وابن ماجه (٢٦٤٢). والدارقطني (٧٧/٤) رقم (٣،٢).

(١) قوله ورث امرأة أشيم قيل إن عمر كان يقول لا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان بن الكلاب أن رسول الله ﷺ كتب إليه هذا الحديث ونقل الطيبي عن علي أنه كان لا يورث من دية الزوج الزوجة ولا الأخوة من الأم (لمعات).

(٢) قوله الضبابي منسوب إلى ضباب بن كلاب مثل في حياة النبي ﷺ خطأ.

٣٠٦٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩/٩) رقم (١٦٢٧١) وأحمد في المسند (١٠٣/٤) والدارمي (٣٧٧/٢) وأخرجه البخاري معلقاً في الصحيح (٤٥/١٢) كتاب الفرائض (٨٥). فقال (ويُذكر عن تميم الداري...).

وأخرجه أبو داود (٢٩١٨) والترمذي (٢١١٢) وابن ماجه (٢٧٥٢) والطبراني في المعجم الكبير (٤٥/٢) رقم (١٢٧٢) والدارقطني (١٨١/٤) رقم (٣١). وإسناده صحيح.

(٣) قوله هو أولى الناس بمحياه قيل كان الموالي يتوارثون في بدء الإسلام ثم نسخ وقيل المراد أولى بالنصرة في حال الحياة وبالصلاة عليه بعد الموت.

٣٠٦٥ - إسناده ضعيف. أخرجه أحمد في المسند (٢٢١/١) وأبو داود (٢٩٠٥) أخرجه الترمذي (٢١٠٦) وأخرجه النسائي ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٩٤/٥) رقم (٦٣٢٦) وابن ماجه (٢٧٤١).

(٤) قوله أعتقه: هذا الحديث دليل لمن قال بتوريث العتيق من المعتق كالعكس بالإجماع وقال الجمهور هو على طريقته ما مر من جعل الميراث لرجل من أهل قربته (لمعات).

أعتَقه، فجعلَ النبيُّ ﷺ مِيراثَه له. رواه أبو داود، والترمذي، وابنُ ماجه.

٣٠٦٦ ـ (٢٦) وعن عَمْرو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَرِثُ[١] الوَلاَ مَنْ يرِثُ المالَ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ إسنادُه ليسَ بالقويّ.

الفصل الثالث

٣٠٦٧ ـ (٢٧) عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما كانَ مِنْ مِيراثٍ قُسمَ في الجاهليَّةِ فهوَ على قسمةِ الجاهليَّةِ، وما كانَ منْ ميراثٍ أدرَكهُ الإسلامُ فهوَ على قسمَةِ الإسلامِ». رواه ابنُ ماجه.

٣٠٦٨ ـ (٢٨) وعن محمَّدِ بن أبي بكرِ بنِ حزمٍ، أنَّه سمعَ أباهُ كثيراً يقولُ: كانَ عُمرُ بنُ الخطابِ يقولُ: عجباً للعمَّةِ تُورَثُ ولا ترِثُ[٢]. رواه مالك.

٣٠٦٩ ـ (٢٩) وعن عُمرَ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: تعلَّموا الفرائضَ. وزادَ ابنُ مسعودٍ: والطَّلاقَ والحجَّ. قالا: فإنَّه منْ دينِكم[٣]. رواه الدارميّ.

٣٠٦٦ ـ أخرجه الترمذي (٢١١٤).

(١) قول يرث الولاء بفتح الواو أي مال العقيق.
وقوله من يرث المال أي من العصبات الذكور والمراد العصبة بنفسه قال المظهر هذا مخصوص أي يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت والمرأة وإن كانت ترث إلا أنها ليست بعصبة بل العصبة الذكور دون الإناث ولا ينتقل الولاء إلى بيت المال ولا ترث النساء الولاء إلا إذا عتقت أو عتق عتيقهن واحد (مرقاة).

٣٠٦٧ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٦) وقال في الزوائد (هذا إسناد ضعيف لضعيف بن لهيته).

٣٠٦٨ ـ أخرجه مالك (٥١٧/٢) رقم (١٠٨١).

(٢) قوله ولا ترث: مبني على عدم ميراث ذوي الأرحام وإلا فالعمات والأعمام والأخوال والخالات من ذوي الأرحام يرثون عند من يورث ذوي الأرحام على تفصيل ذكر في علم الفرائض (لمعات).

٣٠٦٩ ـ أخرجه الدارمي (٤٤١/٢).

(٣) قوله من دينكم أي من مهمات دينكم (لمعات).

(١) باب الوصايا

الفصل الأول

٣٠٧٠ - (١) عن ابْنِ عمر [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حقّ[(١)] امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصي فيه يبيتُ ليلتينِ إلا ووصيَّتُه مكتوبةٌ عندَه». متفق عليه.

٣٠٧١ - (٢) وعن سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ، قال: مرضتُ عامَ الفتحِ مَرَضاً أشفيتُ على الموتِ، فأتاني رسولُ الله ﷺ يعودُني، فقلت: يا رسولَ الله: إنّ لي مالًا كثيراً وليس[(٢)] يَرِثُني إلا ابنتي، أفأُوصي بمالي كلّه؟ قال: «لا» قلتُ:

٣٠٧٠ - أخرجه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).

(١) قوله ما حق امرأ ما بمعنى ليس وقوله يبيت ليلتين صفة ثالثة لامرء ويوصى فيه صفة لشيء والمستثنى خبر وقيد ليلتين تأكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا وصيته مكتوبة فيه حث على الوصية ومذهب الجمهور أنها مندوبة وقال الشافعي ما الحزم والاحتياط المسلم إلا أن يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داود وغيره من أهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن إن كان على الإنسان دين أو وديعة لزمه الإيصاء بذلك ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها وأن تجدوا له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها (طيبي).

٣٠٧١ - أخرجه البخاري (٢٧٤٢) (٦٧٣٣) ومسلم (١٦٢٨). واللفظ للترمذي فإن اللفظ في الصحيحين ليس في عام الفتح فعند البخاري ومسلم في حجة الوداع.

(٢) قوله وليس يرثني: يعني ليس لي وارث من أصحاب الفرائض إلا ابنتي أو ممن أخاف عليه الضياع إلا ابنتي بقرينة أن تذر ورثتك وليس المراد أنه لا وارث له غير ابنته بل كان له عصبة كثيرة.

قوله وإن تذر مبتدأ بتأويل المصدر وخير خبره وقيل يجوز أن يكون أن شرطية وخبر جزاء. بحذف المبتدأ أو الفاء لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء إذا كان جملة اسمية ولا التفات إلى قولهم بعد أن صحت الرواية بل يصير حجة عليهم وقد جاء في كلامهم أيضاً وليس ذلك بضرورة الشعر بل جاء في السعة على قلة.

قوله يتكففون تكفف السائل واستكف طلب بكفه كذا في القاموس وفي النهاية استكف وتكفف مد كفه للسؤال أو سأل كفاكفاً من الطعام أو ما يكف الجوع (لمعات).

فثُلثَي مالي؟ قال: «لا» قلتُ: فالشطر؟ قال: «لا» قلتُ: فالثلث؟ قال: «الثُلُثُ[1]، والثُلُث كثير إنَّكَ أنْ تذَرَ ورثَتَك أغنياءَ خيرٌ منْ أن تَذرَهمْ عالةً يتكففونَ الناسَ، وإنَّكَ لن تُنفِقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجِرْتَ بها حتى اللُّقمةَ ترفعُها إلى في امرأتكَ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٠٧٢ ـ (٣) عن سعيدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قال: عادَني رسولُ الله ﷺ وأنا مريضٌ فقال: «أوصيتَ؟» قلت: نعمْ. قال: «بكم؟» قلت: بمالي كلِّهِ في سبيلِ الله. قال: «فما تركتَ لولدِك؟» قلت: هم أغنياءُ بخيرٍ. فقالَ: «أوصِ بالعُشرِ» فما زلتُ[2] أُناقِصُه، حتى قال: «أَوصِ بالثُلثِ، والثلثُ كثيرٌ». رواه الترمذي.

٣٠٧٣ ـ (٤) وعن أبي أمامةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ في خطبتِه عامَ حِجَّةِ الوداع: «إنَّ اللَّهَ قد أعطى كلَّ ذي حقّ حقَّهُ، فلا وصيَّةَ[3] لوارثٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه، وزاد الترمذي: «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ[4]

---

(١) قوله الثلث: بالنصب على الإغراء أو بتقدير اعط وبالرفع بتقدير يكفيك.
وقوله أن: بكسر الهمزة وفتحها روايتان صحيحتان (طيبي).

٣٠٧٢ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٩٤) والترمذي (٩٧٥). والنسائي (٢٤٣/٦) وأبو يعلى في المسند (١١٥/٢) رقم (٧٧٩/٩١).

(٢) قوله فما زلت أي لم أزل أراجعه في النقصان أي أعد ما ذكر ناقصاً (طيبي).

٣٠٧٣ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١١٢٧). وعبد الرزاق (٩/ ٤٨ـ ٤٩) رقم (١٦٣٠٦) وأحمد (٢٦٧/٥) وأبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢٠) وابن ماجه (٢٧١٣) والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٥٩ـ ١٦٠) رقم (٧٦١٥) والبيهقي في الكبرى (٢٦٤/٦).

(٣) قوله فلا وصية لوارث وكانت الوصية للأقربين فرضاً قبل نزول آية المواريث لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فلما نزلت آية المواريث نسخت الوصية (لمعات).

(٤) وللعاهر الحجر: أي الخيبة فلاحظ له في نسب الولد كما يقال له التراب ويجوز أن يراد به الرجم وإن كان في بعض الصورة وقد يرجح هذا الاحتمال بقوله وحسابهم=

الحجرُ، وحسابُهم[1] على اللهِ».

٣٠٧٤ - (٥) ويروى عن ابن عبَّاسٍ [رضي الله عنهما] عن النبيِّ ﷺ قال: «لا وصيَّةَ لوارثٍ، إلا أنْ يشاءَ الوَرَثَةُ» منقطع. هذا لفظ «المصابيح». وفي رواية الدارقطني: قال: «لا تجوزُ وصيَّةٌ لوارثٍ إلا أنْ يشاءَ الوَرَثةُ».

٣٠٧٥ - (٦) وعن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ ليعملُ والمرأةَ بطاعةِ اللهِ ستينَ سنةً، ثمَّ يحضرُهما الموتُ، فيُضارَّانِ[2] في الوصيَّةِ، فتجبُ لهما النارُ» ثمَّ قرأ أبو هريرةَ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ إلى قوله ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

= على الله أي نحن نعم الحد على الزناة وحسابهم على الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقب كذا قيل هذا مفهوم الحديث وقد جاء أن من أقيم عليه الحد ويحتمل أن يراد به أن من زنى أو أذنب ذنباً آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه (لمعات).

(١) قوله وحسابهم على الله: قال المظهر يعني نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم هذا مفهوم الحديث وقد جاء من أقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة فإن الله تعالى أكرم من أن يثني العقوبة على من أقيم عليه الحد أقول ويمكن أن يقال ونحن نجري أحكام الشرع بالظاهر والله تعالى أعلم بالسرائر (مرقاة).

٣٠٧٤ - إسناده صحيح. أخرجه أبو داود في المراسيل (٣١٤) والدارقطني في السنن (٤/ ٩٧- ٩٨) رقم (٨٩- ٩٤) والبيهقي في الكبرى (٦/٢٦٣).

راجع كلام الزيلعي في نصب الراية (٤/٤٠٤) عليه. (وقال قال عبد الحق في أحكامه «وقد وصله يونس بن راشد فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس اهـ). انظر الإرواء (١٦٥٥).

٣٠٧٥ - إسناده ضعيف. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٨٨) رقم (١٦٤٥٥) وأحمد في المسند (٢/٢٧٨) وأبو داود (٢٨٦٧) والترمذي (٢١١٧) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب. وابن ماجه (٢٧٠٤).

وجاء في رواية عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه لفظ «سبعين» بدل «ستين».

(٢) قوله فيضار الخ المضارة إيصال الضرر والمراد به في الوصية أن لا تمضي أو ينتقص بعضها أو يوصى بغير أهلها ونحو ذلك مما يلزم الضرر منه (لمعات).

الفصل الثالث

٣٠٧٦ ـ (٧) عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «من ماتَ على وصيّةٍ ماتَ[١] على سبيلٍ وسنَّةٍ، وماتَ على تُقىً وشهادةٍ، وماتَ مغفوراً لهُ». رواه ابن ماجه.

٣٠٧٧ ـ (٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه[٢]، أنَّ العاص بنَ وائلٍ أوصى أن يُعتَقَ عنه مائةُ رقبةٍ، فأعتقَ[٣] ابنهُ هشامٌ خمسينَ رقبةً، فأرادَ ابنهُ عمروٌ أن يُعتِقَ عنه الخمسينَ الباقيةَ، فقال: حتَّى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّ أبي أوصى أن يُعتَقَ عنه مائةُ رقبةٍ، وإنَّ هشاماً أعتقَ عنه خمسينَ، وبقيتْ عليه خمسونَ رقبةً، أفأُعتِقُ عنه! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه[٤] لو كانَ مُسلماً فأعتقتُم عنهُ أو تصدَّقتُم عنهُ أو حججتُم عنه، بلَغَه[٥] ذلكَ». رواه أبو داود.

٣٠٧٦ ـ أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤) وقال في الزوائد إسناده ضعيف لتدليس بقيه.

(١) قوله مات على سبيل وسنة: نكر سبيل وأبهمه ليدل على ضرب بليغ من الفخامة ثم فسره بقوله وسنة والنكير للتكثير ولكونه تفسيراً لم يعد الجارة ثم كرر الموت وأعاد ليفيد استقلال صفة التقوى والشهادة ثم ثلث بالغفران ترقياً لأن الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد ومن ثمة أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالاستغفار قبل إتمام النعمة في قوله ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ وإنما لم يعد الجارة في القرنية الثالثة لأن الحالات السابقة هيآت صادرة عن العبد والأخيرة عن الله تعالى وهو الوجه في الفرق بينهما والله أعلم (قاله الطيبي).

٣٠٧٧ ـ أخرجه أبو داود (٢٨٨٣).

(٢) قوله جده أي عمرو بن العاص قوله أن العاص بن وائل يعني أباه وهو سهمي قرشي أدرك زمن الإسلام ولم يسلم (مرقاة).

(٣) قوله فأعتق ابنه هشام كان قديم الإسلام أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة ثم قدم مكة حين بلغه مهاجرة النبي ﷺ فحبسه أبوه وقومه بمكة حتى قدم على النبي ﷺ بعد الخندق كان حبراً فاضلاً وقتل باليرموك سنة ثلاث عشرة (مرقاة).

(٤) قوله أنه لو كان مسلماً: دل على أن الصدقة لا تنفع الكافر ولا تنجيه.

(٥) قوله بلغه ذلك أي وحيث لم يسلم لم يبلغه ثوابه لفقد الشرط وهو الإسلام لكن الإعتاق يرجع ثوابه إلى من أعتق عنه وهو مسلم وهذه النكتة باعثة على أنه لم يقل لا في الجواب والله أعلم (مرقاة).

٣٠٧٨ ـ (٩) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قطَعَ ميراثَ وارِثه؛ قطَعَ اللَّهُ ميراثَهُ[١] منَ الجنَّةِ يومَ القيامة». رواه ابن ماجه.

٣٠٧٩ ـ (١٠) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة [رضي الله عنه].

❁ ❁ ❁

٣٠٧٨ ـ إسناده ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٣) فيه سويد بن سعيد وزيد العمي ضعيفان وعبدالرحمن بن زيد كذبه ابن معين.

(١) قوله ميراثه من الجنة الوارثة انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد ولا ما يجري مجراه وسمى بذلك المنتقل عن الميت ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب فقد ورث كذا ويقال لمن حول شيئاً مهيناً أورث قال الله تعالى ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا﴾ أقول تخصيص ذكر يوم القيامة وقطعه ميراث الجنة للدلالة على مزيد الخيبة والحسرة ووجه المناسبة أن الوارث كما انتظر وترقب وصول الميراث من مورثه فخاب في الناقية لقطعه كذلك يخيب الله تعالى آماله عند الوصول إليها والفوز بها والله أعلم (طيبي).

٣٠٧٩ ـ أخرجه البيهقي في «الشعب».

كتاب النكاح[1]

الفصل الأول

٣٠٨٠ ـ (١) عن عبدِ اللّٰهِ بن مسعودٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يا معشرَ الشبابِ[2] من استطاعَ منكم الباءةَ[3] فليتزوَّجْ؛ فإنَّه أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفرجِ، ومنْ لم يستطعْ فعليهِ بالصَّومِ؛ فإنَّه له وِجاء». متفق عليه.

---

(١) النكاح: قيل هو مشترك بين الوطى والعقد وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطى وقيل بقلبه وعليه مشائخنا ثم قال بعضهم هو واجب لأنه يغلب على الظن أو يخاف الوقوع في الحرام وعندنا سنة وعن التوقان واجب إن وجد المؤن ثم النكاح أفضل عندنا من التخلي للعبادة خلافاً للأئمة والخلاف إنما يكون في غير صورة الواجب. (مرقاة ولمعات).

٣٠٨٠ ـ أخرجه البخاري (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠).

(٢) الشباب: جمع شاب ولا يجمع على فاعل فعال غيره.

(٣) الباءة: بالمد والهاء وهي اللغة الفصيحة الشهيرة الصحيحة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة بهائين بلا مد وهي المباهتة ومعناه الجماع مشتقة من المباءة للمنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً وفيه حذف مضاف أي مؤنة الباءة من المهر والنفقة لأن قوله ومن لم يستطع عطف على من استطاع ولذا حمل الباءة على الجماع لم يستقم.

قوله فإن الصوم له وجاء: لأنه لا يقع للعاجز هذا الوجاء بالكسر والمد أي كسر لشهوته وهو في الأصل رض الخصيتين ووقهما لتضعف الفحولة فالمعنى أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى (مرقاة).

٣٠٨١ ـ (٢) وعن سعدِ بنِ أبي وقّاص، قال: رَدَّ رسولُ اللّهِ ﷺ على عُثمانَ ابنِ مظعونٍ التبتلَ[١] ولو أَذِنَ له لاخْتَصَيْنا. متفق عليه.

٣٠٨٢ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، ولحسبِها[٢]، ولجمالِها، ولدينِها؛ فاظْفَرْ بذاتِ الدين ترِبَت[٣] يداكَ». متفق عليه.

٣٠٨٣ ـ (٤) وعن عبدِ الله بن عمرو، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الدُّنيا كلُّها متاعٌ[٤]، وخَيْرُ متاعِ الدُّنيا المرأةُ الصالحةُ». رواه مسلم.

٣٠٨٤ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «خيْرُ نساءٍ[٥] رَكِبنَ الإبلَ صالحُ نساءِ قُريشٍ أَحناهُ[٦] على ولدٍ في صغره، وأرعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يده[٧]». متفق عليه.

٣٠٨٥ ـ (٦) وعن أسامةَ بن زيدٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما

٣٠٨١ ـ أخرجه البخاري (٥٠٧٣) ومسلم (١٤٠٢).

(١) التبتل: أي الانفراد والاعتزال عن النساء وترك النكاح وهو في الأصل بمعنى الانقطاع وقوله لو أذن له أي لعثمان بن مظعون في التبتل لاختصينا أي بالفتيا في التبتل حتى كدنا اختصينا وهو مبالغة في التبتل والانقطاع عن النساء أو كان ذلك ظناً منهم جواز الاختصاء إذ ذاك والاختصاء جائز في المأكول من الحيوان في صغره (لمعات).

٣٠٨٢ ـ أخرجه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).

(٢) قوله ولحسبها: وهو ما يكون في الشخص وآبائه من الخصائل الحميدة شرعاً أو عرفاً (مرقاة).

(٣) تربت يداك: أصل معناه الدعاء بالذل والهلاك ويراد في العرف الإنكار والتعجب والحث على الأمر (لمعات).

٣٠٨٣ ـ أخرجه مسلم (١٤٦٧).

(٤) متاع: أي متمتع قليل ونفع زائل عن قريب. قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾.

٣٠٨٤ ـ أخرجه البخاري (٥٠٨٢) ومسلم (٢٥٢٧).

(٥) نساء: أي نساء العرب.

(٦) أحناه: أي أشفقه وتذكير الضمير باعتبار الصنف أو من يركب الإبل أو يتزوج نحوها.

(٧) ذات يده: أي ماله التي في يدها وذكر الضمير إجراءاً على لفظ أرعى، وأوفى الأموال التي ملك الزوج وتصرفه وفيه فضل نساء قريش.

٣٠٨٥ ـ أخرجه البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤٠).

تركتُ بعدي فِتنةً أضرَّ[1] على الرجالِ من النساءِ». متفق عليه.

٣٠٨٦ ـ (٧) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إن الدنيا حلوةٌ خضرةٌ[2]، وإنَّ اللّهَ مستخلفكُم فيها فيَنْظُرُ كيفَ تعملون، فاتَّقوا الدنيا، واتَّقوا النساءَ فإنَّ أوَّلَ[3] فتنةِ بني إسرائيلَ كانتْ في النساءِ». رواه مسلم.

٣٠٨٧ ـ (٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم[4] في المرأةِ، والدار، والفرسِ». متفق عليه. وفي رواية: «الشؤمُ في ثلاثة: في المرأةِ، والمسكنِ والدابةِ».

٣٠٨٨ ـ (٩) وعن جابرٍ، قالَ: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في غزوةٍ، فلما قَفَلْنا كنَّا قريباً من المدينةِ قلتُ: يا رسولَ الله! إني حديثُ عهدٍ بعُرسٍ. قال: «تزوَّجت؟» قلتُ: نعمْ. قال: «أبكرٌ أم ثيِّبٌ؟» قلت: بل ثيِّبٌ. قال: «فهلَّا

---

(١) أضر على الرجال لأن الطباع تميل كثيراً إليهن وتقع في الحرام لأجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا وأي فساد أضر من هذا وحب الدنيا رأس كل خطيئة وإنما قال بعدي لأن كونهن فتنة أضر ظهر بعده.

٣٠٨٦ ـ أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

(٢) حلوة خضرة: أي مطيبة ومزينة في عيونكم وقلوبكم.

(٣) قوله فإن أول فتنة كانت في بني إسرائيل: وهو ما روى أن رجلاً من بني إسرائيل طلب من ابن أخيه أو ابن عمه أن يزوجه ابنته فأبى فقتله لينكحها وقيل لينكح زوجته وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة ذكرة ابن الملك والطيبي (مرقاة).

٣٠٨٧ ـ أخرجه البخاري (٥٠٩٣) ومسلم (٢٢٢٥) وفي رواية «الشؤم في ثلاث» أخرجه الترمذي (٢٨٢٤) وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الشؤم في المرأة: بأن لا تلد وقيل غلاء مهرها وسوء خلقها والدار بضيفها وسوء جيرانها والفرس بأن لا ينزى عليها وقيل صعوبتها وسوء خلقها وقيل هذا إرشاد منه ﷺ لأمته ممن كان له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه بأن يفارق بالانتقال عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهي عنها وقيل إثباته في هذه الأشياء على سبيل الفرض والتقدير أي لو كانت الطيرة لكانت في هذه الأشياء وقيل يمكن أن يخصها الله تعالى بذلك من بين الأشياء (مرقاة).

٣٠٨٨ ـ أخرجه البخاري (٥٢٤٧) واللفظ له بزيادة فيه وأخرجه مسلم (١٤٦٦).

بكراً تلاعبُها وتلاعبُك». فلمَّا قدمنا[1] ذهبنا لندخلَ، فقال: «امْهِلُوا حتى نَدخلَ ليلًا أي عشاءً لكي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ[2] وتَسْتَحِدَّ[3] المُغِيبَةُ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٠٨٩ ـ (١٠) عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثة حقٌّ على اللّهِ عَونُهم: المكاتَبُ الذي يُريدُ الأداءَ، والنَّاكحُ الذي يُريدُ العَفافَ[4]، والمجاهدُ في سبيلِ الله». رواه الترمذيُّ، والنسائي، وابنُ ماجه.

٣٠٩٠ ـ (١١) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خطبَ[5] إليكم مَنْ ترضَوْنَ دِينَه وخلُقَه فزَوِّجوهُ؛ إنْ لا تفعَلوهُ[6] تكنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ». رواه الترمذي.

٣٠٩١ ـ (١٢) وعن مَعقلِ بن يسارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) قدمنا: أي قاربنا القدوم والدخول في المدينة.

(٢) الشعسة: بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة، أي الشعر المنتشر.

(٣) تستحد المغيبة: بضم الميم وكسر الغين وهي التي غاب زوجها أي تستعمل الحديدة أي الموسى لحلق العانة وقيل هو كناية عن معالجتهن بالنتف واستعمال النورة لأنهن لا تستعملن الحديد والمعنى حتى تتزين لزوجها وتتهيأ لاستمتاع الزوج بها. وفيه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة لزوجها محبوب للشرع (مرقاة).

٣٠٨٩ ـ إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (١٦٥٥) وقال حديث حسن، ونقل المنذري عن الترمذي تصحيحه ولم أجده في جامعه سوى التحسين. والنسائي (٦١/٦) وابن ماجه (٢٥١٨) والحاكم (١٦٠/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) قوله العفاف: يقصد العفة عن الزنا.

٣٠٩٠ ـ إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (١٠٨٤) وابن ماجه (١٩٦٧) والحاكم (١٦٤/٢) وصححه.

(٥) قوله إذا خطب: أي طلب أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم.

(٦) أن لا تفعلوا أي لم تزوجوا من هذه صفته ورغبتم في مجرد الحسب والمال تكن فتنة في الأرض وفساد لأن المال والحسب يوجبان الطغيان والفساد ولبقي أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا وتقع الفتنة وهذا أوجه.

٣٠٩١ ـ إسناده صحيح.

«تزوَّجوا الوَدُودَ الوَلودَ[1]؛ فإني مُكاثِرٌ[2] بكُم الأممَ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٠٩٢ ـ (١٣) وعن عبدِ الرّحمنِ بن سالم بنِ عُتبةَ بنِ عُوَيْم بنِ ساعدَةَ الأنصاريّ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالأبكارِ؛ فإنّهنّ أعذَبُ أفواهاً[3]، وأنتقُ أرحاماً[4]، وأرضى باليَسيرِ[5]». رواه ابن ماجه مُرسلًا.

الفصل الثالث

٣٠٩٣ ـ (١٤) عن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لمْ ترَ للمُتحابَّينِ[6] مثلَ النِّكاحِ».

= أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) واللفظ له والنسائي (٦/ ٦٥ـ ٦٦) وابن حبان (١٢٢٩) والحاكم (١٦٢/٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١) الولود: أي تكثر ولادتها.

(٢) مكاثر بكم: أي مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي (مرقاة).

٣٠٩٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (١٨٦١) واللفظ له وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨١/٧) والبغوي (١٥/٩) رقم (٢٢٤٦) وعزاه في الجامع الصغير إلى الطبراني في الأوسط والضياء في الأحاديث المختارة. وصححه الألباني في الصحيحة (٦٢٤).

(٣) أعذب أفواهاً: العذب الماء الطيب فالمراد عذوبة الريق وقيل عذوبة الألفاظ وقلة هذاها وفحشها مع زوجها.

(٤) أنتق أرحاماً: أي أكثر أولاداً يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق لأنها ترمي بالأولاد رمياً والنتق الرمي.

(٥) أرضى باليسير: من الإرفاق لأنها لم يتعود في سالف الزمانِ دون معاشرة الأزواج ما يدعوها إلى استغلال ما تصادفه في المستأنف وفيه الحث على تزويج الأبكار (لمعات).

٣٠٩٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٢٤).

(٦) قوله: لم تر للمتحابين: خطاب عام أي يزيد صلة النكاح المحبة وكثيراً يكون بين قوم تباغض فإذا حصلت وصلة النكاح تحابوا فلا جرم إذا كانت المحبة ثابتة زادت بها وقيل إذا أحب رجل امرأة وعشق بها فالتعشيق ألذ وأزيد في الألف والالتئام=

٣٠٩٤ ـ (١٥) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أرادَ أنْ يَلقى اللَّهَ طاهراً مُطهَّراً؛ فلْيتزوَّجِ الحرائرَ[1]».

٣٠٩٥ ـ (١٦) وعن أبي أُمامةَ، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه يقولُ: «ما اسْتفادَ المؤمنُ بعدَ تقوَى اللَّهِ خيراً له منْ زَوجةٍ صالحةٍ، إنْ أمرَها[2] أطاعتْهُ، وإنْ نظرَ إليها سرَّتْه، وإنْ أقسَمَ عليها أبَرَّتْهُ، وإنْ غابَ عنها نصحتْه في نفسِها ومالِه». روى ابنُ ماجه الأحاديثَ الثَّلاثةَ.

٣٠٩٦ ـ (١٧) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تزوَّجَ[3] العبدُ فقدِ اسْتكملَ نصفَ الدِّينِ، فلْيتَّقِ الله في النصفِ الباقي».

٣٠٩٧ ـ (١٨) وعن عائشةَ، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ أعظمَ النِّكاحِ بركةً أيسرُه[4] مُؤْنةً». رواهُما البيهقي في «شعبِ الإِيمان».

= ويمكن أن يراد القاصدين للتحابب فتزوجه إياها يورث ازدياد المحبة فالنكاح بعد المحبة أيضاً (لمعات).

٣٠٩٤ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٨٦٢) في إسناده سلام بن سوار وكثير بن سليم وكلاهما ضعيفان.

(١) الحرائر: لكونهن طاهرات مطهرات بالنسبة الإماء فلا بد يسري ذلك إلى الأزواج (لمعات).

٣٠٩٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٨٥٧) وفي إسناده عثمان بن أبي العاتكة وشيخه علي بن يزيد ابن أبي زياد وكلاهما ضعيفان.

(٢) إن أمرها: تفسير للصلاح إن أريد به صلوح الزوجية وتفصيل لفوائده إن أريد به الفقه والتقوى.

٣٠٩٦ ـ إسناده حسن.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤/ ٣٨٣). وقال الألباني في الصحيحة (٦٢٥) إسناده حسن.

(٣) إذا تزوج: إنما جعل التزوج نصفاً لأن الغالب في إفساد الدين الفرج والبطن (لمعات).

٣٠٩٧ ـ إسناده ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب (٥/ ٢٥٤).

أخرجه الحاكم (١٧٨/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٣٥/٧) وفيه ابن سخبرة وهو مجهول كما قال الذهبي في «الميزان» لا يعرف.

(٤) أيسره: أي أحسن الزوجة رضى باليسير.

(١) باب النظر
إلى المخطوبة وبيان العورات

الفصل الأول

٣٠٩٨ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني تزوَّجتُ[(١)] امرأةً منَ الأنصارِ. قال: «فانظُرْ إليها؛ فإنَّ في أعيُنِ الأنصارِ شيئاً». رواه مسلم.

٣٠٩٩ ـ (٢) وعن ابنِ مسعودٍ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُباشِرِ[(٢)] المرأةُ المرأةَ فتَنعتُها لزَوجها كأنَّه ينظرُ إليها». متفق عليه.

٣١٠٠ ـ (٣) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينظُرُ الرَّجلُ إلى عَورَةِ الرَّجلِ، ولا المرأةُ إلى عوْرَةِ المرأةِ، ولا يُفْضي[(٣)] الرَّجلُ إلى الرَّجلِ في ثوْبٍ واحدٍ، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأةِ في ثوبٍ واحدٍ». رواه مسلم.

٣١٠١ ـ (٤) وعن جابر [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إلا لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عندَ امرأةٍ ثيِّبٍ[(٤)] إلَّا أنْ يكونَ ناكحاً أوْ ذا مَحْرَمٍ». رواه مسلم.

٣٠٩٨ ـ أخرجه مسلم (١٤٢٤).

(١) تزوجت: أي أردت التزوج وخطبت.

٣٠٩٩ ـ أخرجه البخاري (٥٢٤٠).

وأما قوله متفق عليه فالحديث غير موجود عند مسلم لم يعزه المنذري إلى مسلم كعادته في تلخيصه لسنن أبي داود، وانظر كلام ابن حجر في النكت الظراف على الأطراف (المطبوع بذيل تحفة الأشراف) (٥٦/٧).

(٢) لا تباشر: بالرفع جر في معنى النهي وأصل المباشرة لمثل البشرة ولعل الظاهر أن هنا المراد المخالطة والمصاحبة. والحديث يدل على المنع مما ذكر فيه.

٣١٠٠ ـ أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٣) لا يفضي: أي لا يضطجعان في ثوب واحد متجاورين (لمعات).

٣١٠١ ـ أخرجه مسلم (٢١٧١).

(٤) قوله امرأة ثيب: خص الثيب لأن البكر تكون أعصى وأخوف على نفسها وقيل المراد بالثيب من لا زوج لها فيدخل فيها البكر أيضاً.

٣١٠٢ ـ (٥) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيّاكم والدخولَ على النساءِ» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أرأيتَ الحَمْوَ[١]؟ قال: «الحَمْوَ الموْتُ». متفق عليه.

٣١٠٣ ـ (٦) وعن جابرٍ: أنَّ أَنَّ أُمَّ سلمَةَ اسْتَأْذَنتْ رسولَ الله ﷺ في الحِجامةِ، فأمرَ أبا طَيبةَ أنْ يَحجِمها، قال: حسِبتُ أنَّه كانَ أخاها منَ الرّضاعةِ، أوْ غُلاماً لمْ يحتلِمْ. رواه مسلم.

٣١٠٤ ـ (٧) وعن جريرِ بنِ عبدِ الله، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنْ نظرِ الفُجاءَةِ[٢]، فأمرَني أنْ أصرِفَ بصَري. رواه مسلم.

٣١٠٥ ـ (٨) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ المرأةَ تُقبِلُ[٣] في صورةِ شيطانٍ، وتُدبرُ في صورةِ شيطانٍ. إذا أحدُكم أعجبتْه المرأةُ فوقعَتْ في قلبِه فلْيعمِدْ إلى امرأتِه فلْيُواقِعْها فإنَّ ذلكَ يَرُدُّ ما في نفسِه». رواه مسلم.

٣١٠٢ ـ أخرجه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢).

(١) أرأيت الحمو: هو بسكون الميم بهمزة وجاء حما كعصا وحمو كابو وحم كاب وهو اسم لأقارب المرأة من جانب الزوج والمراد هنا غير آبائه وأبنائه إلا أن يحمل على المبالغة.

قوله الحمو الموت: قال ابن الأعرابي هذه الكلمة يقولها العرب للتنبيه على الشدة وانقطاعه فيقال الأسد الموت والسلطان النار والمراد تحذير المرأة منهم كما يحذر من الموت فإن الخوف من الأقارب أكثر والفتنة منهم أوقع لتمكنهم من الوصول والخلوة من غير نكير (لمعات).

٣١٠٣ ـ أخرجه مسلم (٢٢٠٦).

٣١٠٤ ـ أخرجه مسلم (٢١٥٩).

(٢) قوله الفجاءة: بضم الفاء وفتح الجيم ممدوداً وبفتح الفاء وسكون الجيم وفتح الهمزة من غير ألف قبلها كحمرة ومعناه أن يقع نظره على أجنبية من غير قصد فلا إثم عليه وهو مأمور بأن يصرف بصره.

٣١٠٥ ـ أخرجه مسلم (١٤٠٣).

(٣) تقبل في صورة شيطان: جعل صورة الشيطان ظرفاً لإقبالها مبالغة على سبيل التجريد كما رأيت فيك أسد أي لست غير الأسد لأن إقبالها داع للإنسان إلى استراق النظر إليها كالشيطان الداعي إلى الشر والوسواس وعلى هذا إدبارها.

الفصل الثاني

٣١٠٦ ـ (٩) عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ فإنِ استطاعَ أنْ ينظرَ إلى ما يدعُوهُ إلى نِكاحِها فلْيفعَلْ» رواه أبو داود.

٣١٠٧ ـ (١٠) وعن المغِيرَةِ بنِ شُعبةَ، قال خطبتُ امرأةً، فقال لي رسولُ اللّهِ ﷺ: «هلْ نظرْتَ إليها؟» قلتُ: لا. قالَ: «فَانظُرْ إلَيْها؛ فإنَّه أحْرى أنْ يُؤدَمَ[(١)] بينكُما». رواه أحمدُ، والترمذيُّ، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٣١٠٨ ـ (١١) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: رأى رسولُ الله ﷺ امرأةً فأعجبتْه[(٢)]، فأتى سَوْدَةَ وهيَ تصنعُ طِيباً وعندَها نساءٌ، فأخلَينهُ، فقضى حاجتَه، ثمَّ قال: «أيُما رجلٍ رأى امرأةً تُعجِبُه فلْيقُمْ إلى أهلِه؛ فإنَّ معَها مثلَ الذي معَها». رواه الدارميُّ.

٣١٠٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣٤) وأبو داود (٢٠٨٢) والحاكم في المستدرك (٢/١٦٥) وصححه على شرط مسلم! وليس كذلك فإن محمد بن إسحاق لم يرو له مسلم إلا مقروناً، والبيهقي في الكبرى (١/٨٥) وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف (٦/١٥٧) رقم (١٠٣٣٧) وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٤٧) رقم (١٤٨٤). أيضاً للشافعي والبزار وقال رجاله ثقات.

٣١٠٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٤٦) والدارمي (٢/١٣٤) والترمذي (١٠٨٧) وحسنه ابن ماجه (١٨٦٥) والنسائي (٦/ ٦٩ـ ٧٠) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن. (١٢٣٦) وصححه.

(١) قوله يؤدم: أي بأن يؤدم بينكما قال ابن الملك يقال أدام الله بينكما يأدم إداماً بالسكون أي أصلح وألف وفي الفائق الأدم والإيدام الإصلاح والتوفيق من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام وجعله موافقاً للطعم والتقدير يودم به فالجار والمجرور أيتم فقام الفاعل ثم حذف أو نزل المتعدي منزلة اللازم أي يوقع الأدم بينكما يعني يكون بينكما الألفة والمحبة لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالباً ندامة وقيل بينكما نائب الفاعل (مرقاة).

٣١٠٨ ـ أخرجه الدارمي (٢/١٤٦). واختلف في رفعه ووقفه وإسناده حسن (راجع فتح المنان ٨/ ٤٢٩).

(٢) قوله فأعجبته: بمقتضى الطبيعة وذلك كالنظرة الأولى التي لا بأس فيه وقد صار ذلك سبباً لحكم شرعي كالسهو في الصلاة وإنما فعله ﷺ وأكده بالقول تعليماً وتشريعاً فافهم وقد يعد من خصائصه ﷺ وجوب طلاق مرغوبة على الزوج فله ﷺ شأن ليس لغيره من الأمة (لمعات).

٣١٠٩ ـ (١٢) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المرأةُ عوْرَةٌ، فإذا خرجتِ استشْرَفها[1] الشيطانُ». رواه الترمذي.

٣١١٠ ـ (١٣) وعن بُريْدةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ: «يا عليُّ! لا تُتبعِ النَّظرةَ النظرةَ، فإنَّ لكَ الأولى وليستْ لكَ الآخرةُ». رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣١١١ ـ (١٤) وعن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا زَوَّجَ أحدُكم عبدَه أَمَتَه فلا ينظُرَنَّ إلى عوْرَتِها». وفي روايةٍ: «فلا ينظُرَنَّ إلى ما دُونَ السُّرَّةِ وفوْقَ الرُّكبةِ». رواه أبو داود.

٣١١٢ ـ (١٥) وعن جُرهدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أما علمتَ أنَّ الفخِذَ[2] عوْرةٌ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٣١٠٩ ـ أخرجه الترمذي (١١٧٣) وقال حديث حسن غريب. وابن خزيمة (١٦٨٥) وصححه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٣٢٩).

(١) قوله استشرفها الشيطان: في القاموس استشرف الشيء رفع بصره إليه وبسط كفه فوق حاجبه والمراد به نظر الشيطان إليها ليغويها ويغوي بها والمراد استشراف أهل الريبة والإسناد إلى الشيطان لكونه الباعث على ذلك (اللمعات).

٣١١٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٥٣/٥) والدارمي (٢٩٨/٢). وأبو داود (٢١٤٩) والترمذي (٢٧٧٧) وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك). والحاكم في المستدرك (١٦٤/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٣١١١ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٨٧/٢) وأبو داود (٤١١٣) والبيهقي في الكبرى (٢٢٦/٢). وقوله وفي رواية «فلا...» أخرجه أبو داود (٤١١٤). والدارقطني في السنن (٢٣٠/١) رقم (٢) والبيهقي في الكبرى (٢٢٦/٢). وإسناده ضعيف.

٣١١٢ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي (١١٧٦) وأحمد في المسند (٤٧٨/٣) والبخاري معلقاً (٤٧٨/١) كتاب الصلاة (٨) باب ما يذكر في الفخذ (١٢).

وقال (ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ الفخذ عورة). وأبو داود (٤٠١٤) والترمذي (٢٧٩٥) وقال هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٣٥٣).

والحاكم في المستدرك (١٨٠/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وأورده البيهقي في الكبرى (٢٢٨/٢). (راجع تغليق التعليق).

(٢) قوله الفخذ عورة: فيه حجة على مالك في قوله أنها ليست بعورة.

٣١١٣ - (١٦) وعن عليٍّ [رضي اللّهُ عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «يا عليُّ! لا تُبرِزْ فخذَكَ، ولا تنظُرْ إلى فخِذِ حيٍّ ولا ميِّتٍ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣١١٤ - (١٧) وعن محمَّدِ بنِ جحْشٍ، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ على مَعْمَرٍ، وفخِذاهُ مكشوفَتانِ، قال: «يا مَعْمَرُ! غَطِّ فخذَيْكَ؛ فإنَّ الفخِذَينِ عوْرَةٌ». رواه في «شرح السُّنة».

٣١١٥ - (١٨) وعن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيّاكم والتَّعريَّ؛ فإنَّ معَكم مَنْ لا يُفارِقُكم إلَّا عندَ الغائطِ، وحينَ يُفضي الرَّجلُ إلى أهلِهِ، فاستَحْيوهُم وأكرِموهُم[(١)]». رواه الترمذيُّ.

٣١١٦ - (١٩) وعن أمِّ سلمَةَ: أنَّها كانتْ عندَ رسولِ الله ﷺ ومَيمونَةَ[(٢)]،

٣١١٣ - أخرجه أحمد في المسند (١٤٦/١) وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٧٨/١) (٤٣٨) وأخرجه أبو داود (٣١٤٠) وابن ماجه (١٤٦٠) والحاكم (٤/ ١٨٠ـ ١٨١) والبيهقي في السنن (٢٢٨/٢).

٣١١٤ - أخرجه أحمد في المسند (٢٩٠/٥) وأبو داود (٤٠١٥) وابن ماجه (١٤٦٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٠ـ ١٨١) وسكت عنه ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٢٨/٢). وقال الحافظ في الفتح رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن عزاه إلى أحمد والطبراني، رجال أحمد رجال ثقات.

٣١١٥ - أخرجه الترمذي (٢٨٠٠) وقال (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وفي الخلاصة قال أحمد مضطرب الحديث: وضعفه الألباني في الإرواء (٦٤).

(١) وأكرموهم: أي بالتغطي وغيره مما يوجب تنظيمهم وتكريمهم. قال ابن الملك فيه أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة وقضاء الحاجة والمجامعة وغير ذلك (مرقاة).

٣١١٦ - أخرجه أحمد في المسند (٢٩٦/٦) وأبو داود (٤١١٢) والترمذي (٢٧٧٨) وقال حديث حسن صحيح. وذكره المزي في تحفة الأشراف (٣٥/٣) ضمن أطراف أم سلمة رضي الله عنها رقم (١٨٢٢٢) وعزاه للنسائي في عشرة النساء. وهو كذلك في الكبرى.

(٢) قوله وميمونة: بالرفع عطف على المستتر في كانت وسوغه الفصل وتروى منصوبة عطفاً على اسم أن ومجرورة عطفاً على رسول الله ﷺ ذكره القاضي قال الطيبي الأوجه العطف على اسم أن ليشعر بأنه ﷺ كان في بيت أم سلمة وميمونة داخلة عليها لأن تأخير المعطوف وإيقاع الفعل يدل على أصالة الأولى وتبعية الثانية كقوله=

إذا أقبلَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ، فدخلَ عليهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «احتَجِبا منه» فقلتُ: يا رسولَ الله! أليسَ هوَ أعمى لا يُبصرُنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أنتُما؟ أَلَستُما تُبصِرانِه؟». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٣١١٧ - (٢٠) وعن بَهْز بنِ حكيم، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «احفظْ عورتَكَ إلّا منْ زوجتِكَ أوْ ما ملكتْ[1] يمينُكَ» فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! أفرأيتَ إنْ كانَ الرَّجلُ خالياً؟ قال: «فاللهُ أحقُّ أنْ يُستَحيى منهُ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٣١١٨ - (٢١) وعن عُمَرَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلّا كانَ ثالثَهما الشَّيطانُ». رواه الترمذي.

= تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ ليدل على أن إسماعيل كان ثابتاً له في الرفع.

قوله أفعمياوان أنتما: تثنية عمياء تانيث أعمى قيل فيه تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقاً وبعض حضه بحال خوف الفتنة عليها جمعاً بينه وبين قول عائشة كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومن أطلق التحريم قال كان ذلك قبل آية الحجاب والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة.

وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى وقال السيوطي كان النظر إلى الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ستة عشر سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل وبدليل أنهن كن يحضرن الصلاة منه ﷺ في المسجد ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى (مرقاة).

٣١١٧ - أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣ـ ٤) وأخرجه البخاري معلقاً (٣٨٥/١) كتاب الغسل (٥). وأبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٩٤) وقال حديث حسن. وذكره المزي في تحفة الأشراف (٤٢٨/٨) رقم (١١٣٨٠) وعزاه للنسائي في عشرة النساء وهو كذلك في الكبرى.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٢٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٧٩ـ ١٨٠) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١) قوله أو ما ملكت الخ: هذا يدل على أن الملك والنكاح يبيحان النظر إلى السوءتين من الجانبين.

٣١١٨ - أخرجه أحمد في المسند (٢٦/١) والترمذي معلقاً (٤٧٤/٣) عقب حديث رقم (١١٧١) ثم أخرجه موصولاً (٢١٦٥) ضمن رواية مطولة وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه).

٣١١٩ - (٢٢) وعن جابرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «لا تَلِجوا على المُغِيباتِ[١]؛ فإنَّ الشَّيطانَ يجري مِنْ أحدِكم مجْرى الدَّمِ» قُلنا: ومنكَ يا رسولَ الله؟ قال: «ومنِّي، ولكنَّ الله أعانَني عليهِ؛ فأسلَمُ». رواه الترمذي.

٣١٢٠ - (٢٣) وعن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أتى فاطمةَ بعبدٍ قدْ وهَبه لها، وعلى فاطمةَ ثوبٌ إذا قنَّعتْ به رأسَها لم يبلغْ رِجليْها، وإذا غطَّتْ بهِ رِجلَيْها لم يبلُغْ رأسها، فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ ما تَلقى قال: «إنَّه ليسَ عليكِ بأسٌ[٢]، إنَّما هوَ أبوكِ وغُلامُكِ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣١٢١ - (٢٤) عن أُمِّ سلمَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ عندَها، وفي البيتِ مُخنَّثٌ[٣]، فقال: لعبدِ اللَّهِ بنِ أبي أميَّةَ أخي أمِّ سلمَةَ: يا عبدَ اللَّهِ! إن

٣١١٩ - أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٠٩) والترمذي (١١٧٢). وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه. ا.هـ.

(١) قوله على المغيبات: جمع مغيبة بضم الميم وكسر المعجمة وسكون التحتية أي الأجنبيات التي غاب عنهن أزواجهن وتخصيص المغيبات بالذكر لشدة اشتياقهن إلى الوقاع وارتفاع المانع.
قوله مجرى الدم: أي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه ولا تدرونه (لمعات).

٣١٢٠ - أخرجه أبو داود (٤١٠٦) والبيهقي في الكبرى (٧/٩٥).

(٢) قوله ليس عليك بأس: قيل هذا صريح في أنه يجوز النظر إلى ما فوق السرة من نساء محارمه وأن عبد المرأة محرمها وبه قال الشافعي خلافاً لأبي حنيفة قلت كونه دليلاً غير صحيح فضلاً أنه صريح ولعله يحمل على أن العبد كان غير محتلم أو على أنه لم يكن من فطنة الشهوة.
وقال قاضي خان والعبد في النظر إلى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي الحر (مرقاة).

٣١٢١ - أخرجه البخاري (٤٩٣٧) ومسلم (٢١٨٠).

(٣) قوله في البيت مخنث: وهو الذي يتشبه بالنساء في أخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته فتارة يكون هذا خلقه ولا ذم ولا إثم عليه ولذا لم ينكر ﷺ أولاً دخوله على النساء وتارة يكون يتكلف وهو ملعون بالحديث المشهور وأما دخوله على أمهات المؤمنين فلأنهن اعتقدن أنه من غير أولى الإربة فلما سمع عليه السلام منه الكلام=

فتحَ الله لكم غداً الطائف فإني أدلُّكَ على ابنةِ غَيْلانَ فإنَّها تُقبلُ بأربعٍ وتُدْبر بثمانٍ فقال النبيُّ ﷺ: «لا يدْخُلَنَّ هؤلاءِ عليكم». متفق عليه.

٣١٢٢ ـ (٢٥) وعن المِسْوَرِ بنِ مَخْرمةَ، قال حملتُ حجَراً ثقيلًا، فبَينا أنا أمْشي سقطَ عني ثوبي، فلم أستَطِعْ أخذَه، فرآني رسولُ الله ﷺ، فقال لي: «خُذْ عليك ثوْبَكَ؛ ولا تمْشُوا عُراةً» رواه مسلم.

٣١٢٣ ـ (٢٦) وعن عائشةَ، قالتْ: ما نظرتُ ـ أوْ ما رأيتُ ـ فرْجَ رسولِ الله ﷺ قطُّ رواه ابنُ ماجه.

٣١٢٤ ـ (٢٧) وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما منْ مسلم ينظرُ إلى محاسِنِ[1] امرأةٍ أوَّلَ مرةٍ ثمَّ يغُضُّ بصرَه إلَّا أحدثَ اللّهُ [له] عِبادةً يجدُ حَلاوتَها[2]». رواه أحمد.

٣١٢٥ ـ (٢٨) وعن الحسنِ، مُرسلًا، قال: بلَغني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لعنَ اللّهُ النَّاظرَ[3] والمَنظورَ إليهِ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

= الآتي علم أنه من أولى الإربة فمنع قوله تقبل بأربع أي بأربع عكن في البطن من قدامها لأجل السمن فإذا أقبلت رؤيت مواضعهم شاخصة من كثرة الغضون وتدبر بثمان أي أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين وقال الأكمل وذلك أن العكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن وهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية هذا يدل على منع المخنث والخصي والمجبوب من الدخول على النساء (مرقاة).

٣١٢٢ ـ أخرجه مسلم (١/ ١٨٤) وأبو داود (٤٠١٦).

٣١٢٣ ـ أخرجه ابن ماجه (٦٦٢) وفي إسناده مجهول فالحديث ضعيف.

٣١٢٤ ـ أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤) وأشار إلى ضعفه المنذري وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٦٤).

(١) قوله محاسن: جمع حسن على خلاف القياس أو جمع محسن وهو موضع الحسن.

(٢) قوله يجد حلاوتها: أي جزاء صبره عن معصية الله والحلاوة جزاء المرارة التي احتملها في الصبر (لمعات).

٣١٢٥ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ١٦٢) وإسناده موضوع فيه إسحاق بن نجيح الملطي وأورده الذهبي في «الميزان» حيث ذكره من ترجمته عن عباد بن راشد عن الحسن عن عمران وإسحاق قال فيه يحيى معروف بالكذب ووضع الحديث كذا في «الميزان».

(٣) قوله الناظر: أي العورة قصداً.

(٢) باب الولي
في النكاح واستئذان المرأة

الفصل الأول

٣١٢٦ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُنْكَحُ[١] الأَيِّمُ حتى[٢] تُسْتَأمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكر حتى تُسْتَأذَنَ». قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنُها؟ قال: «أن تَسْكتَ». متفق عليه.

٣١٢٧ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الأَيِّمُ[٣] أحقُّ بنفسها مِنْ

٣١٢٦ ـ أخرجه البخاري (٦٩٦٨) ومسلم (١٤١٩).

(١) قوله لا تنكح الأيم: بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة أو كبيرة قاله ابن الملك والظاهر أن المراد به ها هنا الثيب البالغة لقوله حتى تستأمر وقال القاضي: ظاهر الحديث يدل على أنه ليس للولي أن يزوج موليته من غير استئذان ومراجعة ووقوف واطلاع على أنها راضية بصريح إذن من الثيب أو سكوت من البكر لأن الغالب من حالها أن لا يظهر إرادتها النكاح حياء وللعلماء في هذا اختلاف فذهبوا جميعاً إلى أنه لا يجوز تزويج البالغة العاقلة دون إذنها ويجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصوا هذا الحديث فيه بما صح أن أبا بكر زوّج عائشة من رسول الله ﷺ ولم تكن بعد بالغة واختلفوا من غيرها (مرقاة).

(٢) قوله حتى تستأمر: أي حتى تستأذن صريحاً إذ الاستيمار طلب الأمر وهو لا يكون إلا بالنطق.

وقوله حتى تستأذن: هذا بظاهره وبإطلاقه حجة لأبي حنيفة في عدم تزويجه إجبار البكر البالغة (مرقاة).

قلت: وفي المسألة تفصيل ليس هنا مجال بسطه، راجع شرح النووي لمسلم (ج٩/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩) القوانين الفقهية (١٩٩) المغني (٦/ ٤٨٩) المبسوط (٤/ ٢١٣) مغني المحتاج (٣/ ١٤٩).

٣١٢٧ ـ أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٣) قوله الأيم أحق بنفسها: المراد الثيب البالغة حجة الشافعي حديث أبي موسى الآتي في الفصل الثاني وحديث عائشة الآتي فيه أيضاً وحجتنا هذا الحديث وقوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فأسند النكاح إليها فعلم أنه يجوز بعبارتها وقوله سبحانه ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ فأضاف النكاح إلى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهره أن المرأة يصح أن تنكح نفسها وكذا=

وليّها، والبِكرُ تُستأذنُ في نفسِها وإذنُها صُماتُها». وفي رواية: قال: «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِها مِنْ وليِّها، والبكرُ تُستأمرُ، وإِذْنُها سكوتُها» وفي روايةٍ قالَ: الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِها مِنْ ولِّيها والبِكْرُ يَستأذِنُها أبوها في نفسِها، وإذنُها صُماتُها». رواه مسلم.

٣١٢٨ - (٣) وعن خنساءَ بنتِ خذام[١]: أنَّ أباها زوَّجها وهي ثيِّبٌ، فكَرِهَت ذلكَ، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ، فرَدَّ نِكاحَها[٢] رواه البخاري وفي رواية ابن ماجه: نكاحَ أبيها.

٣١٢٩ - (٤) وعن عائشةَ، أنَّ النبي ﷺ تزوَّجَها وهي بنتُ سبعِ سنينَ،

= قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فأباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي وتكلم على حديث أبي موسى لا نكاح إلا بولي بأن محمد بن الحسن روى عن أحمد أنه سئل عن النكاح بغير ولي أثبت فيه شيء عن النبي ﷺ فقال ليس ثبت فيه شيء عندي عن النبي ﷺ ثم هو محمول على نفي الكلام ويقول بموجبه فإن نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولي والنكاح بغير ولي إنما هو نكاح المجنونة والصغيرة إذ لا ولاية لهم على أنفسهم وتكلم على حديث عائشة رضي الله عنها بأنه رواية سليمان بن موسى قد ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه شيء وقال أحمد في رواية أبي طالب حديث عائشة لا نكاح إلا بولي ليس بالقوي وقال في رواية حرب لا يصح الحديث عن عائشة لأنها زوجت بنات أخيها وقد روى عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر من ابن الزبير فقدم عبد الرحمن فأنكر ذلك فقالت عائشة أو ترغب عن ابن الجواري (لمعات).

قلت: نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص١٦٢ والمذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أن الولي شرط لصحة النكاح فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي لها وراجع المسألة: مسائل صالح (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨) المغني (٦/ ٤٤٨ - ٤٤٩) الإنصاف (٨/ ٧١) إرواء الغليل (٦/ ٢٤٣ - ٢٤٧).

٣١٢٨ - أخرجه البخاري (٥١٣٨).

(١) خذام: بكسر الخاء وخفة الذال المعجمتين كذا في النسخ الصحيحة وهي مطابقة لما في الأسماء للمؤلف وفي نسخة صحيحة بالدال المهملة قال ميرك صحح في جامع الأصول وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة وخالفهما العسقلاني فصححه بالدال المهملة (مرقاة).

(٢) فرد نكاحها: ظاهرة موافق لمذهب الشافعي وعندنا يحمل على أنها كانت بالغة.

٣١٢٩ - أخرجه مسلم (١٤٢٢).

وزُفَّتْ إليهِ وهي بنتُ تسع سنينَ، ولُعَبُها[1] معَها، وماتَ عنْها وهي بنتُ ثماني عَشرةَ. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٣٠ ـ (٥) عن أبي موسى، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا نكاحَ إلا بوَليٍّ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣١٣١ ـ (٦) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغيرِ إذنِ[2] وَلِيها فنكاحُها باطلٌ[3]، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فإنْ دخلَ بها فلَها المهرُ بما استحلَّ من فرجِها، فإنْ اشتَجَروا[4] فالسّلطانُ وليُّ من لا وليَّ لهُ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣١٣٢ ـ (٧) وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البَغايا[5] اللاتي يُنكِحْنَ أنفُسَهنَّ بغيرِ بيِّنة». والأصحُّ أنَّه موقوفٌ على ابنِ عبَّاسٍ رواه الترمذي.

---

(١) قوله ولعبها: جمع لعبة أرادت ما كانت تلعب به وفيه إباحة لعب الجواري بهن ولم يثبت كونها صوراً محرمة (لمعات).

٣١٣٠ ـ أخرجه أحمد (٤/٣٩٤) والدارمي (٢/١٣٧) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وابن حبان (١٢٤٣ موارد) والحاكم في المستدرك (٢/١٦٩).

٣١٣١ ـ أخرجه الشافعي في المسند (٢/١١) رقم (١٩) وأحمد (٦/٦٦) والدارمي (٢/١٣٧) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) وابن حبان (١٢٤٨ موارد) والحاكم في المستدرك (٢/١٦٨) وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٢) بغير إذن وليها: هو معارض لحديث الأيم أحق بنفسها من وليها فخص عبد نكحت غير الكفؤ. (مرقاة).

(٣) باطل: أي على صدد البطلان أن يعترض الولي عليها.

(٤) استجروا: أي اختلفوا.

٣١٣٢ ـ أخرجه الترمذي (١١٠٣) ثم أورده موقوفاً برقم (١١٠٤). وقال هذا أصح. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٢٥ـ ١٢٦) وقال والصواب موقوف والله أعلم).

(٥) البغايا وهي جمع البغية وهي الزانية من البغاء بالكسر الزنا وفيه أن النكاح بلا شهود فاسد وهو المذهب عند جمهور الأئمة وعند الشافعي وعندنا وقد جاء في مذهبنا رواية في نكاح الخفية وهي رواية شاذة والصحيح ما تقرر في المذهب من وجوب الشاهدين وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد (لمعات).

٣١٣٣ - (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اليتيمةُ[١] تُسْتَأْمَرُ في نفسِها، فإنْ صَمَتَتْ فهو إذنُها، وإنْ أَبَتْ فلا جَوَازَ[٢] عليها». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣١٣٤ - (٩) ورواه الدارمي عن أبي موسى.

٣١٣٥ - (١٠) وعن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما عَبْدٍ تزوَّجَ بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ فهُو عاهرٌ[٣]». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

الفصل الثالث

٣١٣٦ - (١١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ جاريةً بِكراً أتَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ

٣١٣٣ - أخرجه أحمد (٢٥٩/٢) وأبو داود (٢٠٩٣) والترمذي (١١٠٩) والنسائي (٨٧/٦). وإسناده حسن وصححه الحاكم على شرط مسلم وقد سقط من المطبوع وهو في مختصره للذهبي (٢/ ١٦٦).

(١) قوله اليتيمة: وهي صغيرة لا أب لها والمراد ها هنا البكر البالغة سماها يتيمة باعتبار ما كانت كقوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ وفائدة التسمية بها مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاءة والصلاح فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لأبائها فكأنه ﷺ شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر (مرقاة).

(٢) قوله فلا جواز الخ: في شرح السنة اختلفوا في اليتيمة إذا زوجها غير الأب والجد فذهب جماعة إلى أن النكاح صحيح ولها الخيار إذا بلغت في فسخ النكاح أو إجازته وهو قول أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله وذهب قوم إلى النكاح باطل وهو قول الشافعي واحتج بظاهر الحديث والأكثر على أن الوصي لا ولاية له على بنات الوصي وإن فوض إليه ذلك (مرقاة).

٣١٣٤ - أخرجه الدارمي (٢/ ١٨٥).

٣١٣٥ - أخرجه أحمد (٣٧٧/٣) والدارمي (١٥٢/٢) وأبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١١١١) وقال حديث حسن وابن ماجة (١٩٥٩) وإسناده ضعيف لتفرد عبدالله بن محمد بن عقيل به ولم يتابع.

(٣) قوله فهو عاهر: أي زان قال المظهر لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد وبه قال الشافعي وأحمد ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده وقال أبو حنيفة ومالك إن أجاز بعد العقد صح.

قلت: الحديث يدل على أن نكاح العبد بغير إذن مالكه باطل وحكمه حكم الزنا عند الجمهور وقال في السبل إلا أنه يسقط عنه الحد إذا كان جاهلاً للتحريم ويلحق به النسب.

٣١٣٦ - أخرجه أبو داود (٢٠٩٦) وإسناده صحيح كما قال ابن القطان والحافظ في «الدراية».

فذَكرتْ أنَّ أباها زوَّجَها وهيَ كارهَةٌ(١)، فخيَّرَها النبيُّ ﷺ. رواه أبو داود.

٣١٣٧ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُزَوِّجِ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّجِ(٢) المرأةُ نفسَها، فإنَّ الزانيةَ هي التي تُزوِّجُ نفسَها(٣)». رواه ابن ماجه.

٣١٣٨ ـ (١٣) وعن أبي سعيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ، قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لهُ ولدٌ فلْيُحسِنِ اسمَهُ وأدبَه، فإذا بلَغَ فليزوِّجْهُ، فإنْ بلَغَ ولم يزوِّجْهُ فأصابَ إثماً(٤)؛ فإنَّما إثْمُهُ على أبيهِ(٥)».

٣١٣٩ ـ (١٤) وعن عمر بنِ الخطابِ، وأنسِ بن مالكٍ [رضي الله عنهما] عن رسولِ اللّهِ ﷺ قال: «في التوراةِ مكتوبٌ: منْ بلَغَتْ ابنتُه اثنتين عشرةَ سنةً ولم يُزوِّجْها فأصابتْ إثماً، فإثمُ ذلكَ عليهِ». رواهما البيهقي في «شعب الإِيمان».

(٣) باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

الفصل الأول

٣١٤٠ ـ (١) عن الرُّبيعِ بنتِ مُعوِّذ بنِ عفراء، قالت: جاء النبيُّ ﷺ

---

(١) قوله وهي كارهة: فيه أنه لا إجبار للولي على البالغة ولو كانت بكراً وبه قال أبو حنيفة قال الطيبي قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهتها ولو كانت صغيرة لما اعتبر كراهتها فإن قوله وهي كارهة حال وبيان لهيئة المفعول عند التزويج (مرقاة).

٣١٣٧ ـ أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢). قال الحافظ رجاله ثقات، وقال ابن كثير الصحيح وقفه على أبي هريرة وصححه الألباني في الإرواء (١٨٤١).

(٢) قوله ولا تزوج: نفي بمعنى النهي وهي تنزيه عندنا.

(٣) تزوج نفسها: بلا بنية أو بغير كفو عندنا وبغير ولي عند الشافعي.

٣١٣٨ ـ أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/ ٤٠١) وإسناده ضعيف. انظر السلسلة الضعيفة (٢/ ١٦٣).

(٤) قوله إثما: أي من الزنا ومقدماته.

(٥) قوله على أبيه: وهو محمول على الزجر والتهديد.

٣١٣٩ ـ أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/ ٤٠٢) وإسناده منكر، كما قال المناوي في فيض القدير نقلاً عن البيهقي في «الشعب».

٣١٤٠ ـ أخرجه البخاري (٥١٤٧).

فدخلَ حينَ بُنيَ عليَّ، فجلسَ على فراشي كمجلِسكَ[1] مني؛ فجعلتْ جويراتٌ لنا يضرِبنَ بالدُّفِ ويندُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائي يومَ بدْرٍ، إذْ قالت إحداهنَّ: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غدٍ. فقال: «دعي هذه، وقولي بالذي كنتِ تقولينَ» رواه البخاري.

٣١٤١ ـ (٢) وعن عائشةَ [رضي الله عنها] قالت: زُفَّتِ ٱمرأةٌ إلى رجلٍ من الأنصارِ، فقالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ: «ما كانَ معكُم لَهْوٌ؟ فإنَّ الأنصارَ يُعجِبهُمُ اللَّهْوَ» رواه البخاري.

٣١٤٢ ـ (٣) وعنها، قالت: تزَوَّجَني رسولُ اللَّهِ ﷺ في شوَّالٍ، وبنى بيَ في شوَّالٍ، فأيُّ نساءِ[2] رسولِ اللَّهِ ﷺ كان أحظى[3] عنده مني؟ رواه مسلم.

٣١٤٣ ـ (٤) وعن عُقْبةَ بنِ عامرٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ «أحقُّ[4]

---

(١) قوله كمجلسك مني: خطاب لمن يروى الحديث عنها وهو خالد بن ذكوا قيل كان ذلك قبل الحجاب وقال الشيخ ابن حجر، والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري وهذا غريب فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بها بل ينافيها مقام الزفاف.

وقوله جويريات: قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب جلاجل فيه دليل على جواز ضرب الدف عند الدف عند النكاح والزفاف للإعلان وأما ما فيه الجلاجل فينبغي أن يكون مكروهاً بالاتفاق.

وقوله دعى هذه: إنما منع لقولها وفينا بني اهـ لكراهة نسبته علم الغيب إليه لأنه لا يعلم الغيب إلا الله وإنما يعلم الرسل من الغيب ما أخبر والكراهة أن يذكر في أثناء ضرب الدف أو أثناء مرثية القتلى لعلو منصبه (مرقاة).

٣١٤١ ـ أخرجه البخاري (٥١٦٢).

٣١٤٢ ـ أخرجه مسلم (١٤٢٣).

(٢) قوله فأي نساء: إنما قالت هذا رداً على أهل الجاهلية فإنهم كانوا لا يرون اليمن في التزوج والعرس في أشهر الحج.

(٣) أحظى: أي أقرب إليه وأسعد وأكثر نصيباً.

٣١٤٣ ـ أخرجه البخاري (٥١٥١) ومسلم (١٤١٨).

(٤) أحق الشروط: والمراد به المهر وقيل جميع ما يشترط الرجل ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً وقيل جميع ما يستحق المرأة بمقتضى الزوجية بالعقد فكأنه شرط فيه (لمعات).

الشروطِ أنْ توفُوا بهِ ما استحلَلْتُمْ بهِ الفروجَ». متفق عليه.

٣١٤٤ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يخطُبِ الرجلُ على خطْبةِ أخيه حتى يَنْكِحَ أو يَتْرُكَ». متفق عليه.

٣١٤٥ ـ (٦) وعنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تسألِ المرأةُ طلاقَ[١] أختِها لتستفرغَ صَحْفَتَها، ولتنكِحْ فإنَّ لها ما قدِّرَ لها». متفق عليه.

٣١٤٦ ـ (٧) وعن ابنِ عُمر: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الشِغارِ والشغار: أن يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَهُ على أن يُزَوِّجَهُ الآخرُ ابنتَهُ وليسَ بينَهُما صَداقٌ. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: قال: «لا شغارَ[٢] في الإِسلام».

٣١٤٧ ـ (٨) وعن عليّ [رضي الله عنه] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن

٣١٤٤ ـ أخرجه البخاري (٥١٤٤) ومسلم (١٤١٣).

٣١٤٥ ـ أخرجه البخاري (٥١٥٢) ومسلم (١٤٠٨).

(١) قوله طلاق أختها: أي ضرتها يعني أختها في الدين وسماها أختها لتميل إليها استقباحاً للخصلة التي هي المنهي عنها.
وقول لتستفرغ: أي لتجعل قصعة أختها فارغة عما فيها من الطعام وهذا مثل ضربه لحيازة الضرة حق صاحبتها لنفسها. وقال الطيبي لتفوز بحظها.
وقوله ولتنكح: معطوف على لتستفرغ أي لتنكح زوجها ليكون جميع مال ذلك الرجل للطالبة كذا قيل وإن كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل أن يكون المقابلة بعود الضمير إلى المطلوبة أي لتنكح ضرتها زوجاً آخر فلا تشترك معها فيه (مرقاة).

٣١٤٦ ـ أخرجه البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥).

(٢) لا شغار الخ: قال صاحب الهداية رحمه الله إذا زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الزوج بنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر أي صداقاً فيه قال قال ابن الهمام وإنما قيد به لأنه لو لم يقل على أن يكون يضع كل صداقاً للأخرى أو معناه بل قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقاً ولا يكون شغاراً ولو زاد وقوله على أن يكون يضع بنتي صداقاً لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه ابنته ولم يجعل لها صداقاً كان نكاح الثاني صحيحاً اتفاقاً والأول على خلاف.

٣١٤٧ ـ أخرجه البخاري (٤٢١٦) ومسلم (١٤٠٧).

مُتعةِ(١) النساءِ يومَ خيْبَر، وعن أكلِ لحومِ الحُمُر الإِنسيَّةِ. متفق عليه.

٣١٤٨ ـ (٩) وعن سَلَمةَ بنِ الأكوعِ، قال: رخَّصَ رسولُ اللّهِ ﷺ عامَ أوطاسٍ(٢) في المُتْعَةِ ثلاثاً ثمَّ نهى عنها. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٤٩ ـ (١٠) عن عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ، قال: علَّمنا رسولُ اللّهِ ﷺ التشهدَ في الصلاةِ، والتشهدَ في الحاجةِ، قال: التشهدُ في الصلاة: «التحيَّاتُ

---

(١) قوله عن متعة النساء يوم خيبر: المتعة أن يقول الرجل أتمتك بك كذا مدة بكذا من المال.
قال النووي: المختار أن الحل والحرمة كانا مرتين كانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو عام أوطاس ثم حرمت بعد ثلاثة أيام مؤبداً إلى يوم القيامة اهـ.
وقوله والحمر الإنسية: بكسر الهمزة وسكون النون وفي نسخة بفتحها وفي أخرى بضم أوله وسكون ثانيه الحمر الأهلية ضد الوحشية.

٣١٤٨ ـ أخرجه مسلم (١٤٠٥).

(٢) قوله أوطاس: هو موضع بالطائف يصرف ولا يصرف وقيل اسم واد من دبار هوازن قسم فيه غنائم حنين.
قال الشراح أي رخّص في المتعة في هذا الغزو ثلث ليال ثم نهى عنها واختلاف الرواة في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ الخبر إليهم وفي صحيح مسلم أنه ﷺ حرمها يوم خيبر وفي الصحيحين أنه حرمها يوم الفتح.
والتوفيق أنها حرمت مرتين قيل ثلاثة أشياء نسخت مرتين المتعة ولحوم الحمر الأهلية والتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة وقيل لا تحتاج إلى الناسخ لأنه ﷺ إنما كان أباحها ثلاثة أيام فبانقضائها تنتهي الإباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن في الأصل بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها وفي المسلم عنه ﷺ كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة قال الحازمي أنه ﷺ لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وأباحها في أوقات بحسب الضرورة حتى حرم عليهم في آخر سنين في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأعصار إلا طائفة من الشيعة (مرقاة).

٣١٤٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٣٣٨) وأحمد في المسند (١/٣٩٢)=

لِلَّهِ والصلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عليكَ أيُها النبي ورحمةُ اللّهِ وبركاتُه، السلامُ علينَا وعلى عبادِ اللّهِ الصالحينَ، أشهدُ أن لا إله إلا اللّهُ وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُه». والتشهدُ في الحاجةِ: «إنَّ الحمدَ لِلّهِ، نستعينُهُ ونستغفِرهُ، ونعوذُ باللّهِ من شرورِ أنفسِنا، مَنْ يَهْدِه اللّهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أنْ لا إله إلا اللّهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه» ويقرَأُ ثلاثَ آياتٍ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وفي جامع الترمذي فسَّر الآياتِ الثلاث سفيانُ الثوري، وزاد ابنُ ماجه بعد قوله «إن الحمدَ لِلّهِ نَحْمَدُه» وبعد قولِهِ «من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالِنا» والدارميّ بعدَ قوله (عظيماً) ثمَّ يتكلّم بحاجته وروى في شرح السنّة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من النّكاح وغيره.

٣١٥٠ ـ (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ خطبةٍ ليسَ فيها تشهُّدٌ[١] فهيَ كاليَدِ الجَذماءِ[٢]». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

= والدارمي (١٤٢/٢) وأبو داود (٢١١٨) والترمذي (١١٠٥) وقال حسن. واللفظ له والنسائي (٨٩/٦) وابن ماجه (١٨٩٢) وعبد الرزاق موقوفاً (١٨٧/٦) رقم (١٠٤٤٩) والطبراني في الكبير (١٢١/١٠) رقم (١٠٠٧٩) والهيثم بن كليب في مسنده (٧٠٩) (٧١٠). والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٨٨) والنسائي في الكبرى (٨٩/٦).

٣١٥٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٤٣/٢) وأبو داود (٤٨٤١) والترمذي (١١٠٦) وقال حديث حسن صحيح غريب. وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٥٧٩) واختلف من وصله وإرساله فرجح النسائي والدارقطني الإرسال، انتهى.

(١) تشهد: أي حمد لله وثناء.

(٢) الجذماء: أي التي بها الجذام العلة المشهورة وقيل المقطوعة لا فائدة فيها.

٣١٥١ ـ (١٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ أمرٍ[١] ذي بالٍ لا يُبدأُ فيهِ بالحمدُ لِلَّهِ فهوَ أقْطَعُ[٢]». رواه ابنُ ماجه.

٣١٥٢ ـ (١٣) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أعلِنوا[٣] هذا النِّكاحَ، واجعلوهُ[٤] في المساجدِ، واضرِبُوا عليهِ بالدُّفوفِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٣١٥٣ ـ (١٤) وعن محمَّدِ بنِ حاطب الجُمَحيِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «فصلُ ما بينَ الحلالِ والحرامِ: الصَّوتُ والدُّفُّ في النِّكاحِ». رواه أحمد، والترمذيُّ، والنسائي، وابنُ ماجه.

٣١٥٤ ـ (١٥) وعن عائشةَ، قالتْ: كانتْ عندي جاريةٌ منَ الأنصارِ

٣١٥١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٥٩/٢) وأبو داود (٤٨٤٠) والنسائي (٤٩٤) وابن ماجه (١٨٩٤) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٥٧٨) والدارقطني (٢٢٩/١) رقم (١) والبيهقي في الكبرى (٢٠٩/٣). وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥١/١) رقم (١٤٩٤) وعزاه لأبي عوانة.

(١) كل أمر ذي بال: أي ذي شأن واعتبار يرجى منه حسن مآل في النهاية البال الحال والشأن والأمر ذو بال أي شريف.

(٢) قوله أقطع: أي مقطوع البركة على وجه المبالغة.

٣١٥٢ ـ أخرجه الترمذي (١٠٨٩) وقال حديث غريب حسن في هذا الباب وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) والبيهقي في الكبرى (٢٩٠/٧)، وإسناده ضعيف فيه عيسى بن ميمون الأنصاري، قال البخاري: منكر الحديث.

(٣) أعلنوا: أي بالبينة فالأمر للوجوب أو بالإظهار والاشتهار فالأمر للاستحباب.

(٤) واجعلوه في المساجد: وهو إما لأنه ادعى إلى الإعلان أو لحصول بركة المكان وينبغي أن يراعى أيضاً فضيلة الزمان ليكون نوراً على نور وسروراً على سرور.
قال ابن الهمام: يستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد لكونه عبادة وكونه في يوم الجمعة اهـ.
وهو إما تناولاً للاجتماع أو توقع زيادة الثواب أو لأنه يحصل له كمال الإعلان.
قوله بالدفوف: لكن خارج المسجد قال الفقهاء المراد به ما لا جلاجل له (مرقاة).

٣١٥٣ ـ أخرجه أحمد (٤١٨/٣) (٢٥٩/٤) والترمذي (١٠٨٨) والنسائي (١٢٧/٦) وابن ماجه (١٨٩٦) والحاكم في المستدرك (١٨٤/٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والبيهقي في الكبرى (٢٨٩/٧).

٣١٥٤ ـ أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠) وابن حبان (٢٠١٦ ـ موارد)، وإسناده ضعيف لضعف=

زوَّجتُها، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عائشةُ! ألا تُغنِّينَ(1)؟ فإنَّ هذا الحيَّ من الأنصارِ يُحبُّونَ الغِناءَ». رواه [ابنُ حبَّانَ في صحيحه].

٣١٥٥ ـ (١٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أنكحتْ عائشةُ ذاتَ قرابةٍ لها من الأنصارِ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أهديتُم(2) الفتاةَ؟» قالوا: نعم. قال: «أرسلتُم معَها مَنْ تُغني؟» قالتْ: لا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الأنصارَ قومٌ فيهِم غزَلٌ(3)، فلوْ بعثتُم معَها مَنْ يقولُ:

«أتَيْناكُم أتَيْناكُم فحيَّانا(4) وحيَّاكُم»

رواه ابنُ ماجه.

٣١٥٦ ـ (١٧) وعن سَمُرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ زوَّجها وليَّانِ؛ فهيَ للأوَّلِ(5) منهُما ومَنْ باعَ بيعاً من رجُلينِ؛ فهوَ للأوَّلِ

= الأجلح، وهو عبدالله بن حجية وكذلك اضطرابه في الحديث فرواه مرة عن ابن عباس ومرة عن جابر.

(1) ألا تغنين: قال التوربشتي تغنى وغنى بمعنى وكلا الفعلين فيه جائز ويحتمل على لفظ الغيبة لجماعة النساء المراد منه من يتفانى ذلك من الإماء والسفلة فإن الحرائر من نساء العرب يستنكفن من ذلك لا سيما في الإسلام وأن يكون على خطاب الحضور لهن ويكون من إضافة الفعل إلى الأمر به والإذن فيه ولا يحسن فيه تفريد الخطاب ها هنا إذ قد حل منصب الطيبات الصديقات عن معاناة ذلك بأنفسهن اهـ فيضبط على الأول من التفعل وعلى الثاني من التفعيل (لمعات).

٣١٥٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٩١) وابن ماجة (١٩٠٠) وأخرجه البزار ذكره الهيثمي في كشف الأستار (٢/١٦٤) رقم (١٤٣٢) وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٢٨٩)، وإسناده ضعيف للعلة في الحديث السابق.

(2) قوله أهديتم الفتاة: هدى العرس إلى أهلها وأهداها واهتداها زفها إليه فإن كان من هدى مجرد فالهمزة للاستفهام وإن كان من الإهداء فريداً فيه فهمزة الاستفهام محذوفة والهاء ساكنة.

(3) غزل: أي ميل إلى الغنى قال الجوهري هي مغازلة النساء محادثتهن.

(4) قوله فحيانا: الخ أي أبقانا وأبقاكم وسلمنا وإياكم وتمامه ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم أي بناتكم البكر والسمراء أي الحمراء والسمرة بياض يختلطه حمرة (مرقاة).

٣١٥٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/٨) والدارمي (٢/١٣٩) وأبو داود (٢٠٨٨) والترمذي (١١١٠) والنسائي (٧/٣١٤) وابن ماجه (٢١٩٠). وإسناده ضعيف، الحسن لم يصرح بسماعه.

(5) قوله للأول منهما: وبطل عقد الثاني دخل بها الثاني أولاً وبه قال عامة العلماء=

منهما». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٣١٥٧ ـ (١٨) عن ابنِ مسعودٍ، قال: كنَّا نغزُو معَ رسولِ الله ﷺ ليسَ معَنا نساءٌ، فقلْنا: ألا نختصي؟ فنهانا عنْ ذلكَ، ثمَّ رخَّصَ لنا أنْ نستمتِعَ، فكانَ أحدُنا ينكِحُ المرأةَ بالثوبِ إلى أجَلٍ، ثمَّ قرأَ[١] عبدُ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾. متفق عليه.

٣١٥٨ ـ (١٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّما كانتِ المُتعةُ في أوَّلِ الإسلام، كانَ الرَّجلُ يقدَمُ البلدَةَ ليسَ له بها معرِفةٌ، فيتزوَّجُ المرأةَ بقدَرِ ما يُرى أنَّه يُقيمُ، فتحفظُ له متاعَه، وتُصلِحُ له شَيَّه[٢]، حتى إذا نزلتِ الآيةُ ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ قال ابنُ عبَّاسٍ: فكلُّ فرْجٍ[٣] سواهُما فهوَ حرامٌ. رواه الترمذيُّ.

= وقال عطاء إن دخل بها الثاني فهي له عند الشافعي وفي قول لا يصح النكاح أصلاً نقله ابن الملك وأما إذا كان العقدان معاً فالنكاح باطل بالاتفاق والبيع صح بالاشتراك.
قال ابن الهمام: ولو زوجها وليان مستويان كل من واحد فسكت فعن محمد بطلا كما لو أجازتها معاً وهو القياس وظاهر الجواب أنهما يتوقفان حتى تتخير أحدهما بالقبول أو بالفعل (مرقاة).

٣١٥٧ ـ أخرجه البخاري (٤٦١٥) ومسلم (١٤٠٤).

(١) ثم قرأ عبد الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ الآية: وفيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كابن عباس إلا أنه رجع لقول سعيد بن جبير حين قال له لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيه الشعراء قال ابن عباس وماذا قال. قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف أنسه ... يكون فتواك حتى مصدر الناس

فقال سبحان الله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالمتية والدم ولحم الخنزير ولا يحل إلا للمضطر ولعل ابن مسعود رجع بعد ذلك أو استمر لأنه لم يبلغه النص ويقول بأنها رخصة عند الاضطرار كما يدل عليه حديثه والعجب من الشيعة أنهم أخذوا بقوله وتركوا مذهب علي رضي الله عنه (مرقاة).

٣١٥٨ ـ أخرجه الترمذي (١١٢٢).

(٢) قوله شية: بفتح المعجمة وتشديد التحتية أي طبيخة في القاموس شوي اللحم شياً فاشتوى وقيل أي أسبابه فكأنه صحفه وجعله مفرد الأشياء (مرقاة).

(٣) فكل فرج الخ: والمستمتعة ليست بزوجة بدليل أنها لا ترث إجماعاً ولا مملوكة بل=

٣١٥٩ ـ (٢٠) وعن عامرِ بنِ سعدٍ، قال: دخلتُ على قَرَظَةَ بنِ كعبٍ وأبي مسعودٍ الأنصاريّ في عُرسٍ وإذا جَوارٍ يُغنِّينَ، فقلتُ: أيْ صاحبَيْ رسولِ الله ﷺ وأهلَ بدْرٍ! يُفعَلُ[1] هذا عندَكم؟ فقالا: اجلِسْ إنْ شئتَ فاسمعْ معَنا، وإنْ شئتَ فاذهبْ؛ فإنَّه قد رُخِّصَ لنا في اللَّهوِ عندَ العُرسِ. رواه النسائي.

(٤) باب المحرمات

الفصل الأول

٣١٦٠ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُجمَعُ[2] بينَ المرأةِ وعمَّتها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها». متفق عليه.

٣١٦١ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يَحرُمُ منَ الرَّضاعةِ ما يَحرمُ[3] منَ الوِلادَةِ»[3]. رواه البخاري.

= هي مستأجرة نفسها أياماً معدودة رخصة فيها لضرورة دفع الاحتياج وبهذا يعلم أن المتعة قد نسخت بالكتاب (لمعات).

٣١٥٩ ـ أخرجه النسائي (٦/ ١٣٥) وإسناده صحيح.

(١) قوله يفعل هذا: على سبيل الإنكار.

٣١٦٠ ـ أخرجه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨).

(٢) قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها: وإن علت كأخت الجد ولا بين المرأة وخالتها وإن علت كأخت الجدة وإطلاق العمة والخالة عليهما إما بالمجاز أو بالاشتراك فتدبر والتخصيص بالعمة والخالة عليهما إما بالمجاز أو بالاشتراك فتدبر والتخصيص بالعمة والخالة وقع اتفاقاً لوقوع السؤال عنهما فإن الأختين حكمهما كذلك أو لأنهما مذكوران في نص القرآن لقوله تعالى ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (لمعات) وقيل هذا الحديث مشهور فجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (مرقاة).

٣١٦١ ـ أخرجه البخاري (٥٠٩٩) ومسلم (١٤٤٤) وأخرجه البخاري موقوفاً من قول عائشة رضي الله عنها في الصحيح (٥٢٣٩).

(٣) قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة: واستثنى منه بعض المسائل كأم أخته وأخت ابنه وامرأة أبيه وجدة الولد وتفصيل . ـث في كتب الفقه ثم قال طائفة هذا الإخراج تخصيص للحديث بدليل العقل والمحققون على أنه ليس تخصيصاً لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريم وما تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات والبنات وأخواتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات=

٣١٦٢ ـ (٣) وعنها، قالتْ: جاءَ عمِّي[١] منَ الرَّضاعةِ، فاستأذَنَ علَيَّ، فأبيت أنْ آذَنَ له حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فسألتُه فقال: «إنَّه عمُّكِ فأْذني له» قالتْ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّما أرضعَتني المرأةُ[٢] ولم يُرضِعْني الرَّجل فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه عمُّك فلْيلِجْ علَيكِ» وذلكَ بعدَما ضُرِبَ علينا الحِجابُ. متفق عليه.

٣١٦٣ ـ (٤) وعن عليٍّ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: يا رسولَ اللهِ! هلْ لكَ[٣] في بنتِ عمِّكَ حمْزةَ؟ فإنَّها أجملُ فتاةٍ في قُريشٍ. فقال له: «أمَا علمْتَ أنَّ حمزةَ أخي منَ الرَّضاعةِ[٤]؟ وإنَّ اللَّهَ حرَّمَ منَ الرَّضاعةِ ما حرَّمَ منَ النَّسب؟» رواه مسلم.

٣١٦٤ ـ (٥) وعن أُمِّ الفضلِ، قالتْ: إنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تُحرِّمُ[٥] الرَّضعةُ أوِ الرَّضعَتانِ».

٣١٦٥ ـ (٦) وفي روايةِ عائشةَ، قال: «لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتانِ».

= الأخت فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققاً من الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شيء منها من مسمى هذه الألفاظ فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة (المرقاة).

٣١٦٢ ـ أخرجه البخاري (٥٢٣٩) ومسلم (١٤٤٥).

(١) عمي: هو أفلح أخو أبي القعيس هذا أبوها من الرضاعة.

(٢) أرضعتني المرأة: فكأنها ظنت أن الرضاعة لا تسوى إلى الرجال.

٣١٦٣ ـ أخرجه مسلم (١٤٤٦) وليس هذا لفظه. وأخرجه الشافعي بلفظه في المسند (٢/ ٢٠ـ ٢١) رقم (٦١).

(٣) هل لك: أي هل لك رغبة في نكاح بنت عمك.

(٤) أخي من الرضاعة: أرضعتهما ثوبية مولاة أبي لهب.

٣١٦٤ ـ أخرجه مسلم (١٤٥١).

(٥) لا تحرم الرضعة والرضعتان: قال أبو عبيدة وأبو ثور وأبو داود أن الثلاث محرمة بناء على مفهوم هذا الحديث ومفهوم العدد ضعيف عند من يقول بالمفهوم أيضاً وذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره في مدة الرضاع وهو حولان عند الأكثر وحولان ونصف عند أبي حنيفة سواء في التحريم لعموم قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ وخبر الواحد لا يصلح أن يقيد إطلاق الكتاب. وقال الشافعي: لا يحرم أقل من خمس رضعات لحديث عائشة الآتي (مرقاة).

٣١٦٥ ـ أخرجه مسلم (١٤٥٠).

٣١٦٦ ـ (٧) وفي أُخرى لأمّ الفضلِ، قال: «لا تحرّمُ الإملاجَةُ[١] والإملاجتان». هذهِ رواياتٌ لمسلم.

٣١٦٧ ـ (٨) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ فيما أُنزِلَ منَ القُرآنِ: «عشْرُ رضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ». ثمَّ نُسِخْن بخمْسٍ معلوماتٍ. فتوفِّيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهيَ فيما يُقرأُ منَ[٢] القرآنِ. رواه مسلم.

٣١٦٨ ـ (٩) وعنها: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وعندَها رجلٌ، فكأنَّه كرِهَ ذلكَ، فقالتْ: إنَّه أخي. فقال: «انظُرْنَ مَنْ إخْوانُكنَّ؟ فإنَّما الرَّضاعةُ منَ المَجاعةِ[٣]». متفق عليه.

٣١٦٩ ـ (١٠) وعن عُقبةَ بنِ الحارثِ: أنَّه تزوَّجَ ابنةً لأبي إهابِ بن عَزيزٍ، فأتتِ امرأةٌ، فقالتْ: قدْ أرضعْتُ عُقبةَ والتي تزوَّجَ بها. فقال لها عقبةُ: ما أعلَمُ أنَّكِ قدْ أرضَعتِني ولا أخبرتني. فأرسلَ إلى آلِ أبي إهابٍ، فسألَهم، فقالوا: ما علِمْنا أرضعَتْ صاحبتَنا، فركبَ إلى النبيِّ ﷺ بالمدينةِ، فسألَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيفَ وقدْ قيل[٤]؟» ففارقَها عُقبةُ، ونكحتْ زوجاً غيرَه. رواه البخاريُّ.

٣١٦٦ ـ أخرجه مسلم (١٤٥١).

(١) الإملاجة: تناول ثديها بأدنى قيمة أملجه أرضعته.

٣١٦٧ ـ أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٢) قوله فيما يقرأ من القرآن: يعني أن بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرأه على الرسم الأول لأن النسخ لا يكون إلا في زمان الوحي وكيف النسخ بعد موت النبي ﷺ ولا يجوز أن يقال إن تلاوتها كانت باقية فتركوها فإن الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب عن الاختلال والنقصان (طيي نقلاً عن التوربشتي).

٣١٦٨ ـ أخرجه البخاري (٥١٠٢) واللفظ له ومسلم (١٤٥٥).

(٣) قوله من المجاعة: يريدان الرضاعة المعتد بها في الشرع ما يسد الجوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام وذلك إنما يكون في الصغر فدل على أنها لا تؤثر في الكبر بعد بلوغ الصبي حداً لا يسد اللبن جوعه ولا يشبعه إلا الخبز وما في معناه فلا تثبت به الحرمة (مرقاة).

٣١٦٩ ـ أخرجه البخاري (٢٦٤٠).

(٤) قوله كيف وقد قيل: أي كيف تباشرها وتفضي إليها والحال أنه قد قيل وأخبر بأنك=

٣١٧٠ ـ (١١) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ يومَ حُنينٍ بعثَ جَيشاً إلى أوْطاسٍ[(١)]، فلقوْا عدوّاً، فقاتَلوهُم، فظَهروا علَيهِم، وأصابُوا لهُمْ سَبايا[(٢)]، فكأنَّ ناساً من أصحابِ النبيِّ ﷺ تحرَّجوا[(٣)] منْ غِشيانِهنَّ منْ أجلِ أزواجِهنَّ منَ المشركينَ، فأنزلَ اللّهُ تعالى في ذلك ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[(٤)(٥)] أي فهُنَّ لهمْ حلالٌ إذا انقَضتْ عِدَّتُهنَّ. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٧١ ـ (١٢) عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى أنْ تُنكحَ المرأةُ على عمَّتِها، أوِ العمَّةُ على بنتِ أخيها، والمرأةُ على خالتِها، أوِ الخالةُ على بنتِ أُختِها، لا تُنكَحُ[(٦)] الصُغرى على الكُبرى، ولا الكُبرى على الصُغرى. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والدارمي، والنسائي، وروايتُه إلى قوله: بنت أختِها.

= وزوجتك ارتضعا من ثدي وإن لم يثبت ذلك بالنية وذلك بعيد عن التورع والاحتياط في الاجتناب عن ذلك هذا ما عليه الجمهور ذهبوا إلى أن الرضاع لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ونقل عن مالك أنه يثبت بشهادة امرأتين وقد قيل بشهادة أربع وعند أحمد يثبت بشهادة المرضعة ومعنى الحديث عنده عدم الجواز وظاهر الحديث ما قاله الجمهور (لمعات).

٣١٧٠ ـ أخرجه مسلم (١٤٥٦).

(١) أوطاس: اسم موضع أو بقعة في الطائف.

(٢) سبايا: جمع سبية فعلية بمعنى مفعول.

(٣) تحرجوا: أي تجنبوا وتحرزوا من مجامعتهن.

(٤) قوله والمحصنات: أي ذوات الأزواج سميت بها لأن التزويج أحصن فروجهن.

(٥) قوله ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي إلا ما أخذتم من نساء الكفار بالسبي وزوجها في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فيحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء قال الطيبي: وذهب الشافعي وموافقوه إلى أن المسبية من عبدة الأوثان والذين لا كتاب لهم لا يحل وطيها بملك اليمين حتى تسلم فهي محرمة ما دامت على دينها وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب فتأويل الحديث أنهن أسلمن بعد السبي وانقضى استبراء من يوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائض (مرقاة).

٣١٧١ ـ أخرجه الدارمي (١٣٦/٢) وأبو داود (٢٠٦٥) والترمذي (١١٢٦) واللفظ له وقال حديث حسن صحيح. والنسائي (٩٨/٦).

(٦) قوله لا تنكح الصغرى: أي بنت الأخ أو بنت الأخت وسميت صغرى لأنها بمنزلة=

٣١٧٢ - (١٣) وعن البَراءِ بنِ عازبٍ، قال: مَرَّ بي خالي أبو بُردةَ بنُ دينارٍ، ومعَه لواءٌ[١]، فقلتُ: أينَ تذهبُ؟ قال: بعثَني النبيُّ ﷺ إلى رجلٍ تزوَّجَ امرأةَ أبيهِ آتيهِ[٢] برأسِه. رواه الترمذي، وأبو داود.

وفي روايةٍ له وللنسائي وابنِ ماجه والدارميِّ: فأمرَني أنْ أضرِبَ عُنقَه وآخُذَ مالَه. وفي هذه الروايةِ قال: عمِّي بدلَ: خالي[٣].

٣١٧٣ - (١٤) وعن أُمِّ سَلَمةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ منَ الرَّضاعِ إلَّا ما فتَقَ[٤] الأمعاءَ في الثَّدْيِ[٥]، وكانَ قبلَ الفِطامِ». رواه الترمذي.

= البنت على الكبرى أي سناً غالباً أو رتبة فهي بمنزلة الأم والمراد بها العمة والخالة وهذه الجملة كالبيان للعلة والتأكيد للحكم فلذا ترك العاطف ولا الكبرى على الصغرى كرر النفي من الجانبين للتأكيد.
وقيل علة التحريم الجمع بينهم وبين الأختين أنهن من ذوات الرحم فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم وفي تعديته بعلى إيماء إلى الإضرار (مرقاة).

٣١٧٢ - أخرجه أحمد (٤/٢٩٢) وأبو داود (٤٤٥٦) والترمذي (١٣٦٢) والنسائي (٦/١٠٩) وابن ماجه (٢٦٠٧) والحاكم في المستدرك (٢/١٩١) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وقوله ومن رواية له وللنسائي.
أخرجه الدارمي (٢/١٥٣) وأبو داود (٤٤٥٧) والنسائي (٦/ ١٠٩- ١١٠) وابن ماجه (٢٦٠٨).

(١) ومعه لواء: قالوا كان ذلك علامة كونه مبعوثاً من جهته ﷺ.

(٢) آتيه برأسه: الخ كان الرجل اعتقد حله وأنكر حكم الشريعة فكان مرتداً ولذلك أمر بقتله وأخذ ماله (مرقاة).

(٣) قوله عمي بدل خالي: لعل أحدهما من النسب والآخر من الرضاعة.

٣١٧٣ - أخرجه الترمذي (١١٥٢) وقال حديث حسن صحيح وابن حبان (١٢٥٠ - موارد) وصححه الألباني في الإرواء (٢١٥٠).

(٤) قوله ما فتق: أي الذي شق أمعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء وذلك إنما يكون في أوان الرضاع. (مرقاة).

(٥) قوله في الثدي: حال من فاعل فتق أي كائناً فيه فائضاً منها سواء كان بالارتضاع أو بالإيجار ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم أن يكون من الثدي.

٣١٧٤ - (١٥) وعن حجَّاج بنِ حجَّاج الأسلمي، عن أبيهِ، أنَّهُ قال: يا رسولَ الله! ما يُذهِبُ عني مذمةَ[(١)] الرَّضاعِ؟ فقال: «غرةٌ: عبدٌ أو أمةٌ». رواه الترمذي وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣١٧٥ - (١٦) وعن أبي الطُفَيْلِ الغَنويِّ، قال: كنتُ جالساً معَ النبيِّ ﷺ إذ أقبلتِ امرأةٌ فبسطَ النبيُّ ﷺ رداءَهُ حتى قعَدتْ عليهِ، فلما ذهبت، قيل: هذهِ[(٢)] أرضَعتِ النبيِّ ﷺ رواه أبو داود.

٣١٧٦ - (١٧) وعن ابن عمر [رضي اللَّهُ عنه] أنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ الثقفيَّ أسلمَ وله عَشْرُ نِسْوَةٍ في الجاهليَّةِ، فأسلمنَ معَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أمسِكْ[(٣)] أربعاً، وفارقْ سائرَهُنَّ». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٣١٧٤ - أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٥٠) والدارمي (٢/١٥٧) وأبو داود (٢٠٦٤) والترمذي (١١٥٣) وقال حديث حسن صحيح. والنسائي (٦/١٨).

(١) مذمة الرضاع: أي حقه يقال قضى مذمته بكسر الذال وفتحها أحسن إليه لئلا يذم والمراد أي شيء يسقط عن حق الرضاع وأكون به مؤدياً حقه فقال غره وهو اسم لمملوك عبداً كان أو أمة كما فسره في الحديث ولما كان المرضعة خادمه جعل جزاء حقها من جنس فعلها بأن يعطى مملوكاً يخدمها (لمعات).

٣١٧٥ - أخرجه أبو داود (٥١٤٤) وسكت عنه والمنذري، وفي إسناده جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان، قال علي بن المديني: شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبي عاصم، قال في التقريب: «مقبول»، وله شاهد مرسل عن عطاء ابن يسار عند أبي يعلى وابن حبان في صحيحه وأبو يعلى في المسند (٩٠٠).

(٢) قيل هذه: في المواهب أن حليمة جاءته ﷺ يوم حنين فقام إليها وبسط ردائه.

٣١٧٦ - أخرجه الشافعي (٢/١٦) (٤٣) وأحمد (٢/٤٤) والترمذي (١١٢٨) وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٣) وابن حبان (١٢٧٧) والدارقطني (٣/٢٦٩) (٩٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٢- ١٩٣) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٨١- ١٨٢) ومالك في الموطأ مرسلًا (٢/٥٨٦) رقم (٧٦)، راجع تلخيص الحبير (٣/١٦٨).

(٣) قوله أمسك أربعاً: فيه أن أنكحة الكفار صحيحة إذا أسلموا ولا يؤمرون بإعادة النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز نكاحها وأن إسلام أحد الزوجين لا يفرق كارتداده كما هو مذهب الحنفية وقال المظهر فيه أنه إذا قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن وقال محمد في موطأة بهذا نأخذ يختار منهن أربعاً أيتهن شاء ويفارق ما بقي وأما أبو حنيفة فقال الأربع الأول جائز ونكاح ما بقي منهن باطل وهو=

٣١٧٧ ـ (١٨) وعن نَوْفلِ بنِ معاويةَ، قال: أسلمتُ وتحتي خمسُ نسوةٍ، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «فارِقْ واحدةً، وأَمسكْ أربعاً» فعَمَدتُ إِلى أقدمِهنَّ صحبةً عندي: عاقرٍ منذ ستينَ سنةً، ففارقْتُها رواه في «شرح السنة».

٣١٧٨ ـ (١٩) وعن الضحَّاك بنِ فَيْروزَ الديلمي، عن أبيهِ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! إني أسلمتُ وتحتي أُختان، قال: «اخْتَرْ(١) أيَّتهما شِئْتَ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣١٧٩ ـ (٢٠) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: أسلمتِ امرأةٌ، فتزوَّجتْ، فجاءَ زوجُها إِلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إني قد أسلمتُ، وعَلِمَتْ بإسلامي. فانتزعَها رسولُ اللَّهِ ﷺ من زوجِها الآخِرِ، وردَّها إلى زوجِها الأوَّل وفي رواية: أنَّه قال: إنَّها أسلمتْ معي، فردَّها عليه. رواه أبو داود.

٣١٨٠ ـ (٢١) وروي في «شرح السنة»: أنَّ جماعةً من النِّساءِ رَدَّهُنَّ(٢)

= قول إبراهيم النخعي قال ابن الهام والأوجه قول محمد (لمعات).

٣١٧٧ ـ أخرجه الشافعي في المسند (١٦/٢) رقم (٤٤). وأخرجه البيهقي عن الشافعي في الكبرى (١٨٤/٧) وأخرجه البغوي في شرح السنة (٩/ ٩٠ـ ٩١) رقم (٢٢٨٩).

٣١٧٨ ـ أخرجه أبو داود (٢٢٤٣) والترمذي (١١٣٠). وقال حديث حسن وابن ماجه (١٩٥١) وابن حبان (١٢٧٦). والدارقطني في السنن (٢٧٣/٣) رقم (١٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٤/٧) والشافعي في المسند (١٦/٢) من طريق أبي خراش عن الديلمي (٤٥).

(١) قوله اختر أيتهما شئت: سواء كانت المختارة من تزوجها أو لا أو آخرا وعليه الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة إن تزوجا متعاقبتين لا يختار إلا الأولى لعدم صحة نكاح الأخرى إذ ذاك (لمعات).

٣١٧٩ ـ أخرجه أبو داود (٢٢٣٩) وابن ماجه (٢٠٠٨) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٠/٢) وقال صحيح الإسناد وأخرجه البيهقي (١٨٨/٧) وقوله وفي رواية: أنه قال: أنها أسلمت معي.
أخرجه أبو داود (٢٢٣٨) والترمذي (١١٤٤) وقال حديث حسن صحيح وابن حبان (١٢٨٠).

٣١٨٠ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٣ـ ٥٤٥) رقم (٤٤ـ ٤٦) والبغوي في شرح السنة (٩٦/٩) رقم (٢٢٩٠).

(٢) ردهن النبي ﷺ: بالنكاح الأول هذا الحديث موافق لمذهب الحنفية من حيث تقرير=

النبيُّ ﷺ بالنكاح الأوَّلِ على أزواجِهنَّ، عندَ اجتماعِ الإِسلامين بعد اختلافِ الدين والدارِ، منهنَّ بنتُ الوليدِ بنِ مغيرةَ، كانت تحتَ صفوانَ بنِ أميَّةَ، فأسلمتْ يومَ الفتحِ، وهربَ زوجُها من الإِسلام، فبعثَ [النبيُّ ﷺ] إليهِ ابنَ عمِّهِ وهَبَ بنَ عُميرٍ برداءِ رسولِ الله ﷺ أماناً[1] لصفوانَ، فلمَّا قدِمَ جعَلَ له رسولُ اللّهِ ﷺ تسييرَ[2] أربعةِ أشهر، حتى أسلم، فاستقرَّتْ[3] عندَهُ، وأسلَمتْ أمُّ حكيمٍ بنتُ الحارثِ بنِ هشامٍ، امرأةُ عكرمةَ بن أبي جهلٍ يومَ

= النكاح الأول وعدم وقوع الفرقة بإسلام أحد الزوجين سواء كان قبل الدخول أو بعده كما هو مذهب الشافعي إن كان الإسلام قبل الدخول لكن يخالف مذهبهم في بقائه مع اختلاف الدارين فإن مذهبهم أنه لا يحصل الفرقة إلا بأحد أمور ثلاثة انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب وبالعكس وعند الشافعي رحمه الله لا تبين تباين الدارين لأن زينب بنت رسول الله ﷺ هاجرت من مكة إلى المدينة وخلفت زوجها أبا العاص كافراً بمكة فردها رسول الله ﷺ إليه بالنكاح الأول بعد أن أسلم ولأن تباين الدارين له أثر في انقطاع الولاية دون النكاح ولهذا إذا دخل مسلم دارهم تاجراً لا تبين مع وجود تباين الدارين ولنا قوله تعالى ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فهذا يدل على تباين الدارين يوجب الفرقة وكذا قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ إذ لو لم يوجب التباين انقطاع النكاح لم يجز للمسلمين أن ينكحوهن وإنما لا تبين إذا دخل أحدهما دارنا بأمان أو دخل المسلم دارهم بأمان لعدم التباين حكماً لأن الدخول على سبيل العارية (لمعات).

(1) قوله أماناً لصفوان: ذكر في الاستيعاب كان عمير بن وهب استأمن لصفوان رسول الله ﷺ حين هرب هو وابنه وهب بن عمير فأمنه وبعث إليه وهب بن عمير بردائه أماناً لصفوان أي من قتله وتعرضه.

(2) قوله تسيير أربعة أشهر: أي تمكينه من أسير آمناً في مدة أربعة أشهر وذلك إشارة إلى قوله تعالى ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ فإنه ﷺ بعدما فتح مكة أطلق مشتركيه أن يسيحوا في الأرض من حيث شاؤا فينظروا في أحوال المسلمين ويعجزوا حتى إذا لم يتيسر لهم الفرار عن دين الله ندموا وأسلموا وذلك قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ فلبث صفوان فيهم زماناً فرزقه الله الإسلام (لمعات).

(3) قوله فاستقرت عنده: يحتمل أن يكون النكاح الأول أو بنكاح متجدد فلا يصح الاستدلال مع عدم الدلالة على حصول تباين الدارين.

الفتحِ بمكَّةَ، وهربَ زوجُها من الإِسلام، حتى قدِمَ اليمن، فارتحلتْ أُمُّ حكيم، حتى قدِمَتْ عليهِ اليمنَ، فدعتْهُ إلى الإِسلامِ، فأسلمَ، فثبَتا على نكاحِهِما. رواه مالكٌ عن ابن شهاب مرسلًا.

الفصل الثالث

٣١٨١ ـ (٢٢) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: حَرُمَ منَ النسبِ سبعٌ، ومنَ الصِهْرِ سَبْعٌ، ثمَّ قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ الآية. رواه البخاري.

٣١٨٢ ـ (٢٣) وعن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: أيُّما رجلٍ نكحَ امرأةً فدخلَ بها، فلا يَحِلُّ له نكاحُ ابنتِها. وإنْ لم يَدْخُلْ بها فَلْيَنْكِحِ ابنتَها، وأيُّما رجلٍ نكَحَ امرأةً، فلا يَحِلُّ له أن ينكِحَ أُمَّها، دخلَ بها أو لمْ يَدْخُلْ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث لا يصحُّ من قبل إسناده، إنما رواه ابنُ لَهِيعَة، والمثنى بنُ الصبَّاحِ، عن عمرو بن شعيبٍ، وهما يضعفانِ في الحديث.

(٥) باب المباشرة

الفصل الأول

٣١٨٣ ـ (١) عن جابرٍ، قال: كانتِ اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرَّجلُ امرأتَه منْ دُبُرِها في قُبُلِها، كانَ الوَلَدُ أحْوَلَ، فنزلتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1]. متفق عليه.

٣١٨١ ـ أخرجه البخاري (٥/ ١٩٦٣) باب ما يحل من النساء.

٣١٨٢ ـ أخرجه الترمذي (١١١٧) وهو كما قال الترمذي.

٣١٨٣ ـ أخرجه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥).

(١) قوله أنى شئتم: أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من جانب الدبر في فرجها أو من القبل والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة إليكم فلا يترتب منها ضرر عليكم.

٣١٨٤ ـ (٢) وعنه، كنَّا نعزلُ[١] والقُرآنُ ينزِلُ[٢]. متفق عليه. وزادَ مسلم: فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فلمْ ينهَنا.

٣١٨٥ ـ (٣) وعنه، قال: إنَّ رجلًا أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ لي جارِيةً هي خادِمتُنا، وأنا أطوفُ عليها، وأكرَهُ أنْ تحملَ فقال: «اعْزِلْ عنها إنْ شئتَ، فإنَّه سيأتِيها ما قُدِّرَ لها». فلبثَ الرَّجلُ، ثمَّ أتاهُ، فقال: إنَّ الجارِيةَ قدْ حبِلت. فقالَ: «قدْ أخبرتُكَ أنَّه سيأتِيها ما قُدِّرَ لها». رواه مسلم.

٣١٨٦ ـ (٤) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: خرجْنا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ في غزوَةِ بني المصْطَلِقِ[٣]، فأصبنا سَبْياً من سَبْيِ العرب، فاشتَهينا النساءَ، واشتدَّتْ علينا العُزْبةُ[٤]، وأحبَبنا العَزْلَ، فأردْنا أنْ نعزِلَ، وقُلنا: نعزِلُ ورسولُ اللّهِ ﷺ بينَ أظهُرِنا قبلَ أنْ نسألَه؟ فسألْناهُ عنْ ذلكَ. فقال: «ما علَيكم[٥] ألَّا تَفعلوا، ما منْ نسمَةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ، إلَّا وهيَ كائنةٌ». متفق عليه.

٣١٨٧ ـ (٥) وعنه، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عنِ العزْلِ. فقال: «ما منْ كلِّ الماءِ يكونُ الوَلَدُ، وإذا أرادَ اللّهُ خَلْقَ شيءٍ لمْ يمنعْهُ شيءٌ». رواه مسلم.

٣١٨٤ ـ أخرجه البخاري (٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠).

(١) العزل: هو إخراج الذكر من الفرج قبل أن ينزل.

(٢) والقرآن ينزل: أي لم ينه عنه.

٣١٨٥ ـ أخرجه مسلم (١٤٣٩).

٣١٨٦ ـ أخرجه البخاري (٤١٣٨) واللفظ له ومسلم (١٤٣٨).

(٣) المصطلق: قبيلة من بني خزاعة من العرب.

(٤) العزبة: أي فقد الأزواج والنكاح.

(٥) قوله ما عليكم أن لا تفعلوا: روى بما وروى بلا والمعنى لا بأس عليكم من أن تفعلوا ولا زائدة وقيل روى بكسر الهمزة وإن شرطية أي ما عليكم جناح أن تفعلوا وقال القسطلاني في المعنى ليس عدم الفعل واجباً عليكم وقيل على تقدير رواية لا يمكن أن يكون لا نفياً للعزل الذي سألوا عنه وعليكم أن لا تقتلوا تأكيد له وعلى هذا حل من منع العزل وهو تكلف (لمعات).

٣١٨٧ ـ أخرجه مسلم (١٤٣٨).

٣١٨٨ ـ (٦) وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ: أنَّ رجلًا جاءَ إلى رسولِ اللَّهِ، فقالَ: إني أعزِلُ[١] عن امرأتي. فقال له رسولُ الله ﷺ: «لِمَ تفعلُ ذلكَ؟» فقال الرَّجلُ: أُشفِقُ على ولَدِها[٢] فقال رسولُ الله ﷺ: «لوْ كانَ ذلكَ ضاراً[٣] ضرَّ فارِسَ والرُّومَ[٤]». رواه مسلم.

٣١٨٩ ـ (٧) وعن جُذامةَ بنتِ وهبٍ، قالتْ: حضرْتُ رسولَ الله ﷺ في أُناسٍ وهوَ يقولُ: «لقدْ همَمْتُ أنْ أنهى عنِ الغِيلةِ[٥]، فنظرتُ في الرومِ وفارِسَ، فإذا هُم يُغيلونَ أولادَهم، فلا يضرُّ أولادَهم ذلكَ شيئاً». ثمَّ سألوهُ عنِ العزْلِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ذلكَ الوَأْدُ الخفيُّ وهيَ ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾». رواه مسلم.

٣١٩٠ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أعظمَ الأمانةِ عندَ اللَّهِ يومَ القيامةِ» ـ وفي رواية ـ: «إنَّ منْ أشرِّ النَّاسِ عندَ اللَّهِ منزِلةً يومَ القيامة الرَّجلُ يُفضي إلى امرأتِه وتُفضي إليهِ ثمَّ ينشرُ سرَّها». رواه مسلم.

٣١٨٨ ـ أخرجه مسلم (١٤٤٣).

(١) أعزل: أي المنى بإذنها ونفى عنها بأن لا أجامعها.

(٢) أي أخاف على ولدها: أي الذي في البطن لئلا يصير توأمين فيضعف كل منهما أو على ولدها الذي ترضعه.

(٣) ضار: أي الجماع حال الإرضاع أو الحمل.

(٤) فارس والروم فإنهم يفعلون ذلك ولا يظهر الضرر فيهم.

٣١٨٩ ـ أخرجه مسلم (١٤٤٢).

(٥) قوله عن الغيلة: بكسر الغين المعجمة أي الإرضاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن كذا قيل وفي النهاية الغيلة بالكسر الاسم من الغيل وبالفتح هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك إذا حبلت وهي مرضع وقيل كلاهما بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح إلا مع حذف التاء اهـ.

٣١٩٠ ـ أخرجه مسلم (١٤٣٧).

كان العرب يحترزون من الغيلة ويزعمون أنها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم.

الفصل الثاني

٣١٩١ - (٩) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أُوحيَ إلى رسول الله ﷺ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ الآية: «أقبِلْ وأدْبِرْ، واتَّقِ الدُّبُرَ والحِيضةَ[(١)]». رواه الترمذي [وابنُ ماجه].

٣١٩٢ - (١٠) وعن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ[(٢)] لا يستحْيي منَ الحقِّ، لا تأتُوا النساءَ في أدبارِهنَّ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارمي.

٣١٩٣ - (١١) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ملعونٌ مَنْ أتى امرأتَه في دُبُرِها». رواه أحمد، وأبو داود.

٣١٩٤ - (١٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الذي يأتي امرأتَه في دُبُرِها لا ينظرُ اللَّهُ إليهِ». رواه في «شرحِ السُّنة».

٣١٩١ - أخرجه أحمد (٢٩٧/١) والترمذي (٢٩٨٠) واللفظ له. والنسائي (ذكره المزي في تحفة الأشراف ٤/ ٤٠٣- ٤٠٤) رقم (٥٤٦٩) والبيهقي في الكبرى (١٩٨/٧).

(١) قوله والحيضة: أي اتق المجامعة في زمانها.

٣١٩٢ - أخرجه الشافعي في المسند (٢٩/٢) (٩٠) وأحمد في المسند (٢١٣/٥) والدارمي (١٤٥/٢) والنسائي في الكبرى (٣٥٣٠).
وابن ماجه (١٩٢٤) واللفظ له. وابن حبان (١٢٩٩) والبيهقي في الكبرى (١٩٦/٧). وإسناده حسن في المتابعات.

(٢) قوله إن الله لا يستحيي: الحياء تغير يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم والتغير على الله تعالى محال فهو مجاز عن الترك الذي هو غاية الحياء أي أن الله لا يترك من قول الحق أو إظهاره وفي جعل هذا مقدمة للنهي الوارد إشارة بشناعة هذا الفعل واستهجانه وفيه قيل تحريم أدبار الزوجات والمملوكات ومن أجازه فقد أخطأ خطأً عظيماً. قال الطيبي هذا إن فعله بأجنبية حكمه حكم الزنا وإن فعله بامرأته أو بأمته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر (مرقاة).

٣١٩٣ - أخرجه أحمد (٤٤٤/٢) وأبو داود (٢١٦٢) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣١٢/٩) وابن ماجه (١٩٢٣). وإسناده صحيح.

٣١٩٤ - أخرجه أحمد في المسند (٣٤٤/٢) وأخرجه النسائي ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٣١٢/٩) وابن ماجه (١٩٢٣) والبيهقي في الكبرى (١٩٨/٧) والبغوي في شرح السنة (١٠٧/٩) رقم (٢٢٩٧).

٣١٩٥ ـ (١٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينظرُ اللّهُ إلى رجلٍ أتى رجُلًا أوِ امرأةً في الدُّبُرِ». رواه الترمذي.

٣١٩٦ ـ (١٤) وعن أسماءَ بنتِ يزيدٍ، قالتْ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تقتُلوا أولادَكم سرّاً، فإنَّ الغَيْلَ يُدرِكُ[1] الفارِسَ فيُدعْثِرُه[2] عنْ فرِسه». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣١٩٧ ـ (١٥) عن عُمَرَ بنِ الخطابِ [رضي اللّهُ عنهما]، قال: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ يُعزَلَ عنِ الحرَّةِ إلّا بإذنِها. رواه ابنُ ماجه.

(٦) باب

الفصل الأول

٣١٩٨ ـ (١) عن عُروةَ، عن عائشةَ: أنَّ رسول الله ﷺ قال لها في

٣١٩٥ ـ أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٤/ ٢٥١ـ ٢٥٢) وأبو يعلى (٢٣٧٨) والترمذي (١١٦٥) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥/ ٢١٠) وأخرجه أبو يعلى في المسند (٢٣٧٨) وابن حبان (١٣٠٢) وابن حزم في المحلى (١٠/ ٦٩ـ ٧٠) المسألة (١٩٠٥). وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٨١) ضمن الحديث رقم (١٥٤٢). وإسناده حسن.

٣١٩٦ ـ أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٨) وأبو داود (٣٨٨١) وابن ماجه (٢٠١٢) وابن حبان (١٣٠٤).

(١) قوله يدرك الفارس: توضيحه أن المرأة إذا جومعت وحملت فسد لبنها وإذا اغتذى به الطفل بقي أثره في بدنه وأفسد مزاجه وإذا صار رجلاً فركب فرساً فركضها ربما أدركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان ذلك كالقتل فنهى النبي ﷺ عن الإرضاح حال الحمل ويحتمل أن يكون النهي للرجال أي لا تجامعوا في حال الإرضاع كيلا تحبل نسائكم فيهلك الإرضاع في حال الحمل أولادكم وهذا نهى تنزيه لا تحريم. (مرقاة).

(٢) قوله فيدعثره: أي يصرعه ويسقطه قال الطيبي نفيه لأثر الغيل في الحديثين السابقين كان ابطالاً لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثراً وإثباته له ها هنا لكونه سبباً في الجملة (مرقاة).

٣١٩٧ ـ أخرجه ابن ماجه (١٩٢٨).

٣١٩٨ ـ أخرجه البخاري (٢٥٦٣) ومسلم (١٥٠٤).

بَريرَةَ: «خُذِيها فأعتِقيها» وكانَ زوْجُها عبداً، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ، فاخْتارتْ نفسَها، ولوْ كانَ حُرّاً[(١)] لم يُخيِّرْها. متفق عليه.

٣١٩٩ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ زوْجُ بَريرَةَ عبْداً أسوَدَ، يُقالُ له مغيثٌ؛ كأني أنظرُ إليهِ يطوفُ خَلْفَها في سِككِ المدينةِ، يبكي ودُموعُه تسيلُ على لِحيتِه، فقال النبيُّ ﷺ للعبَّاسِ: «يا عبَّاسُ! ألا تعجبُ منْ حُبِّ مُغيثٍ بريرةَ؟ ومنْ بُغضِ بَريرةَ مُغيثاً؟» فقال النبيُّ ﷺ: «لوْ راجعتِه» فقالتْ: يا رسولَ اللّهِ! تأمُرُني؟ قال: «إنَّما أشفَعُ» قالتْ: لا حاجةَ لي فيهِ. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٢٠٠ ـ (٣) عن عائشةَ: أنَّها أرادَتْ أنْ تُعتِقَ مَمْلوكَينِ لها، زوجٌ[(٢)]، فسألتِ النبيَّ ﷺ، فأمرَها[(٣)] أنْ تبدأَ بالرَّجلِ قبلَ المرأةِ رواه أبو داود، والنسائي.

---

(١) قوله ولو كان حراً لم يخيرها: الظاهر أنه من كلام عرق إذ أخرج أبو داود عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت وأنها خيرت فقالت ما أحب أن أكون معها فإنه قال لي كذا وكذا اهـ. وأشار المصنف إلى هذا حيث ذكر عن عروة ولم يقل عن عائشة وقال المظهر إذا اعتقت أمه فإن كان زوجها مملوكاً فلها الخيار بالاتفاق وإن كان حراً فلا خيار لها عند الأئمة الثلاثة وله الخيار عند أبي حنيفة وإذا اعتقا معاً أو الزوج فقط فلا خيار (مرقاة).

٣١٩٩ ـ أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

٣٢٠٠ ـ أخرجه أبو داود (٢٢٣٧) والنسائي (٦/١٦١) وابن ماجه (٢٥٣٢) وابن حبان (١٢١٠) والحاكم (٢/٢٠٦).

وفي إسناده عبيدالله بن عبدالرحمن بن وهب، وقد ضعفه يحيى بن معين، وقال مرة ثقة، وقال النسائي ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم صالح الحديث، وقال يعقوب بن شيبة فيه ضعف.

(٢) قوله زوج: أي هما زوج أي رجل وامرأة لأن الزوج في الأصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج وقد يطلق على فرد منهما.

(٣) قوله فأمرها أن تبدأ بالرجل: أي بإعتاقه لأن إعتاقه لا يوجب فسخ النكاح وإعتاق المرأة يوجبه فالأول أولى بالابتداء لئلا ينفسخ النكاح إن بدىء به هذا حاصل كلام المظهر والأظهر إنما بدىء به لأنه الأكمل والأفضل أو لأن الغالب استنكاف المرأة عن أن يكون زوجها عبداً بخلاف العكس والله أعلم (مرقاة).

٣٢٠١ ـ (٤) وعنها: أنَّ بَريرةَ عَتقتْ وهيَ عندَ مغيثٍ، فخيَّرها رسولُ اللّهِ ﷺ وقال لها: «إنْ قَربكِ فلا خِيارَ لكِ». رواه أبو داود.
[وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

(٧) باب الصداق

الفصل الأول

٣٢٠٢ ـ (١) عن سهلِ بن سعدٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَته امرأةٌ فقالتْ: يا رسولَ الله! إني وهَبتُ نفسي لكَ. فقامتْ طويلًا، فقامَ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! زَوِّجْنيها إنْ لم تكنْ لكَ فيها حاجةٌ. فقال: «هلْ عندَكَ منْ شيءٍ تُصْدِقُها؟» قال: ما عندي إلَّا إزاري هذا. قال: «فالتمسْ ولوْ خاتماً منْ حديد[(١)]» فالتمسَ فلمْ يجِدْ شيئاً. فقال رسولُ الله ﷺ: «هلْ معَكَ منَ القرآن شيءٌ؟» قال: نعمْ، سورةُ كذا وسورةُ كذا. فقال: «زوَّجتُكَها بما معَكَ[(٢)] من القُرآنِ». وفي

٣٢٠١ ـ أخرجه أبو داود (٢٢٣٦) واللفظ له. والبيهقي في الكبرى (٧/٢٢٥).
٣٢٠٢ ـ أخرجه البخاري (٥١٣٥) ومسلم (١٤٢٥).

(١) قوله ولو خاتماً من حديد قال النووي: فيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل هل هي في عدة أم لا وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول إذا تراضيا لأن خاتم الحديد في غاية القلة وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك أقله ربع دينار كنصاب السرقة.
وقال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصريح قال ابن الهمام لنا قوله ﷺ من حديث جابر ولا مهر أقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني[(*)] والبيهقي وله شاهد يعضده وهو ما روى عن علي قال لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي أيضاً فيحمل كل ما أفاد ظاهره كونه أقل من عشرة على أنه المعجل وذلك لأن العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول وإذا كان ذلك معهوداً وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعاً بين الأحاديث وكذا يحمل أمره ﷺ بالتماسه خاتماً من حديد على أنه تقديم شيء تالفاً ولما عجز قال فعلمها عشرين آية وهي امرأتك رواه أبو داود وهو محمل رواية الصحيح زوجتكها بما معك من القرآن فإنه لا ينافيه وبه تجمع الروايات (المرقاة).
(٢) قوله بما معك من القرآن قال الأشرف الباء للسببية عند الحنفية وليست للبدلية والمقابلة =

(*) قلت: قال الدارقطني (٣/ ٢٤٤) مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.

روايةٍ، قال: «انطلِقْ فقدْ زوَّجتُكَها، فعلِّمْها منَ القرآنِ» متفق عليه.

٣٢٠٣ - (٢) وعن أبي سلمَةَ، قال: سألتُ عائشةَ: كم كانَ صَداقُ النبيِّ ﷺ؟ قالتْ: كانَ صَداقُه لأزواجِهِ ثنتيْ عشرةَ أُوقيَّةً ونشٌ. قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قلتُ: لا. قالت: نصفُ أُوقيَّة، فتِلْكَ خمسُمائةِ دِرهمٍ. رواه مسلم. ونشٌ بالرفعِ في «شرح السنَّة» وفي جميع الأصول.

الفصل الثاني

٣٢٠٤ - (٣) عن عُمَرَ بنِ الخطابِ [رضي الله عنه]، قال: أَلَا لا تُغالوا صَدُقةَ النِّساءِ؛ فإنَّها لو كانتْ مكْرُمةً في الدُّنيا وتقوَى عندَ اللَّهِ، لكانَ أَوْلاكم بها نبيُّ الله ﷺ ما علمتُ رسولَ الله ﷺ نكحَ شيئاً من نسائِه، ولا أنكحَ شيئاً منْ بناتِه على أكثرَ منِ اثنَتيْ عشْرةَ أُوقيَّةً[1]. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي.

= أي زوجتكها بسبب ما معك من القرآن والمعنى بأن ما معك من القرآن سبب للاجتماع بينكما كما في تزوج أبي طلحة أم سليم على إسلامه فإن الإسلام صار سبباً لاتصاله فحينئذ يكون المهر ديناً وقيل لعلها وهبت صداقها لهذا الرجل (مرقاة).

٣٢٠٣ - أخرجه مسلم (١٤٢٦).

٣٢٠٤ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/١٧٥) رقم (١٠٣٩٩) وأحمد في المسند (١/٤٠ - ٤١) والدارمي (٢/١٤١) وأبو داود (٢١٠٦). والترمذي (١١١٤) وقال حسن صحيح. والنسائي (٦/ ١١٧ - ١١٨). وابن ماجه (١٨٨٧) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٢٥٩). والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٦ - ١٧٧). وقال (تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

قلت: والحق أنه ضعيف، فإن في إسناده أبا العجفاء ضعيف يعتبر به عند المتابعة وقد تفرد به.

وقد وثقه ابن معين والدارقطني ولكن جرحه البخاري بعد أن ذكر له هذا الحديث، وقال: وفي حديثه نظر. وطرق الحاكم التي أوردها كلها ضعيفة وليس هنا مجال بسطها راجع المستدرك بتحقيقنا. (٢/١٧٦ - ١٧٧).

(١) قوله على أكثر من اثني عشرة أوقية: وهي أربع مائة وثمانون درهماً وأما ما روى من الحديث الآتي من أن صداق أم حبيبة كانت أربعة آلاف درهم فإنه مستثنى من قول عمر لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة من غير تعيين منه ﷺ وما روته عائشة فيما سبق من ثنتي عشرة أوقية ونشا فإنه لم يتجاوز عدد أواق التي ذكرها عمر لعله أراد=

٣٢٠٥ ـ (٤) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أعطى في صَداقِ امرأتِه مِلْءَ كفَّيهِ سوِيقاً[1] أوْ تمراً فقدِ اسْتحلَّ». رواه أبو داود.

٣٢٠٦ ـ (٥) وعن عامر بنِ ربيعةَ: أنَّ امرأةً منْ بني فزارةَ تزوَّجتْ على نعلَينِ. فقال لها رسولُ اللّهِ ﷺ: «أَرَضيتِ منْ نفسِكِ ومالِكِ بنعلَينِ؟» قالت: نعمْ؛ فأجازَه. رواه الترمذيّ.

٣٢٠٧ ـ (٦) وعن علقمةَ، عن ابنِ مسعودٍ: أنَّه سُئلَ عنْ رجلٍ تزوَّجَ امرأةً ولم يفرضْ لها شيئاً، ولم يدخلْ بها حتى ماتَ. فقال ابنُ مسعودٍ: لها مثلُ صَداقِ[2] نسائِها، لا وَكْسَ ولا شطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها المِيراثُ. فقامَ معقِلُ بنُ سنانٍ الأشجعيُّ، فقال: قَضى رسولُ اللّهِ ﷺ في بِرْوَعَ بنتِ

= عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسر مع أنه نفى الزيادة من علمه ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التي روتها عائشة فإن قلت نهيه عن المغالات مخالف لقوله تعالى ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ قلت النص يدل على الجواز لا على الأفضلية والكلام فيها لا فيه (المرقاة).

٣٢٠٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٥٥) وأبو داود (٢١١٠) والبيهقي في الكبرى (٧/٢٣٨). وفي إسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف، هكذا في مختصر المنذري.

(١) قوله سويقاً: وهو دقيق مقلى مختلط بشيء حامضاً كان أو حلواً وقوله فقد استحل: استدل به الشافعي وقال بعض أئمتنا ومن لم يجوز المهر بما دون العشرة فله أن يقول في هذا الحديث أجازه النكاح بهذه التسمية وليس فيه دلالة على الزيادة لا تجب إلى تمام العشرة وعلى هذا حمل قوله فالتمس ولو خاتماً من حديد أقول لو صح الحديث ينبغي أن يحمل على المعجل الذي يسمى الدفعة في عرف أهل الزمان (مرقاة).

٣٢٠٦ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي (١١٤٣) وأحمد في المسند (٣/٤٤٥) والترمذي (١١١٣) وقال حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٨). وقال الحافظ في بلوغ المرام وخولف في ذلك ا.هـ أي في التصحيح وفي الإسناد: عاصم ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف. وهذا الحديث استنكره عليه أبو حاتم الرازي في (العلل) (١/ ٤٢٤).

٣٢٠٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٧٩ـ ٢٨٠) والدارمي (٢/١٥٥) وأبو داود (٢١١٥) والترمذي (١١٤٥) وقال (حسن صحيح) والنسائي (٦/١٢١) وابن ماجه (١٨٩١) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٢٦٣). والحاكم في المستدرك وقال (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

(٢) قوله مثل صداق نسائها: أي ونساء قومها وأخواتها وعماتها وبناتهن التي تشاركها في المال والجمال والثيوبة والبكارة. =

واشِقٍ امرأةٍ منّا بمثل ما قضَيتَ. ففرِحَ بها ابنُ مسعودٍ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٣٢٠٨ ـ (٧) عن أُمِّ حبيبةَ: أنَّها كانتْ تحتَ عبدِ الله بنِ جحشٍ، فماتَ بأرضِ الحبَشةِ، فزوَّجها النَّجاشيُّ النبيَّ ﷺ وأمهَرَها عنه أربعةَ آلافٍ. وفي روايةٍ: أربعة آلافِ دِرهم، وبعثَ بها إلى رسولِ الله ﷺ معَ شُرَحبيلَ بنِ حسَنَةَ. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٢٠٩ ـ (٨) وعن أنسٍ، قال: تزوَّجَ أبو طلحةَ أُمَّ سليم، فكانَ صَداقُ ما بينَهما الإسلامُ، أسْلمَتْ أُمُّ سُليم قبلَ أبي طلحةَ، فخطبَهَا فقالت: إني قدْ أسْلمتُ، فإنْ أسلمتَ نكحتُكَ. فأسْلمَ، فكانَ صَداقَ ما بينَهما[١]. ورواه النسائي.

(٨) باب الوليمة

الفصل الأول

٣٢١٠ ـ (١) عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى على عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ أثرَ صفرة، فقال: «ما هذا؟»[٢] قال: إني تزوَّجتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهب. قال: «باركَ اللَّهُ لكَ، أوْلِمْ ولو بشاةٍ». متفق عليه.

= وقوله ففرح بها: أي بهذه الفتيا أو بهذه الموافقة ومذهب علي وجماعة من الصحاب في هذه المسألة أنه لا مهر لها لعدم الدخول وللشافعي فيه قولان أحدهما كقول علي والآخر كقول ابن مسعود (اللمعات).

٣٢٠٨ ـ أخرجه أبو داود (٢١٠٧) والنسائي (٦/ ١١٩) والحاكم (٢/ ١٩٨).

٣٢٠٩ ـ أخرجه النسائي (٦/ ١١٤) وصححه الحافظ في الفتح.

(١) قوله فكان أي الإسلام صداق ما بينهما: معناه صار الإسلام سبباً لاستحقاقه لها لا أنه كان مهراً لذا ذكر علمائنا الحنفية رحمهم الله وعند الشافعية محمول على ظاهره والله أعلم (لمعات).

٣٢١٠ ـ أخرجه البخاري (٥١٤٨) ومسلم (١٤٢٧).

(٢) قوله ما هذا قال الطيبي: سؤال عن السبب فلذا أجاب بما أجاب ويحتمل الإنكار فإنه كان ينهى عن التمضخ بالخلوق فأجاب بأنه ليس تضخماً بل شيء علق به من مخالطة العروس أي من غير قصد أو من غير اطلاع. =

٣٢١١ ـ (٢) وعنه، قال: ما أولَمَ رسولُ الله ﷺ على أحدٍ مِنْ نِسائِهِ ما أولَم على زينبَ، أولَم بشاةٍ. متفق عليه.

٣٢١٢ ـ (٣) وعنه، قال: أولَم رسولُ الله ﷺ حينَ بنى بزينبَ بنتِ جحشٍ فأشبعَ الناسَ خُبزاً أو لحماً. رواه البخاري.

٣٢١٣ ـ (٤) وعنه، قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أعتقَ صفيَّةَ وتزوَّجَها، وجعَلَ عِتْقَها صَداقَها[1] وأولَم عليها بحيسٍ. متفق عليه.

٣٢١٤ ـ (٥) وعنه، قال: أقامَ النبيُّ ﷺ بينَ خيبرَ والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ يُبْنى[2] عليهِ بصفيَّةَ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وليمتِه، وما كانَ فيها من خبزٍ ولا لحم، وما كانَ فيها إلا أنْ أُمرَ بالأنطاع[3] فبُسطتْ فأُلقيَ عليها التمرُ والأقطُ والسَّمْنُ. رواه البخاري.

= قوله على وزن نواة من ذهب قال القاضي النواة اسم لخمسة دراهيم كما أن النش اسم لعشرين درهماً والأوقية اسم لأربعين درهماً وقيل معناه على ذهب يساوي قيمة خمسة دراهم وهو لا يساعده اللفظ وقيل المراد بالنواة نواة التمر اهـ. والأخير هو الظاهر المتبادر أي مقدارها من الذهب وهو سدس مثقال تقريباً وقد يوجد بعض النوى أن يكون ربع مثقال وقيمته تساوي عشرة دراهم ويمكن أن يحمل على المعنى الأول فمعناه على مقدار خمسة دراهم وزناً من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفاً.

قوله أولم ولو بشاة أي اتخذ وليمة قال ابن الملك تمسك بظاهره من ذهب إلى إيجابها والأكثر على أن الأمر للندب قيل إنها يكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما واستحب أصحاب مالك أن يكون سبعة أيام والمختار أنه على قدر حال الزوج (مرقاة).

٣٢١١ ـ أخرجه البخاري (٥١٦٨) ومسلم (١٤٢٨).

٣٢١٢ ـ أخرجه البخاري (٤٧٩٤).

٣٢١٣ ـ أخرجه البخاري (٥١٦٩) واللفظ له ومسلم (١٣٦٥).

(١) قوله عتقها صداقها هذا محمول عندنا على أنها وهبت له صداقها أو هو من خواصه ﷺ والأقرب أن يقال أنها وهبت له نفسها فإنه نكاح بلا مهر وهو في معنى الهبة وهو أيضاً من خواصه ﷺ وعند جماعة يجوز أن يجعل العتق مهراً (لمعات).

٣٢١٤ ـ أخرجه البخاري (٤٢١٣).

(٢) قوله يبنى عليه كان من الظاهر أن يقال بني على صفية أو بسببها (طيبي).

(٣) قوله بالأنطاع جمع نطع بالكسر والفتح والسكون وبالتحريك بساط من الأديم والمراد السفر (لمعات).

٣٢١٥ ـ (٦) وعن صفيَّةَ بنتِ شيبةَ، قالت: أولَمَ النبيُّ ﷺ على بعضِ نسائِهِ بِمُدَّينِ من شعيرٍ. رواه البخاري.

٣٢١٦ ـ (٧) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمر، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا دُعي أحدُكم إلى الوليمةِ فلْيَأْتِها[(١)]». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: فلْيُجِبْ، عُرساً كانَ أو نَحْوَهُ».

٣٢١٧ ـ (٨) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم إلى طعامٍ فليُجبْ، فإنْ شاءَ طعِمَ وإنْ شاءَ تركَ». رواه مسلم.

٣٢١٨ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شرُّ الطعامِ طعامُ الوَليمةِ يُدعى لها الأغنِياءُ ويُتركُ الفقراءُ، ومَنْ تركَ الدَّعوَةَ فقدْ عصى اللَّهَ ورسولَه». متفق عليه.

٣٢١٩ ـ (١٠) وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: كانَ رجلٌ منَ الأنصارِ يُكنى أبا شُعيبٍ، كانَ له غُلامٌ لحَّامٌ، فقال: اصنَعْ لي طعاماً يكْفي خمسةً، لعلِّي أدعُو النبيَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ، فصنعَ له طُعَيماً، ثمَّ أتاهُ فدعاهُ، فتبِعهم رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا شعيبٍ! إنَّ رجلًا تبعنا، فإنْ شئتَ أذِنتَ له،

٣٢١٥ ـ أخرجه البخاري (٥١٧٢).

٣٢١٦ ـ أخرجه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩).

(١) قوله فليأتها قيل إجابة الوليمة مستحبة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية لأنها إكرام موالاة أشبه برد السلام وهذا إذا عين الداعي المدعو بالدعوة فلو لم يعينه لم يجب الإجابة بل لا يستحب لأن الإجابة معلل بما فيها من كسر قلب الداعي وإذا عمم فلا كسر ويسقط الإجابة بإعذار نحو كون الشبهة في الطعام أو حضور الأغنياء فقط أو من لا يليق مجالسة أو يدعو لجاهه أو لتعاونه على باطل أو كون المنكر هناك مثل الغناء وفرش الحرير (لمعات).

٣٢١٧ ـ أخرجه مسلم (١٤٣٠).

٣٢١٨ ـ أخرجه البخاري (٥١٧٧) واللفظ له وأخرجه مسلم (١٤٣٢).

٣٢١٩ ـ أخرجه البخاري (٥٤٦١) واللفظ له ومسلم (٢٠٣٦).

وإنْ شئتَ تركتَه[1]» قال: لا، بلْ أذنْتُ له. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٢٢٠ ـ (١١) عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أَولَمَ على صفِيَّةَ بِسَويقٍ وتمرٍ. رواه أحمد، والترمذِي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٣٢٢١ ـ (١٢) وعن سَفِينةَ: أنَّ رجلًا ضافَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، فصنعَ له طعاماً، فقالت فاطمةُ: لو دعَونا رسولَ الله ﷺ فأكلَ معَنا، فدَعَوْهُ، فجاءَ، فوضعَ يديْهِ على عِضادَتِي البابِ، فرأى القِرامَ[2] قدْ ضُرِبَ في ناحيَةِ البيتِ، فرجِعَ[3]. قالتْ فاطمةُ: فتبِعْتُه، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! ما ردَّكَ؟ قال: «إنَّه ليسَ لي أوْ لنبيٍّ أنْ يدخلَ بيتاً مُزَوَّقاً» رواه أحمد، وابن ماجه.

---

(١) قوله تركته فيه أنه لا يجوز لأحد أن يدخل في ضيافة قوم بغير إذن أهلها ولا يجوز للضيف أن يأذن لأحد في الإتيان معه إلا بأمر صريح أو إذن عام أو علم برضاه وفي شرح السنة فيه دليل على أنه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع إليها وذهب قوم إلى أن الرجل إذا قدم إليه طعام وخلى بينه وبين الطعام فإنه تخيير إن شاء أكل وإن شاء أطعم غيره وإن شاء حمله إلى منزله فأما إذا جلس على مائدة كان له أن يأكل بالمعروف ولا يحمل شيئاً ولا يطعم غيره منها وقد استحسن بعض أهل العلم أن يناول أهل المائدة بعضهم بعضاً شيئاً فإن كانوا على مائدتين لم يجز وذهب بعضهم إلى أن من قدم إلى رجل طعاماً ليأكله فإنه لا يجري مجرى التمليك وأن له أن يحول بينه وبينه إذا شاء قال المظهر هذا تصريح منه ﷺ على أنه لا يجوز لأحد أن يدخل دار غيره إلا بإذنه ولا للضيف أن يدعو أحداً بغير إذن المضيف (مرقاة).

٣٢٢٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (١١٠/٣) وأبو داود (٣٧٤٤) والترمذي (١٠٩٥) والنسائي في الكبرى ذكره المزي في تحفة الأشراف (٣٧٧/١) رقم (١٤٨٢). وابن ماجه (١٩٠٩) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٠٦٢). وإسناده حسن.

٣٢٢١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٢٠ـ ٢٢١) وأبو داود (٣٧٥٥) وابن ماجه (٣٣٦٠) والطبراني في المعجم الكبير (٩٩/٧) رقم (٦٤٤٦). وإسناده صحيح.

(٢) قوله القرام هو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من الصور والرقوم والنقوش يتخذ ستراً يغشى به الأقمشة والهوادج (مرقاة).

(٣) قوله فرجع فيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكر.

٣٢٢٢ ـ (١٣) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعيَ فلمْ يُجِبْ فقدْ عَصى اللَّهَ ورسولَه، ومَنْ دخلَ على غيرِ دعوَةٍ دخلَ سارِقاً[(١)] وخرجَ مُغيراً». رواه أبو داود.

٣٢٢٣ ـ (١٤) وعن رجُلٍ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا اجتمعَ الداعيانِ فأجِبْ أقربَهما باباً، وإنْ سبَقَ أحدُهما فأجِبِ الذي سبَقَ». رواه أحمد، وأبو داود.

٣٢٢٤ ـ (١٥) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «طعامُ[(٢)] أولِ يوم حقٌّ، وطعامُ يومِ الثاني سُنَّةٌ، وطعامُ يومِ الثالثِ سمعةٌ، ومن سَمَّعَ سمَّعَ اللَّهُ بهِ». رواه الترمذي.

٣٢٢٥ ـ (١٦) وعن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن

٣٢٢٢ ـ أخرجه أبو داود (٣٧٤١) وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٨٠ـ ٣٨١) ضمن ترجمة أبان بن طارق. والبيهقي في الكبرى (٧/٢٦٥).

(١) قوله دخل سارقاً: لدخوله بغير إذن صاحب البيت فكأنه دخل خفية وخرج مغيراً من الإغارة أي أكل أو حمل شيئاً معه لأنه لما كان بغير إذن المالك كان في حكم الغصب والغارة قال الشيخ.

وقال العلي القاري الحاصل أنه ﷺ علم أمته مكارم الأخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية فإن عدم إجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الألفة والمحبة والدخول من غير دعوة يغير إلى حرص النفس ودناءة الهم وحصول المهانة والمذلة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين.

٣٢٢٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٠٨) وأبو داود (٣٧٥٦) والبيهقي في الكبرى (٧/٢٧٥). وإسناده ضعيف فيه يزيد بن عبدالرحمن المعروف بالدالاني.

٣٢٢٤ ـ أخرجه الترمذي (١٠٩٧).

(٢) قوله طعام أول يوم أي في العرس حق أي ثابت ولازم فعله وإجابته أو واجبُ هذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة فإنها في معنى الواجب حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب وإن لم يجب عقاب قوله سنة: غير نقصان وقع في الأول وتكميله.

قوله سمعة ورياء: ليسمع الناس ويرأبيهم.

قوله من سمع سمع الله به: أي من شهر نفسه بكرم وغيره فخراً ورياء شهر الله يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مراء كذاب فيفتضح بين الناس وفيه رد صريح على أصحاب مالك حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك (مرقاة).

طعامِ المُتَبارِيَيْنِ[1] أنْ يُؤكلَ. رواه أبو داودَ، وقال مُحيي السنةِ: والصَّحيحُ أنَّه عن عِكْرمةَ عن النبيِّ ﷺ مرسلًا.

الفصل الثالث

٣٢٢٦ ـ (١٧) عن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المُتَبارِيانِ لا يُجابَانِ، ولا يُؤكلُ طعامُهما». قال الإمام أحمدُ: يعني المتعارضينِ بالضيافةِ فخراً ورياءً.

٣٢٢٧ ـ (١٨) وعن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن إجابةِ طعامِ الفاسقين.

٣٢٢٨ ـ (١٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكم على أخيهِ المسلم، فلْيَأكُلْ مِنْ طعامِهِ، ولا يَسْأَلْ[2]، ويشربْ من شَرابِهِ ولا يسألْ».

روى الأحاديثَ الثلاثةَ البيهقيُّ في «شعب الإيمان» وقال: هذا إنْ صحَّ

٣٢٢٥ ـ أخرجه أبو داود (٣٧٥٤) والحاكم (٤/ ١٢٨ـ ١٢٩) وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي. وإسناده صحيح.
وقال البغوي في شرح السنة (٩/ ١٤٤) وكذلك رواه البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٧٤) من طريق أبي داود.

(١) قوله المتباريين: أي المتفاخرين في النهاية المتباريان هما المتعارضان بفضلهما ليرى أيهما يغلب صاحبه وإنما كره لما فيه من المباهاة والرياء (مرقاة).

٣٢٢٦ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٥/ ١٢٩).

٣٢٢٧ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٥/ ٦٨).

(٢) قوله ولا يسأل بحيث يفضي إلى سوء الظن وإيذائه ويستكشف حقيقة الحال من غير سؤال وإيذاء وذلك إذا لم يعلم فسقه وظلمه وتجاوزه عن الحد وبالجملة إذا علم بيقين أو غلبة الظن أنه محتاط في أمر طعامه فذلك وإن تساويا فالاحتياط في الترك وإن كان له وجوه متعددة في الرزق بعضها طيب وبعضها خبيث وأحسن الظن باحتمال أنه يأكل من الوجوه الطيبة فله وجه الجواز وإن تعين أنه لا يحتاط أو تعين أنه يأكل الحرام أو ليس له إلا مدخل سوء فكلا (لمعات).

٣٢٢٨ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٥/ ٦٧).

فَلأنَّ الظاهرَ أنَّ المسْلِمَ لا يُطْعمهُ ولا يَسْقِيهِ إلا ما هو حَلالٌ عنْدَهُ.

(٣٩) باب(١) القسم

الفصل الأول

٣٢٢٩ ـ (١) عن ابن عبَّاسٍ: أن رسولَ اللّهِ ﷺ قُبِضَ عنْ تِسعِ نِسْوَةٍ، وكانَ يَقْسِمُ منهنّ لثمانٍ. متفق عليه.

٣٢٣٠ ـ (٢) وعن عائشةَ، أنَّ سَوْدَةَ لما كبِرَتْ قالت: يا رسولَ اللّهِ! قَدْ جعلتُ يومي منكَ لعائشةَ. فكانَ رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ لعائشةَ يومين: يومَها ويومَ سَوْدةَ. متفق عليه.

٣٢٣١ ـ (٣) وعنها أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَسْأَلُ في مرضِهِ الذي ماتَ فيهِ: «أينَ أنا غداً؟ أينَ أنا غداً؟» يُريدُ يومَ عائشةَ، فأَذِنَ لهُ أزواجُه يكونُ حيْثُ شاءَ، فكانَ في بيتِ عائشةَ حتى ماتَ عِنْدَها. رواه البخاري.

---

(١) قوله باب القسم. القسم مصدر قسم يقسم ومنه القسم بين النساء والمراد به المبيت عند الزوجات. قال ابن الهمام المراد التسوية بين المنكوحات ويسمى أيضاً العدل بينهن وهو يجب للمرأتين وأكثر فإن ترك وجب قضاءه للمظلومة وليس له أن يبيت في نوبة واحدة عند أخرى ولا أن يجمع بين اثنين في ليلة من غير إرادتهن وحديث كان يطوف على نسائه في ليلة كان قبل أن يجب القسم أو يأذنهن والمذهب عند الحنفية أنه لم يكن القسم واجباً على رسول الله ﷺ لقوله تعالى ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ أو رعاية ذلك كان تفضلاً لا وجوباً والله أعلم.
فإن وهبت واحدة لا يلزم في حق الزوجة بل له أن يدخل على الواهبة ولا يلزم رضا الموهوبة وللواهبة أن ترجع متى شاءت في المستقبل دون الماضي وإن وهبت للزوج فله أن يجعل نوبتها لمن شاء وإن تركت حقها ولم تعين واحدة يسوى بينهن والقرعة واجبة وعندنا يستحب السفر ولا يجب قضاء أيام السفر وعماد القسم في حق المقيم الليل والنهار تبع فإن كان الرجل ممن يعمل بالليل فعماده في حقه النهار (لمعات).

٣٢٢٩ ـ أخرجه البخاري (٥٠٦٧) ومسلم (١٤٦٥).
٣٢٣٠ ـ أخرجه البخاري (٥٢١٢) ومسلم (١٤٦٣).
٣٢٣١ ـ أخرجه البخاري (٥٢١٧) واللفظ له ومسلم (٢٤٤٣).

٣٢٣٢ ـ (٤) وعنها، قالت: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا أرادَ سَفَراً أَقْرَعَ بينَ نسائِه، فأيَّتُهنَّ خَرَجَ سَهمُها خرجَ بها معهُ. متفق عليه.

٣٢٣٣ ـ (٥) وعن أبي قِلابةَ، عن أنس، قال: منَ السنَّةِ إذا تزوَّجَ الرجلُ البكرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عندَها سبعاً وقسَم؛ وإذا تزوَّجَ الثَّيِّب أقامَ عِنْدَها ثلاثاً ثمَّ قسَمَ[١]. قال أبو قِلابةَ: ولو شئتُ لقُلتُ: إنَّ أنساً رفَعهُ إلى النبيِّ ﷺ. متفق عليه.

٣٢٣٤ ـ (٦) وعن أبي بكرِ بن عبدِ الرَّحمنِ: أنَّ رسولُ اللّهِ ﷺ حينَ تزوَّجَ أُمَّ سَلمَةَ، وأصبحتْ عِنْدَهُ قال لها: «ليسَ[٢] بكِ على أهلِكِ هوانٌ، إن شئتِ سبَّعتُ عِنْدَك وسبَّعتُ عِنْدَهُنَّ، وإن شئتِ ثلَّثتُ عندكِ ودُرْتُ» قالت: ثَلِّثْ. وفي روايةٍ: أنه قالَ لها: «للبكرِ سبْعٌ وللثَّيِّبِ ثلاثٌ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٢٣٥ ـ (٧) عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْسِمُ بينَ نسائِه فيَعْدِلُ، ويقولُ: «اللّهمَّ هذا قَسمي فيما أمْلِكُ، فلا تَلُمني فيما تَمِلكُ ولا أملِكُ». رواه

٣٢٣٢ ـ أخرجه البخاري (٢٦٨٨) واللفظ له ومسلم (٢٧٧٠).

٣٢٣٣ ـ أخرجه البخاري (٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١).

(١) قوله من السنة: يجوز أن يكون خبراً وما بعده من الشرط في تأويل المبتدأ أي من السنة إقامة الرجل عند البكر إذا تزوجها سبعاً.
وهذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ فإذا قال الصحابي: السنة كذا أو من السنة كذا هو من الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء (طيبي).

٣٢٣٤ ـ أخرجه مسلم (١٤٦٠).

(٢) قوله ليس بك أي بسببك على أهلك: يريد نفسه ﷺ أو قبيلتها هو أن أي مذلة أي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك على عدم رغبتي فيك بل لأن حكم الشرع كذلك وهذا تمهيد للعذر في الاقتصار على الثلاث قوله قالت ثلاث أي أقم ثلاثة أيام عندي على ما هو حقي وتكفيني ذلك إنما اختارت الثلاث: بقرب رجوعه إليها لأن في قضاء السبع لغيرها طول غيبته عنها أنه لما كانت الأيام الثلاثة حق الثيب خالصة لها لكان ينبغي أن يدور عليهن أربعاً أربعاً لا سبعاً سبعاً وأجابوا بأن طلبها لما هو أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما كان مخصوصاً بها فتدبر (لمعات).

٣٢٣٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٤٤/٦) والدارمي (١٤٤/٢) وأبو داود (٢١٣٤)=

الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٢٣٦ - (٨) وعن أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا كانتْ عندَ الرجلِ امرأتانِ فلم يَعْدِلْ بينَهما، جاءَ يومَ القيامةِ وشِقُّه ساقطٌ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

الفصل الثالث

٣٢٣٧ - (٩) عن عطاءٍ، قال: حضَرْنا معَ ابنِ عبَّاسٍ جنازةَ ميمونةَ بسَرِفَ فقالَ: هذهِ زوجةُ رسولِ الله ﷺ فإذا رفَعْتُم نعْشَها فلا تُزعزعوها[١] ولا تزلزلوها وارْفُقُوا[٢] بها، فإنَّهُ كانَ عندَ رسول الله ﷺ تسعُ نسوةٍ كانَ يقسِمُ مُنهنَّ لثمانٍ، ولا يقسِمُ لواحدةٍ. قال عطاءٌ: التي كانَ رسولُ الله ﷺ لا يَقْسِمُ لها بلغَنا أنها صفيَّةُ[٣]، وكانتْ آخِرَهنَّ موتاً، ماتتْ بالمدينةِ. متفق عليه.

= والترمذي (١١٤٠) والنسائي (٧/ ٦٣- ٦٤). وابن ماجة (١٩٧١) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٣٠٥) والحاكم في المستدرك (٢/١٨٧) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٣٢٣٦ - أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٤٧) والدارمي (٢/١٤٣) وأبو داود (٣١٣٣) والترمذي (١١٤١) والنسائي في المجتبى (٧/٦٣) وابن ماجه (١٩٦٩) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٣٠٧).

٣٢٣٧ - أخرجه البخاري (٤٧٨٠) مسلم (١٤٦٥).

(١) قوله فلا تزعزعوها: أي لا تحركوها بقوة ولعل المراد الزعزعة في رفعها من الأرض والزلزلة في حملها على الرأس أي: عظموا شأنها برفع جنازتها بتأن وتأدب (لمعات).

(٢) قوله وارفقوا: أي الطفوا بها وقوله فإنه كان الخ تعليل للنهي أي هي من اللاتي كان ﷺ يهتم بشأنهن فيقسم بينهن بالتسوية (سيد).

(٣) قوله إنها صفية: قال الخطابي هذا وهم بل إنما هي سودة لأنها كانت وهبت يومها والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث وقال عياض لعل روايته صحيحة فإنه لما نزل ترجى من تشاء قيل إن التي أرجاها سودة وجويرية وصفية وأم حبيبة وميمونة والتي آدى إليها عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة وتوفي ﷺ وقد آوى إليه جميعهن إلا صفية أرجاها ولم يقسم لها فأخبر عطاء عن آخر الأمر.

وقال رَزين: قال غيرُ عطاءٍ: هي سودةُ وهو أصحُّ، وهبَتْ يومَها لعائشةَ حينَ أرادَ رسولُ الله ﷺ طلاقَها، فقالتْ لهُ: أمسِكْني؛ قد وهبتُ يومي لعائشةَ، لعلّي أكونُ من نسائِكَ في الجنّة.

(١٠) باب عشرة النساء

وما لكل واحدة من الحقوق

الفصل الأول

٣٢٣٨ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ «استوَصُوا[١] بالنساءِ خيراً فإنّهُنّ خُلِقْنَ من ضِلَعٍ، وإنّ أعوَج شيءٍ في الضِلَعِ أعلاهُ، فإن ذهبتَ تُقيمُهُ كسرتَه، وإن تركتَه لَم يزلْ أعوَجَ، فاستوصُوا بالنساءِ». متفق عليه.

٣٢٣٩ ـ (٢) وعنه، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنّ المرأة خُلِقَت من

= قوله آخرهن موتاً فيه أيضاً كلام لأنها ماتت في رمضان سنة خمسين في زمن معاوية وماتت ميمونة بعدها سنة إحدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل ثلاث وستين وعائشة سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين وسودة سنة أربع وخمسين وأم سلمة سنة تسع وخمسين كما يفهم من المواهب فلا يخلوا كلام عطاء عن إشكال.

قوله حين أراد رسول الله ﷺ طلاقها: هذا يدل على أنه ﷺ لم يطلقها بخلاف ما قال الإمام محمد بلغنا عنه أنه قال لسودة اعتدى فسألته لوجه الله أن يراجعها ونحوه روى البيهقي ويمكن الجمع بأنه ﷺ طلقها رجعية والفرقة فيها حتى لا يقع حتى تمضي العدة فمعنى قوله أراد طلاقها أي أراد أن يستمر طلاقها إلى انقضاء المدة فيقع الفرقة (مرقاة).

٣٢٣٨ ـ أخرجه البخاري (٥١٨٦) ومسلم (١٤٦٨).

(١) قوله استوصوا: الاستيصاء بمعنى قبول الوصية والمعنى أوصيكم لهن بخير فاقبلوا وصيتي فيهن.
وقوله خيراً: المقصود به المداراة معهن وقطع الطمع عن اشتقاقهن.

٣٢٣٩ ـ أخرجه البخاري (٥١٨٤) ومسلم (١٤٦٨).

ضِلَعٍ، لن تستقيمَ لكَ على طريقةٍ، فإنِ استمتعتَ بها استمتعتَ بها وبها[1] عِوَجٌ، وإن ذهبتَ تُقيمُها كَسَرْتَها، وكسرُها طلاقُها». رواه مسلم.

٣٢٤٠ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفرَكْ[2] مؤمنٌ مؤمنةً، إن كرهَ منها خُلُقاً، رضيَ منها آخرَ». رواه مسلم.

٣٢٤١ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا بنو إسرائيلَ[3] لم يَخْنَزِ اللَّحمُ، ولولا حوَّاءُ[4] لم تخُنْ أُنثى زوجَها الدَّهرَ». متفق عليه.

٣٢٤٢ ـ (٥) وعن عبد الله بن زَمْعَةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يجْلِدُ أحَدُكم امرأتَهُ جلدَ العبدِ ثمَّ[5] يُجامعُها في آخر اليوْم» وفي رواية: يعمِدُ[6] أحدُكم فيجلِدُ امرأتَه جَلْدَ العبْدِ، فلعلّهُ يُضاجِعُها في آخرِ يومِهِ». ثمَّ وعظهم في ضَحكِهِم من الضَّرْطَةِ، فقال: «لِمَ يضحكُ[7] أحدُكم مما يَفْعلُ؟». متفق عليه.

---

(١) قوله وبها عوج: جملة حالية العوج بكسر العين وفتحها والكسر أرجح وقيل الفتح في الأعيان والكسر في المعاني وقيل يقال في كل منتصب كالحائط والعصا بالفتح وفي نحو الأرض والدين بالكسر (لمعات).

٣٢٤٠ ـ أخرجه مسلم (١٤٦٩).

(٢) قوله لا يفرك: بفتح الراء مجزوماً أو مرفوعاً من الفرك بالكسر بغض أحد الزوجين الآخر قيل هو خبر لا نهي وقيل هو معروف بإسكان الكاف ولو روي بالرفع لكان نهياً بلفظ الخبر أي ينبغي للرجل أن يبغضها لما يرى فيه فيستكرهه لأنه إن كره شيئاً رضى بشيء آخر فليقابل هذا بذلك (المرقاة).

٣٢٤١ ـ أخرجه البخاري (٣٣٩٩) ومسلم (١٤٧٠).

(٣) قوله لولا بنو إسرائيل يشير أن خنز اللحم شيء عوقب به بنو إسرائيل لسوء صنيعهم وهو الادخار الناشيء من عدم الثقة بالله وقد نهاهم الله عن ادخار المن والسلوى فخالفوا أمره ولم يكن قبل ذلك كغير الطعام (المرقاة).

(٤) قوله لولا حواء: أي لولا خانت حواء آدم في إغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها أنثى من زوجها (مرقاة).

٣٢٤٢ ـ أخرجه البخاري (٥٢٠٤) ومسلم (٢٨٥٥).

(٥) قوله «ثم»: للاستبعاد فإنه جمع بين الإفراط والتفريط.

(٦) وقوله يعمد: أي يقصد.

(٧) وقوله لم يضحك أحدكم مما يفعل: لأن الضحك لا يحسن إلا من أمر غريب وشأن عجيب لا يوجد عادة فقيه مذهب التغافل عن ضرطة الغير لئلا يتأذى فاعلها (مرقاة).

٣٢٤٣ ـ (٦) وعن عائشةَ، قالتْ: كنتُ ألعبُ بالبناتِ عندَ النبيِّ ﷺ، وكان لي صواحبُ يلعبْنَ معي، فكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ، إذا دخَلَ يَنْقَمِعْنَ[١] فَيُسَرِّ بِهُنَّ إليّ، فيلعبْنَ معي. متفق عليه.

٣٢٤٤ ـ (٧) وعنها، قالت: واللّهِ لقدْ رأيتُ النبيَّ ﷺ، يقومُ على باب حجرتي، والحبشةُ يلعبونَ بالحِراب في المسجدِ[٢]، ورسولُ اللّهِ ﷺ يستُرني بردائِه، لأنظرَ إلى لعبِهِم بين أُذُنِهِ وعاتِقِه، ثمَّ يقومُ من أجلي حتى أكونَ أنا التي أنصَرفُ، فاقدُروا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السِنِّ الحريصةِ على اللّهو. متفق عليه.

٣٢٤٥ ـ (٨) وعنها، قالت: قال لي رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنِّي لأَعلمُ إذا كنتِ عني راضيةً، وإذا كنتِ عَلَيَّ غَضبَى». فقلتُ: من أينَ تَعْرِفُ ذلكَ؟ فقال: «إذا كنتِ عني راضيةً؛ فإنَّكِ تقولينَ: لا وربِّ محمَّدٍ، واذا كنتِ عليَّ غضبى؛ قلتِ: لا وربِّ إبراهيمَ». قالتْ: قلتُ: أجلْ واللّهِ يا رسولَ اللّهِ! ما أهجُرُ[٣] إلا اسمَكَ. متفق عليه.

٣٢٤٦ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا دعا الرَّجلُ امرأتَهُ إلى فراشِهِ فأبت[٤]، فباتَ غضبانَ؛ لعنَتْها الملائكةُ حتى

٣٢٤٣ ـ أخرجه البخاري (٤٩٤٢) ومسلم (٢٨٥٥) واللفظ للبخاري.

(١) ينقمعن أي يسترن القمع دخل البيت مستخفياً (لمعات).

٣٢٤٤ ـ أخرجه البخاري (٥٢٣٦) ومسلم (٨٩٢).

(٢) قوله في المسجد: أي رحبة المسجد وإنما سومح بذلك لأن لعبهم بذلك كان من عدة الحرب مع أعداء الله تعالى كالرمي فصار في حكم العبادة وكانت عائشة إذ ذاك صغيرة (لمعات).

٣٢٤٥ ـ أخرجه البخاري (٥٢٢٨) ومسلم (٢٤٣٩).

(٣) قوله ما أهجر إلا اسمك: أي هجراً في حال الغضب الذي يفسد الاختيار ويسلبه مقصور على اسمك لا يتعدى إلى ذاتك وقلبي مستغرق في محبتك مشغوف بك وقال الطيبي إنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذي لاختيار لها فيه (لمعات).

٣٢٤٦ ـ أخرجه البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦).

(٤) قوله فأبت: أي امتنعت من غير عذر شرعي.

تُصبحَ». متفق عليه. وفي روايةٍ لهما، قال: «والذي نفسي بيدِه، ما مِنْ رَجُلٍ يدْعُو امرأتَهُ إلى فراشِهِ فتأبى عليهِ، إلا كان الذي[1] في السَّماءِ ساخطاً عليها حتى يَرْضَى عنها».

٣٢٤٧ - (١٠) وعن أسماءَ، أنَّ امرأةً قالت يا رسول الله! إنَّ لي ضَرَّةً، فهلْ عَلَيَّ جناحٌ إنْ تشبَّعتُ[2] منْ زوجي غيرَ الذي يُعطيني؟ فقال: «المُتشبِّعُ بما لمْ يُعطَ كلابِسِ ثوبَيْ زُورٍ». متفق عليه.

٣٢٤٨ - (١١) وعن أنسٍ، قال: آلى رسولُ الله ﷺ منْ نسائِه شهراً، وكانت انفكَّتْ[3] رجلُه، فأقامَ في مَشرَبَةٍ[4] تسعاً وعشرينَ ليلةً، ثمَّ نزلَ. فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ! آليتَ شهراً. فقال: «إنَّ الشهرَ يكونُ تسعاً وعشرينَ[5]». رواه البخاري.

٣٢٤٩ - (١٢) وعن جابرٍ، قال: دخلَ أبو بكرٍ [رضي اللَّهُ عنه] يستأْذِنُ على رسولِ الله ﷺ، فوجدَ النَّاسَ جُلوساً ببابِه لم يُؤذنْ لأحدٍ منهُم. قال: فأذِنَ لأبي بكرٍ، فدخلَ، ثمَّ أقبلَ عمَرُ، فاسْتأْذَنَ، فأَذِنَ له، فوجدَ النبيَّ ﷺ

---

(١) قوله الذي في السماء: أي أمره وحكمه أو ملكه وملكوته والذي هو معبود فيها وهو الله تعالى (مرقاة).

٣٢٤٧ - أخرجه البخاري (٥٢١٩) واللفظ له ومسلم (٢١٣٠).

(٢) قوله تشبعت من زوجي أي أظهرت لضرتي أنه يعطيني أكثر مما يعطيها ادخالاً للغيظ عليها وأصله إظهار الشبع والتشبه بالشبعان وليس به.

وقوله كلابس ثوبي زور: أراد بالتشبيه الرداء والإزار إذا هما قيلا زمان وللإشارة إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه وقيل للإشارة إلى أن حصل بالتشبع حالتان مذموتان فقدان ما تشبع به وإظهار الباطل (لمعات).

٣٢٤٨ - أخرجه البخاري (٥٢٠١).

(٣) قوله انفكت: أي انفرجت وزالت عن مفصلة وكان سبب انفكاكها أنه ﷺ سقط عن فرسه فخرج عظم رجله من موضعه (مرقاة).

(٤) قوله مشربة: أي غرفة.

(٥) قوله تسعاً وعشرين ولعل ذلك الشهر كان تسعاً وعشرين.

٣٢٤٩ - أخرجه مسلم (١٤٧٨).

جالساً حوْلَه نساؤه، واجِماً[١] ساكتاً قال: فقلتُ: لأقولَنَّ شيئاً أُضحكُ[٢] النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! لو رأيتَ بنتَ خارجةَ سألَتْني النفقةَ، فقمتُ إليها فوَجأتُ عنُقَها، فضحكَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «هُنَّ حوْلي كما ترى، يسألْنني النَّفقةَ». فقامَ أبو بكرٍ إلى عائشةَ يَجأُ عنُقَها وقامَ عمرُ إلى حفصةَ يجأُ عنُقَها، كلاهُما يقول: تسألينَ رسولَ الله ﷺ ما ليسَ عندَه؟! فقلنَ: واللّهِ لا نسألُ رسولَ الله ﷺ شيئاً أبداً ليسَ عندَه، ثمَّ اعتزلَهنَّ شهراً، أوْ تسعاً وعشرينَ، ثمَّ نزلتْ هذِه الآيةُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ حتى بلغَ ﴿لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ قال: فبدأ بعائشةَ، فقال: «يا عائشةُ! إني أُريدُ أنْ أعرِضَ عليكِ أمراً، أُحبُّ أنْ لا تعجَلي فيهِ حتى تستَشِيري أبوَيكِ». قالتْ: وما هوَ يا رسولَ الله؟ فتَلا علَيها الآيةَ. قالت: أفِيكَ يا رسولَ الله؟ أستشيرُ أبويَّ؟ بلْ أختارُ اللّهَ ورسولَه والدارَ الآخِرَةَ، وأسألُكَ أنْ لا تخبِرَ امرأةً منْ نسائكَ بالذي قلتَ. قال: «لا تسألُني امرأةٌ منهنَّ إلاَّ أخبَرتُها إنَّ اللّهَ لم يبعثْني مُعنِّتاً، ولا مُتعنِّتاً، ولكنْ بعثَني معلِّماً مُيسِّراً». رواه مسلم.

٣٢٥٠ ـ (١٣) وعن عائشةَ، قالت: كنتُ أغارُ[٣] منَ اللاتي وهَبْنَ أنفُسَهنَّ لرسولِ الله ﷺ، فقلتُ: أتَهبُ المرأةُ نفسَها؟ فلمَّا أنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ﴾[٤] قلتُ: ما أرَى ربَّكِ إلاَّ يُسارعُ في هواكِ. متفق عليه.

---

(١) قوله واجماً: أي حزيناً مهتماً.
(٢) قوله أضحك النبي ﷺ وفيه أن الإنسان إذا رأى خليله مغموماً وأراد كشف غمه يستحب أن يتحدث بما يضحكه ويطيب.

٣٢٥٠ ـ أخرجه البخاري (٤٧٨٨) ومسلم (١٤٦٤).

(٣) قوله كنت أغار: قال الطيبي: أي عليه عليهن لأن من غار عاب لئلا يهبن أنفسهن فلا يكثر النساء ويقصر رسول الله ﷺ على من تحته اهـ والأظهر أنها إنما كانت تغيب عليهن للإشعار على حرصهن وللدلالة على قلة حيائهن حيث خالفن طبيعة جنس النساء ثم الواهبة نفسها للنبي ﷺ مثل ميمونة وقيل أم شريك وقيل زينب بن خزيمة وقيل خولة بنت حكيم (هذا متلقط من المرقاة).
(٤) قوله ترجى: أي تؤخر وتترك مضاجعة من تشاء.
وقوله وتؤوي إليك: أي تضم وتضاجع من تشاء أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء (مرقاة).

وحديثُ جابرٍ: «اتَّقوا اللَّهَ في النساءِ» ذُكرَ في «قصةِ حجَّةِ الوداع».

الفصل الثاني

٣٢٥١ ـ (١٤) عن عائشةَ [رضي الله عنها]: أنَّها كانتْ معَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ. قالت: فسابقتُه فسبقتُه على رِجلَيَّ، فلمَّا حملتُ اللحم، سابقتُه فسبقَني. قال: هذِه بتِلكَ السُّبْقةِ». رواه أبو داود.

٣٢٥٢ ـ (١٥) وعنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُكم خَيرُكم لأهلِهِ، وأنا خيرُكم لأهْلي، وإذا مات[1] صاحبُكم فدَعوهُ». رواه الترمذيّ، والدارميُّ.

٣٢٥٣ ـ (١٦) ورواه ابنُ ماجه عن ابنِ عبَّاسٍ إلى قوله: «لأهلي».

٣٢٥٤ ـ (١٧) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المرأةُ إذا صلَّتْ خمسَها، وصامتْ شهرَها، وأحْصنَتْ فرجَها، وأطاعتْ بعلَها، فلْتدخُلْ من أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شاءَتْ». رواه أبو نعيمٍ في «الحلية».

٣٢٥٥ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لوْ كنتُ

٣٢٥١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٩/٦) وأبو داود (٢٥٧٨) والنسائي في الكبرى وعزاه المزي في تحفة الأشراف (١٢١/١٢) رقم (١٦٧٦١). وابن ماجه (١٩٧٩).

٣٢٥٢ ـ أخرجه الدارمي (١٥٩/٢) والترمذي (٣٨٩٥) وقال حسن غريب صحيح وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٣١٢).

(١) قوله إذا مات صاحبكم: أي واحد منكم ومن جملة أهاليكم فدعوه أي اتركوا ذكر مساويه فإن تركه من محاسن الأخلاق حثهم على حسن المعاملة مع الأحياء والأموات وقيل إذا مات فاتركوا محبته والبكاء عليه والتعلق به والأحسن أن يقال فاتركوه إلى رحمة الله فإن ما عند الله خير للأبرار (مرقاة).

٣٢٥٣ ـ أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧)، وقال البوصيري له شاهد من حديث عائشة. اهـ.

٣٢٥٤ ـ أخرجه البزار ذكره الهيثمي في كشف الأستار (١٨١/٢) رقم (١٤٧٣) وأبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٦). ضمن ترجمة الربيع بن صبيح.

٣٢٥٥ ـ أخرجه الترمذي (١١٥٩) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٢٩١) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٧١ـ ١٧٢) والبيهقي في الكبرى (٢٩٠/٧).

آمِرُ أحداً أنْ يسجدَ لأحدٍ؛ لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزَوجِها». رواه الترمذي.

٣٢٥٦ ـ (١٩) وعن أُمِّ سلمةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ ماتتْ وزوجُها عنها راضٍ، دخلت الجنَّةَ». رواه الترمذي.

٣٢٥٧ ـ (٢٠) وعن طَلقِ بنِ عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا الرَّجلُ دَعا زوجتَهُ لحاجتِه، فلْتأتِه وإنْ كانت على التنُّورِ». رواه الترمذي.

٣٢٥٨ ـ (٢١) وعن مُعاذٍ [رضي اللَّهُ عنه]، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُؤذي امرأةٌ زوجَها في الدُّنيا، إلَّا قالت زوجتُه منَ الحورِ العِينِ: لا تؤذيهِ قاتلَكِ اللَّهُ، فإنَّما هوَ عندَكِ دَخيلٌ[1] يوشِكُ أنْ يُفارقَكِ إلينا». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٣٢٥٩ ـ (٢٢) وعن حكيم بنِ معاويةَ القُشيرِيِّ، عن أبيهِ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليهِ؟ قال: «أنْ تُطعمَها إذا طعِمتَ، وتكسُوَها إذا اكتسَيتَ، ولا تضرِبِ[2] الوَجْهَ، ولا تُقبِّحْ، ولا تهجُرْ إلَّا في البيتِ». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٣٢٥٦ ـ إسناده ضعيف. أخرجه الترمذي (١١٦١) وابن ماجه (١٨٥٤) والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٤/٢٣) رقم (٨٨٤) والحاكم في المستدرك (١٧٣/٤).

٣٢٥٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٢ـ ٢٣) والترمذي (١١٦٠) وقال حسن. والنسائي في الكبرى ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢٢٤/٤) رقم (٥٠٢٦) وأخرجه بمعناه أبو داود الطيالسي (١٠٩٧) ولفظه (لا يحل لامرأة أن تمنع زوجها ولو على ظهر قتب).

٣٢٥٨ ـ إسناده حسن. أخرجه أحمد في المسند (٢٤٢/٥) والترمذي (١١٧٤) وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وابن ماجه (٢٠١٤).

(١) قوله دخيل: أي غريب ونزيل (لمعات).

٣٢٥٩ ـ إسناده حسن. أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٤٦ـ ٤٤٧) وأبو داود (٢١٤٢) وأخرجه النسائي في الكبرى (ذكره المزي في تحفة الأشراف (٤٣٢/٨) رقم (١١٣٩٦) وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٠).

(٢) قوله ولا تضرب الوجه يفهم منه ضرب غير الوجه إذا ظهرت منها فاحشة أو تركت فرائض الله أو لمصلحة التأديب والضرب على الوجه منهي عنه مطلقاً.
وقوله ولا تقبح أي لا تنسب فعلها إلى القبح أو لا تسبها.
وقوله ولا تهجرها إلا في البيت يعني إن كان لك في هجرانها مصلحة فلا تهجرها إلا في المضجع ولا تحول إلى بيت آخر (لمعات).

٣٢٦٠ ـ (٢٣) وعن لَقيطِ بنِ صَبِرةَ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ لي امرأةً في لسانِها شيءٌ - يعني البَذاءَ - قال: «طلِّقْها». قلتُ: إنَّ لي منها ولَداً، ولها صحبةٌ[1]. قال: «فمرْها» يقولُ عِظْها «فإنْ يكُ فيها خيرٌ فستقبَلُ، ولا تضرِبَنَّ[2] ظعينتَكَ ضربَكَ أُميَّتَكَ». رواه أبو داود.

٣٢٦١ ـ (٢٤) وعن إياسِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تضرِبوا إماءَ اللّهِ» فجاءَ عمرُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: ذَئِرْنَ[3] النساءُ على أزواجِهِنَّ. فرخَّصَ في ضربِهِنَّ، فأطافَ[4] بآلِ رسولِ الله ﷺ نساءٌ كثيرٌ يشكونَ أزواجَهنَّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لقدْ طافَ بآلِ محمَّدٍ نساءٌ كثيرٌ، يشكونَ أزواجَهنَّ. ليسَ أولئكَ بخِيارِكم». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي.

٣٢٦٢ ـ (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منّا مَنْ خَبَّبَ[5] امرأةً على زوجِها، أوْ عبداً على سيِّدِه». رواه أبو داود.

٣٢٦٠ ـ إسناده صحيح. أخرجه أبو داود الطيالسي (١٣٤١) وأحمد في المسند (٣٣/٤) وأبو داود (١٤٢).

(١) قوله صحبة: أي معاشرة قديمة.

(٢) قوله ولا تضربن ظعينتك: أي زوجتك ضربك أميتك بالتصغير أي جويريتك أي لا تضرب الحرة مثل ضربك للأمة وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضرباً غير مبرح ثم الظعينة في الأصل المرأة التي تكون في الهودج كنى بها عن الكريمة وقيل هي الزوجة لأنها تظعن إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب (مرقاة).

٣٢٦١ ـ إسناده صحيح. أخرجه الشافعي في المسند (٢/ ٢٨ـ ٢٩) رقم (٨٨) والدارمي (١٤٧/٢) وأبو داود (٢١٤٦) وابن ماجه (١٩٨٥) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٣١٦) والحاكم في المستدرك (١٨٨/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٣) قوله ذئرن أي اجترأن ونشزن وغلبن والتركيب من باب أكلوني البراغيث.

(٤) قوله فأطاف يقال أطاف بالشيء ألم به وقاربه أي اجتمع ونزل (مرقاة).

٣٢٦٢ ـ إسناده صحيح. أخرجه أحمد في المسند (٣٩٧/٢) وأبو داود (٥١٧٠) والنسائي في الكبرى عزاه له المزي في تحفة الأشراف (٤١٧/١٠) رقم (١٤٨١٧) والحاكم في المستدرك (١٩٦/٢) وقال صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(٥) قوله خبب: بلفظ الماضي مشدداً أي خدع وأفسد بأن يذكر مساوىء الزوج عند امرأته ومساوىء العبد عند سيده أو بالعكس (لمعات).

٣٢٦٣ ـ (٢٦) وعن عائشةَ [رضي اللّهُ عنها]، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من أكملِ المؤمنينَ إيماناً أحسنَهم خُلُقاً[١]، وألطفَهم بأهلِه[٢]». رواه الترمذي.

٣٢٦٤ ـ (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «أكملُ المؤمنينَ إيماناً أحسنُهم خُلُقاً، وخِيارُكم خِيارُكم لنسائِهم». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ورواه أبو داود إلى قولِه «خُلُقاً».

٣٢٦٥ ـ (٢٨) وعن عائشةَ [رضي اللّهُ عنها]، قالت: قدِمَ رسولُ اللّهِ ﷺ من غزوَةِ تبوكَ[٣]، أوْ حُنينٍ، وفي سهْوَتِها[٤] سِتْرٌ، فهبَّتْ ريحٌ فكشفتْ ناحيَةَ السِّتر عنْ بناتٍ لعائشةَ لُعَبٍ[٥]، فقال: «ما هذا يا عائشةُ؟»

٣٢٦٣ ـ إسناده ضعيف. أخرجه أحمد في المسند (٤٧/٦) والترمذي (٢٦١٢) وقال حديث حسن ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً عن عائشة. وأخرجه النسائي في الكبرى عزاه له المزي في تحفة الأشراف (٤٤٠/١١) رقم (١٦١٩٥).

(١) قوله خلقاً: أي مع عموم الخلق.

(٢) قوله بأهله: أعلى الخصوص ولأنهن محل الرحم لضعفهن.

٣٢٦٤ ـ إسناده صحيح. أخرجه أحمد في المسند (٤٧٢/٢) وأبو داود (٤٦٨٢) والترمذي (١١٦٢) وقال حديث حسن صحيح. وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٣١١).

٣٢٦٥ ـ أخرجه أبو داود (٤٩٣٢) وأخرجه النسائي في الكبرى عزاه له المزي في تحفة الأشراف (١٢/ ٣٥٧ـ ٣٥٨) رقم (١٧٧٤٢).

(٣) قوله تبوك: مكان معروف وهو نصف طريق المدينة إلى دمشق الشام وهي غزوة العُسرة وكانت سنة تسع من الهجرة بلا خلاف وَذِكر البخاري لها بعد حجة الوداع لعله خطأ من النساخ (مرقاة).

(٤) قوله وفي سهوتها ستر: السهوة بفتح المهملة وسكون الهاء في آخره تاء في القاموس الصفة أو المخدع بين بيتين أو شبه الرف والطاق يوضع فيه شيء أو بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة أو أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها بعضاً على بعض ثم يوضع عليه شيء من الأمتعة والكندوج والروش.

والكوة والحجلة أو شبها وسترة قدام فناء البيت جمع الكل سهاء اهـ.

واللعب جمع لعبة وهي التمثال وما يلعب به كالشطرنج والمراد ها هنا ما يلعب به الصبية من الخرق والرقع ولم يكن لها صور مشخصة كالتصاوير المحرمة فلا حاجة إلى ما قيل أن عدم إنكاره ﷺ لعبها بالصور وإبقائها في بيتها دال على أن ذلك كان قبل التحريم وأن اللعب الصغار مظنة للاستخفاف (لمعات).

(٥) قوله لعب: بدل من البنات أو بيان.

قالت: بناتي. ورأى بينَهنَّ فرَساً له جَناحانِ منْ رِقاعٍ، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطَهنَّ؟» قالت: فرَسٌ. قال: «وما الذي عليهِ؟» قالت: جَناحانِ. قال: «فرَسٌ له جَناحانِ؟» قالت: أَما سمِعتَ أنَّ لسُليمانَ خيْلًا لها أجْنحةٌ؟. قالت: فضحكَ حتى رأيتُ نواجِذَه. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٢٦٦ ـ (٢٩) عن قَيسِ بن سعْدٍ، قال: أتيتُ الحِيرةَ[١] فرأيتُهم يسجُدونَ لمَرزُبانٍ[٢] لهمْ، فقلتُ: لَرسولُ الله ﷺ أحقُّ أنْ يُسجدَ له، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: إني أتيتُ الحِيرةَ، فرأيتُهم يسجُدونَ لمرزُبانٍ لهُم، فأنتَ أحقُّ بأن يُسجَدَ لكَ. فقال لي: «أرأيتَ لوْ مررتَ بقَبرِي أكُنت تسجدُ له؟» فقلتُ: لا. فقال: «لا تَفعلوا، لوْ كنتُ آمُرُ أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ النساءَ أنْ يسجدْنَ لأزواجِهنَّ، لما جعلَ اللّهُ لهم عليهِنَّ من حقٍّ» رواه أبو داود.

٣٢٦٧ ـ (٣٠) ورواه أحمدُ عن معاذِ بن جبلٍ.

٣٢٦٨ ـ (٣١) وعن عُمَرَ [رضي الله عنه]، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا يُسألُ الرَّجلُ فيما ضربَ[٣] امرأَته عليهِ». رواه أبو داود، وابنَ ماجه.

٣٢٦٦ ـ أخرجه أبو داود (٢١٤٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٨٩٥). والحاكم في المستدرك (١٨٧/٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجها) ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٩١/٧). وفي إسناده شريك صدوق يخطىء كثيراً لكن للحديث شواهد عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

(١) الحيرة: بلدة قديمة بظهر الكوفة.

(٢) مرزبان هو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدام على القوم دون الملك وهو معرب (مرقاة).

٣٢٦٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٢٧ـ ٢٢٨) وأخرجه البزار. ذكره الهيثمي في كشف الأستار (١٧٩/٢) رقم (١٤٦٩) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٥٢ـ ٥٣) رقم (٩٠). والحاكم في المستدرك (١٧٢/٤) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٣٢٦٨ ـ إسناده ضعيف. أخرجه أبو داود (٢١٤٧) وابن ماجه (١٩٨٦).

(٣) قوله فيما ضرب امرأته عليه: أي إذا راعى شروط الضرب وحدوده قال الطيبي: الضمير المجرور راجع إلى ما هو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى=

٣٢٦٩ ـ (٣٢) وعن أبي سعيدٍ، قال: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ ونحنُ عندَه، فقالت: زَوْجي صفْوانُ بن المعَطَّلِ يضرِبُني إذا صَلَّيتُ، ويُفطِّرُوني[١] إذا صُمْتُ، ولا يُصلِّي الفجرَ حتى تطلُعَ الشَّمسُ. قال: وصفْوانُ عندَه. قالَ: فسألَه عمَّا قالت. فقال: يا رسولَ الله! أمَّا قولُها: يضربُني إذا صلَّيتُ؛ فإنَّها تقرأُ[٢] بسورتَينِ وقد نهَيتُها، قال: فقال له رسولُ الله ﷺ: «لوْ كانتْ سورةً واحدةً لكَفتِ النَّاسَ». قال: وأمَّا قولُها: يُفطِّرُني إذا صُمتُ؛ فإنَّها تنطلِقُ تصومُ وأنا رجلٌ شابٌّ؛ فلا أصبِرُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ «لا تصومُ امرأةٌ إلَّا بإذنِ زوجِها» وأمَّا قولُها: إني لا أُصلِّي حتى تطلعَ الشمسُ؛ فإنَّا أهلُ بيتٍ[٣] قد عُرِفَ[٤] لنا ذاكَ، لا نكادُ نستيقظُ حتى تطلعَ الشمسُ. قال: «فإذا استيقظتَ يا صفْوانُ! فصلِّ[٥]». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

= ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾. وقوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم (مرقاة).

٣٢٦٩ ـ أخرجه أبو داود (٢٤٥٩) وإسناده صحيح.

(١) قوله ويفطرني بالتشديد أي يأمرني بالإفطار أو يبطل صومي.

(٢) قوله فإنها تقرء بسورتين أي آي طويلتين في ركعة أو ركعتين وقد نهيتها أي عن تطويل القراءة وإطالة الصلاة.

(٣) قوله فإنا أهل بيت أي أنا أهل صناعة لا نتام بالليل قد عرف لنا ذلك أي عادتنا ذلك وهي أنهم كانوا يستقون الماء في طول الليالي وقال الطيبي وإنما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منا وإن لم تقصر إيذاناً لحق الرجال على النساء اهـ في إثبات التقصير له ونفيه عنها محل بحث (مرقاة).

(٤) قوله وقد عرف لنا ذلك أي عادتنا ذلك وهي أنهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي (مرقاة).

قلت: قال الخطابي في «معالم السنن» قوله إنا أهل بيت: أي إنا أهل صنعة لا ننام بالليل. وقوله قد عرف لنا ذاك: أي عادتنا وهي أنهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي فكأنه إذا سقى الماء طول الليل ينام من مقامه، وليس هناك من يوقظ فيكون معذوراً ولعل هذا كان في بعض الأوقات دون عامتها ولا يجوز أن يظن بالصحابي الامتناع من الصلاة في وقتها مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده اهـ.

(٥) قوله فصل أي أداء أو قضاء قال الطيبي وإنما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها وإن لم تقصد إيذاناً بحق الرجال على النساء الخ وفي إثبات التقصير له ونفيه عنها محل بحث (مرقاة).

٣٢٧٠ - (٣٣) وعن عائشةَ [رضي اللّهُ عنها]: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ في نفرٍ منَ المهاجِرينَ والأنصارِ، فجاءَ بعيرٌ فسجدَ له، فقال أصحابُه: يا رسولَ الله! تسجُد لكَ البَهائِمُ والشَّجرُ؛ فنحنُ أحقُّ أنْ نسجُدَ لكَ. فقال: «اعبُدوا ربَّكم[(١)]، وأكرِموا[(٢)] أخاكم، ولوْ كنتُ آمرُ أحداً أنْ يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجُدَ لزوجِها، ولوْ أمرَها أنْ تنقُلَ منْ جبلٍ أصْفرَ إلى جبلٍ أسوَدَ، ومنْ جبلٍ أسوَدَ إلى جبلٍ أبيَضَ؛ كانَ ينبغي لها أنْ تفعلَه[(٣)]». رواه أحمدُ.

٣٢٧١ - (٣٤) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُقبلُ[(٤)] لهم صلاةٌ، ولا تصعَدُ لهم حسَنَةٌ: العَبدُ الآبِقُ حتى يرجِعَ إلى مَوالِيهِ فيضعَ[(٥)] يدَه في أيدِيهِم، والمرأةُ السَّاخطُ عليها زوجُها، والسَّكْرانُ حتى يصْحُوَ[(٦)]». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

٣٢٧٢ - (٣٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قيلَ لرسولِ الله ﷺ: أيُّ النساءِ

٣٢٧٠ - أخرجه أحمد في المسند (٧٦/٦) وابن ماجه (١٨٥٢): وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وله شاهد من حديث طلق بن علي رواه الترمذي والنسائي، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أم سلمة.

(١) قوله اعبدوا ربكم أي تخصيص السجدة له فإنها غاية العبودية ونهاية العبادة.

(٢) وقوله أكرموا أخاكم أي عظموه تعظيماً يليق له بالمحبة القلبية والإكرام المشتمل على الإطاعة الظاهرية والباطنية وفيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾. وإيماء إلى قوله: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ وأما سجدة البعير فخرق للعادة واقع بتسخير الله تعالى وأمره فلا مدخل له ﷺ في فعله والبعير معذور حيث أنه مأمور من ربه كأمر الله تعالى ملائكته أن يسجدوا لآدم (مرقاة).

وقوله أخاكم يريد نفسه الكريمة تواضعاً وتنبيهاً على أنه بشر مثلهم في عدم جواز السجدة والعبادة له (لمعات).

(٣) قوله كان ينبغي لها المقصود الحجارة ولكن مع أنه عبث مطلق ولكن لا بد من الإطاعة لتقريب المعنى.

٣٢٧١ - أخرجه البيهقي في الشعب (٨٧٢٧) وإسناده ضعيف.

(٤) قوله تقبل بالتذكير والتأنيث.

(٥) قوله فيضع كناية عن الطاعة والانقياد.

(٦) قوله حتى يصحو أي يفيق عن غفلته ومعصيته برجوعه وتوبته.

٣٢٧٢ - أخرجه النسائي (٦٨/٦) وإسناده حسن.

خيرٌ؟ قال: «التي تسُرُّه إذا نظرَ، وتطيعُه إذا أمرَ، ولا تُخالفُه في نفْسِها ولا مالِها[١] بما يكرهُ». رواه النسائي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٣٢٧٣ ـ (٣٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللَّهُ عنهما]: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أربعٌ مَنْ أُعطِيَهنَّ، فقدْ أعطِيَ خيرَ الدُّنيا والآخرةِ: قلبٌ شاكرٌ، ولسانٌ ذاكرٌ، وبدَنٌ على البلاءِ صابرٌ، وزوجةٌ لا تبغِيهِ[٢] خوْناً في نفسِها ولا مالِه». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

(١١) باب الخلع والطلاق[٣]

الفصل الأول

٣٢٧٤ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ امرأةَ ثابتِ بن قيسٍ أتتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ! ثابتُ بنُ قَيسٍ ما أعتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكني أكْرَهُ[٤] الكُفْرَ في الإسلامِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أتَرُدِّينَ عليهِ حديقَتَهُ؟» قالت:

---

(١) قوله ولا مالها أي ماله الذي في يدها وتصرفها وقيل يحتمل أن يحمل على حقيقتها بأن يكون الزوج معسراً (لمعات).

٣٢٧٣ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ١٠٤) وإسناده ضعيف. انظر الضعيفة للألباني (١٠٦٦).

(٢) قوله لا تبغيه: أي لا تطلب له خيانة.

(٣) قوله باب الخلع والطلاق الخلع بالضم اسم من الخلع بالفتح بمعنى النزع والإخراج وكثيراً ما يطلق في نزع الملبوس عن البدن وبهذا الاعتبار قال الطيبي في بيان المناسبة بينه وبين المعنى الشرعي الذي هو اقتداء المرأة نفسها عن زوجها أن كلاً من الزوجين لباس صاحبه فإذا فعلا ذلك فكأنهما نزعا لباسهما وعطف الطلاق على الخلع من عطف العام على الخاص أن قيل يكون الخلع طلاقاً كما هو مذهبنا ومذهب مالك وأصح قولي الشافعي أنه طلاق بائن وإن كان فسخاً كما هو مذهب أحمد وأحد قولي الشافعي فهو غير الطلاق فعطفه عليه ظاهر (لمعات).

قلت: خلاصة التعاريف أنها تنصب على معنى واحد مشترك فيما بينها هو (وقوع الفرقة بين الزوجين بتراضيهما وبعوض تدفعه الزوجة لزوجها) فهو كالطلاق تنحل به الرابطة الزوجية ولكن يختلف عنه بأن الخلع يتوقف وقوعه على رضا الزوجين وببذل الزوجة مالاً لزوجها، أما الطلاق فهو تصرف بإرادة الزوج وبدون عوض من الزوجة. «انظر فتح القدير ج٣/ ١٩٩. كشف القناع ج٣/ ١٢٦. المحلى ج١٠/ ٢٣٥.

٣٢٧٤ ـ أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

(٤) قوله ولكني أكره الكفر في الإسلام عرضت عما في نفسها من كراهة الصحبة=

نعمْ قالَ رسولُ الله ﷺ: «اقْبَلِ الحديقةَ وطلِّقْهَا تطليقةً[1]». رواه البخاري.

٣٢٧٥ - (٢) وعن عبد الله بنِ عُمر: أنَّهُ طلَّقَ امرأةً لهُ وهي حائضٌ، فذكَرَ عمَرُ لرسولِ اللهِ ﷺ، فتغيَّظَ فيه رسولُ الله ﷺ ثمَّ قال: «ليراجِعْها ثمَّ يُمسكْها حتى تَطْهُرَ، ثمَّ تحيضَ فتَطْهُرَ[2]، فإنْ بدا له أن يُطلِّقَها فلْيُطلِّقْها طاهراً قبل أن يمسَّها، فتلك العِدَّةُ[3] التي أمرَ اللَّهُ أن تُطَلَّقَ لها النساء». وفي روايةٍ: «مُرهُ فليراجعْها، ثمّ لْيُطلِّقْها طاهراً أو حاملًا». متفق عليه.

٣٢٧٦ - (٣) وعن عائشةَ، قالت: خيَّرنا رسولُ اللهِ ﷺ، فاخترْنا اللَّهَ ورسولَه، فلم يعُدَّ ذلكَ علينا شيئاً[4]. متفق عليه.

٣٢٧٧ - (٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: في الحَرامِ[5] يُكفِّرُ، لقدْ كانَ لكم في رسولِ الله أُسوَةٌ حسَنةٌ. متفق عليه.

= وطلب الخلاص بقولها ولكني أكره الكفر أي كفران النعمة أو بمعنى العصيان يعني ليس بيني وبينه محبة وأكرهه طبعاً فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمة من بعض ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة البغيضة لزوجها فسمت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافيه نفسه.

(١) قوله وطلقها تطليقة أمر استصلاح وإرشاد إلى ما هو الأصوب لا إيجاب وإلزام بالطلاق وفيه دليل على أن الأولى للمطلق أن يطلق ويقتصر على واحدة ليتأتى له العود إليها إن اتفق به أمر وفيه دليل على أن الخلع طلاق لا فسخ (مرقاة).

٣٢٧٥ - أخرجه البخاري (٤٩٠٨) ومسلم (١٤٧١).

(٢) قوله ثم تحيض فتطهر: قيل فائدة التأخير إلى الطهر الثاني لئلا يصير المراجعة لغرض الطلاق فيجب أن يمسك زماناً وقيل أنه عقوبة له على معصيته وقيل ذلك ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها أن لا يكون الإمساك إلى الطهر الثاني واجب بل أولى وأحب (لمعات).

(٣) قوله فتلك العدة المشار إليه عندنا حالة الحيض وعند الشافعية حالة الطهر وقوله لها النساء اللام عندنا للعاقبة وعندهم بمعنى في (مرقاة).

٣٢٧٦ - أخرجه البخاري (٥٢٦٢) واللفظ له وأخرجه مسلم (١٤٧٧).

(٤) قوله علينا شيئاً أي من الطلاق لا ثلاثاً ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعية وبه قال أكثر الصحابة وذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وفيه رد لمن قال إن المرأة إذا خيرت فاختارت زوجها تقع طلقة واحدة رجعية وبه قال علي وزيد بن ثابت ومالك (مرقاة).

٣٢٧٧ - أخرجه البخاري (٤٩١١) ومسلم (١٤٧٣).

(٥) قوله في الحرام أي إذا حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله زوجة كانت أو غيرها=

٣٢٧٨ ـ (٥) وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يمكُثُ عندَ زينبَ بنتِ جحْشٍ، وشرِبَ عندها عسَلًا، فتَواصَيتُ أنا وحفصَةُ أنَّ أيَّتَنا دخلَ عليها النبيُّ ﷺ فلْتَقُلْ: إني أجِدُ منكَ رِيحَ مغافيرَ[١]، أكلْتَ مغافيرَ؟ فدخلَ على إحداهُما، فقال له ذلكَ. فقال: «لا بأسَ، شرِبتُ عسلًا عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ، فلنْ أعودَ له، وقدْ حلَفتُ؛ لا تُخبِري[٢] بذلك أحداً» ـ يبتَغي مرْضاةَ أزواجِهِ، فنزلتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾ الآية. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٢٧٩ ـ (٦) عن ثوْبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَها طلاقاً في غيرِ ما بأسٍ[٣]؛ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ». رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

= فعليه كفارة اليمين ولا يحرم عليه ذلك الشيء وهو مذهب ابن عباس وهو المذهب عندنا (لمعات).

٣٢٧٨ ـ أخرجه البخاري (٤٩١٢) (٦٦٩١) ومسلم (١٤٧٤).

(١) قوله أجد منك ريح مغافير: جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مغفر بكسر الميم وهو خمر العضاة كالعرفط والقشر والمراد هنا ما يجتنى من العرفط وما ينضجه العرفط حلو وله رائحة كريهة وقيل هو صمغ شجر العضاة وقيل هو نبت له رائحة كريهة.
وقوله تبتغي مرضاة: أي قال الراوي تبتغي بذلك أي يطلب رضى أزواجه وكان التحريم زلة منه ﷺ ولذا نبه الله على بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾ الخ (المرقاة).

(٢) قوله لا تخبري الخ: الأظهر أنه لئلا ينكسر خاطر زينب من امتناعه من عسلها.
قوله فنزلت وما في هذا الحديث صريح في أن الآية نزلت في تحريم العسل وقد جاء أنها نزلت في تحريم مارية أو كليهما (لمعات).

٣٢٧٩ ـ إسناده صحيح. أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٧٧) والدارمي (٢/١٦٢) وأبو داود (٢٢٢٦) واللفظ له والترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن والحاكم في المستدرك (٢/٢٠٠) وقال (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

(٣) قوله غير ما بأس: أي في غير شدة وضرورة يدعوها ويلجئها للمفارقة وما زائدة (لمعات).

٣٢٨٠ ـ (٧) وعن ابنِ عمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أبغَضُ الحَلالِ[1] إلى اللهِ الطلاقُ». رواه أبو داود.

٣٢٨١ ـ (٨) وعن عليٍّ [رضي اللّهُ عنه]، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «لا طَلاقَ قبلَ نِكاحٍ[2]، ولا عتَاقَ إلّا بعدَ مِلْكٍ، ولا وِصالَ في صِيام، ولا يُتْمَ بعدَ احتِلامٍ، ولا رَضاعَ بعدَ فِطامٍ، ولا صمْتَ يومٍ إلى الليلِ». رواه في «شرح السُّنة».

٣٢٨٢ ـ (٩) وعن عَمْرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ لابنِ آدمَ[3] فيما لا يَملِكُ، ولا عِتْقَ فيما لا يملكُ، ولا طَلاقَ فيما لا يملِكُ». رواه الترمذي، وزادَ أبو داود: «ولا بيْعَ إلّا فيما يملكُ».

٣٢٨٠ ـ إسناده ضعيف. أخرجه أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨) واللفظ له والحاكم في المستدرك (١٩٦/٢) وقال صحيح وقال الذهبي (على شرط مسلم). قلت: في إسناده عبيدالله بن الوليد الوصافي والمحفوظ هو المرسل فقد اضطرب محمد بن خالد فيه، فرواه مرة عن الوصافي ومرة عن مصرف بن واصل. (انظر العلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٣١).

(١) قوله أبغض الحلال: المراد منه ما ليس بحرام فيشمل المكروه والمبغوض.

٣٢٨١ ـ إسناده صحيح بما بعده. أخرج قطعة منه أبو داود (٢٨٧٣) وابن ماجه (٢٠٤٩) والطبراني في المعجم الصغير (٩٦/١) وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢٠/٧) وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٣٥٠) واللفظ له.

(٢) قوله لا طلاق قبل نكاح: لأن الطلاق فرع ملك المتعة وقد جوزه أبو حنيفة والزهري تعليقه بالنكاح عموماً بأن يقول كل امرأة نكحتها فهي طالق أو خصوصاً بأن يقول لامرأة معينة إذا نكحتك فأنت طالق فيقع الطلاق عند النكاح والجمهور على خلافه وقد عرف تحقيقه في أصول الفقه هكذا الكلام على قوله ولا عتاق إلا بعد ملك وذهب بعضهم إلى الجواز في الخصوص دون العموم.

قوله ولا يتم بضم الياء وسكون التاء بعد احتلام أي بلوغ فإن أحكامه وإطلاق اسم اليتم إنما يكون قبل البلوغ.

قوله ولا رضاع بعد فطام أي بعد أوانه والرضاع بفتح الراء وقد تكسر ولا صمت يوم أي لا فضليه في ذلك كما كان يفعله بعض من قبلنا في الصوم (لمعات).

٣٢٨٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٩٠/٢) وأبو داود (٢١٩٠) والترمذي (١١٨١) والنسائي (٢٨٨/٧) وأخرج ابن ماجه (٢٠٤٧) قطعة منه وأخرج الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٤ـ ٢٠٥) قطعة منه. وإسناده صحيح.

(٣) قوله لا نذر لابن آدم الخ أي لا صحة له فلو قال لله علي أن أعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه (مرقاة).

٣٢٨٣ ـ (١٠) وعن رُكانةَ بنِ عبدِ يزيد، أنَّه طلَّق امرأتَه سُهَيمةَ البتَّةَ، فأُخبرَ بذلكَ النبيُّ ﷺ، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدةً فقال رسولُ الله ﷺ: «واللّهِ ما أردتَ إلا واحدةً؟» فقال ركانةُ: واللّهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فردَّها[١] إليهِ رسولُ الله ﷺ، فطلَّقَها الثانيةَ في زمانِ عمَرَ، والثالثةَ في زمانِ عُثمانَ. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، إلا أنَّهم لمْ يذكروا الثانيةَ، والثالثةَ.

٣٢٨٤ ـ (١١) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهَزلهُنَّ[٢] جِدٌّ: النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ[٣]». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٣٢٨٥ ـ (١٢) وعن عائشةَ، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا طلاقَ ولا عَتاقَ[٤] في إغلاقٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه، قيل: معنى

٣٢٨٣ ـ إسناده ضعيف. لجهالة عبدالله بن يزيد بن ركانة وأبيه علي بن يزيد بن ركانة. أخرجه الشافعي في المسند (٢/ ٣٧ـ ٣٨) رقم (١١٧ـ ١١٨). وأبو داود الطيالسي (١١٨٨) والدارمي (٢/١٦٣) وأبو داود (٢٢٠٦) والترمذي (١١٧٧) وابن ماجه (٢٠٥١) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٣٢١) والدارقطني (٤/٣٣) (٨٨) واللفظ له. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٩ـ ٢٠٠).

(١) قوله فردها إليه: أي إلى ركانة أي أمر بالرجعة وطلاق البتة عند الشافعي رجعية لهذا الحديث وإن نوى اثنين أو ثلاثة فهو على ما نوى وعند مالك ثلاث وعند أبي حنيفة بائنة فتأويل الرد عنده تجديد النكاح (لمعات).

٣٢٨٤ ـ إسناده حسن. أخرجه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وقال حسن غريب وابن ماجه (٢٠٣٩) والدارقطني (٤/ ١٨ـ ١٩) رقم (٥٠) والحاكم (٢/ ١٩٧ـ ١٩٨).

(٢) قوله وهزلهن الهزل أي يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له مجازاً (مرقاة).

(٣) قوله النكاح والطلاق والرجعة: فمن نكح أو طلق أو راجع وقال كنت فيه لاعباً وهازلاً وما قصدت معانيها لم يعتبر قوله. ويقع الطلاق وينعقد النكاح ويثبت الرجعة وكذا الحكم في جميع العقود كالبيع والهبة وغيرهما من التصرفات وإنما خص هذه الثلاثة لتأكيد أمر الفرج والاهتمام به (لمعات).

٣٢٨٥ ـ إسناده حسن. أخرجه أحمد (٦/٢٧٦) وأبو داود (٢١٩٣) وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٦) والدارقطني في السنن (٤/٣٦) رقم (٩٩) والحاكم في المستدرك (٢/١٩٨).

(٤) قوله لا عتاق في إغلاق: الأئمة الثلاثة أخذوا بهذا الحديث وقالوا لا يقع الطلاق=

الإغلاقِ: الإكراه[1].

٣٢٨٦ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوهِ، والمغلوبِ عَلَى عقلِهِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وعطاءُ بنُ عجلانَ الرّاوي ضعيفٌ، ذاهبُ الحديثِ.

٣٢٨٧ ـ (١٤) وعن علي [رضي الله عنه] قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ[2] حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يَبْلُغَ، وعن المعتوهِ حتى يعقِلَ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٢٨٨ ـ (١٥) ورواه الدارمي عن عائشةَ. وابنُ ماجه عنهما.

٣٢٨٩ ـ (١٦) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «طلاقُ الأَمَةِ[3]

= والعتاق من المكره وأما عندنا فيصح قياساً على صحتها عند الهزل والأصل عندنا أن كل عقد لا يحتمل الفسخ فالإكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الإكراه (لمعات).

(١) قوله الإكراه قال الطيبي: وقيل معناه إرسال التطليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء ولكن يطلق طلاق السنة (مرقاة).

٣٢٨٦ ـ أخرجه البخاري معلقاً في الصحيح (٣٨٨/٩) كتاب الطلاق (٦٨) وأخرجه الترمذي (١١٩١) وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ابن عجلان وعطاء ابن عجلان ضعيف ذاهب الحديث.

٣٢٨٧ ـ أخرجه البخاري معلقاً في المصدر السابق. وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣) وأخرجه الترمذي (١٤٢٣) واللفظ له وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤١). وابن حبان ذكر الهيثمي في موارد الظمآن (١٤٩٧) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥٨/١) (وقال صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

(٢) قوله عن النائم لكن النائم يقضي ما فات عنه بخلاف الصبي والمعتوه وفي طلاق الصبي خلاف أحمد في إحدى الروايتين عنه (لمعات).

٣٢٨٨ ـ أخرجه الدارمي (٢/ ٢٢٥) وابن ماجه (٢٠٤١).

٣٢٨٩ ـ أخرجه الدارمي (٢/ ١٧٠ـ ١٧١) وأبو داود (٢١٨٩) والترمذي (١١٨٢) وابن ماجه (٢٠٨٠) وإسناده ضعيف لضعف مظاهر بن أسلم المخزومي وابن جريج مدلس وقد عنعن.

(٣) قوله طلاق الأمة تطليقتان الخ: دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة ولا عبرة بحرية الزوج وكونه عبداً كما هو مذهبنا ودل عل أن العدة بالحيض دون=

تطليقَتانِ، وعدَّتُها حَيضَتان». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

الفصل الثالث

٣٢٩٠ ـ (١٧) عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المنتزِعاتُ والمختلِعاتُ[١] هُنَّ المنافقاتُ». رواه النسائي.

٣٢٩١ ـ (١٨) وعن نافع، عنْ مَوْلاةٍ لصفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ، أنَّها اختُلِعتْ منْ زوجِها بكلِّ شيءٍ لَها، فلمْ يُنكِرْ[٢] ذلكَ عبدُ الله بنُ عمَرَ. رواه مالك.

٣٢٩٢ ـ (١٩) وعن محمودِ بنِ لبيدٍ، قال: أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ عنْ رجلٍ طلَّقَ امرأتَه ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فقامَ غضْبانَ، ثمَّ قال: «أيُلعبُ[٣] بكتابِ اللّهِ عزَّ وجلَّ وأنا بينَ أظهُرِكم!؟» حتى قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! ألَا أقتُلُه؟. رواه النسائي.

٣٢٩٣ ـ (٢٠) وعن مالكٍ، بلَغه أنَّ رجلًا قال: لعبدِ الله بنِ عبَّاسٍ:

= الإطهار وأن المراد من قوله تعالى ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الحيض لا الإطهار ورحم الله من أنصف ولم يتعسف (مرقاة).

٣٢٩٠ ـ أخرجه النسائي (٦/ ١٦٨).

(١) قوله المختلعات: أي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق عن أزواجهن من غير بأس قوله هن المنافقات فيه مبالغة في الزجر وإنما سماهن المنافقات لأن ظاهر الأزواج والاختلاط يقتضي أن لا يبطن العداوة والخلاف (لمعات).

٣٢٩١ ـ أخرجه مالك في الموطأ (١١٩٩).

(٢) قوله فلم ينكر لكون الخلع جائزاً وبه كان يكلل للمرأة وإن كان مكروهاً خصوصاً بهذه الصيغة (لمعات).

٣٢٩٢ ـ أخرجه النسائي (٦/ ١٤٢).

(٣) قوله أيلعب بكتاب الله: يعني أن قوله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ معناه مرة بعد مرة فالتطليق الشرعي على التفريق دون الإرسال دفعة ذهب طاؤس إلى أنه إذا أرسل لم يقع إلا واحدة وابن مقاتل إلى أنه لا يقع شيء أصلاً والجمهور على وقوع الثلاثة وأن الإرسال بدعة وعند الشافعية الإرسال مباح لكن الأولى تركه (سيد).

٣٢٩٣ ـ أخرجه مالك في الموطأ (١١٦٨).

إني طلّقتُ امرأتي مائةَ تطليقةٍ، فماذا ترى عليَّ؟ فقال ابنُ عبّاس: طُلّقتْ منكَ بثلاثٍ، وسبعٌ وتسعونَ اتّخذتَ بها آياتِ اللّهِ هُزواً رواه في «المُوَطّأ».

٣٢٩٤ ـ (٢١) وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا مُعاذُ! ما خَلَقَ اللّهُ شيئاً على وجه الأرضِ أحبَّ إليهِ منَ العَتاق، ولا خَلَقَ اللّهُ شيئاً على وجهِ الأرضِ أبغضَ إليهِ منَ الطّلاقِ». رواه الدارقطني.

(١٢) باب المطلقة ثلاثاً

الفصل الأول

٣٢٩٥ ـ (١) عن عائشة، قالت: جاءَتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيّ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ، فقالتْ: إني كنتُ عندَ رِفاعةَ فطلّقَني، فبَتَّ طَلاقي فتزوَّجتُ بعدَه عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزُّبيرِ، وما معَه إلّا مثلُ هُدْبَةِ[١] الثوبِ. فقال: «أتُريدنَ أنْ ترجِعي إلى رِفاعةَ؟» قالتْ: نعمْ. قال: «لا، حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ[٢] ويَذُوق عُسيلتَكِ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٢٩٦ ـ (٢) عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: لعنَ[٣] رسولَ الله ﷺ المحلِّلَ والمُحلَّلَ له. رواه الدارمي.

٣٢٩٤ ـ أخرجه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣).

٣٢٩٥ ـ أخرجه البخاري (٦٠٨٤) (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣).

(١) قوله هدبة: هي طرفه الذي لم ينسج.

(٢) قوله حتى تذوقي عسيلته: والعسيلة تصغير عسل وقد يؤنث ولذا قيل في تصغيره عسيلة بالتاء وقيل التاء فيها على نية اللذة كناية عن لذة الجماع وفيه أنه لا بد من إصابة الزوج الثاني في التحليل ويكفي فيه تغيب الحشفة ولا يشترط الإنزال وهذا حديث مشهور وقع عليه الإجماع ولا خلاف فيه إلا ما نقل عن سعيد بن المسيب حيث قال يكفي فيه النكاح آخذاً بظاهر قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ وقالوا المراد به الوطء على ما هو أصل معنى النكاح وتحقيقه في أصول الفقه (لمعات).

٣٢٩٦ ـ أخرجه الدارمي (١٧٢/١).

(٣) قوله لعن رسول الله ﷺ المحلل إنما لعن المحلل لأنه نكح على قصد الفراق=

٣٢٩٧ ـ (٣) ورواه ابنُ ماجه عنْ عَليّ، وابنِ عبَّاسٍ، وعُقبةَ بنِ عامرٍ.

٣٢٩٨ ـ (٤) وعن سُليمانِ بنِ يسارٍ، قال: أدركتُ بضعةَ عشرَ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ كلُّهم يقولُ: يُوقَفُ المُؤلي[1]. رواه في «شرح السنَّة».

٣٢٩٩ ـ (٥) وعن أبي سلمةَ: أنَّ سلمانَ بنَ صخرٍ ـ ويُقال له: سلَمةُ بنُ

= والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث واللعن على المحلل له لأنه صار سبباً لمثل هذا النكاح والمراد إظهار خساستهما لأن الطبع المستقيم ينفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج التحليل في القول لا في النية قد قيل أنه مأجور بالنية لقصد الإصلاح (لمعات).

٣٢٩٧ ـ أخرجه ابن ماجه (١٩٣٤) وإسناده ضعيف ومتنه صحيح من حديث علي وابن عباس وعنده عن عقبة بن عامر (١٩٣٦) وإسناده حسن (راجع كلام البوصيري) تحفة الأشراف (٧/ ٣٣٢).

٣٢٩٨ ـ أخرجه الشافعي في المسند (٤٢/٢) رقم (١٣٩) والدارقطني (٤/ ٦١ـ ٦٢) رقم (١٤٨) وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٣٧/٩) رقم (٢٣٦٣) واللفظ له.

(١) قوله يوقف المؤلى قال التوربشتي ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من أهل العلم أن المولى عن امرأته إذا مضى عليه مدة الإيلاء وهي عند بعضهم أكثر من أربعة أشهر وقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق فإن أبى طلق عليه الحاكم وذلك شيء استنبطوه من الآية رأياً واجتهاداً وخالفهم آخرون فقالوا الإيلاء أربعة أشهر فإذا انقضت بانت منه بتطليقه وهو مذهب أبي حنيفة وهو الذي يقتضيه الآية قال الله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فإن فاؤا يعني في الأشهر وفي صرف ابن مسعود فإن فاؤا فيهن والتربص الانتظار أي ينتظر بهم إلى مضي تلك المدة وتركهم الفيئة وتأويله عند من يرى أنه يوقف فإن فاؤا وإن عزموا الطلاق بعد مضي المدة اهـ.

وتعقبه الطيبي أن الفاء في فإن فاء للتعقيب وأجاب عنه صاحب الكشاف بأنه للتفصيل أقول يؤيدنا ما روى من أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الإيلاء إذا انقضت أربعة أشهر في تطليقة واحدة وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة ومثلها روى عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية الفيء الجماع في أربعة أشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان ابن عباس أعلم بتفسير القرآن (المرقاة).

٣٢٩٩ ـ أخرجه الترمذي (١٢٠٠) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٤/٢) وقال (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

صخرٍ البَياضيُّ جعلَ امرأتَه عليهِ كظهرِ أُمِّه[1] حتى يمضيَ رمضانُ، فلمَّا مضى نصفٌ منْ رمضانَ وقعَ عليها ليلًا، فأتى رسولَ الله ﷺ، فذكرَ ذلكَ له، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أعتِقْ رقبَةً» قال: لا أجدُها. قال: «فصُمْ شهرَيْنِ مُتتابعَين» قال: لا أستطيعُ. قال: «أطعِمْ ستِّينَ مسكيناً» قال: لا أجدُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ لعَرْوَةَ بنِ عَمْرٍو: «أعطِهِ ذلكَ العَرَقَ» وهوَ مِكتَلٌ يأخذُ خمسةَ عشرَ صاعاً أو ستَّةَ عشرَ صاعاً «ليُطعِمَ ستينَ مسكيناً[2]». رواه الترمذي.

٣٣٠٠ ـ (٦) وروى أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن سلَمةَ بنِ صخرٍ نحوَه، قال: كنتُ امرأً أُصيبُ منَ النساءِ ما لا يصيبُ غيري. وفي روايتِهما ـ أعني أبا داود، والدارمي ـ: «فأطعِمْ وَسْقاً منْ تمرٍ بينَ ستينَ مسكيناً».

٣٣٠١ ـ (٧) وعن سليمانَ بنِ يسارٍ، عنْ سلمةَ بنِ صخرٍ، عن النبيِّ ﷺ في المظاهرِ يُواقِعُ قبلَ أنْ يكفِّرَ، قال: «كفَّارةٌ واحدةٌ[3]». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

٣٣٠٢ ـ (٨) عن عِكرمةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رجلًا ظاهرَ منِ امرأتِه

---

(١) قوله جعل امرأته عليه كظهر أمه المراد تشبيه امرأته بالأم والظهر مقحم ولذا رد الله عليهم بقوله وما هن أمهاتهم وكان هذا من إيمان الجاهلية فقرره الشرع ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة غير مزيل للنكاح فلا يجوز الوطي ولا دواعيه ما لم يخرج الكفارة (لمعات).

(٢) قوله ليطعم ستين مسكيناً أي من ذلك العرق والمعنى أنه يستعين به ولا يلزم الاستيفاء منه لما في رواية فأطعم وسقا وهو ستون صاعاً قال الطيبي فيه دليل على أن كفارة الظهار مرتبة.

٣٣٠٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤٣٦/٥) والدارمي (٢/ ١٦٣ـ ١٦٤) وأبو داود (٢٢١٤) واللفظ له وأخرجه الترمذي (٣٢٩٩) وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٧٤٤) والحاكم في المستدرك (٢٠٣/٢) وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٣٣٠١ ـ أخرجه الترمذي (١١٩٨) وابن ماجه (٢٠٦٤) والبيهقي في الكبرى (٣٨٦/٧).

(٣) قوله كفارة واحدة وعليه جمهور الأئمة وقيل إذا واقعها قبل أن يكفر يجب عليه كفارتان.

٣٣٠٢ ـ أخرجه ابن ماجه (٢٠٦٥) والترمذي (١١٩٩) ورواه أبو داود (٢٢٢٣). وإسناده صحيح.

فغشِيَها قبلَ أنْ يُكفِّرَ، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكرَ ذلكَ له. فقال: «ما حملَكَ على ذلكَ؟» قال: يا رسولَ الله! رأيتُ بياضَ حَجْلَيها[1] في القمرِ، فلمْ أملِكْ نفسي أنْ وقعتُ عليها. فضحكَ رسولُ الله ﷺ وأمرَه أنْ لا يقربَها حتى يكفِّرَ. رواه ابنُ ماجه. وروى الترمذيُّ نحوَه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.

وروى أبو داود، والنسائي نحوَه مسنداً ومرسلاً. وقال النسائي: المُرسل أوْلى بالصَّوابِ من المسْنَدِ.

(١٣) باب في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة

الفصل الأول

٣٣٠٣ ـ (١) عن معاويةَ بنِ الحَكمِ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ جارِيةً كانتْ لي ترعَى غنَماً لي فجئتُها وقدْ فقدَتُ[2] شاةً منَ الغنَمِ، فسألتُها عنها. فقالتْ: أكلَها الذِّئبُ. فأسِفتُ عليها وكنتُ منْ بَني آدمَ، فلطَمتُ وجهَها، وعليَّ رقبَةٌ[3]؛ أفأُعتِقُها؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ:

---

(١) قوله حجليها بالكسر والفتح وكابل الخلخال والجمع أحجال وحجول (لمعات).

٣٣٠٣ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٦ـ ٧٧٧) رقم (٨) وأخرجه الشافعي في الرسالة المسألة (٢٤٢).

وأخرجه مسلم بمعناه (٥٣٧).

(٢) قوله فقدت بصيغة المعلوم المتكلم وفي نسخة بصيغة المجهول الغائبة.

قوله شاة بالنصب على الأول وبالرفع على الثاني.

(٣) قوله وعلى رقبة واجبة من جهة كفارة الظهار أو اليمين أو نحوهما فأعتقها من تلك الجهات مع أني ندمت من لطمها وأريد أن أعتقها جزاء من فعلي هذا ولما كان الإيمان شرطاً في الكفارة امتحن رسول الله ﷺ إيمانها وسألها أين الله وفي رواية أين ربك فقالت في السماء وليس المراد السؤال عن مكان الرب تعالى بل أراد أن يتعرف أنها موحدة أو مشركة فقنع منها بأن نفت الآلهة الأرضية وبرأت منها وعلمت أن لها رباً يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ولم يطالبها بالتنزيه الصرف والعلم بما يجب الاعتقاد به من صفات الحق وقد يكتفي بهذا القدر في أمثال ذلك.

قالوا على أن في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل كلاماً بين الأئمة ولعل الحق كان عنده ﷺ عدمه كما هو مذهب الحنفية ومع ذلك كان الأولى والأفضل ذلك ويكفي في ذلك هذا القدر من الإيمان فتدبر (لمعات).

«أينَ اللَّهُ؟» فقالت: في السَّماءِ فقال: «مَنْ أنا؟» فقالت: أنتَ رسولُ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «أعتِقْها». رواه مالك.

وفي رواية مسلم، قال: كانت لي جاريةٌ ترعى غنَماً لي قِبَلَ أُحُدٍ والجَوانيَّة[1]، فاطلعتُ ذاتَ يوم فإذا الذِّئبُ قدْ ذهبَ بشاةٍ منْ غنمِنا، وأنا رجلٌ منْ بني آدمَ آسفُ كما يأسفونَ، لكنْ صككْتُها[2] صَكَّةً، فأتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فعظَّمَ ذلكَ عليَّ. قلتُ: يا رسولَ الله! أفَلا أُعتِقُها؟ قال: «ائتِني بها؟» فأتيتُه بها. فقال لها: «أينَ اللَّهُ؟» قالت: في السَّماءِ. قال: «مَنْ أنا؟» قالتْ: أنتَ رسولُ الله. قال: «أعتِقْها فإنَّها مؤمنةٌ».

(١٤) باب اللعان

الفصل الأول

٣٣٠٤ ـ (١) عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدي [رضي الله عنه] قال: إنَّ عُويمِرَ العجلانيَّ قال: يا رسولَ اللَّهِ! أرأيتَ رجلًا وجدَ معَ امرأتِهِ رجُلًا أيقْتُلُه فيَقْتُلُونه[3]؟ أمْ كيفَ يفعلُ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قدْ أُنزِلَ فيكَ وفي

---

(١) قال والجوانية بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون ثم ياء مشددة وحكى تخفيف الياء وهي موضع بقرب أحد في شمال المدينة.

(٢) قوله لكن صككتها أي وأردت أن أضربها ضرباً شديداً على ما هو مقتضى الغضب ولكن صككتها صكة أي لطمتها لطمة. (مرقاة).

٣٣٠٤ ـ أخرجه البخاري (٦٧٤٥) (٥٣٠٨) واللفظ له ومسلم (١٤٩٢).

(٣) قوله فيقتلونه واختلفوا فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته قد زنى قال الجمهور يقتل إلا أن يقوم بذلك بنيته أو يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصناً والبنية أربعة من العدل من الرجال يشهدون على الزنان وأما في ما بينه وبين الله إن كان صادقاً فلا شيء عليه.

وقوله كذبت عليها الخ يعني إن أمسكت هذه المرأة في نكاحي ولم أطلقها يلزم كأني كذبت فيما قذفتها لأن الإمساك ينافي كونها زانية فطلقها ثلاثاً وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فلم يقع التفريق من رسول الله ﷺ أيضاً فهذا يؤيد أن الفرقة باللعان لا يحصل إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن كما يأتي في=

صاحبَتِكَ، فاذهبْ فأْتِ بها». قالَ سهلٌ: فتلاعَنا في المسجدِ، وأنا معَ النّاسِ عندَ رسولِ اللّهِ ﷺ، فلمّا فرَغا، قالَ عويمرٌ: كذبتُ عليها يا رسولَ اللّهِ إن أمسكْتُها. فطلَّقَها ثلاثاً، ثمَّ قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «انظُروا؛ فإنْ جاءتْ به اسحَم، ادعَجَ العينينِ، عظيمَ الأليتينِ، خَدَلَّجَ الساقينِ، فلا أحْسِبُ عويمراً إلا قد صدَقَ[1] عليها، وإن جاءتْ به أُحيمِر كأنَّه وحَرَةٌ فلا أحسِبُ عُويمراً إلا قد كذَبَ عليها. فجاءتْ بهِ على النعتِ الذي نعتَ رسولُ اللّهِ ﷺ من تصديقِ عويمرٍ، فكان بعد يُنسَبُ إلى أُمِّه. متفق عليه.

٣٣٠٥ - (٢) وعن ابنِ عُمر [رضي الله عنهما] أنَّ النبيَّ ﷺ لاعنَ بينَ رجلٍ وامرأتِهِ، فانتفى[2] من وَلَدِها، ففرَّق[3] بَيْنَهُما، وألحقَ الولدَ بالمرأةِ. متفقٌ عليه وفي حديثه لهما. أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ وعَظَه، وذكَّرهُ وأخبرَهُ أنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ، ثمَّ دعاها فوَعظَها، وذكَّرَها، وأخبرَها أنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ.

٣٣٠٦ - (٣) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال للمُتلاعِنَينِ: «حسابُكما على اللّهِ، أحدُكما كاذبٌ، لا سبيلَ[4] لكَ علَيها» قالَ يا رسولَ الله! مالي.

= الحديث الآتي ثم فرق بينهما والجمهور على أنه يقع الفرقة بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التأبيد نعم يجوز أن يكون عويمر غير عالم بحكم المسألة فافهم (لمعات).

(١) قوله إلا قد صدق لأنه كان الرجل الذي نسب إليه الزنان موصوفاً بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الأمر الغالب العادي (مرقاة).

٣٣٠٥ - أخرجه البخاري (٥٣١٥) واللفظ له ومسلم (١٤٩٤).

(٢) قوله فانتفى من ولدها: أي الرجل من ولدها قال الطيبي الفاء سببية أي الملاعنة كانت سبباً لانتفاء الرجل من ولد المرأة وإلحاقه بها (مرقاة).

(٣) قوله نفرق بتشديد الراء المفتوحة أي حكم النبي ﷺ بالفرقة بينهما وفيه دليل على أن الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وهو مذهب أبي حنيفة خلافاً لزمر والشافعي لأنها لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطليقات الثلاث معنى (مرقاة).

٣٣٠٦ - أخرجه البخاري (٥٣٥٠) واللفظ له ومسلم (١٤٩٣).

(٤) قوله لا سبيل لك عليها أي لا تسلط لك عليها ولا تملك منها حلها أي حرمت عليك أبداً قال الطيبي هذا يدل على أن الفرقة يحصل بنفس الملاعنة وليس بواضح

قال: «لا مالَ لكَ، إنْ كنتَ صدَقْتَ عليها فهو بما استحْللتَ من فَرجِها، وإنْ كنتَ كذَبتَ عليها فذاكَ أبعدُ وأبعَدُ لكَ منْها». متفق عليه.

٣٣٠٧ - (٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ هِلالَ بنَ أُميَّة، قذف امرأتَهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشريكِ بنِ سحماءَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «البيِّنَةَ أو حدّاً في ظهرِكَ». فقال: يا رسولَ اللّهِ! إذا رأى أحدُنا على امرأتِهِ رجُلًا ينطلِقُ يلتمسُ البيِّنةَ؟! فجعلَ النبيُّ ﷺ يقول: «البيِّنَةَ، وإلا حَدٌّ في ظهرِكَ» فقال هلالٌ: والذي بعثَكَ بالحقِّ إني لصادقٌ، فلَيُنزلَنَّ اللّهُ ما يُبَرِّيءُ ظهري من الحدِّ، فنزلَ جبرائيلُ، وأنزلَ[١] عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فجاءَ هلالٌ فشهدَ والنبيُّ ﷺ[٢] يقول: «إنَّ اللّهَ يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذبٌ، فهلْ منكما تائبٌ؟» ثمَّ قامتْ، فشهدتْ فلمّا كانتْ عند الخامسةِ وقَفوها[٣]، وقالوا:

= لأنه لا يجوز أن يكون قوله هذا بعد التفريق أي فرق وقال لا يحل لك أبداً والله أعلم.
وقوله فهو بما استحللت وفيه أن الملاعن لا يرجع بالمهر إذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء وأما إذا لم يدخل بها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لا صداق لها (اللمعات).

٣٣٠٧ - أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

(١) قوله وأنزل عليه هو نص في أن نزول الآية في هلال وقوله ﷺ لعويرم قد أنزل فيك ظاهر في أن النزول في عويمر والصحيح هو الأول لأنه قد جاء في رواية مسلم في قصة هلال وكان أول رجل لاعن في الإسلام وقوله لعويمر قد أنزل فيه لا يعارضه لأن معناه نزل في شأنك ما نزل في هلال لأن ذلك شامل بجميع الناس ويحتمل تكرار النزول كذا قال النووي (مرقاة).

(٢) قوله والنبي ﷺ يقول الأظهر أنه ﷺ قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان والمراد يلزم الكاذب التوبة وقيل قال قبل اللعان تحذيراً لهما عنه.

(٣) قوله وقفوها أي حبسوها ومنعوها عن المضي فيه وهددوها وقيل معنى وقفوها أطلعوها على حكم الخامسة ولعل هذا القائل قرأه بالتشديد ولكن المصحح في النسخ وقفوها أطلعوها. قوله سائر اليوم أي جميع الأيام مدة عمرهم أو عمر الدنيا وأما إرادة أبد الدهر فبعيد بل لا وجه له أو ما بقي من الأيام فالسائر يجيء بمعنى الجميع واشتقاقه من سور البلد المحيط به بالواو ويجيء بمعنى الباقي واشتقاقه حينئذ من سور الطعام والشراب بالهمزة بمعنى البقية والفضلة وهذا هو المشهور قوله لولا معنى أي لولا أن القرآن حكم بعدم إقامة الحد أو التقدير على المتلاعنين=

إِنَّها موجبةٌ. فقال ابنُ عبَّاسٍ: فتلَكَّأتْ ونكَصَتْ حتى ظننَّا أنها ترجعُ، ثمَّ قالت: لا أفضحُ قومي سائرَ اليومِ، فمضَتْ. وقال النبيُّ ﷺ: «أبصروها، فإِنْ جاءَتْ به أكحلَ[1] العينينِ سابغَ الأليتينِ، خدلَّجَ الساقين؛ فهو لشريكِ بنِ سحماءَ، فجاءتْ بهِ كذلكَ، فقال النبيُّ ﷺ: «لولا ما مضى من كتابِ اللَّهِ؛ لكانَ لي ولها شأنٌ». رواه البخاري.

٣٣٠٨ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ سعدُ بنُ عبادةَ: لو وجدتُ[2] معَ أهلي رجلًا لم أَمَسَّهُ حتى آتيَ بأربعةِ شُهَداءَ؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نعم». قال: كلَّا[3]، والذي بعَثَكَ بالحقِّ إن كنتُ لأُعاجِلهُ بالسَّيفِ قبلَ ذلكَ. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: اسمعُوا إلى ما يقول سَيِّدُكم[4]، إِنَّهُ لغيورٌ، وأنا أَغْيَرُ منهُ، واللَّهُ أغيرُ مني». رواه مسلم.

٣٣٠٩ ـ (٦) وعن المغيرةِ، قال: قال سعدُ بنُ عبادةَ: لوْ رأيتُ رجلًا

= لفعلت بها ما فعلت قالوا في الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والإمارات والقرائن وإنما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحج والدلائل ويفهم من كلامهم هذا أن الشبه والقيافة ليست حجة وإنما هي إمارة وفطنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا (لمعات).

(١) قوله أكحل العينين أي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال وقوله خدلج الساقين أي سمينهما.

٣٣٠٨ ـ أخرجه مسلم (١٤٩٨).

(٢) قوله لو وجدت هذا إخبار في معنى الإنكار.

(٣) قوله كلا قال النووي ليس قوله كلا رداً لقوله ﷺ ومخالفة لأمره وإنما معناه الإخبار عن حالة نفسه عند رؤيته الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعاجله بالسيف (مرقاة).

(٤) قوله اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ليس تقريراً ومدحاً على المعالجة بالسيف وقتله للرجل بدون الشهداء بل حاصله مدح صفة الغيرة وأنه من سمت سادات الناس وكرامهم واعتذار منه من جانب سعد بأنه إنما صدر منه هذا القول من غاية غيرته وحميته وأكده بقوله أنا أغير منه والله أغير مني والغيرة يعتري الإنسان عند رؤية ما يكره على الأهل وما يتعلق به والغيرة من الله زجر يزجر به عباده عن المعاصي كما يأتي في الحديث الآتي (مرقاة).

٣٣٠٩ ـ أخرجه البخاري (٧٤١٦) ومسلم (١٤٩٩).

مَعَ امرأتي لضرَبتُه بالسَّيفِ غيرَ مُصْفِحٍ[1]، فبلغَ ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فقال: أتعجبونَ من غيرةِ سعدٍ؟ واللَّهِ لأنا أغيرُ منه، واللَّهُ أغيرُ مني، ومن أجلِ غيرةِ اللَّهِ حرَّمَ اللَّهُ الفواحِشَ ما ظهرَ منها وما بَطَنَ، ولا أحدَ أحبُّ إليهِ العُذرُ منَ اللَّهِ، من أجلِ ذلكَ بعثَ المنذِرينَ والمبشِّرينَ، ولا أحدَ أحبُّ إليه المِدحةُ من اللَّهِ، ومن أجل ذلكَ وعدَ اللَّهُ الجنَّةَ». متفق عليه.

٣٣١٠ ـ (٧) وعن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تعالى يَغارُ، وإنَّ المؤمنَ يغارُ، وغيرةُ الله أن لا يأتيَ[2] المؤمنُ ما حرَّمَ اللَّهُ». متفق عليه.

٣٣١١ ـ (٨) وعنه، أنَّ أعرابياً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ امرأتي ولدَتْ غلاماً أسودَ وإني أنكرتُهُ. فقال لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هلْ لكَ من إبلٍ؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانُها؟» قال: حُمْرٌ. قال: «هل فيها من أورَقَ؟[3]» قال: إن فيها لوُرْقاً. قال: «فأنَّى تُرى[4] ذلك جاءها؟» قال: عِرقٌ[5] نزَعها. قال: «فلعلَّ هذا عِرْقٌ نزَعَهُ» ولم يُرخِّصْ له في الانتفاءِ منهُ. متفق عليه.

٣٣١٠ ـ أخرجه البخاري (٥٢٢٣) ومسلم (٢٧٦١) واللفظ له.

(١) قوله غير مصفح أي غير ضارب بصفح السيف وجانبه بل بحده يقال صفحة بالسيف ضربة يعترضه وجانبه لا يحده (لمعات).

٣٣١١ ـ أخرجه البخاري (٧٣١٤) واللفظ له وأخرجه مسلم (١٥٠٠).

(٢) قوله أن لا يأتي أي لأجل أن لا يأتي (لمعات).

(٣) الأورق من الإبل الذي في لونه بياض إلى سواد.

(٤) قوله ترى: أي فمن أين وكيف نظن ذلك (لمعات).

(٥) قوله عرق نزعها أي قلبها وأخرجها من ألوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق في الأصل مأخوذ من عرق الشجر ويقال فلان له عرق في الكرم والمعنى أن ورقها إنما جاء لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون أو بألوان تحصل الورقة من اختلاطها فإن أمزجة الأصول قد تورث وكذلك تورث الأمراض الألوان تتبعها. وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الإمارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كأن لم يكن وطيها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبتدأ وطيها (كذا في المرقاة).

٣٣١٢ ـ (٩) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ عُتبةُ بن أبي وقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخيه سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ: أنَّ ابنَ وليدةِ زَمْعَةَ[(١)] مني، فاقْبِضْهُ إليكَ، فلما كانَ عامُ الفتحِ أخذهُ سعدٌ، فقال: إنَّهُ ابنُ أخي وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي[(٢)]، فتساوَقا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللّهِ! إنَّ أخي كان عهِدَ إليَّ فيه. وقالَ عبدُ بن زِمْعَةَ: أخي وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشِهِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «هو لك يا عبدَ بنَ زمعةَ، الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجرُ[(٣)]» ثمَّ قال لسودةَ بنتِ زمعة: «احتجبي منه» لِما رأى من شَبَهِهِ بعُتبةَ، فما رآها حتى لقيَ اللّهَ. وفي روايةٍ: قال: «هو أخوكَ يا عبدَ بنَ زمعةَ من أجل أنَّه ولِدَ على فراشِ أبيه». متفق عليه.

٣٣١٣ ـ (١٠) وعنها، قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم وهوَ مسرورٌ، فقال: «أيْ عائشةُ! ألم تريْ إن مُجزِّزاً المُدْلجيَّ دخلَ، فلمَّا رأى أُسامةَ وزيداً[(٤)] وعليهما قطيفةٌ قد غطَّيا رؤوسَهُما وبدتْ أقدامُهما،

٣٣١٢ ـ أخرجه البخاري (٢٧٤٥) ومسلم (١٤٥٦) وقوله وفي رواية أخرجه البخاري (٤٣٠٣) ضمن رواية مطولة.

(١) قوله إن ابن وليدة زمعة الوليدة الأمة كانوا في الجاهلية يضربون الضرائب على الإماء فيكتسبن بالفجور وكانت السادة يأتونها أيضاً فإذا جاءت بولد واستلحقه الزاني أو السيد الحق به وإن تنازعا فيه عرض على القائف وكان عتبة صنع هذا الصنيع فوصى أخاه (سيد).

(٢) قوله أخي أي لأن أي كان بطأها يملك اليمين وقد ولدت على فراشه فهو أولى به (مرقاة).

(٣) قوله وللعاهر الحجز أي وللزاني الحجارة بأن يرجم إن كان محصناً ويحدان كان غير محصن ويحتمل أن يكون معناه الحرمان على الميراث والنسب والحجر على هذا التأويل كناية عن الحرمان كما يقال للمحروم في يده التراب والحجر (مرقاة).

٣٣١٣ ـ أخرجه البخاري (٦٧٧١) ومسلم (١٤٥٩).

(٤) قوله رأى أسامة وزيدا وهما نائمان في المسجد وكان المنافقون يقدحون في نسب أسامة لكونه أسود وكان زيد أبيض وإن كانت أم أسامة وهي أم أيمن سوداء فلما حكم هذا القائف بإلحاق نسبة بزيد وكانت العرب تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجر الهم عن الطعن في نسبة ولا يلزم من هذا اعتبار قول القائف في إثبات=

فقال: إنَّ هذهِ الأقدامَ بعضُها من بعضٍ». متفق عليه.

٣٣١٤ ـ (١١) وعن سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ، وأبي بَكْرةَ، قالا: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «من ادَّعى إلى غير أبيهِ وهوَ يعلمُ [أنَّهُ غيرُ أبيهِ] فالجنَّةُ عليهِ حرامٌ[١]». متفق عليه.

٣٣١٥ ـ (١٢) وعن أبي هُريرة، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا ترغَبُوا عنْ آبائِكم، فمن رَغِبَ عن أبيهِ فقد كفَرَ[٢]». متفق عليه.

وذُكر حديثُ عائشة «ما من أحدٍ أغيرُ من الله» في «باب صلاة الخسوف».

الفصل الثاني

٣٣١٦ ـ (١٣) عن أبي هريرةَ، أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول لمَّا نزلت آيةُ الملاعنةِ: «أيُّما امرأةٍ أدخلَتْ على قوم من ليسَ منهم؛ فليستْ من اللّهِ في شيء، ولن يُدخلها اللّهُ جنَّته، وأيُّما رجلٍ جحدَ ولده وهو ينظرُ إليه[٣]،

= النسب في الشرع وإنما المقصود إلزام الكفار في الطعن في نسبة وهو المذهب عندنا والشافعي وغيره يعتبرون القيافة كما إذا جاءت جارية بين شريكين يولد ودعاه كل واحد منهما عندنا يجعل ولداً لكل منهما في حكم الشرع (لمعات).

٣٣١٤ ـ أخرجه البخاري (٦٧٦٦) ومسلم (٦٣).

(١) قوله حرام: أي تشديد وتغليظ أو المراد المستحل أو لا يدخل مع السابقين (لمعات).

٣٣١٥ ـ أخرجه البخاري (٦٧٦٨) ومسلم (٦٢).

(٢) قوله فقد كفر: كفر نعمة الأبوة (لمعات).

٣٣١٦ ـ أخرجه الشافعي في المسند (٤٩/٢) رقم (١٥٩) والدارمي (١٥٣/٢) وأبو داود (٢٢٦٣) والنسائي (٦/ ١٧٩ـ ١٨٠) وابن ماجه (٢٧٤٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٢ـ ٢٠٣) وقال (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

(٣) قوله ينظر إليه أي الولد ينظر إليه أي إلى الرجل ففيه اشعار إلى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته أو الحال أن الرجل ينظر إلى ولده وهو أظهر ويؤيده قول التوربشتي وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعة وتعظيم الذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى أماط جلباب الحياء عن وجهه ا هـ وقيل معنى وهو ينظر إليه أي وهو يعلم أنه ولده فيكون قيداً احترازياً (المرقاة).

احتجبَ اللَّهُ منه وفضَحَهُ على رؤوسِ الخلائق في الأوَّلينَ والآخرينَ». رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٣١٧ ـ (١٤) وعن ابنِ عباسٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ قال: إنَّ لي امرأةً لا تردُّ يدَ لامسٍ[١]. فقالَ النبيُّ ﷺ: «طلِّقْها» قال: إني أُحِبُّها. قال: «فأمسِكْها إذاً». رواه أبو داود، والنسائي وقال النسائي: رفَعَهُ أحدُ الرواة إلى ابنِ عبَّاسٍ، وأحَدُهم لم يَرفَعْهُ. قال: وهذا الحديثُ ليسَ بثابتٍ.

٣٣١٨ ـ (١٥) وعن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى أنَّ كل مُسْتَلحَقٍ[٢] استُلْحِقَ بعدَ أبيهِ الذي يُدعَى له ادَّعاهُ[٣] ورَثَتُه فقَضَى[٤] أنَّ [كلّ] مَن كانَ مِنْ أمَةٍ يملكُها يومَ أصابَها فقدْ لحِقَ بمن استلحَقَهُ وليسَ لهُ ممَّا قُسِمَ قبله من الميراثِ شيءٌ، وما أدركَ من ميراثٍ لم يُقسَمْ فلَهُ نصيبُه، ولا يُلحَقُ إذا كانَ أبوهُ الذي يُدعى لهُ أنكرَهُ، فإنْ كانَ من أمَةٍ لم يَملِكْها أو من حُرَّةٍ عاهرَ بها فإنَّهُ لا يَلحَقُ [به] ولا يَرِثُ، وإنْ كانَ الذي يُدعى له هو الذي ادَّعاهُ فهوَ ولَدُ زنيةٍ من حُرَّةٍ كانَ أو أمَةٍ. رواه أبو داود.

٣٣١٧ ـ أخرجه أبو داود (٢٠٤٩) والنسائي (٦/ ١٦٩ـ ١٧٠) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٥٤ـ ١٥٥).

(١) قوله لا ترد يد لامس: أي لا يمنع نفسها من يقصدها بفاحشة ويؤيده قوله لامس وقيل معناه لا ترد يد من يأخذ شيئاً من البيت وقد يرجح هذا المعنى بأنه النبي ﷺ لا يأمره بإمساك الفاجرة وقد يوجه بأنه يمكن أنه أمر به بسبب شدة محبته إياها لئلا يقع من مفارقتها من الفتنة لكنه يحفظها ويمنعها عن الزنا والوقوع في الفاحشة فافهم (لمعات).

٣٣١٨ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٢١٩) والدارمي (٢/ ٣٨٩ـ ٣٩٠) وأبو داود (٢٢٦٥) واللفظ له وابن ماجه (٢٧٤٦).

(٢) قوله مستلحق أي الذي طلب الورثة الحاقة بهم ومعنى استلحقه ادعاءه قوم أبيه أي بعد موت أبيه وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق.

(٣) قوله ادعاه ورثته قيل إنه صفة ثانية مستلحق وخبر أن محذوف أي من كان الخ دل عليه ما بعده أعني قوله فقضى أن من كان الخ قال الخطابي هذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادىء الشرع (المرقاة).

(٤) فقضى إلقاء تفصيلية (مرقاة).

٣٣١٩ ـ (١٦) وعن جابرِ بنِ عتيكٍ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «مِنَ الغَيرةِ ما يُحبُّ اللَّهُ، ومنها ما يُبغِضُ اللَّهُ؛ فأمَّا التي يُحبُّها اللَّهُ فالغَيرَةُ في الرِّيبةِ[(١)]، وأمَّا التي يُبغضُها اللَّهُ فالغَيرَةُ في غيرِ ريبةٍ، وإنَّ منَ الخُيَلاءِ ما يُبغِضُ اللَّهُ، ومنها ما يُحِبُّ اللَّهُ؛ فأمَّا الخُيَلاءُ التي يُحبُّ اللَّهُ فاختِيالُ الرَّجلِ عندَ القِتالِ، واختِيالُه عندَ الصَّدقةِ، وأمَّا التي يُبغِضُ اللَّهُ فاختيالُه في الفخرِ». وفي رواية: «في البَغي». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٣٣٢٠ ـ (١٧) عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، قال: قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! إنَّ فلاناً ابني؛ عاهرْتُ بأمِّهِ في الجاهليَّةِ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا دِعوةَ[(٢)] في الإسلامِ، ذهبَ أمرُ الجاهليَّةِ، الولَدُ للفِراشِ، ولِلْعاهرِ الحجَرُ[(٣)]». رواه أبو داود.

٣٣٢١ ـ (١٨) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أربعٌ منَ النساءِ لا مُلاعنَةَ بينَهنَّ[(٤)]: النَّصرانيَّةُ تحتَ المُسلمِ، واليهودِيَّةُ تحتَ المُسلمِ، والحرَّةُ تحتَ المَمْلوكِ، والمملوكةُ تحتَ الحُرِّ». رواه ابنُ ماجه.

٣٣١٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٤٥ـ ٤٤٦) والدارمي (١٤٩/٢) وأبو داود (٢٦٥٩) والنسائي (٦/ ٧٨ـ ٧٩).

(١) قوله في الريبة: أي يكون في مواضع التهم والشك والتردد بحيث يمكن اتهامها فيه كما كانت زوجته أو أمته تدخل على أجنبي أو يدخل أجنبي عليها ويجري بينهما مزاح وانبساط وأما إذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا واختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلادة والتختير فيه والاستهانة والاستخفاف بالعدو لا لإدخال الروع في قلبه والاختيال في الصدقة أن يعطيها طيبة بها نفسه ونبسط بها صدره ولا يستكثر ولا يبالي بما أعطى (لمعات).

٣٣٢٠ ـ أخرجه أبو داود (٢٢٧٤).

(٢) قوله دعوة بالكسر ادعاء الولد.

(٣) وقوله الحجر أي الرجم والحرمان.

٣٣٢١ ـ أخرجه ابن ماجه (٢٠٧١) وإسناده ضعيف.

(٤) قوله أي بين أزواجهن كما في نسخة أيضاً (مرقاة).

٣٣٢٢ ـ (١٩) وعن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ رجلًا حينَ أمرَ المُتلاعنَينِ أنْ يتَلاعنا أنْ يضعَ يدَه عندَ الخامسةِ على فيهِ، وقال: «إنَّها موجِبةٌ». رواه النسائي.

٣٣٢٣ ـ (٢٠) وعن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ منْ عندِها ليلًا، قالتْ: فغِرْتُ عليهِ، فجاءَ، فرأى ما أصنَعُ[1]. فقالَ: «ما مالكِ يا عائشةُ! أغِرْتِ؟» فقلتُ: وما لي؟ لا يَغارُ مثْلي على مثْلِكَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لقدْ جاءكِ شيطانُكِ» قالت: يا رسولَ الله! أمعِيَ شيطانٌ؟ قال: «نعمْ». قلتُ: ومعَكَ يا رسولَ الله؟ قال: «نعمْ! ولكنْ أعانَني اللّهُ علَيهِ حتى أسلَمَ[2]». رواه مسلم.

(١٥) باب العدة[3]

الفصل الأول

٣٣٢٤ ـ (١) عن أبي سلمةَ، عنْ فاطمةَ بنتِ قيسٍ: أنَّ أبا عمْرِو بنَ حفْصٍ طلَّقَها البتَّةَ[4] وهوَ غائبٌ، فأرسلَ إليها وكيلُه الشَّعيرَ فسخطتْه، فقال:

٣٣٢٢ ـ أخرجه النسائي (٦/ ١٧٥).

٣٣٢٣ ـ أخرجه مسلم (٢٨١٥).

(١) قوله ما أصنع: أي باضطراب أفعالي وتغير أحوالي.

(٢) قوله حتى أسلم: بلفظ المضارع المتكلم أو بلفظ الماضي والضمير للشيطان (لمعات).

(٣) قوله باب العدة: هي في اللغة الإحصاء يقال عددت الشيء عدة أحصيته إحصاء ويطلق أيضاً على المعدود في الشرع تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت قال ابن الهمام وينبغي أن يراد وشبهته بالجر عطفاً على النكاح قلت فكأنهم أرادوا بالنكاح حقيقة أو حكماً ومن المعلوم أن الطلاق قبل الدخول لا تجب فيه العدة لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (مرقاة).

٣٣٢٤ ـ أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٤) قوله طلقها البتة أي الطلقات الثلاث فإنها قاطعة وصلة النكاح والبت القطع، قوله ما لك علينا من شيء أي لأنك بائنة أو من شيء غير الشعير. =

واللَّهِ، ما لكِ علَينا منْ شيءٍ. فجاءَتْ رسولَ الله ﷺ، فذكرتْ ذلكَ له. فقال: «ليسَ لكِ نفقةٌ». فأمرَها أنْ تعتدَّ في بيتِ أُمِّ شريكٍ، ثمَّ قال: «تلكَ امرأةٌ يغْشاها أصحابي، اعتدِّي عندَ ابنِ أُمِّ مكتومٍ، فإنَّه رجلٌ أعمى، تضَعينَ ثيابكِ فإذا حللْتِ فآذِنيني[1]». قالتْ: فلمَّا حللْتُ ذكرتُ له أنَّ معاويةَ بنَ أبي سُفيانَ وأباجَهْمٍ خطَباني. فقال: «أمَّا أبو الجَهمِ فلا يضعُ عصاهُ عنْ عاتِقِه، وأمَّا معاويةُ فصُعلوكٌ لا مالَ له؛ انكِحي أُسامةَ بنَ زيدٍ» فكرِهتُه، ثمَّ قال:

= قوله ليس لك نفقة أي عليه لكونه غير مأمور وقيل المراد نفي النفقة التي تريد منه وهو الأجود.

قال النووي اختلفوا في المطلقة البائن غير الحامل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر وأبو حنيفة لها السكني والنفقة لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه وقد قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة نسيت أو شبه لها سمعت النبي ﷺ يقول لها السكنى والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعني فيكون ذلك بمنزلة الإجماع وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة لهذا الحديث وقال مالك والشافعي وآخرون لها السكنى لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ لهذا الحديث ولقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن أقول المفهوم لا عبرة له عندنا وقال النووي وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمر بالانتقال إلى بيت أم شريك (مرقاة).

(١) قوله تضعين ثيابك أسفيان أو حال من فاعل اعتدى والمعنى لا تلبسي ثياب الزينة في حال العدة ويحتمل أن يكون كناية عن عدم جواز الخروج في أيام العدة أو يكون كفاية عن كونها غير محتاجة إلى الحجاب قال النووي فأمره بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك حتى إذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا إليها وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظرة إليها وهو ضعيف والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ الآية ولحديث أم سلمة أفعميا وإن أنتما على ما سبق وأيضاً ليس في هذا الحديث رخفصة لها في النظر إليه بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره وهي مأمورة بغض بصرها عنه ا هـ. وعندنا إنما يحرم النظر إلى الوجه إذا كان على وجه الشهوة.

«انكحي أُسامةَ» فنكحتُه، فجعلَ اللّهُ فيهِ خيراً واغتُبطتُ. وفي رواية عنها: «فأمّا أبو جهم فرجلٌ ضرَّابٌ للنساءِ». رواه مسلم. وفيرواية: أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثاً، فأتتِ النبيَّ ﷺ فقال: «لا نفقَةَ لكِ إلَّا أنْ تكوني حاملًا».

٣٣٢٥ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالت: إنَّ فاطمةَ كانتْ في مكانٍ وحْشٍ[(١)]، فخيفَ على ناحيَتها، فلذلك رخَّصَ لها النبيُّ ﷺ ـ تعني في النُقلة[(٢)] ـ وفي رواية: قالتْ: ما لفاطمةَ؟ ألَا تتَّقي اللّهَ؟ تعني في قولِها: لا سُكنى[(٣)] ولا نفقةَ. رواه البخاري.

٣٣٢٦ ـ (٣) وعن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، قال: إنَّما نُقلتْ فاطمةُ لطولِ لسانِها على أحمائِها[(٤)]. رواه في «شرح السنَّة».

٣٣٢٧ ـ (٤) وعن جابرٍ، قال: طُلِّقتْ خالتي ثلاثاً، فأرادتْ أنْ تَجُدَّ[(٥)] نخلَها، فزَجرها رجلٌ أنْ تخرُجَ، فأتتِ النبيَّ ﷺ، قال: «بَلى[(٦)]، فجُدِّي

٣٣٢٥ ـ أخرجه البخاري (٥٣٢٥ـ ٥٣٢٦) وقوله في رواية ما لفاطمة. أخرجه البخاري (٥٣٢٣ـ ٥٣٢٤) واللفظ له ومسلم (١٤٨١) وهو متفق عليه.

(١) قوله وحش: أي خال لا سكن فيه (لمعات).
قوله ناحيتها: أي جانبها أي نفسها.

(٢) قوله النفقة: أي الانتقال من بيتها إلى بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم.

(٣) قوله لا سكنى: والحال أنه قال لها ذلك بل تجب النفقة والسكنى هذا مذهب عائشة.

٣٣٢٦ ـ تعليق سعيد بن المسيب على حديث عائشة السابق لم يذكره البخاري ولا مسلم عقب حديثهما وإنما أخرجه الشافعي في المسند (٥٥/٢) رقم (١٧٩) وأخرج أصله أبو داود (٢٢٩٤) والبيهقي في الكبرى (٤٧٤/٧) وذكره البغوي معلقاً في شرح السنة (٢٩٤/٩) عقب الحديث (٢٣٩٤) واللفظ له.

(٤) قوله على أحمائها: الأحماء أقارب المرأة من جانب زوجها.

٣٣٢٧ ـ أخرجه مسلم (١٤٨٣).

(٥) قوله تجد: أي تقطع نخلها.

(٦) قوله بلى: أي أتت النبي ﷺ وسألته أليس يسوغ لي الخروج للجداد بلى.
قوله فإنه عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً تعليل للخروج وليعلم منه أنه لولا التصدق لما جاز لها الخروج أو التنويع معروفاً أي من التطوع والهدية والإحسان إلى الجيران يعني أن يبلغ مالك نصاباً فتؤدي زكاته وإلا فافعلي معروفاً من التصدق والتقرب والتهادي وفيه أن حفظ المال وافتقاره لفعل المعروف مرخص (مرقاة).

نخلَكِ، فإنَّه عسى أنْ تصَدَّ في أو تفعَلي معروفاً». رواه مسلم.

٣٣٢٨ ـ (٥) وعن المِسوَرِ بنِ مخْرمةَ: أنَّ سُبَيعةَ الأسلمِيةَ نُفِسَتْ[١] بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ، فجاءَتِ النبيَّ ﷺ، فاستأذَنته أنْ تنكحَ[٢]، فأذِنَ لها، فنكحت. رواه البخاري.

٣٣٢٩ ـ (٦) وعن أُمِّ سلمةَ، قالت: جاءَتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! إنَّ ابنتي توفِّيَ عنها زوجُها، وقدِ اشتكَتْ عيْنَها[٣]، أفنكحُلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا» مرَّتينِ أو ثلاثاً، كلُّ ذلكَ[٤] يقولُ: «لا». قال: «إنَّما هيَ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، وقد كانتْ إحْداكُنَّ في الجاهليَّةِ ترمي بالبَعْرةِ[٥] على رأسِ الحَوْلِ». متفق عليه.

٣٣٣٠ ـ (٧) وعن أُمِّ حبيبةَ، وزينبَ بنتِ جحشٍ، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «لا يحِلُّ لامرأةٍ أنْ تؤمِنَ باللَّهِ واليوْمِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ[٦] على مَيِّتٍ فوْقَ ثلاثِ ليالٍ، إلَّا على زوْجٍ أربعةَ أشْهرٍ وعشراً». متفق عليه.

٣٣٢٨ ـ أخرجه البخاري (٥٣٢٠).

(١) قوله نفست بصيغة المجهول إذا ولدت وبلفظ المعلوم إذا حاضت والمراد هو الأول.

(٢) قوله أن تنكح لأن عدة الحامل وضع الحمل وهذا مذهبنا (لمعات).

٣٣٢٩ ـ أخرجه البخاري (٥٣٣٦) ومسلم (١٤٨٨) واللفظ لهما.

(٣) قوله عينها بالرفع والنب على تقدير النصب ففي اشتكت ضمير فاعل أي ابنتى.

(٤) قوله كل ذلك يقول لا ينصب كل أي في كل مرة وفيه منع الاكتمال للمتوفي عنها زوجها لوجوب الحداد يترك الطيب والزينة وفي الاكتحال خلاف وقال الشافعي تكتحل للرق ليلاً وتمسحه نهاراً وعند أحمد لا يجوز أصلاً وعند مالك وعند يا يجوز لغدر.

(٥) قوله ترمي بالبعرة قالوا كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقاً ولبست شر ثيابها ولا تمس طيباً ولا شيئاً فيه زينة حتى تمضي عليها سنة ثم يؤتى بداية فتمسح بها قبلها وتخرج عن البيت فتغطى بعرة فترمي بها وتخرج بذلك عن العدة (لمعات).

٣٣٣٠ ـ أخرجه البخاري (٥٣٣٤ـ ٥٣٣٥). ومسلم (١٤٨٧).

(٦) قوله أن تحد من الإحداد ومن المجرد من حد نصر وضرب والإحداد وترك الزينة والطيب وليس ثياب الحزن (سيد).

٣٣٣١ ـ (٨) وعن أُمِّ عطيَّةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُحدُّ امرأةٌ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلّا على زوْجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تلبَسُ ثوباً مصبوغاً إلّا ثوبَ عَصْبٍ(١)، ولا تكتحِلُ، ولا تَمسُّ طِيباً، إلّا إذا طهُرتْ نُبذةً منْ قُسْطٍ أو أظفارٍ». متفق عليه. وزادَ أبو داود: «ولا تَخْتضِبُ».

الفصل الثاني

٣٣٣٢ ـ (٩) عن زينبَ بنتِ كعبٍ: أنَّ الفُرَيعةَ بنتَ مالكِ بنِ سنانٍ ـ

٣٣٣١ ـ أخرجه البخاري (٥٣٤٢) ومسلم (٩٣٨).

(١) قوله إلا ثوب عصب بسكون الصاد المهملة نوع من البرد يعصب غزله أي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي وقال ابن الهمام لا تلبس العصب عندنا وأجاز الشافعي رقيقه وغليظه ومنع مالك رقيقة دون غليظة واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره في الصحاح العصب برد من برود اليمن ينسج أبيض ثم يصبغ بعد ذلك وفي المغني الصحيح أنه ينبت يصبغ به الثياب وفسرت في الحديث بأنها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد النبذة بضم النون أي شيء يسير والقسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية قال الطيبي القسط عقار معروف الأدوية طيب الريح يتبخر به النفساء والأطفال والأظفار جنس من الطيب لا واحد له وقيل واحدة ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم من أصله وقيل هو شيء من العطر أسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والأظفار نوعان من العود وليس المقصود بهما الطيب ورخص فيهما للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب وفي الحديث دليل على جود الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور إلى التسوية بين المدخول بها وغيرها سواء كانت صغيرة أو كبيرة بكراً أو ثيباً حرة أو أمة مسلمة أو كافرة.

وقال أبو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية أنه لا يجب على الكتابية بل يختصها المسلمة لقوله ﷺ لا يحل لامرة تؤمن بالله.

وقال أبو حنيفة لا احداد أيضاً على الصغيرة ولا على الأمة (المرقاة).

٣٣٣٢ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٥٩١/٢) رقم (٨٧) والشافعي في الرسالة ص (٤٣٨ـ ٤٣٩) المسألة (١٢١٤). وأبو داود الطيالسي (١٦٦٤) وأخرجه أحمد في المسند (٣٧٠/٦) والدارمي (١٦٨/٢) وأبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤) وقال (حديث=

وهيَ أختُ أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ أخبرَتْها أنَّها جاءَتْ إلى رسول الله ﷺ تسألُه أنْ ترجِعَ إلى أهلِها في بني خُدْرةَ، فإنَّ زوجَها خرَجَ في طلبِ أعبُدٍ له أبَقُوا فقتَلوهُ. قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أنْ أرجِعَ إلى أهْلي فإنَّ زوْجي لَمْ يترُكني في منزلٍ يملِكه ولا نفَقةٍ. فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «نعمْ». فانصرفتُ حتى إذا كنتُ في الحُجْرةِ أو في المسجدِ، دَعاني، فقال: «امكُثي في بيتِك حتى يبلُغَ الكتابُ[1] أجلَه» قالتْ: فاعتدَدْتُ فيهِ أربعةَ أشهرٍ وعشراً. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٣٣٣٣ ـ (١٠) وعن أُمِّ سلمَةَ، قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حينَ تُوفِّيَ أبو سلمةَ وقدْ جلعتُ[2] عليَّ صَبِراً[3]. فقال: «ما هذا يا أمَّ سلَمةَ!؟». قلتُ: إنَّما هوَ صبِرٌ ليسَ فيهِ طِيبٌ. فقال: «إنَّه يَشُبُّ[4] الوَجهَ فلا تجعَليهِ إلَّا بالليلِ، وتَنزعيهِ بالنهارِ، ولا تَمْتَشِطي بالطيبِ ولا بالحِنَّاءِ فإنَّه خِضابٌ». قلتُ: بأيِّ شيءٍ أمتشِطُ؟ يا رسولَ الله! قال: «بالسِّدْرِ تُغلِّفينَ بهِ رأسَكِ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٣٣٤ ـ (١١) وعنها، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «المُتوَفّي عنها زوجُها لا

= حسن صحيح) وأخرجه النسائي (٦/ ١٩٩ـ ٢٠٠) وابن ماجه (٢٠٣١) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٣٣٢) والحاكم في المستدرك (٢/٢٠٨) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١) قوله حتى يبلغ الكتاب: أي العدة المكتوبة عليها المفروضة مدته أي تنقضي العدة.

٣٣٣٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً (٢/٦٠٠) رقم (١٠٨) وأخرجه أبو داود (٢٣٠٥) وأخرجه النسائي (٦/ ٢٠٤ـ ٢٠٥) صححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧٧) والارواء (٢١٢٩).

(٢) قوله جعلت: لعل معناه تطلبت وجهها به.

(٣) قوله صبراً: وقد يسكن الباء وقد تكسر الصاد وهي عطارة شجر (مرقاة).

(٤) قوله يشب: أي يوقد لونه ويحسنه (لمعات).

٣٣٣٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٠٢) وأبو داود (٢٣٠٤) واللفظ له وأخرجه النسائي (٦/ ٢٠٣ـ ٢٠٤).

تَلبسُ المُعَصفَرَ منَ الثياب، ولا المُمَشَّقةَ[١]، ولا الحُلَيَّ، ولا تختضِبُ، ولا تكتحلُ». رواه أبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٣٣٣٥ ـ (١٢) عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ: أنَّ الأحْوَصَ هلكَ بالشامِ حينَ دخلتِ امرأتُه في الدَّمِ منَ الحِيضةِ الثالثةِ، وقدْ كانَ طلَّقها، فكتبَ معاوِيةُ بنُ أبي سفيانَ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألُه عنْ ذلكَ. فكتبَ إليهِ زيدٌ: إنَّها إذا دخلتْ في الدَّمِ منَ الحيضةِ الثالثةِ فقد برِئتْ منه[٢] وبرِئَ منها، لا يرِثُها ولا ترِثُه. رواه مالك.

٣٣٣٦ ـ (١٣) وعن سعيدِ بن المسيِّبِ، قال: قال عمَرُ بنُ الخطاب، رضي اللّهُ عنه: أيُّما امرأةٍ طُلِّقتْ فحاضتْ حيضةً أوْ حيضتَينِ، ثمَّ رُفعتْها[٣] حيضتُها؛ فإنَّها تنتظِرُ تسعةَ أشهرٍ، فإنْ بانَ بها حَملٌ فذلكَ، وإلَّا اعتدَّتْ بعدَ التسعةِ الأشهرِ ثلاثةَ أشهرٍ ثمَّ حلَّتْ. رواه مالك.

---

(١) قوله الممشقة: أي المصبوع بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر.

٣٣٣٥ ـ أخرجه مالك في الموطأ (١٢٢٣).

(٢) قوله فقد برئت منه وبرىء منها قال الطيبي فيه تصريح بأن المراد من الإقراء الثلاثة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ قلت هذا مذهب صحابي نقل عنه خلافة ولم يعلم أن لمعاوية عمل بقوله أم لا. قال ابن الهمام والإقراء الحيض عندنا وقال الشافعي الأطهار وهو قول مالك ونقل عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري إلى آخر ما قال ابن الهمام (مرقاة).

٣٣٣٦ ـ أخرجه مالك في الموطأ (١٢٣٧).

(٣) قوله ثم رفعتها حيضتها أي رفعت عنها فإذا رفعت عنها حيضتها احتمل أن يكون هذا الانقطاع لا يأسها من الحيض فيصير عدتها بالأشهر واحتمل أن يكون بالحمل فتنتظر تسعة أشهر التي هي مدة ظهور الحمل ووضعه.

وقوله فذلك أي حكمه ظاهر لأنه فمضى عدتها بالوضع وإن لم يبن حمل ووضع حمل اعتدت بعد تسعة أشهر بالأشهر بثلاثة أشهر لأنه ظهر أنها من اللائي يئسن من المحيض (لمعات).

(١٦) باب الاستبراء

الفصل الأول

٣٣٣٧ ـ (١) عن أبي الدَّرداءِ، قال: مَرَّ النبي ﷺ بامرأةٍ مُجِحٍّ[١]، فسألَ عنها. فقالوا: أَمَةٌ لفلانٍ. قال: «أيُلِمُّ بها؟» قالوا: نعمْ. قال: «لقدْ هَمَمْتُ أنْ ألعنَه لعناً يدخلُ معهُ في قبرِه، كيفَ يستخدِمُه[٢] وهوَ لا يَحلُّ له؟ أمْ كيفَ يُوَرِّثُه وهوَ لا يحلُّ له؟». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٣٣٨ ـ (٢) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، رفعَه إلى النبيِّ ﷺ، قال في سبايا أوْ طاسٍ: «لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتى تحيضَ[٣] حَيضةً». رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٣٣٣٩ ـ (٣) وعن رُوَيفِعِ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ، قال: قال

٣٣٣٧ ـ أخرجه مسلم (١٤٤١).

(١) قوله مجح أي حامل قربت ولادتهما يقال أجحت المرأة أي حملت وعظم بطنها وقربت ولادتها (لمعات).

(٢) قوله كيف يستخدمه حاصله أنه إذا وطيها ثم جاءت بولد لزمان يحتمل فيه أن يكون من الوطن ومن زوجها الأول فإن أقر بالنسب يكون مورثاً ولد الغير وهو لا يحسن وإن كان للواطي فإن لم يقربه يبقى غلاماً ويلزم منه استخدام الولد وقطع النسب وهو أيضاً لا يحل فيجب عليه أن لا يطأها حذراً عن لزوم أحد المحظورين اللازم من اختلاط الماء فيجب الاستيلاء لتحقيق الحال (لمعات).

٣٣٣٨ ـ أخرجه أحمد في المسند (٦٢/٣) والدارمي (١٧٠/٢) وأبو داود (٢١٥٧) والحاكم في المستدرك (١٩٥/٢) وقال: (صحيح على شرط مسلم) وسكت عنه الذهبي.

(٣) قوله حتى تحيض حيضة أي كاملة فلو ملكها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى يستبري بحيضة مستأنفة وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها فاستبرائها يحصل بشهر واحد وقال الزهري بثلاثة أشهر وفيه دليل لمن ذهب إلى أن الحامل لا يحيض وأن الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضاً وإن كان في عينه وعلى وصفه لأن النبي ﷺ جعل الحيض دليل براءة الرحم (المرقاة).

٣٣٣٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٠٨/٤) وأبو داود (٢١٥٨) والترمذي (١١٣١).

رسولُ الله ﷺ يومَ حُنين: «لا يَحلُّ لامرئٍ يُؤمنُ باللّٰهِ واليوم الآخرِ أنْ يسقيَ ماءَه زَرْعَ غيرِه» يعني إتْيانَ الحَبالى «ولا يحِلُّ لامرئٍ يُؤمنُ باللّٰهِ واليومِ الآخرِ أنْ يقعَ على امرأةٍ منَ السَّبْيِ حتى يستَبرِئَها، ولا يحلُّ لامرئٍ يُؤمنُ باللّٰهِ واليومِ الآخرِ أنْ يبيعَ مغْنماً حتى يُقسَمَ». رواه أبو داود. ورواه الترمذي إلى قولِه «زرعَ غيرِه».

الفصل الثالث

٣٣٤٠ ـ (٤) عن مالكٍ، قال: بلغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمرُ باستِبراءِ الإماءِ بحيضةٍ إنْ كانت ممَّنْ تَحيضُ، وثلاثةِ أشهرٍ[١] إنْ كانت ممَّنْ لا تحيضُ، وينهى عنْ سَقيِ ماءِ الغَيرِ.

٣٣٤١ ـ (٥) وعن ابنِ عمَرَ: أنَّه قالَ: إذا وُهبتِ الوَليدَةُ التي تُوطَأُ، أوْ بيعَتْ أو أُعتقَتْ فلْتستَبرِئْ رحِمَها بحَيضةٍ ولا تستبرِئُ العَذراءُ[٢]». رواهُما رزين.

٣٣٤٠ ـ رواه رزين.

(١) قوله وثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض قد تقرر مذهب الجمهور على أن الاستبراء يحصل بشهر وذهب قول إلى ثلاثة أشهر لهذا الحديث، ولجمهور يستدلون بأن الأصل فيه حيضة وبدلها شهر واحد (لمعات).

٣٣٤١ ـ أورده البخاري معلقاً في باب «هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها» (تغليق التعليق) (٣/ ٢٧٢).

(٢) قوله ولا تستبرىء العذراء قال النووي سبب الاستبراء حصول الملك فمن ملك جارية بارث أو هبة أو غيرهما لزمه استبرائها سواء كان الانتقال إليه ممن يتصور اشتغال الرحم بمائة أو ممن لايتصور كامرأة وصبي ونحوهما وسواء كانت الأمة صغيرة أو آيسة أو غيرهما بكراً أو ثيباً وسواء استبرأها البائع قبل البيع أم لا وعن ابن شريح في البكر أنه لا يجب وعن المزني أنه إنما يجب استبراء الحامل والموطوءة واحتج الشافعي بإطلاق الأحاديث في سبايا أو طاس مع العلم فإن فيهن الصغائر والابكا والآنسات (طيبي).

(١٧) باب النفقات[١] وحق المملوك

الفصل الأول

٣٣٤٢ ـ (١) عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: إنَّ هِنداً بنتَ عُتبةَ، قالت: يا رسولَ الله! إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني مايكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يَعلمُ. فقال: «خُذي[٢] ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ[٣]». متفق عليه.

٣٣٤٣ ـ (٢) وعن جابرِ بن سَمُرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَعطى اللَّهُ أحدَكم خيراً فليبدأ بنفسِهِ وأهل بيتِه». رواه مسلم.

٣٣٤٤ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «للمملوكِ طعامُه وكِسْوتُه، ولا يكلَّفُ مِنَ العملِ إلا ما يطيقُ». رواه مسلم.

---

(١) قوله باب النفقات قال الراغب نفق الشيء مضى ونفد ونفقت الدراهم تنفق والنفقة اسم لما ينفق قال الله تعالى جل جلاله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ وذكر محمد الزمخشري أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفث ونفذ وفي الشرع الإدرار على الشيء بما به بقاءه ثم نفقة الغير تجب على الغير بأسباب الزوجية والقرابة والملكية (مرقاة).

٣٣٤٢ ـ أخرجه البخاري (٥٣٦٤) واللفظ له ومسلم (١٧١٤).

(٢) قوله خذي ما يكفيك وولدك فيه أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه قال الطيبي ومنعه مالك وأبو حنيفة وأن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم وأن القاضي يقضي بعلمه لأن النبي ﷺ لم يكلفها البنية.

وقوله بالمعروف يدل على أن النفقة بقدر الحاجة من غير إسراف وتقتير (لمعات).

(٣) قوله بالمعروف وفي رواية خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي نبيك أي ما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل وفيه أن النفقة بقدر الحاجة واجبة قال جل جلاله لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله. قال ابن الهمام والأحاديث كثيرة في الباب وعليه إجماع العلماء وما نقل عن الشعبي من قوله ما رأيت أحداً أجبر على نفقة أحد يجب تأويله والله تعالى أعلم بصحته (مرقاة).

٣٣٤٣ ـ أخرجه مسلم (١٨٢٢).

٣٣٤٤ ـ أخرجه مسلم (١٦٦٢).

٣٣٤٥ ـ (٤) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إخوانكُم[١] جعَلهم اللَّهُ تحتَ أيديكم، فمن جعلَ اللَّهُ أخاهُ تحتَ يديهِ فليُطعمْهُ مما يأكلُ وليُلبِسْهُ مما يلبَسُ، ولا يُكلِّفْهُ من العملِ ما يَغلِبه؛ فإنْ كلَّفَهُ ما يَغْلبهُ فليُعِنْهُ عليه». متفق عليه.

٣٣٤٦ ـ (٥) وعن عبدِ اللَّهِ بن عمْرٍو جاءهُ قهرَمانٌ[٢] له، فقالَ له: أَعطيتَ الرقيقَ قوتَهم؟ قال: لا. قال: فانطلقْ فأعطِهم؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كفى بالرَّجُلِ إثماً أن يحبِسَ عمَّنْ يملِكُ قوته». وفي رواية: «كفى بالمرءِ إثماً أن يُضيِّعَ منْ يَقوتُ[٣]». رواه مسلم.

٣٣٤٧ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صنعَ لأَحدِكمْ خادمُه طعامَه، ثمَّ جاءه بهِ وقدْ وليَ حرَّه ودُخانه فليُقعدْهُ معَهُ فلْيأكلْ، وإن كانَ الطعامُ مشفُوهاً[٤] قليلًا فلْيضَعْ في يدِه منه أُكْلة أو أُكْلتينِ». رواه مسلم.

٣٣٤٥ ـ أخرجه البخاري (٦٠٥٠) ومسلم (١٦٦١).

(١) قوله إخوانكم أي مماليككم إخوانكم أما باعتبار الخلقة أو من جهة الدين.
وقوله فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس هذا مستحب لا واجب إجماعاً قالوا يجب على السيد نفقة رقيقة خبزاً وأداما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد ويختلف ذلك بحسب الأشخاص أيضاً سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونه أو فوقه حتى لو ضيق السيد على نفسه زهداً أو شُحاً لا يجوز التضييق على العبد وقال محى السنة وهذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقاربة يأكلون ويلبسون الخشن الغليظ من الطعام والشراب (لمعات).

٣٣٤٦ ـ أخرجه مسلم (٩٩٦).

(٢) قوله قهرمان: هو الوكيل والحازن والحافظ القايم بأمور الرجل (سيد).

(٣) قوله من يقوت أي قوت من يلزمه قوته من أهله وعياله وعبيده من قاته يقوته إذا أعطاه قوته (مرقاة).

٣٣٤٧ ـ أخرجه البخاري (٥٤٦٠) ومسلم (١٦٦٣) واللفظ له وهو متفق عليه.

(٤) قوله فإن كان الطعام مشفوهاً أي كثيراً أكلوه فقوله قليلاً حال وقيل المشفوه القليل من قولهم رجل مشموه إذا كثر سؤال الناس إياه حتى نفد ما عنده وماء مشفوه إذا كثر نازلوه واشتقامة من الشفة فقليلاً بدل منه أو تفسير له كذا حققه بعض الشارحين من أئمتنا (مرقاة).

٣٣٤٨ ـ (٧) وعن عبدِ اللهِ بن عمرٍ [رضي الله عنهما] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا نصَحَ[١] لسيِّدِهِ، وأحسَنَ عبادةَ اللهِ؛ فلهُ أجرُهُ مرَّتينِ». متفق عليه.

٣٣٤٩ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «نِعِمَّا للمملوكِ أنْ يتوفاهُ اللهُ بحُسنِ عبادةِ ربِّهِ وطاعةِ سيِّدهِ، نِعمَّا له». متفق عليه.

٣٣٥٠ ـ (٩) وعن جَريرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أبقَ العبدُ لم تُقبلْ له صلاةٌ». وفي رواية عنه قال: «أيُّما عبدٍ أبقَ فقَد برِئتْ منه الذِّمَّةُ». وفي روايةٍ عنه قال: «أيُّما عبدٍ أبَقَ مِنْ مواليهِ فقد كفرَ حتى يَرجِعَ إليهِم». رواه مسلم.

٣٣٥١ ـ (١٠) وعن أبي هُريرةَ، قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول: «منْ قذفَ مملوكَه وهو بريءٌ مما قالَ؛ جُلِدَ[٢] يومَ القيامةِ إلا أن يكونَ كما قال» متفق عليه.

٣٣٥٢ ـ (١١) وعن ابنِ عمرَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «من ضربَ غُلاماً لهُ حدّاً لم يَأتِهِ، أو لطَمَهُ؛ فإنَّ كفَّارَتَهُ أن يُعتقَه». رواه مسلم.

٣٣٤٨ ـ أخرجه البخاري (٢٥٤٦) ومسلم (١٦٦٤).

(١) قوله إذا أنصح لسيده أي أخلص الخدمة أو طلب الخير له من النصيحة وهو طلب الخير للمنصوح له.
قوله وأحسن عبادة الله أي طاعته الشاملة للمأمورات والمنهيات والترتيب الذكرى إما للترقي وإما للاهتمام بحق المخلوق لاحتياجه بخلاف الخالق لاستغنائه.
قوله له أجره مرتين أي مضاعف فإن الأجر على قدر المشقة وهو قد جمع بين القيام بحقين وطاعتين وفي الحقيقة طاعة مالكة من طاعة ربه والحاصل أن العبد مكلف بأمر زائد على الحر فثياب عليه ومن هذه الحيثية يفضل على الحر (مرقاة).

٣٣٤٩ ـ أخرجه البخاري (٢٥٤٩) وأخرجه مسلم (١٦٦٧).

٣٣٥٠ ـ أخرجه مسلم (٧٠).

٣٣٥١ ـ أخرجه البخاري (٦٨٥٨) واللفظ له ومسلم (١٦٦٠).

(٢) قوله جلد فيه إشارة إلى أنه لا حد على السيد بقذف عبده بل لا حد على قاذف العبد مطلقاً لأن العبد ليس له بمحض بل يعز رقاذفه ولو كان سيده (لمعات).

٣٣٥٢ ـ أخرجه مسلم (١٦٥٧).

٣٣٥٣ ـ (١٢) وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: كنتُ أضربُ غلاماً لي، فسمعتُ من خَلفي صوتاً: «اعْلَمْ أبا مسعودٍ! للَّهُ أقدرُ عليكَ منكَ عليهِ» فالتفتُّ فإذا هوَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! هوَ حرٌّ لوجهِ اللَّهِ. فقال: «أما لوْ لمْ تفعلْ للفَحتْكَ[1] النَّارُ ـ أو لمسَّتكَ النار ـ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٣٥٤ ـ (١٣) عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ لي مالًا، وإنَّ والدي يَحتاجُ إلى مالي. قال: «أنتَ ومالُكَ لوالدِكَ، إنَّ أولادكم من[2] أطيَبِ كسبِكم، كُلوا منْ كسبِ أوْلادِكم». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣٣٥٥ ـ (١٤) وعنه، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ

٣٣٥٣ ـ أخرجه مسلم (١٦٥٩).

(١) قوله للفحتك النار أي أحرقتك قال النووي فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وإزالة إثم ظلم عنه (مرقاة).

٣٣٥٤ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٢١٤) وأبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢).

(٢) قوله أن أولادكم من أطيب كسبكم أفعل التفضيل من الطيب وهو الحلال يعني أولادكم من أحل اكسابكم وأفضلها فما كسبت أولادكم فإنه حلال لكم وإنما سمي الولد أطيب كسب وأحله لأنه أصله قال القاضي أي من أطيب ما وجد بسببكم ويتوسط سعيكم وإكساب أولادكم من أطيب كسبكم فحذف المضاف وفي الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده وأنه لو سرق شيئاً من ماله أو ألم بأمته فلا حد عليه لشبهة الملك.

قال الطيبي رحمه الله لا حاجة إلى التقدير لأن قوله إن أولادكم من أطيب كسبكم خطاب عام وتعليل لقوله «أنت ومالك لوالدك» فإذا كان الولد كسباً للوالد بمعنى أنه طلبه وسعى في تحصيله لأن الكسب معناه الطلب والسعي في تحصيل الرزق والمعيشة والمال تبع له كان الولد نفس الكسب مبالغة وقد أشار إليه التنزيل بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ إيذاناً بأن الوالدات إنما ولدن لهم ولذلك ينسبون إليهم (مرقاة).

٣٣٥٥ ـ إسناده حسن =

فقال: إني فقيرٌ ليسَ لي شيءٌ، ولي يتيمٌ. فقال: «كُلْ من مالِ يتيمِكَ غيرَ مُسْرِفٍ[1] ولا مُبادِرٍ ولا مُتأثِّلٍ». رواه أبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

٣٣٥٦ - (١٥) وعن أُمِّ سلَمةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يقولُ في مرضِه: «الصَّلاةَ[2]. وما ملَكتْ[3] أيمانُكم». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

٣٣٥٧ - (١٦) وروى أحمد، وأبو داود عن عليٍّ نحوَه.

٣٣٥٨ - (١٧) وعن أبي بكرٍ الصدِّيقِ [رضي اللهُ عنه]، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يدخلُ الجنَّةَ سيِّءُ المَلَكةِ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

= أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢١٥- ٢١٦) وأبو داود (٢٨٧٢) والنسائي (٦/٢٥٦) وابن ماجه (٢٧١٨).

وحسنه في الجامع الصغير (٤٤٩٧) والإرواء (١٤٥٦).

(١) قوله غير مسرف أي لا أكل أكثر من حاجتك ولا مبادر بالدال المهملة المكسورة أي غير مستعجل في الأخذ من ماله قبل وجود الحاجة وقد يجعل بالذال المعجمة بمعنى غير مبذر ومتخذ أطعمه لا يليق بحال الفقراء وهو تصحيف لأن المستعمل منه التبذير دون المباذرة ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ وذكروا في تفسيره لا تأكلوا أموال اليتامى مسرفين ومبادرين كبرهم فافهم وقوله ولا متأثل أي جامع مالاً عن مال اليتيم ومتخذ عن ماله أصلاً لمالك بأن تتجر في ماله لنفسك (لمعات).

٣٣٥٦ - أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٩٠) وعزاه للنسائي والمزي في تحفة الأشراف (٧/١٣) رقم (١٨١٥٤) وابن ماجه (١٦٢٥) واللفظ له. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢٣٥- ٢٣٦). والطبراني في المعجم الكبير (٣٦/٢٣) رقم (٦٩٠) واللفظ له والبيهقي في الشعب (٨٥٥٥).

(٢) قوله الصلاة: أي الزموها واحفظوها أو احذروا فواتها إغاء وتحذيراً (لمعات).

(٣) قوله وما ملكت أي الزموا حق العبيد والإماء والإحسان إليهم وهذا هو الظاهر المتبادر من هذه العبارة وضم البهائم أيضاً إليها بعضهم وحمله بعضهم على أداء الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي وجعلوها إشارة إلى قضية بني حنيفة في منع الزكاة والتفريق بينها وبين الصلاة التي قاتل فيها أبو بكر الصديق رضي الله عنه والله أعلم (لمعات).

٣٣٥٧ - أخرجه أحمد في المسند (١/ ٧٨) وأبو داود (٥١٥٦).

٣٣٥٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (١/٤) والترمذي (١٩٤٦) واللفظ له وابن ماجه (٣٦٩١).

٣٣٥٩ - (١٨) وعن رافِعِ بنِ مَكيثٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «حُسْنُ المَلَكةِ[(١)] يُمْنٌ، وسوءُ الخُلُقِ شُؤْمٌ». رواه أبو داود. ولم أرَ في غيرِ «المصابيحِ» ما زادَ عليهِ فيهِ منْ قولِه: «والصَّدَقةُ تمنَعُ مِيتةَ السُّوءِ، والبِرُّ زيادةٌ في العُمُرِ».

٣٣٦٠ - (١٩) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا ضرَبَ أحدُكم خادِمَه فذكرَ اللَّهَ[(٢)]، فارْفَعوا أيدِيَكم». رواه الترمذي، والبيهقي في «شعب الإيمان» لكنْ عندَه «فلْيُمسكْ» بدلَ «فارفَعوا أيدِيَكم».

٣٣٦١ - (٢٠) وعن أبي أيوبَ، قال: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ:

٣٣٥٩ - إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٥٠٢/٣) واللفظ له وأبو داود (٥١٦٢- ٥١٦٣) والطبراني في المعجم الكبير (٤٤٥١). قلت: ورافع بن مكيث تابعي فهو مرسل وفي إسناده بقية بن الوليد فيه مقال.

(١) قوله حسن الملكة أي حسن الصنيع إليهم.
وقوله يمن بمعنى يعني إذا أحسن الصنيع بالمماليك يحسنون خدمته وذلك يؤدي إلى اليمن والبركة كما أن سوء الملكة يؤدي إلى الشؤم والهلكة.
قوله ميتة السوء بكسر الميم وفتح السين وضمها وهي نوع من الموت أي الصدقة تمنع موت الفجأة فإنه موت سيء لإتيانه بغتة لا يقدر المرء فيه على التوبة.
قوله زيادة العمر وهو يحتمل الزيادة المحسوسة بأن علقها الله أن عمر فلان كذا ولو أحسن في طاعة الله أو إلى خلق الله زيد عليه كذا سنة ويحتمل أن يكون الزيادة معنوية بحصول البركة والخير في العمر أو الثناء الجميل بعد وفاته فإن زيادة عمر حكماً قال مبرك يفهم من كلام الشيخ الجزري أن الحديث على ما في المصابيح أخرجه أحمد بتمامه ا هـ فاعتراض صاحب المشكاة على صاحب المصابيح غير صحيح (مرقاة).

٣٣٦٠ - إسناده ضعيف جداً.
أخرجه الترمذي (١٩٥٠) وفي إسناده أبو هارون العبدي متروك.

(٢) قوله فذكر الله أي استشفع باسمه تعالى (لمعات).

٣٣٦١ - أخرجه أحمد في المسند (٤١٣/٥) والدارمي (٢/ ٢٢٧- ٢٢٨) والترمذي (١٢٨٣) واللفظ له والحاكم (٥٥/٢) وقال صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.

«مَنْ فرَّقَ بينَ والدَةٍ[1] ووَلَدِها فرَّقَ اللَّهُ[2] بينَه وبينَ أحِبَّتِه يومَ القيامةِ». رواه الترمذي، والدارمي.

٣٣٦٢ ـ (٢١) وعن عليٍّ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: وَهبَ لي رسولُ الله ﷺ غُلامَينِ أخوَينِ، فبِعتُ أحدَهُما، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ! ما فعلَ غلامُكَ؟» فأخبرتُه. فقال: «رُدَّهُ رُدَّه[3]». رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

٣٣٦٣ ـ (٢٢) وعنه، أنَّه فرَّقَ بينَ جاريةٍ ووَلَدِها، فنهاهُ النبيُّ ﷺ عنْ ذلكَ، فردَّ البَيعَ. رواه أبو داود منقطعاً.

٣٣٦٤ ـ (٢٣) ووعن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ مَنْ كنَّ فيهِ يسَّرَ اللَّهُ حتْفَه، وأدخلَه جنَّتَه: رِفقٌ بالضَّعيفِ، وشفَقةٌ على الوالدَينِ، وإحْسانٌ إلى المَملوكِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٣٣٦٥ ـ (٢٤) وعن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ وهبَ لعليٍّ غُلاماً،

---

(١) قوله بين والدة وولدها قالوا تخصيص الذكر بهما لوفور شفقة الأم أو لوقوع القضية فيها وألحقوا بها الأب والجد والجدة والمذهب عندنا كراهة تفريق صغير عن ذي رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير وحد الكبير عند الشافعي أن يبلغ سبع سنين أو ثماني وعندنا أن يحتلم وقال أحمد لا يفرق بين الوالدة وولدها وإن كبر واحتلم ثم الكراهة مذهب أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف إذا كانت القرابة قرابة ولاد ولا يجوز بيع أحدهما بدون الآخر عنه أنه لا يجوز في الكل (لمعات).

(٢) قوله فرق الله أي في الموقف يجتمع فيه الأحباب ويشفع بعضهم بعضاً عند رب الأرباب (مرقاة).

٣٣٦٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (١/ ٩٧ـ ٩٨) وأبو داود (٢٦٩٦) والترمذي (١٢٨٤) وابن ماجه (٢٢٤٩). والحاكم في المستدرك (٢/٥٤) وقال (هذا متن آخر بإسناد صحيح) ووافقه الذهبي. وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك أحداً من الصحابة.

(٣) قوله رده وبهذا استدل أبو يوسف على عدم جواز البيع فإنه لو كان جائز ألا يمكنه الاستدراك وعندهما المراد بالإدراك والرد الإقالة (لمعات).

٣٣٦٣ ـ أخرجه أبو داود (٢٦٩٦). وإسناده منقطع.

٣٣٦٤ ـ أخرجه الترمذي (٢٤٩٤) وقال حسن غريب. قلت في إسناده عبدالله بن إبراهيم الغفاري قال المزي وهو منهم.

فقال: «لا تضرِبْهُ فإني نُهيتُ عنْ ضربِ أهلِ الصَّلاةِ[1]»، وقد رأيتُه يُصلِّي».
هذا لفظُ «المصابيح».

٣٣٦٦ ـ (٢٥) وفي «المُجتَبى» للدارقطنيّ: أنَّ عمَرَ بنَ الخطابِ [رضي اللّهُ عنه]، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عنْ ضربِ المصلِّينَ.

٣٣٦٧ ـ (٢٦) وعن عبدِ الله بن عمَرَ [رضي اللّهُ عنهما]، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! كم نَعفُو عن الخادِمِ؟ فسكتَ، ثمَّ أعادَ عليهِ الكلامَ، فصمتَ[2]، فلمَّا كانتِ الثَّالثةُ قال: «اعفُوا عنه كلَّ يومٍ سبعينَ مرةً». رواه أبو داود.

٣٣٦٨ ـ (٢٧) ورواه الترمذيُّ، عن عبدِ اللّهِ بن عمْرٍو.

٣٣٦٩ ـ (٢٨) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لأمَكم[3] من مَملوكِيكم، فأطعِموهُ ممَّا تأكلونَ، واكسُوهُ ممَّا تُكسَوْنَ، ومَنْ لا يُلائِمُكم منهم فبِيعوهُ، ولا تعذِّبوا خَلقَ اللّهِ[4]». رواه أحمد، وأبو داود.

٣٣٦٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٥٠/٥، ٢٥٨) والبخاري في الأدب المفرد (١٦٣).

(١) قوله أهل الصلاة وذلك لشرفهم وكرامتهم ورعاية لإكرامهم وتوقيرهم عند الناس (لمعات).

٣٣٦٦ ـ أخرجه الدارقطني (٥٤/٢) (٨).

٣٣٦٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (١١١/٢) وأبو داود (٥١٦٤) واللفظ له.

(٢) قوله فصمت كأن الصمت كان لكراهته السؤال وركاكته فإن العفو مندوب إليه مطلقاً دائماً ولا حاجة إلى تعين عدد مخصوص أو لانتظار الوحي والله أعلم والمراد بسببين التكثير دون التحديد كما هو المشهور المتعارف فيه قال الأمر إلى رعاية العفو دائماً فافهم (لمعات).

٣٣٦٨ ـ أخرجه الترمذي (١٩٤٦).

٣٣٦٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٦٨/٥) وأبو داود (٥١٥٧).

(٣) قوله من لاءمكم بالهمزة: في جميع نسخ المشكاة المعتمدة الحاضرة من الملائمة وفي النهاية أي وافقكم وساعدكم وقد يخفف الهمزة فيصير ياء وفي الحديث يروي بالياء المنقلبة عن الهمزة ذكره الطيبي وفيه أن هذا التخفيف غير ملائم للقياس ومخالف للرسم أيضاً ولعل محل التخفيف قوله الآتي ومن لا يلائمكم فإنه موافق للرسم والقياس فيه.

(٤) قوله ولا تعذبوا خلق الله: أي ولا تعذبوهم وإنما عدل عنه إفادة للعموم فيشملهم=

٣٣٧٠ - (٢٩) وعن سهلِ بنِ الحَنظليَّةِ، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ ببعيرٍ، قدْ لَحِقَ ظهرُه ببطنِه، فقال: «اتَّقوا اللّهَ في هذِه البَهائمِ[1] المعجَمةِ، فاركَبوها صالحةً واترُكوها صالحةً». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٣٧١ - (٣٠) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: لمَّا نزلَ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية انطلَقَ مَنْ كانَ عندَه يتيمٌ فعزعلَ طعامَه منْ طعامِه، وشرابَه مِنْ شرابِه، فإذا فضَلَ منْ طعامِ اليتيم وشرابِه شيءٌ حُبسَ له حتى يأكلَه أو يفسُدَ، فاشتدَّ ذلكَ عليهِم، فذكَروا ذلكَ لرسولِ الله ﷺ، فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فخلَطوا طعامَهم بطَعامِهم، وشرابَهم بشَرابِهم. رواه أبو داود، والنسائي.

= وسائر الحيوانات والبهائم وفيه إيماء إلى أنكم لا تعذبوا أنفسكم أيضاً قال الطيبي رحمه الله يعني أنتم وهم سواء في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهم بأن ملكتهم إيمانكم فإن وافقوكم فأحسنوا إليهم وإلا فاتركوهم إلى غيركم وهو من قوله تعالى جل شأنه: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية أي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم أكثر مما رزق مماليككم وهم بشر مثلكم وإخوانكم وكان ينبغي أن تردد أفضل ما رزقتموه عليهم حتى يتساووا في الملبس والمطعم (مرقاة).

٣٣٧٠ - أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٨٠- ١٨١) وأخرجه أبو داود (٢٥٤٨) وعزاه المنقي الهندي في كنز العمال (٦٢/٩) رقم (٢٤٩٥١) إلى ابن خزيمة والطبراني في المعجم الكبير (١١٧/٦) رقم (٥٦٢٠).

(١) قوله في هذه البهائم المعجمة أي التي لا تقدر على النطق والإفصاح عن حالها والأعجم من لا يفصح كالأعجمي والعجماء والبهيمة.
قوله فاركبوها صالحة ا هـ قال الطيبي معناه الترغيب إلى تعهدها بالعلف فتكون مهيأة لما تريدون منها فإن أردتم أن تركبوها فاركبوها صالحة للركوب قوية على المشي وإن أرتم أن تتركوها للأكل فتعهدوها لتكون سمينة صالحة للأكل ا هـ ويمكن أن يكون المعنى على تقدير كون صخورها لكثرة الركوب اركبوها صالحة من غير أتعابها وارتكوها وانزلوا عنها قبل أتعابها فافهم (لمعات).

٣٣٧١ - أخرجه أبو داود (٢٨٧١) والنسائي (٦/ ٢٥٦).

٣٣٧٢ ـ (٣١) وعن أبي موسى، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ مَنْ فرَّقَ بينَ الوالدِ وولَدِه، وبينَ الأخِ وبينَ أخيهِ[١]. رواه ابن ماجه، والدارقطني.

٣٣٧٣ ـ (٣٢) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أُتِيَ بالسَّبْيِ أعطى أهلع البيتِ[٢] جميعاً، كراهيَةَ أَنْ يُفرِّقَ بينهُم. رواه ابنُ ماجه.

٣٣٧٤ ـ (٣٣) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ألَا أُنبِّئُكم بشِرارِكم؟ الذي يأكُلُ وَحدَه، ويجلِدُ عبدَه، ويمنَعُ رِفدَه». رواه رزين.

٣٣٧٥ ـ (٣٤) وعن أبي بكرٍ الصدِّيقِ، رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ سيِّءُ الملَكةِ». قالوا: يا رسولَ الله! أَليسَ أخبَرتَنا أنَّ هذِه الأمةَ أكثرُ الأممِ[٣] مَملوكينَ ويَتامى؟ قال: «نعمْ، فأكرِموهُم ككرامةِ أولادِكم، وأطعِموهُم ممَّا تأكلونَ». قالوا: فما تنفعُنا الدُّنيا؟ قال: «فرَسٌ ترتبِطُه، تُقاتلُ عليهِ في سبيلِ الله، ومَملوكٌ يكفيكَ، فإذا صلَّى فهوَ أخوكَ». رواه ابن ماجه.

٣٣٧٢ ـ أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠) والدارقطني (٣/ ٦٧) وإسناده ضعيف.

(١) هذا صريح بأن التفريق غير مختص بالولاد بل يشمل كل ذي رحم محرم كما هو مذهبنا. (مرقاة).

٣٣٧٣ ـ أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٨). إسناده ضعيف فيه جابر الجعفي.

(٢) قوله أهل البيت مفعول ثان والأول محذوف أي أعطى أحدنا أهل البيت من السبي جميعاً ولم يفرق بينهم (لمعات).

٣٣٧٤ ـ وهو عند الطبراني (٧٩٥٨) من رواية أبي أمامة وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف.

٣٣٧٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٣٧٣٥) وقال البوصيري في الزوائد هذا إسناد ضعيف.

(٣) قوله أكثر الأمم مملوكين ومع الكثرة يتعذر حسن الملكة وذكر اليتامى استطردا فأجاب بأن الأمر كذلك ولكن اسعوا في تحسين الملكة ما استطعتم بالإكرام والاستعطاف والإطعام مما تأكلون كما تفعلون بأولادكم مع كثرتهم.

وقوله فرس ترتبطه هذا الجواب وارد على أسلوب الحكيم فإن المرابطة ليست من الدنيا كذا في مختصر الطيبي فافهم.

في القاموس ارتبط فرساً اتخذه للرباط قوله فهو أخوك أي ينبغي أن تعاهده وتعامله معاملة الأخ بالأخ لقوة الأخوة في الدين (لمعات).

(١٨) باب بلوغ الصغير وحضانته[١] في الصغر

الفصل الأول

٣٣٧٦ ـ (١) عنِ ابنِ عمر [رضي الله عنهما] قال: عُرِضتُ على رسولِ الله ﷺ عامَ أُحدٍ وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً، فردَّني، ثمَّ عرضتُ عليه عامَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً، فأجازني[٢]. فقالَ عمر بن عبد العزيز: هذا فرْقُ ما بينَ المقاتِلةِ والذُّريَّةِ.

٣٣٧٧ ـ (٢) وعنِ البَراءِ بنِ عازبٍ، قال: صالَحَ النبيُّ ﷺ يومَ الحديبيةِ على ثلاثةِ أشياءَ: على أنَّ منْ أتاهُ منَ المشركينَ ردَّهُ إليهم، ومن أتاهُم منَ المسلمينَ لم يَردُّوه، وعلى أنْ يَدخُلَها منْ قابلٍ ويُقيمَ بها ثلاثةَ أيام، فلمّا دخلَها ومضَى الأجلُ خرجَ، فتبِعَتْهُ ابنةُ حمزةَ تناديِ: يا عمِّ! يا عمِّ![٣]

---

(١) قوله وحضانته الحضن بالكسر ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما وجانب الشيء وناحيته وحضنت الصبي حضناً وحضانة بالكسر جعلته في حضنها (لمعات).

٣٣٧٦ ـ أخرجه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨).

(٢) قوله فأجازني علم منه أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة وكان من البالغين وإلا عدمن الذرية وهذا إذا لم يحتلم وفي شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا استكمل الغلام والجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما وإذا احتلم أحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع.

وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والإنزال إذا وطى وإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل وإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما إذا تم للغلام والجارية خمسة عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وهو قول الشافعي ا هـ وأول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثني عشرة سنة وتسع سنين للجارية (مرقاة).

٣٣٧٧ ـ أخرجه البخاري (٢٧٠٠) (٤٢٥١) واللفظ له وأخرجه مسلم (١٧٨٣).

(٣) قوله يا عم يا عم إنما قالت هذا مع أنه ﷺ كان ابن أخي أبيها وأبوها عمه لأنه ﷺ وحمزة وزيداً ارتضعوا من ثدي ثدية جارية أبي لهب فهو عمها رضاعاً.

فتناولَها عليٌّ، فأخذَ بيدِها، فاختصمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ. قال علي: أنا أخذتُها وهي بنتُ عمي. وقال جعفرٌ: بنتُ عمي وخالتُها تحتي. وقالَ زيدٌ: بنتُ أخي فقَضى بها النبيُّ ﷺ لخالَتِها، وقال: «الخالةُ بمنزلةِ الأُمِّ». وقال لعليٍّ: «أنتَ مني وأنا منكَ». وقال لجعفرٍ: أشبهتَ خَلقي وخُلُقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا» متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٣٧٨ ـ (٣) وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، عبد الله بن عمرٍو: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّ ابني هذا كانَ بطني له وعاءً، وثَدْيي لهُ سِقاءً، وحِجْري له حِواءً، وإنَّ أباهُ طلَّقَني، وأراد أن يَنْزِعَه مني. فقال رسولُ الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكحي[1]». رواه أحمد، وأبو داود.

٣٣٧٩ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خيَّرَ[2] ....

٣٣٧٨ ـ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٣/٧) رقم (١٢٥٩٦) وأحمد في المسند (١٨٢/٢) وأبو داود (٢٢٧٦) والحاكم في المستدرك (٢٠٧/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وإسناده حسن.

(١) قوله ما لم تنكحي يدل على الأم إذا نكحت سقط عنه حقها في الحضانة هذا الحديث مطلق وقد قيده علماءنا وقالوا بنكاح غير محرم يسقط وبمحرم لا كأم نكحت عمه لقيام الشفقة (لمعات).

٣٣٧٩ ـ أخرجه الشافعي في المسند (٢/ ٦٢ـ ٦٣) رقم (٢٠٥) وسعيد بن منصور في السنن (١١٠/٢) رقم (٢٢٧٥) وأحمد في المسند (٢٤٦/٢) والترمذي (١٣٥٧) وقال حسن صحيح وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٢٠٠) والبيهقي في الكبرى (٣/٨).

(٢) قوله خير: هو مذهب الشافعي وأما عندنا فالولد إذا صار مستغنياً بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجي وحده ويتوضأ وحده فالأب أحق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى كذا في الكافي وغيره لا ما قيل إنه يقدر بتسع لأن الأب مأمور بأمره بالصلاة إذا بلغ سبعاً وإنما يكون ذلك إذا كان الولد عنده وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بوجهين أحدهما أنه ﷺ دعا أن يوفق الاختيار الأنظر على ما رواه أبو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض ثم خيره وقال اللهم اهده لأمه وثانيهما أنه كان بالغاً بدليل الاستقاء من بئر أبي عنبة ومن هو=

غلاماً[1] بينَ أبيهِ وأُمّه. رواه الترمذي.

٣٣٨٠ ـ (٥) وعنه، قالَ: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: إنَّ زوجي يريدُ أنْ يذهبَ بابني، وقد سقاني ونفعَني[2] فقال النبيُّ ﷺ: «هذا أبوكَ، وهذهِ أُمُّكَ، فخذْ بيدِ أيِّهما شئتَ». فأخذَ بيد أُمِّهِ، فانطلقتْ بهِ. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٣٣٨١ ـ (٦) عن هلالِ بنِ أُسامةَ، عن أبي ميمونةَ سليمانَ مولىً لأهلِ المدينةِ، قال: بيْنَهما أنا جالسٌ معَ أبي هريرةَ جاءتْهُ امرأةٌ فارسيةٌ، معَها ابنٌ لها، وقدْ طلَّقها زوجُها، فادَّعياهُ، فرَطنَتْ[3] لهُ تقولُ: يا أبا هريرةَ! زوجي يُريدُ أنْ يذهبَ بابني. فقال أبو هُريرةَ: استَهِما عليهِ. رَطنَ لها بذلكَ. فجاءَ زوجُها، وقال: مَنْ يُحاقُّني في ابني؟ فقال أبو هُريرة: اللهمَّ إني لا أقولُ هذا إلا أنّي كنتُ قاعداً معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فأتَته امرأةٌ، فقالت: يا رسولَ اللهِ! إنَّ زوجي يريدُ أن يذهَبَ بابني، وقد نفعَني، وسقاني من بئرِ أبي عِنَبَةَ ـ وعند النسائي: من عَذْبِ الماءِ ـ فقالَ رسول الله ﷺ: «استهِما عليه». فقال زوجُها من يُحاقُّني في ولدي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا أبوكَ وهذهِ أُمُّكَ، فخُذْ بيدِ أيِّهما شئت» فأخذ بيد أُمِّه. رواه أبو داود، والنسائي لكنه ذكر المسند.

ورواهُ الدارمي عن هلال بن أسامةَ.

= دون البلوغ لا يرسل للاستقاء للخوف عليه من السقوط لقلة عقله ونحن نقول إذا بلغ فهو مخير بين أن ينفر وبالسكنى وبين أن يكون عند أبويه (مرقاة).

(١) قوله غلاماً أي ولداً بلغ سن البلوغ وتسميته غلاماً باعتبار ما كان (مرقاة).

٣٣٨٠ ـ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٧/٧) رقم (١٢٦١١) واللفظ له والدارمي (٢٢٧٧) والنسائي (٦/ ١٨٥ـ ١٨٦) وابن ماجه (٢٣٥١) والبيهقي في الكبرى (٣/٨).

(٢) قوله وقد سقاني تريد أن ابني بلغ مبلغاً انتفع بخدمته.

٣٣٨١ ـ أخرجه أبو داود (٢٢٧٧). والدارمي (٢/ ٢٢٣) والنسائي (٦/ ١٨٥).

(٣) قوله فرطنت الرطانة بالفتح والكسر التكلم بالمعجمة وطن له وراطنه كلمة بها قيل فالمعنى كلمت بالفارسية (لمعات).

كتاب العتق[1]

الفصل الأول

٣٣٨٢ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «من أعتقَ رقبَةَ مسلمةً أعتقَ اللّٰهُ بكلِّ عُضوٍ منه عُضواً من النارِ حتى فرجَهُ بفرَجِهِ[2]». متفقٌ عليه.

٣٣٨٣ ـ (٢) وعن أبي ذرٍّ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجِهادٌ في سبيلِه» قال: قلتُ: فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسُها عندَ أهلِها». قلت: فإنْ لم أفعلْ؟ قال: «تعينُ صانعاً[3]

---

(١) قوله العتق والعتاق لغة عبارتان عن القوة ومنه البيت العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة عنه ملك أحد في عصر من الأعصار وقيل للقديم عتيق لقوة سبقه ومنه سمي الصديق عتيقاً لجماله وقيل لقدمه في الخير وقيل لعتقه من النار وقيل لشرقه فإنه قوة في الحسب فالأعتاق إثبات القوة وفي المغرب العتق الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقاً وعتاقاً وعتاقة وهو عتيق وأعتقه مولاه ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به كالحرية (مرقاة).

٣٣٨٢ ـ أخرجه البخاري (٦٧١٥) وأخرجه مسلم (١٥٠٩).

(٢) قوله حتى فرجه بفرجه قيل هو للمبالغة لأنه محل الزنا وهو من أفحش الكبائر وقيل ذكر للتحقير بالنسبة إلى سائر الأعضاء ويفهم من هذا أن الأفضل أن لا يكون العبد المعتق خصياً أو محبوباً (لمعات).

٣٣٨٣ ـ أخرجه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤).

(٣) قوله تعين صانعاً من الصنعة والمراد بها هنا ما به معاش الرجل فيدخل فيه الحركة=

أو تصنعُ لأخرَقَ». قلتُ: فإنْ لم أفعل؟ قال: «تدَعُ الناسَ من الشرِّ، فإنَّها صدقةٌ تصدَّقُ بها على نفسِكَ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٣٨٤ ـ (٣) عن البَراءِ بن عازبٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: علِّمني عملًا يُدخلني الجَنَّةَ. قالَ: «لئن كنتَ أقصرتَ[١] الخطبةَ لقد أعرضتَ المسألةَ. أعتقِ النسمةَ وفُكَّ الرقبةَ». قال: أوليسا واحداً؟ قال: «لا؛ عِتقُ النسمةِ: أن تَفرَّد بعِتقِها. وفكُّ الرقبةِ: أن تُعينَ[٢] في ثَمنها، والمنحةَ:

= والتجارة ونحوها أي صانعاً لم يتم كسبه لعياله وفي نسخة ضائعاً من الضياع بالضاد المعجمة أي أعان من لم يكن له متعهد يتعهد من فقر وعيال كذا ذكره السيوطي في التوشيح في شرح الجامع الصحيح قوله أو تصنع لأخرق الخرق والخرقة بالضم والسكون بفتحتين الحمق والأخرق الأحمق ومن لا يحسن العمل والتصرف في الأمور. . . وهو المراد هنا لمقابلته بالصانع (لمعات).

٣٣٨٤ ـ عز والحديث إلى البيهقي في الشعب قصور فقد رواه أحمد في المسند (٢٩٩/٤) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٢٠٩) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٧٢ـ ٢٧٣) وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٥٤/٩) رقم (٢٤١٩).

(١) قوله لئن أقصرت الخطبة أي أنك إن قصرت في العبارة بأن جئت بعبارة قصيرة قال في المرقاة اللام الأولى مواضة للقسم ومعنى الشرطية أنك إن أقصرت في العبارة بأن جئت بعبارة قصيرة فقد أطنبت في الطلب حيث نلت إلى مرتبة كبيرة أو سألت عن أمر ذي طول وعرض (مرقاة).

(٢) قوله أن تعين في ثمنها قال الطيبي ووجه الفرق المذكور أن العتق إزالة الرق وذلك لا يكون إلا من المالك الذي يعتق وأما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غيره أيضاً كمن أدى نجوم المكاتب وأعانه فيه والمنحة بكسر فسكون هي العطية والمراد هنا ناقة أو شاة يعطيها صاحبها للمحتاج ليشفع بلبنها ودبرها ما دامت تدر والرواية المشهورة في المنحة والفيء النصب على تقدير وامنح المنحة وأثر الفيء ليحسن العطف على الجملة السابقة وفي بعض النسخ بالرفع فإن صحت الرواية فعلى الابتداء والتقدير وما يدخل الجنة المنحة والفيء.

قوله إلا من خير قيل المراد من الخير ما يترتب عليه الثواب فالمباح ليس بخير والظاهر أن المراد بالخير هنا ما يقابل الشر فيشمل المباح وإلا فلا يستقيم الحصر أو ينقلب المباح مندوباً (المرقاة).

الوَكوفَ، والفيءَ على ذي الرَّحمِ الظالمِ، فإنْ لم تُطِقْ ذلك فأطعم الجائعَ، واسْقِ الظَّمآنَ، وأمُر بالمعروفِ، وانهَ عَنِ المنكرِ، فإنْ لَمْ تُطِقْ ذَلكَ فكُفَّ لسانكَ إلا من خيرٍ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٣٨٥ ـ (٤) وعن عمرو بنِ عبَسةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من بَنى مسجداً ليُذكَرَ اللَّهُ فيه، بُني له بيتٌ في الجنَّةِ. ومن أعتقَ نَفْساً مُسلمةً، كانتْ فِديتَهُ من جهنَّمَ. ومن شاب شيبةً في سبيلِ اللَّهِ، كانتْ له نوراً يومَ القيامةِ». رواه في «شرح السنة».

الفصل الثالث

٣٣٨٦ ـ (٥) عن الغَريفِ بن [عياش] الديلمي، قال: أَتينا واثلةَ بنَ الأسقعِ، فقُلنا: حدِّثْنا حديثاً ليسَ فيه زيادةٌ ولا نُقصانٌ، فغَضِبع وقال: إنَّ أحدَكمَ ليقرأُ ومُصْحَفُه مُعلَّقٌ في بيتِهِ فيزيدُ وينقُصُ. فقُلنا: إنَّما أردنا حديثاً سمعتَهُ[(١)] من النبيِّ ﷺ. فقال: أتينا رسولَ اللَّهِ ﷺ في صاحبٍ لنا أوجَبَ ـ يعني النار ـ بالقتل. فقال: «أَعتِقُوا عنهُ يعُتِقِ اللَّهُ بكلِّ عُضْوٍ منه عضواً منه من النارِ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٣٨٧ ـ (٦) وعن سمُرةَ بنِ جندبٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أفضلُ الصدقةِ الشفاعةُ، بها تُفكُّ الرقبةُ[(٢)]». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٣٨٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (١١٣/٤) والنسائي (٣١/٢) والبغوي في شرح السنة (٣٥٥/٩).

٣٣٨٦ ـ أخرجه أبو داود (٣٩٦٤) والنسائي (٦/ ٢٧) وإسناده ضعيف، انظر الإرواء (٢٣٠٩).

(١) قوله إنما أردنا حديثاً سمعته أي ما أردنا بقولنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من اتقاء الزيادة والنقصان في الألفاظ وإنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ معناه.

قوله فاعتقوا عنه لعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتل خطأ وظنوا أن الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط والله أعلم.

٣٣٨٧ ـ أخرجه البيهقي (٧٦٨٣) وإسناده ضعيف ذكره الذهبي في الميزان (١٠٠٠٥).

(٢) قوله تفك الرقبة أي تخلصها من الرق أو من الأسر أو من الحبس استيناف وبها متعلق به (مرقاة).

(١) باب اعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

الفصل الأول

٣٣٨٨ ـ (١) عن ابنِ عمَرَ [رضي اللّهُ عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أعتَقَ شِرْكاً له في عبدٍ، وكانَ له مالٌ يبلغُ[١] ثمنَ العبدِ، قُوّم العبدُ عليه قيمةَ عدْلٍ، فأعْطِي شُركاؤُه حِصَصَهم، وعتَقَ عليهِ العبدُ، وإلّا فقدْ عتَقَ منه ما عتَقَ». متفق عليه.

٣٣٨٩ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أعتَقَ شِقْصاً[٢] في عبدٍ أُعتِقَ كلُّه إنْ كانَ له مالٌ، فإنْ لم يكنْ له مالٌ ٱستُسعيَ[٣] العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليهِ». متفق عليه.

٣٣٩٠ ـ (٣) وعن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ: أنَّ رجلًا أعتَقَ ستَّةَ مَملوكينَ له عندَ موتِه لم يكنْ له مالٌ غيرُهم، فدَعا بهِم رسولُ الله ﷺ، فجزَّأَهم أثلاثاً، ثمّ

٣٣٨٨ ـ أخرجه البخاري (٢٥٢٢) ومسلم (١٥٠١).

(١) قوله مال يبلغ ثمن العبد: أي قيمته باقية قال ابن الهمام المعتبر يسار لتيسير وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الساكت وهو ظاهر الرواية وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وفي رواية الحسن يستثنى الكفاف وكذا المنزل الخادم وثياب البدن لا يسار الغنى المحرم للصدقة كما اختاره بع المشائخ لأن يسار التيسير يعدل النظر من الجانبين جانب المعتق القربة وتتميمها بضمانة ومقصود الساكت يدل حصة وتحقيقها بالضمان أسرع من الاستسقاء فكان اعتبار نصاب التيسر أسرع في تحقق مقصوده فوجب وهذا في الحقيقة تعليل للنص وإلا فصريح النص أوجب الضمان عند مجرد ملك القيمة للحصة لأنه المراد بقوله عليه الصلاة والسلام وكان له مال يبلغ ثمن العبد باتفاق المتكلمين عليه (مرقاة).

٣٣٨٩ ـ أخرجه البخاري (٢٥٠٤) ومسلم (١٥٠٣).

(٢) قوله شقصاً: الشقص والشقيص النصيب في العين المشتركة من كل شيء.

(٣) قوله استسعى: الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب والطلب جتى يحصل قيمة رضى الشريك الآخر بها، فإذا دفعها إليه عتق كذا فسره الجمهور (طيبي).

٣٣٩٠ ـ أخرجه مسلم (١٦٦٨).

أقرعَ بينهم، فأعْتقَ اثنينِ وأرَقَّ أربعةً، وقال له: قولًا شديداً. رواه مسلم، ورواه النسائي عنه وذكر: «لقدْ همَمْتُ أن لا أُصلّيَ عليه» بدل: وقال له قولًا شديداً[١]. وفي روايةِ أبي داود: قال: «لوْ شهِدتُه قبلَ أنْ يُدفنَ لم يُدفنْ في مقابرِ المسلمينَ».

٣٣٩١ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَجزي ولَدٌ والدَه إلّا أنْ يجدَه مَملوكاً فيشترِيَه فيُعتقَه[٢]». رواه مسلم.

٣٣٩٢ ـ (٥) وعن جابرٍ: أنَّ رجلًا منَ الأنصارِ دبَرَّ مَملوكاً ولم يكن له مالٌ غيرُه، فبلغَ النبيَّ ﷺ، فقال: «مَنْ يشترِيهِ مني؟» فاشتراهُ نُعيمُ بنُ النَّحام بثمانمائةِ دِرهم. متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم: فاشتراهُ[٣] نُعيمُ بنُ عبدِ الله العَدَويّ بثمانمائةِ درهم، فجاءَ بها إلى النبيِّ ﷺ، فدفَعها إليهِ ثمّ قال: «ابْدأ بنفسِكَ فتصدَّقْ عليها؛ فإنْ فضلَ شيءٌ فلأهلِكَ، فإنْ فضَلَ عنْ أهلِكَ شيءٌ فلذي قرابَتِكَ، فإنْ فضلَ عنْ ذي قرابتِكَ شيءٌ

---

(١) قوله قال له قولاً شديداً كراهة لعقله وتغليظاً لعتقه العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعايته جانب الورثة ولذا أنفذه من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على أن الأعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بما له وكذا التبرع كالهبة ونحوها (لمعات).

٣٣٩١ ـ أخرجه مسلم (١٥١٠).

(٢) قوله فيعتقه ليس المعنى على استيناف العتق وإنشاء فيه بعد الشراء ويؤيده ما يأتي في الحديث الآتي في من ملك ذات رحم محرم منه فهو حر وأجمعوا على أنه يعتق على ابنه إذا ملكه في الحال لكن لما كان شراءه سبباً لعتقه أضيف إليه وذهب أصحاب الظواهر إلى أنه لا يعتبق بمجرد ملكه وإلا لم يصح ترتيب الأعتاق على الشراء والجمهور على أنه يعتق عليه بمجرد التملكوقيل عليه الإجماع ومعنى قوله فيعتقه أي بالشراء لا بالإنشاء (لمعات).

٣٣٩٢ ـ أخرجه البخاري (٦٧١٦) واللفظ له ومسلم (٩٩٧).

وقوله وفي رواية لمسلم. ليست في الصحيحين بلفظها إنما أخرجها الشافعي في المسند (٢/ ٦٨ ـ ٦٩) رقم (٢٢٥).

(٣) قوله فاشتراه دل الحديث على جواز بيع المدبر وإليه ذهب الشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز وأولوا الحديث بأن المراد بالمدبر فيه المدبر المقيد بأن قال إن مت من مرض هذا أو من شهري هذا فأنت حر وهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الأحاديث الآخر (لمعات).

فهكذا[١] وهكذا» يقولُ: فبَينَ يدَيكَ وعنْ يمينِكَ [وعنْ] شِمالكَ.

الفصل الثاني

٣٣٩٣ ـ (٦) عن الحسن، عن سَمُرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ مَلكَ ذا رحِمٍ[٢] مَحْرمٍ فهُوَ حُرٌّ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٣٣٩٤ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاس، عن النبي ﷺ قال: «إذا وَلَدتْ أَمَةُ الرجلِ منه فهيَ مُعتَقَةٌ عن دُبُرٍ منه ـ أو بعدَه ـ». رواه الدارميُّ.

٣٣٩٥ ـ (٨) وعن جابرٍ، قال: بِعْنا أُمَّهاتِ[٣] الأولادِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ، فلمَّا كانَ عمَرُ نهانا عنه، فانتَهَينا. رواه أبو داود.

---

(١) قوله فهكذا قال الطيبي رحمه الله جواب للشرط كناية عن التفريق أشتاتاً على من جاءه عن يمينه وشماله وأمامه (مرقاة).

٣٣٩٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٠) وأبو داود (٣٩٤٩) والترمذي (١٣٦٥) وابن ماجه (٢٥٢٤) والحاكم في المستدرك (٢/٢١٤) وصححه وأقره الذهبي. وإسناده ضعيف لتدليس الحسن وعدم سماع كل أحاديث سمرة. وقال البيهقي: وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث. وقال: علي بن المديني هذا عندنا منكر.

(٢) قوله ذا رحم محرم وهو بالجر وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله عن باب جر الجوار كقوله بيت ضبٍ ضرب وماء شنٍ بارد ولو روي مرفوعاً لكان له وجه.

قوله فهو حر أي عتق عليه بسبب ملكه وهو أصرح وأعم من حديث أبي هريرة السابق وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد (مرقاة).

٣٣٩٤ ـ أخرجه أحمد في المسند (١/٣٠٣) والدارمي (٢/٣٥٧) وابن ماجه (٢٥١٥). وإسناده ضعيف في إسناده الحسين بن عبيدالله بن عباس ضعيف.

٣٣٩٥ ـ أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) وابن ماجه (٢٥١٧) وابن حبان كما في موارد الظمآن (١٢١٥) وإسناده صحيح.

(٣) قوله بعنا أمهات الأولاد يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم في عهد رسول الله ﷺ وأن البيع في زمانه ﷺ كان قبل النسخ وأما البيع في زمان أبي بكر رضي الله عنه فكأنه كان في فرد قضية ولم يعلم بها أبو بكر فحسب جابر أن الناس على تجويزه ولما اشتهر نسخة في زمان عمر رضي الله عنه نهى عنه وانتهاء الصحابة ينهيه يدل على بطلان البيع إذ لو لم يعلموا أن نهيه حق لم ينتهوا عنه وأما تجويز علي رضي الله عه بيعهن فلم يكن قطعاً بل تردد فيه تردداً (سيد).

٣٣٩٦ ـ (٩) وعن ابنِ عُمَر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أعْتقَ عبْداً وله مالٌ، فمالُ العبدِ له إلّا أنْ يشترِط السيِّدُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣٣٩٧ ـ (١٠) وعن أبي المَليحِ، عن أبيه: أنَّ رجلًا أعتقَ شِقْصاً من غلام، فذُكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «ليسَ للّهِ شريكٌ»[١] فأجازَ عِتقَه. رواه أبو داود.

٣٣٩٨ ـ (١١) وعن سَفينَةَ، قال: كنتُ مَملوكاً لأمِّ سلمةَ، فقالتْ: أُعتِقُكَ وأشترِطُ عليكَ[٢] أنْ تخدُمَ رسولَ اللّهِ ﷺ ما عِشتَ فقلتُ: إنْ لم تشترِطي عَلَيَّ ما فارقْتُ رسولَ الله ﷺ ما عشتُ، فأعتقَتْني، واشترطتْ عليَّ. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣٣٩٩ ـ (١٢) وعن عَمْرِو بن شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، عنْ النبيِّ ﷺ قال: «المُكاتَبُ عبدٌ ما بقيَ عليهِ منْ مُكاتَبتِه دِرهمٌ». رواه أبو داود.

٣٤٠٠ ـ (١٣) وعن أُمِّ سلمَةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ عندَ

٣٣٩٦ ـ أخرجه أبو داود (٣٩٦٢) والترمذي (١٢٤٤) وقال حسن صحيح. وابن ماجه (٢٥٢٩).

٣٣٩٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٧٤ـ ٧٥) وأبو داود (٣٩٣٣) وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف (١/٦٥) رقم (١٣٤).

(١) قوله ليس لله شريك أي ينبغي أن تعيق كله ولا يجعل لنفسه شريكاً لله سبحانه. قوله فأجاز عتقه أي حكم بعتقه كله وهذا عند من لا يقول يتجزى الأعتاق وعند أبي حنيفة معناه حكم بأن يعتقه كله ترغيباً له في أعتاق الكل (المعات).

٣٣٩٨ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٢١) وأبو داود (٣٩٣٢) وابن ماجه (٢٥٢٦).

(٢) قوله واشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ قال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط وأكثر الفقهاء لا يصححون إبقاء الشرط لأنه شرط لا يلاقي ملكاً ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجارة أو ما في معناها وفي الهداية ومن أعتق عبده على خدمة أربع سنين مثلاً فقيل العبد فعتق ثم مات المولى من ساعته فعليه قيمته عند أبي حنيفة في قوله الآخر وهو قول أبي يوسف وفي قوله الأول وهو قول محمد عليه قيمة خدمته أربع سنين (مرقاة).

٣٣٩٩ ـ أخرجه أبو داود (٣٩٢٦).

٣٤٠٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٨٩) وأبو داود (٣٩٢٨) والترمذي (١٢٦١) وقال حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٠).

مُكاتَبِ إحْداكُنَّ وفاءٌ فلْتحتَجِبْ منه[1]». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٤٠١ ـ (١٤) وعن عمْرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عنْ جدِّه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ كاتبَ عبدَه على مائةِ أوقيَّةٍ فأدَّاها إلَّا عشْرَ أواقٍ ـ أو قال: عشرةَ دَنانيرَ ـ ثمَّ عجَزَ فهوَ رفيقٌ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٤٠٢ ـ (١٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أصابَ المُكاتَبُ حدّاً أو مِيراثاً وَرِثَ[2] بحِسابِ ما عتَقَ منه». رواه أبو داود، والترمذي. وفي روايةٍ له قال: «يُوَدَّى المُكاتَبُ بحصَّةِ ما أدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وما بَقِيَ دِيةَ عبدٍ». وضعَّفه.

---

(١) قوله فلتحتجب منه إذ لا يحل نظره إليها لصيرورته حراً فإن قلت إنما يصير حراً إذا أدى النجوم كلها إلا بمجرد قدرته على الأداء فإن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قلنا هذا محمول على التنوع والاحتياط لأنه يصدد أن يعتق ويمكن أن يكون معناه فلتستق وتتهيأ للاحتجاب إشارة إلى قرب زمانه وحصوله بمجرد الأداء وإن وجوب الاحتجاب حاصل قطعاً بعد الأداء (لمعات).

٣٤٠١ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٧٨/٢) وأبو داود (٣٩٢٧) والترمذي (١٢٦٠) وابن ماجه (٢٥١٩).

٣٤٠٢ ـ أخرجه أبو داود (٤٥٨٢) وأخرجه الترمذي (١٢٥٩) والنسائي (٤٦/٨).

(٢) قوله ورث: لعل المراد بقوله ورث ملك ليشمل جواب الشرطين وقوله يؤدي بلفظ المجهول بتخفيف الدال من ودى يدي دية بمعنى يعطي الدية.

قوله وما بقي دية عبد وصور آه بأنه إذا أدى المكاتب نصف النجوم مثلاً ثم قتل فالقاتل يدفع نصف دية الحر إلى ورثته ونصف قيمته إلى مولاه مثلاً إذا كاتب على ألف درهم وقيمته مائة فأدى خمس مائة ثم قتل فلورثة العبد خمس مائة نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته هذا ويختلج أن الخمس مائة إنما هو نصف بدل كتابته لا نصف دية الحرفان دية الحر هو من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الإبل مائة ولعله باعتبار أن يدل كتابته الذي يصير به حراً لما كان ألفاً فكأنه دية حر ونصفه خمس مائة هذا ما يظهر ولا يشفي العليل فتدبر والله أعلم وهذا مما لم يقل به أحد إلا النخفي والحديث مع ضعفه معارض بحديثي عمرو بن شعيب فالمكاتب عبد ما بقي عليه شيء فحكمه في الإرث والدية حكم العبد يكونان لسيده (لمعات).

الفصل الثالث

٣٤٠٣ ـ (١٦) عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي عمْرةَ الأنصاريِّ: أنَّ أُمَّهُ أرادتْ أنْ تُعتِقَ، فأخَّرَتْ ذلكَ إلى أنْ تُصبِحَ، فماتتْ. قال عبدُ الرَّحمنِ: فقلتُ للقاسمِ ابنِ محمَّدٍ[١]: أينفعُها أن أُعتِقَ عنها؟ فقال القاسمُ: أتى سعدُ[٢] بنُ عُبادةَ رسولَ الله ﷺ فقال: «إنَّ أمِّي هلَكتْ، فهلْ يَنفعُها أنْ أعتِقَ عنها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعمْ». رواه مالك.

٣٤٠٤ ـ (١٧) وعن يحيى بن سعيدٍ، قال: تُوفِّيَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ في نومٍ نامَه[٣]، فأعتقَتْ عنه عائشةُ أختُه رِقاباً كثيرةً. رواه مالك.

٣٤٠٥ ـ (١٨) وعن عبدِ اللَّه بنِ عُمَرَ [رضي اللَّهُ عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اشترى عبداً فلم يشترِطْ مالَه فلا شيءَ له». رواه الدارمي.

❁ ❁ ❁

٣٤٠٣ ـ أخرجه مالك في الموطأ (١٥١٦).

(١) القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة.

(٢) قوله فقال القاسم: أي فذكر دليل الجواب بقوله (مرقاة).

٣٤٠٤ ـ أخرجه مالك في الموطأ (١٥١٧).

(٣) قوله نوم نامه أي مات فجأة.

٣٤٠٥ ـ أخرجه الدارمي (٢/ ٣٣٠).

كتاب الإيمان والنذور[1]

الفصل الأول

٣٤٠٦ ـ (١) عن ابنِ عُمرَ [رضي اللّهُ عنهما]: أكثرُ ما كانَ النبي ﷺ يحلفُ: «لا، ومُقلِّبَ القُلوبِ». رواه البخاري.

٣٤٠٧ ـ (٢) وعنه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللّهَ ينهاكم أنْ تحلِفوا[2] بآبائِكم مَنْ كانَ حالفاً فلْيحلِفْ باللّهِ أو ليَصمُتْ». متفق عليه.

---

(١) قوله كتاب الإيمان والنذور إنما ألحق النذر باليمين لأن حكمهما واحد في بعض الصور قال عليه الصلاة والسلام من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والإيمان بفتح الهمزة جمع يمين وهي على ما في المغرب خلاف اليسار وإنما سمي القسم يميناً لأنهم كانوا يتماسحون بإيمانهم حالة التحالف وقد يسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها وهي مؤنثة في جميع المعاني ويجمع على أعين كرغيف وأرغف وايم محذوف منه والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين و إليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعاً لشيء والهمزة فيها للوصل قال ابن الهمام اليمين مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغة والأولان ظاهران وشاهد القوة قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ ثم في قولهم إنما سمي القسم يميناً لوجهين أحدهما أن اليمين هو القوة والحالف يتقوى بالأقسام على الحمل أو المنع والثاني لأنهم كانوا يتماسكون بأيمانهم عن قسمهم فسميت بذلك بعد إذ فيه لفظ منقول عن مفهومه اللغوي.

٣٤٠٦ ـ أخرجه البخاري (٧٣٩١).

٣٤٠٧ ـ أخرجه البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦).

(٢) قوله لا تحلفوا بآبائكم أي مثلاً فإن المراد بالنهي غير الله وخص الآباء لأنه كان عادة=

٣٤٠٨ ـ (٣) وعن عبدِ الرّحمنِ بنَ سُمرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحلِفوا بالطّواغي[١] ولا بآبائِكم». رواه مسلم.

٣٤٠٩ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ حلَفَ فقال في حَلِفِه: باللّاتِ والعُزّى؛ فلْيقُلْ: لا إلهَ إلّا اللّهُ[٢]. ومَنْ قال لصاحبِه: تعالَ أُقامِرْكَ؛ فلْيتصدّقْ[٣]». متفق عليه.

= الأبناء. قال النووي قالوا الحكم في المنهى عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي كعظيم المحلوف به وحقيقته العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهي به غيره وقد جاء عن ابن عباس لأن أحلف بالله تعالى مائة مرة فأثم خير من أن أحلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير أسماء الله وصفاته سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغير ذلك ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة وأما الله سبحانه فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه.

قال القاضي فإن قيل هذا الحديث مخال لقوله ﷺ أفلح وأبيه فجوابه أن هذه الكلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم كما تزاد صنيعة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء ا هـ. والأظهر أن هذا وقع قبل ورود النهي أو بعده لبيان الجواز ليدل على أن النهي ليس للتحريم (مرقاة).

٣٤٠٨ ـ أخرجه مسلم (١٦٤٨).

(١) قوله بالطواغي جمع طاغية من الطغيان والمراد به الأصنام لأنها سبب الطغيان إنما نهوا عن ذلك لئلا يسبق على لسانهم جرياً على عادة الجاهلية وإلا فهم بريئون منها (مرقاة).

٣٤٠٩ ـ أخرجه البخاري (٦٦٥٠) ومسلم (١٦٤٧).

(٢) قوله فليقل لا إله إلا الله يحتمل أن يكون معناه أنه سبق لسانه فليتداركه بكلمة التوحيد لأنه صورة الكفر وإلا فإن كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد ويجب العود عنه بالدخول في الإسلام. وفي شرح السنة فيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام بل يأثم به ويلزمه التوبة لأنه ﷺ جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئاً (لمعات).

(٣) قوله فليتصدق أي بشيء من ماله كفارة لمقاله وقيل يتصدق بقدر ما يريد أن يقامر به قال الطيبي إنما قرن القمار بذكر الأصنام تأسياً بالتنزيل في قوله تعالى جل شأنه: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ﴾ فمن حلف بالأصنام فقد أشركها بالله في التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن دعى إلى المقامرة فوافق أهل الجاهلية في تصديقه بالميسر فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطراً أو بما يتيسر فكفارته التصدق بما يطلق عليه اسم الصدقة.

٣٤١٠ ـ (٥) وعن ثابتِ بنِ الضحَّاكِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حلَفَ عَلَى ملَّةٍ[١] غيرِ الإسلام كاذِباً، فهوَ كما قال[٢]. وليسَ على ابنِ آدمَ نذْرٌ فيما لا يملِكُ، ومَنْ قتَلَ نفْسَه بشيْءٍ في الدُّنيا عُذِّبَ بهِ يومَ القيامةِ، ومَنْ لعنَ مُؤمناً فهوَ كقتلِهِ[٣]، ومَنْ قذَفَ مُؤمناً بكفْرٍ فهوَ كقتلِهِ[٤]، ومَنِ ادَّعى دعْوى كاذِبةً ليتكثَّرَ بها، لم يزِدْهُ اللَّهُ إلَّا قلَّةً». متفقٌ عليه.

٣٤١١ (٦) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلفُ على يمينٍ أرى غيرَها خيراً منها، إلا كفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ». متفق عليه.

٣٤١٢ ـ (٧) وعن عبدِ الرَّحمنِ بن سَمُرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدَ الرَّحمنِ بنَ سمرة! لا تَسألِ الإمارَةَ، فإنَّكَ إنْ أُوتيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ[٥] إليها، وإنْ أُوتيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها، وإذا حلَفْتَ على

٣٤١٠ ـ أخرجه البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (١١٠).

(١) قوله على ملة نحو إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام (لمعات).

(٢) قوله فهو كما قال: ظاهر الحديث أنه يصير كافراً إما بمجرد الحلف أو بعد الحنث كذا قال الطيبي والظاهر أنه إن حلف على الماضي يكفر بمجرد الحلف وإن حلف على المستقبل يكفر بعد الحنث أعلم أنه قد اختلف في كون هذا القول يميناً يجب فيه الكفارة فذهب كثير من الأئمة إلى أنه يمين يجب فيه الكفارة فذهب كثير من الأئمة إلى أنه يمين يجب فيه الكفارة عند الحنث وهو المذهب عندنا لأنه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا عند أحمد في أشهر الروايتين واختيار جمهور أصحابه وقال مالك والشافعي وغيرهما من أهل المدينة أنه ليس بيمين ولا كفارة لأن ذلك ليس باسم الله وصفته فلا يدخل في الإيمان المشروعة وأيضاً اختلفوا في أنه يصير به كافراً أولاً فقال بعضهم المراد بقوله فهو كما قال التهديد والمبالغة في الوعيد كما في قوله من ترك الصلاة فقد كفر وهو المذهب عندنا وقال بعضهم يكفر لأنه أسقط حرمة الإسلام ورضي بالكفر (اللمعات).

(٣) قوله فهو كقتله أي في أصل الإثم.

(٤) قوله كقتله لأن الكفر من أسباب القتل فكان الرامي به كالقتل (لمعات).

٣٤١١ ـ أخرجه البخاري (٦٧١٨) ومسلم (١٦٤٩).

٣٤١٢ ـ أخرجه البخاري (٧١٤٦) ومسلم (١٦٥٢).

(٥) قوله وكلت أي خليت وتركت معها من غير إعانة فيها (مرقاة).

يَمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً مِنها فكفِّرْ عنْ يمينِكَ وأْتِ الذي هو خيرٌ». وفي رواية: «فأْتِ الذي هُوَ خيرٌ وكفِّرْ عن يمينِكَ». متفق عليه.

٣٤١٣ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من حلفَ على يمينٍ فرأى خيراً مِنْها فلْيُكَفِّرْ عن يمينِه، ولْيفعلْ». رواه مسلم.

٣٤١٤ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «واللّٰهِ لأنْ يلجَّ[١] أحدُكم بيمينِهِ في أهلِهِ آثمُ لهُ[٢] عندَ اللّٰهِ منْ أن يُعطيَ كفّارَته التي فترضَ اللّٰهُ عليه». متفق عليه.

٣٤١٥ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يمينُكَ على ما يُصدِّقكَ عليهِ صاحبُكَ[٣]». رواه مسلم.

٣٤١٦ ـ (١١) وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اليمينُ على نيّةِ المُسْتَحْلِفِ». رواه مسلم.

٣٤١٧ ـ (١٢) وعن عائشةَ [رضي الله عنها] قالت: أُنزِلت هذه الآية:

٣٤١٣ ـ أخرجه مسلم (١٦٥٠).

٣٤١٤ ـ أخرجه البخاري (٦٦٢٥) ومسلم (١٦٥٥).

(١) قوله يلج: يقال لججت لجا ولجاجة يريد به أن الرجل إذا حلف على شيء وأصر عليه لجاجاً مع أهله كان ذلك أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من أن يحنث في يمينه ويكفر عنها.

(٢) قوله أثم له عند الله من أن يعطي كفارة مضمونة مضمون ما سبق من الأحاديث الناطقات بأن من حلف فرأى غيره خيراً فليفعل ويكفر واليمين في أهله التي يتضررون بالبر فيها ويفوت حقهم به إحدى الصور التي يرى غير المخلوق عليه فيها خيراً (لمعات).

٣٤١٥ ـ أخرجه مسلم (١٦٥٢).

(٣) قوله صاحبك أي خصمك ومدعيك والمعنى أنه واقع عليهم لا يؤثر فيه التورية فإن العبرة في اليمين لقصد المستحلف إن كان مستحقاً لها وإلا فالعبرة لقصد الحالف فله التورية هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح (مرقاة).

٣٤١٦ ـ أخرجه مسلم (١٦٥٣).

٣٤١٧ ـ أخرجه البخاري (٦٦٦٣).

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ(١) فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قولِ الرَّجلِ: لا واللهِ(٢)، وبلى واللهِ. رواه البخاري. وفي «شرح السنة» لفظ «المصابيح» وقال: رفعَه بعضُهم عن عائشة [رضي الله عنها].

الفصل الثاني

٣٤١٨ ـ (١٣) عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحلِفوا بآبائِكم، ولا بأُمَّهاتِكم، ولا بالأندادِ، ولا تحلِفُوا باللَّهِ إلا وأنتم صادقُونَ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤١٩ ـ (١٤) وعن ابنِ عُمر [رضي الله عنهما] قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «من حلَفَ بغيرِ اللَّهِ فقد أَشركَ(٣)». رواه الترمذي.

٣٤٢٠ ـ (١٥) وعن بُرَيدةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من حلَفَ بالأمانةِ فليسَ منّا(٤)». رواه أبو داود.

---

(١) قوله اللغو: اللغو من اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان وهو الذي لا عقد معه والدليل عليه قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان (مرقاة).

(٢) قوله لا والله إلخ: من عادة العرب أن يقولوا كثيراً في محاووراتهم لا والله ويلي والله ولا اعتبار له وما ينعقد يميناً وقد يفسر بما حلف ظاناً أنه حق وليس بحق ولا يؤاخذ به (لمعات).

٣٤١٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٢٤٨) والنسائي (٧/ ٥) وابن حبان كما ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١١٧٦) وصححه في الارواء (٢٦٩٨).

٣٤١٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٨٦ـ ٨٧) وأبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١١٧٧) والحاكم في المستدرك (١٨/١) وقال صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

(٣) قوله فقد أشرك: أي أشرك غير الله به في التعظيم البليغ فكأنه مشرك إشراكاً جلياً فيكون زجراً بمبالغة (سيد) قال ابن الهمام من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفاً (مرقاة).

٣٤٢٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٥٢) وأبو داود (٣٢٥٣) والبيهقي في الكبرى (١٠/٣٠).

(٤) قوله فليس منا أي ليس ممن اقتدى بطريقتنا بل من المشتهين بغيرنا فإنه من ديدن أهل الكتاب (لمعات).

٣٤٢١ ـ (١٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قال: إني بريء من الإسلام؛ فإنْ كانَ كاذباً فهو كما قال، وإنْ كانَ صادقاً[١] فلَنْ يرجِعَ إلى الإسلام سالِماً». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣٤٢٢ ـ (١٧) وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اجتهدَ في اليمينِ قال: «لا، والذي نَفْسُ[٢] أبي القاسمِ بيدِه». رواه أبو داود.

٣٤٢٣ ـ (١٨) وعن أبي هريرة، قال: كانتْ يمينُ رسولِ اللّهِ ﷺ إذا حلفَ: «لا، وأستغفرُ الله»[٣]. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٤٢٤ ـ (١٩) وعن ابن عُمر، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «من حلَفَ على

٣٤٢١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٥٥ـ ٣٥٦) وأبو داود (٣٢٥٨) والنسائي (٦/٧) وابن ماجه (٢١٠٠).

(١) قوله إن كان صادقاً: يعني لم يفعل وبر في يمينه فحينئذ لا يكفر ولكن لا يرجع إلى الإسلام سالماً فإن الحلف بشيء يحتمل الكفر على تقدير الحنث لا يليق بحال المسلم ولا ينبغي أن يتجاسر عليه وحاصله أنه يأثم بهذا الحلف فافهم (لمعات).

٣٤٢٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤٨/٣) وأبو داود (٣٢٦٤).

(٢) قوله قال لا والذي نفس اهـ أي أقسم بهذا النوع من الكلام فإنه يدل على كمال قدرة الحق وتسخيره نفسه الكريمة العظيمة وفي العدول عن اسمه الشريف كما هو الغالب في الأحاديث من قوله والذي نفس محمد بيده إلى كنيته المباركة أيضاً نوع من مزيد الاجتهاد والاهتمام وكلمة لا ظاهرة نفي ورد للكلام السابق ولكن جرت العادة بذكرها من غير أن يكون كلام سبق فرضها وتقديراً والله أعلم.(لمعات).

٣٤٢٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٨٨/٢) وأبو داود (٣٢٦٥) وابن ماجه (٢٠٩٣).

(٣) قوله لا واستغفر الله أي استغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك وهو إن لم يكن يميناً لكنه شابهه من حيث أنه أكد الكلام وقرره وأعرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يميناً.

قال الطيبي والوجه أن يقال إن الواو في قوله «واستغفر الله» للعطف وهو يقتضى معطوفاً عليه محذوفاً والقرينة لفظة «لا» لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾ أو رد للكلام السابق وإنشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا أقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ما قال المظهر من قوله إذا حلف رسول الله ﷺ يمين لغو كان يقول: «واستغفر الله» عقيبه تداركاً لما جرى على لسانه من غير قصد وإن كان معفواً عنه لما نطق به ليكون دليلاً لأمته على الاحتراز عنه (طيبي).

٣٤٢٤ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٠/٢) والدارمي (١٨٥/٢) وأبو داود (٣٢٦١) والترمذي=

يمينٍ فقال: إن شاءَ اللّهُ[1] فلا حِنْثَ عليهِ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وذكر الترمذي جماعةً وقفوه على ابن عمر.

الفصل الثالث

٣٤٢٥ ـ (٢٠) عن أبي الأحوصِ عوفِ بنِ مالكٍ، عن أبيهِ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللّهِ! أرأيتَ ابنَ عمٍّ لي آتيهِ أسألهُ فلا يُعطيني ولا يَصِلُني، ثمَّ يَحتاجُ إليَّ فيأتيني فيَسألُني، وقد حلَفْتُ أن لا أعطيَهُ ولا أصِلَهُ، فأمرني أنْ آتيَ الذي هُوَ خيرٌ[2] وأُكفِّرَ عن يميني. رواه النسائي، وابنُ ماجه. وفي رواية قال: قلت: يا رسولَ الله! يأتيني ابنُ عمِّي فأَحْلِفُ أنْ لا أعطِيَهُ ولا أصِلَه قال: «كفِّرْ عن يمينِكَ».

(١) باب في النذور[3]

الفصل الأول

٣٤٢٦ ـ (١) عن أبي هُريرةَ، وابن عمر [رضي الله عنهم] قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَنذُروا[4]؛ فإنَّ النذْرَ لا يُغني منَ القَدرِ شيئاً، وإنما يُستخرجُ بهِ منَ البخيلِ». متفق عليه.

= (١٥٣١) واللفظ له وأخرجه النسائي (٢٥/٧) وابن ماجه (٢١٠٥) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١١٨٣). وإسناده صحيح.

(١) قوله فقال إن شاء الله: متصلاً والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم (لمعات).

٣٤٢٥ ـ أخرجه النسائي (١١/٧) وابن ماجه (٢١٠٩) وإسناده صحيح.

(٢) قوله «هو خير» ليس هو للتفضيل لأن المعنى دائر بين قطع الصلة ومنع المعروف ووصلها وإعطائه وقد حض عليه في قوله «صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك» ونهى عن الخلتين أبلغ نهى (طيبي).

(٣) قوله في النذور أي مخصوص بها والجمع باعتبار الأنواع.

٣٤٢٦ ـ أخرجه البخاري (٦٦٠٩) ومسلم (١٦٤٠).

(٤) قوله لا تنذروا والنهي عن النذر على اعتقاد أنه يرد عن القدر شيئاً ولما كان عادة الناس أنهم ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك=

٣٤٢٧ - (٢) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ قال: «من نذَر أن يُطيعَ اللّٰهَ فليُطِعْه، ومن نذرَ أن يعصيَه فلا يعصِه[١]». رواه البخاري.

٣٤٢٨ - (٣) وعنِ عمران بن حُصينٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةٍ ولَا فيما لا يَمْلِكُ العبدُ». رواه مسلم. وفي روايةٍ: «لا نذرَ في معصيةِ اللّٰهِ».

٣٤٢٩ - (٤) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، عن رسولِ اللّٰهِ ﷺ، قال: «كفَّارةُ النذرِ كفارةُ اليمينِ». رواه مسلم.

٣٤٣٠ - (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما] قال: بينا النبيُّ ﷺ يخطُبُ إذا هو برجلٍ قائم، فسألَ عنهُ، فقالوا: أبو إسرائيلَ[٢] نذرَ أن يقومَ ولا يَقعُدَ، ولا يستظِلَّ ولَا يتكلَّمَ ويصومَ. فقال النبيُّ ﷺ: «مُروهُ فليتكلمْ وليستظلَّ وليقعدْ وليُتِمَّ صومَهُ[٣]». رواه البخاري.

= وأما يغر البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر لكن على جهة الإخلاص (لمعات).

٣٤٢٧ - أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(١) قوله فلا يعصه في شرح السنة فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزم الوفاء به وإن لم يكن معلقاً بشيء وأن نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزم الكفارة إذ لو كانت فيه الكفارة لنبيه ﷺ قلت لا دلالة في هذا الحديث على نفي الكفارة ولا على إثباتها وبين الحكم بإطلاقه حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمن وبتصريحه في حديث رواه الأربعة وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كافرة اليمن (مرقاة).

٣٤٢٨ - أخرجه مسلم (١٦٤١).

٣٤٢٩ - أخرجه مسلم (١٦٤٥).

٣٤٣٠ - أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٢) قوله أبو إسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤى من بطون قريش.

(٣) قوله وليتم صومه أي ليكمل صومه أو ليتم على ودام صيامه فإن النذر على الطاعة لازم وصيام الدهر محمود لمن يقدر عليه ويستثنى من الأيام الخمسة المنهية شرعاً وعرفاً وإن نواها يجب عليه إفطارها ويلزم الكفارة بها عندنا وإنما أمره بالتكلم فإنه كان يجب كالقراءة ورد السلام فتركه معصية وأما عدم القعود وترك الاستظلال فما لا يطبقه قوة البشر فأمره بالحنث قبل أن يضره نقض الوفاء به حيث لم يتم له ذلك (مرقاة).

٣٤٣١ ـ (٦) وعن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى شيخاً يُهادَى بين ابنيهِ، فقالَ: «ما بالُ هذا؟» قالوا: نذرَ أنْ يمشيَ إلى بيت الله قال: «إنَّ اللَّهَ تعالى عن تعذيبِ هذا نفسَهُ لغنيٌّ». وأمرهُ أنْ يركبَ[1]. متفق عليه.

٣٤٣٢ ـ (٧) وفي روايةٍ لمسلمٍ عن أبي هُريرةَ قال: «اركب أيُّها الشيخُ! فإنَّ اللَّهَ غنيٌّ عنك وعن نذرِكَ».

٣٤٣٣ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ سعدَ بنَ عُبادة [رضي الله عنهم] استفتى النبيَّ ﷺ في نذرٍ كانَ على أمِّه فتُوُفِّيَتْ قبلَ أن تَقضيَهُ فأفتاهُ[2] أن يقضيَهُ عنها. متفق عليه.

٣٤٣٤ ـ (٩) وعن كعبِ بنِ مالكٍ، قال: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ! إنَّ مِنْ توبتي أنِ أَنخلِعَ[3] من مالي صدقةً إلى اللَّهِ وإلى رسولِهِ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أمسِكْ بعضَ مالِكَ فهو خيرٌ لكَ». قُلْتُ: فإني أمسِكُ سهمي الذي بخيبرَ. متفق عليه. وهذا طرَفٌ من حديث مطوَّلٍ.

٣٤٣١ ـ أخرجه البخاري (١٨٦٥) ومسلم (١٦٤٢).

(١) قوله وأمره أن يركب قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعي وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي عليه دم لأنه أدخل نقصاً بعد ما التزمه (مرقاة).

٣٤٣٢ ـ أخرجه مسلم (١٦٤٣).

٣٤٣٣ ـ أخرجه البخاري (٦٦٩٨) ومسلم (١٦٣٨).

(٢) قوله فأفتاه أن يقضيه قال القاضي عياض اختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذراً مطلقاً وقيل كان صوماً وقيل عتقاً وقيل صدقة واستدل كل قائل بإحاديث جاءت في قصة أم سعد والأظهر أنه كان نذراً في المال أو نذراً مبهماً ويقصده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له النبي ﷺ اسق عنها الماء ومذاهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي وإذا كان مالياً ككفارة ولم يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك (طيبي).

٣٤٣٤ ـ أخرجه البخاري (٦٦٩٠) ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) قوله أنخلع من مالي أي أتجرد منه كما يتجرد الإنسان وينخلع عن ثيابه ولعل ذكره في باب النذر لأنه أشبه النذر في أنه أوجب على نفسه ما ليس بواجب لحدوث أمر (مرقاة).

الفصل الثاني

٣٤٣٥ ـ (١٠) عن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نذرَ في معصِيَةٍ، وكفَّارتُه كفَّارةُ[(١)] اليَمينِ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٣٤٣٦ ـ (١١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نذَرَ نذراً[(٢)] لمْ يُسمِّه؛ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ. ومَنْ نَذَرَ نذراً لا يُطيقُه؛ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ. ومَنْ نذَرَ نذراً أطاقَه فلْيَفِ بهِ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، ووقَفه بعضُهم على ابنِ عبَّاسٍ.

٣٤٣٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٢٤٧/٦) وأبو داود (٣٢٩٢) والترمذي (١٥٢٥) والنسائي (٢٦/٧). وابن ماجه (٢١٢٥) والبيهقي (٦٩/١٠). وإسناده ضعيف الزهري لم يسمع الحديث من أبي سلمة بن عبدالرحمن.

(١) قوله كفارة اليمين وبه قال أبو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيبي أي لا وفاء في نذر معصية وأن نذر أحد فيها فعليه الكفارة وكفارته ككفارة اليمين وإنما قدر الوفاء لأن لا لنفي الجنس تقتضى نفي الماهية فإذا نفيت ينتفي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة يمين فإذا يتعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله في الفصل الثالث في حديث عمران لمن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين ا هـ.

رحم الله من أنصف في طريق الهدى ولم يتعسف إلى طريق الهدى (مرقاة).

٣٤٣٦ ـ أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) وابن ماجه (٢١٢٨) والطبراني في الكبير (٤١٢/١١) رقم (١٢١٦٩). وإسناده ضعيف في الإسناد خارجة بن مصعب متروك.

وقال أبو داود (روي هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس).

(٢) قوله نذراً لم يسمه أي الناذر بأن قال نذرت نذراً أو على نذر ولم يعين النذر أنه صوم أو غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور أصحابنا على نذر المحاج وهو أن يقول الرجل مزيداً الامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت زيداً فلله على حجة أو عمرة أو غيرهما فكلمة فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل لم يسمه على المعنى المذكور مع أن التخيير خلاف لمفهوم من الحديث قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذر. قلت هو القول الحق قال وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر كمن نذر أن يشرب الخمر قلت مع بعده يرده عطف قوله ومن نذر نذراً في معصية الخ لأن الأصل في العطف المغائرة (المرقاة).

٣٤٣٧ ـ (١٢) وعن ثابتِ بن الضَّحاكِ، قال: نذَرَ رجلٌ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنْ ينحَرَ إبِلًا ببُوانةَ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فأخبرَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «هلْ كانَ فيها وَثَنٌ منْ أوْثانِ الجاهليَّةِ يُعبَدُ؟» قالوا: لا [قال]: «فهلْ كانَ فيه عيدٌ منْ أعيادِهم؟» قالوا: لا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوفِ بنذرِكَ، فإنَّه لا وفاءَ لنذرٍ في معصيَةِ الله، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ». رواه أبو داود.

٣٤٣٨ ـ (١٣) وعن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه [رضي اللَّهُ عنه] أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إني نذَرتُ أنْ أضرِبَ على رأسِكَ بالدُّفِّ. قال: «أوفي بنذرِكِ»[(١)]. رواه أبو داود، وزادَ رزينٌ: قالت: ونذرتُ أنْ أذبحَ بمكانِ كذا وكذا، مكانٌ يذبحُ فيه أهلُ الجاهليَّة، فقال: «هلْ كانَ بذلكَ المكانِ وثَنٌ منْ أوثانِ الجاهليَّةِ يُعبدُ؟» قالت: لا. قال: «هلْ كانَ فيهِ عيدٌ منْ أعيادِهم؟» قالت: لا. قال: «أَوفي بنذرِكِ».

٣٤٣٩ ـ (١٤) وعن أبي لُبابةَ: أنَّه قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ مِنْ توبَتي[(٢)] أنْ

٣٤٣٧ ـ أخرجه أبو داود (٣٣١٣). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٨/٢) (١٣٤١).

٣٤٣٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٣٣١٢) والبيهقي في الكبرى (٧٧/١٠).

(١) قوله أوف بنذرك وفيه دليل على النذر المباح فإن ضرب الدف مباح في الجملة وقال من خص النذر بالطاعة إن ضرب الدف وإن لم يكن من القربات التي وجب على النذار الوفاء بها بل من المباحات كأكل الأطعمة اللذيذة ولبس الثياب الناعمة ولكنه ﷺ أمره بالوفاء نظراً إلى مقصدها الصحيح الذي هو إظهار الفرح والسرور بقدومه ﷺ سالماً فماغاً مظفراً على الأعداء (لمعات).

٣٤٣٩ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٤٨١/٢) رقم (١٦) وأحمد في المسند (٥٠٢/٣) وأبو داود (٣٣١٩).

(٢) قوله إن من توبتي أن أهجر إنما قال ذلك فراراً عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب وذنبه كان محبته ليهود بني قريظة لما أن عياله وأمواله كانت في أيديهم ولما حاصرهم النبي ﷺ قالوا ابعث لنا أبا لبابة نستثيره فبعثه فقالوا له أنزل على حكم محمد قال نعم وأشار إلى حلقه أي أنه الذبح ثم ندم فشد نفسه على سارية من سواري المسجد وقال لا أذوق شيئاً حتى يتوب الله عليّ فمكث سبعة أيام ثم=

أهجُرَ دارَ قومي التي أصبتُ فيها الذَّنبَ، وأن أنخلِعَ منْ مالي كلِّهِ صدَقةً قال: «يَجزيءُ عنكَ الثلثُ». رواه رزين.

٣٤٤٠ ـ (١٥) وعن جابر بنِ عبدِ الله: أنَّ رجلًا قامَ يومَ الفتْحِ فقال: يا رسولَ اللّهِ! إني نذَرْتُ للّهِ عزَّ وجلّ إنْ فتحَ اللّهُ عليكَ مكةَ أنْ أُصلّيَ في بيتِ المقدِسِ ركعتَينِ. قال: «صلِّ ههُنا» ثمَّ أعادَ عليهِ، فقال: «صلِّ ههُنا» ثمّ أعادَ عليه فقال: «شأنَكَ إذاً»[١]. رواه أبو داود، والدارمي.

٣٤٤١ ـ (١٦) وعن ابن عبّاس: أنَّ أُختَ عقبةَ بنِ عامرٍ [رضي اللّهُ عنهم] نذَرَتْ أنْ تحجَّ ماشيةً، وأنَّها لا تُطيِّقُ ذلكَ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللّهَ لغنيٌّ عن مشيِ أُختِكِ، فلْتركبْ ولتُهْدِ بَدَنةً». رواه أبو داود، والدارمي. وفي روايةٍ لأبي داود: فأمرَها النبيُّ ﷺ أنْ تركبَ وتُهدِيَ هدْياً[٢]. وفي روايةٍ له: فقال

= تاب الله عليه فقيل له حل نفسك فقال والله لا أحلها حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلني محله رسول الله ﷺ بيده فقال إن من توبتي الخ (المرقاة).

٣٤٤٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٦٣) والدارمي (٣/ ١٨٤ـ ١٨٥) وأبو داود (٣٣٠٥). وإسناده صحيح.

(١) قوله شأنك إذاً قال في شرح السنة لو نذر أن يصلي في مسجد رسول الله ﷺيخرج عن نذره إذا صلى في المسجد الحرام ولا يخرج إذا صلى في المسجد الأقصى ولو نذر أن يصلي في المسجد الحرام فلا يخرج من نذره بالصلاة في غيره ولو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فصلى في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول ﷺ يخرج عن النذر لهذا الحديث اهـ وقال علماؤنا المذهب عندنا أن من نذر أن يصلي في مكان فصلى في غيره دونه أجزاه (مرقاة).
قلت: وفي هذا الحديث دليل على أن من جعل لله عليه أن يصلي في مكان فصلى في غيره أجزاه ذلك.
قال في «بدائع الصنائع» وإن كان الشرط مقيداً لمكان بأن قال: لله عليّ أن أصلي ركعتين في موضع كذا أو أتصدق على فقراء في بلد كذا يجوز أداؤه في غير ذلك المكان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

٣٤٤١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (١/٢٥٣) والدارمي (٢/ ١٨٣ـ ١٨٤) وأبو داود (٣٢٩٧) ورواية أبي داود (فأمرها النبي. . .) أخرجها أبو داود (٣٢٩٢). وقوله وفي رواية له فقال النبي ﷺ: «إن الله. . .» أخرجها أبو داود (٣٢٩٥).

(٢) قوله وتهدي هدياً: أقله شاه وأعلاه بدنة فالشاة كافية والأمر بالبدنة للتدرب=

النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللّهَ لا يصنَعُ بشَقاءِ أُختِكِ شيئاً، فلْتركبْ ولْتحُجَّ وتُكفِّرْ يَمينَها».

٣٤٤٢ - (١٧) وعن عبدِ اللّه بنِ مالكٍ، أنَّ عُقبةَ بنَ عامرٍ سألَ النبيَّ ﷺ عنْ أختٍ له نذَرتْ أنْ تحجَّ حافِيَةً غيرَ مُختمِرةٍ. فقال: «مُرُوها فلْتَختمِرْ ولْتركبْ ولْتصُمْ ثلاثةَ أيّامٍ[١]». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٣٤٤٣ - (١٨) وعن سعيدِ بنِ المسيّب: أنَّ أخوَينِ منَ الأنصارِ كانَ بينَهما ميراثٌ، فسألَ أحدُهما صاحبَه القِسمةَ، فقالَ: إنْ عُدتَ تسألُنِي القسمةَ فكلُّ مالي في رِتاجِ الكعبةِ[٢]. فقال له عمَرُ: إنَّ الكعبةَ غنيَّةٌ عن مالكَ، كفِّرْ عنْ يمينِكَ، وكلِّمْ أخاكَ فإني سمِعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «لا يَمينَ عليكَ ولا نَذْرَ في معْصِيةِ الرَّبِّ، ولا في قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، ولا فيما لا يَمْلِكُ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٤٤٤ - (١٩) عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ

= قال القاضي رحمه الله لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب النذر والتحق بسائر أعماله التي لا يجوز تركها إلا لمن عجز ويتعلق بتركة الندبة (مرقاة).

٣٤٤٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (١٤٩/٤) والدارمي (١٨٣/٢) وأبو داود (٣٢٩٣) والترمذي (١٥٤٤) والنسائي (٢٠/٧). وابن ماجه (٢١٣٤). في إسناده عبدالله بن زحر وهو مختلف فيه وقد صح الحديث دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام».

(١) قوله ثلاثة أيام متوالية إن كان عن كفارة اليمين وإلا فكيف شاء (مرقاة).

٣٤٤٣ - أخرجه أبو داود (٣٢٧٢) والحاكم في المستدرك (٣٠٠/٤) والبيهقي في الكبرى (٣٣/١٠).

(٢) رتاج الكعبة الرتج محركة والرتاج ككتاب الباب العظيم والمراد في الحديث نفس الكعبة لأنه إنما أراد أن ماله هدى إلى الكعبة وأمما ذكر الباب تعظيماً، ولهذا قال عُمر: إن الكعبة لغنية عن مالك. (لمعات).

٣٤٤٤ - إسناده ضعيف.

أخرجه النسائي (٢٨/٧) وإسناده ضعيف فيه محمد بن الزبير وهو الحنظلي، متروك.

يقولُ: «النَّذرُ نذرانِ: فمنْ كانَ نذَرَ في طاعةٍ فذلكَ للهِ فيهِ الوَفاءُ، ومنْ كانَ نذَرَ في معصيةٍ فذلكَ للشيطانِ ولا وفاءَ فيهِ. ويكفِّرُه ما يكفِّرُ اليمينَ». رواه النسائي.

٣٤٤٥ ـ (٢٠) وعن محمَّدِ بن المنتشِرِ، قال: إنَّ رجلًا نذَرَ أنْ ينحَرَ نفسَه[١] إنْ نجَّاهُ اللّهُ منْ عدوِّهِ. فسألَ ابنَ عبَّاسٍ، فقال له: سَلْ مسْروقاً، فسألَه، فقال له: لا تَنحرْ نفسَكَ، فإنَّكَ إنْ كنتَ مُؤمناً قتلتَ نفساً مُؤمنةً، وإنْ كنتَ كافِراً تعجَّلتَ إلى النَّارِ، واشترِ كبْشاً فاذبَحْهُ للمساكينِ، فإنَّ إسحاقَ خيرٌ منكَ، وفُدِيَ بكبْشٍ. فأخبرَ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: هكذا كنتُ أردتُ أنْ أُفتيَكَ. رواه رزين.

❁ ❁ ❁

٣٤٤٥ ـ وأورده أبو نعيم في الحلية (٩/ ٦١).

(١) قوله نذر أن ينحر نفسه كأنه كان موته على يد العدو أشد عليه وأغلظ وأفضح فقال اللهم إني لا أشق على أصل الموت بل أنحر نفسي باختياري ولكن الموت على يد العدو يشق على فإن أنجيتني منه أنحر لك نفسي.
قوله سل مسروقاً: إنما أحاله عليه لأنه كان يأخذ من أم المؤمنين عائشة وهذا من غاية احتياط ابن عباس. قلت: قوله فإن إسحاق خير منك: يدل على أن المذبوح إسحاق وهذا قول باطل وقد تكلم عليه المناوي في فيض القدير (٣/ ٥٦٩) ببطلانه وأن الذبيح هو إسماعيل.

كتاب القصاص[1]

الفصل الأول

٣٤٤٦ ـ (١) عن عبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ آمرِىءٍ مُسلم يشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأني رسولُ[2] اللَّهِ إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنفسِ[3]، والثَّيِّبُ الزَّاني، والمارِقُ لدينِهِ التَّارِكُ للجماعةِ». متفق عليه.

---

(١) كتاب القصاص: يسكن أوله مصدر من المقاصة وهي المماثلة أو فعال من قص الأثر أي تبعه والولي يتبع القاتل في فعله.
في المغرب القص القطع وقصاص الشعر مقطعه ومنتهى فبته من مقدم الرأس إلى حواليه ومنه القصاص وهو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته إياه في قتل أو جرح ثم عم في كل مساواة (مرقاة).

٣٤٤٦ ـ البخاري (٦٨٧٨) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) وأني رسول الله: أي إلى كافة خلقه قال القاضي يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين وإن الإتيان بهما كان للعصمة (مرقاة).

(٣) قوله النفس بالنفس مرفوع أي يقتل النفس بالنفس أو منصوب على حكاية لفظ القرآن أو مجرور بتقدير يحل قتل النفس والثيب الزاني المراد به المحصن خص أحد أوصافه بالذكر وهو الوطي بنكاح صحيح المتضمن له الثيب وباقي الأوصاف ظاهر وهو أيضاً معرب بالحركات الثلاث كالمعطوف عليه وكذا والمارق لدينه والمروق الخروج وصلته باللام إما لكونها بمعنى عن أو تضمين معنى الترك والتارك للجماعة بيان له أي بالارتداد وقيل يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو خلاف إجماع كذا نقل الطيبي عن النووي (لمعات).

٣٤٤٧ ـ (٢) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لنْ يزالَ المؤمنُ في فُسحةٍ[١] منْ دينِه ما لمْ يُصِبْ دماً حراماً». رواه البخاري.

٣٤٤٨ ـ (٣) وعن عبدِ اللّه بنِ مسْعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أوّلُ ما يُقضى[٢] بينَ النّاسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ». متفق عليه.

٣٤٤٩ ـ (٤) وعن المِقدادِ بنِ الأسوَدِ، أنّه قال: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ لقيتُ رجلًا منَ الكفّارِ، فاقتتَلْنا، فضربَ إحْدى يدَيَّ بالسيفِ فقطعَها، ثمَّ لاذَ مِنّي بشجرةٍ، فقالَ: أسلمْتُ للّهِ ـ وفي روايةٍ: فلمّا أهْوَيتُ لأقتُلَه قال: لا إلهَ إلّا اللّهُ ـ أأقتلُه بعدَ أنْ قالَها؟ قال: «لا تقتُلْه»[٣]. فقال: يا رسولَ الله! إنّه قطَعَ إحدى يدَيَّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقتُلْه، فإنْ قتَلتَه فإنّه بمنزِلتِكَ قبلَ أنْ تقتُلَه، وإنّكَ بمنزِلتِه قبلَ أنْ يقولَ كلمتَه التي قالَ». متفق عليه.

٣٤٥٠ ـ (٥) وعن أُسامةَ بنِ زيدٍ، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ إلى أُناسٍ منْ جُهَينةَ، فأتيتُ على رجلٍ منهم، فذهبتُ[٤] أطعنُه، فقال: لا إلهَ إلّا اللّهُ،

٣٤٤٧ ـ البخاري (٦٨٦٢).

(١) فسحة: أي سعة ورجاء رحمة من الله فإذا أصاب دماً حراماً ضاق عليه أمر دينه ورجاء الرحمة (لمعات).

٣٤٤٨ ـ البخاري (٦٨٦٤) ومسلم (١٦٧٨).

(٢) ما يقضي: أي في حقوق العباد فلا ينافي أول ما يحاسب عليه العبد صلاته.

٣٤٤٩ ـ البخاري (٦٨٦٥) ومسلم (٩٥) واللفظ له.

(٣) لا تقتله يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانياً بعد ما كرر أنه قطع إحدى يدي أن الحربي إذا جنى على مسلم ثم أسلم لم يؤاخذ بالقصاص إذ لو وجب لرخص في قطع إحدى يديه قصاصاً.
وقوله فإنه بمنزلتك لأنه صار مسلماًمعصوم الدم قبل أن فعلت فعلتك اتي أباحت دمك قصاصاً والمعنى كما كنت قبل قتله محقوق الدم بالإسلام كذلك هو بعد الإسلام.
وقوله وإنك بمنزلته لأنك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الإسلام ولكن السبب مختلف فإن إباحة دم القاتل بحق القصاص وإباحة دما الكافر بحق الإسلام (مرقاة).

٣٤٥٠ ـ البخاري (٦٨٧٢) ومسلم (٩٦).

(٤) فذهبت: أي شرعت أضربه بالرمح.

فطعَنتُه فقتلتُه[1]، فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «أقتلتَه وقد شهدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ؟» قلتُ يا رسولَ الله! إنَّما فعلَ ذلكَ تعوُّذاً. قال: «فهلَّا شقَقتَ[2] عنْ قلبِه؟!». متفق عليه.

٣٤٥١ ـ (٦) وفي روايةِ جُندُبِ بنِ عبدِ اللَّهِ البَجليِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كيفَ تصنعُ بلا إلهَ إلَّا اللَّهُ إذا جاءَتْ[3] يوم القيامةِ؟» قالَه مراراً. رواه مسلم.

٣٤٥٢ ـ (٧) وعن عبدِ اللَّهِ بن عمْرو [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ اللَّهِ: «مَنْ قتلَ مُعاهداً[4] لم يَرِحْ[5] رائحةَ الجنَّةِ؛ وإنَّ رِيحَها توجدُ منْ مسيرَةِ أربعينَ خريفاً». رواه البخاري.

٣٤٥٣ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تردَّى منْ جبَلٍ فقتَلَ نفسَه؛ فهوَ في نارِ جهنَّمَ يتردَّى فيها خالداً مُخلَّداً فيها أبداً.

---

(١) قوله فقتلته ظن رضي الله عنه إسلامه لا عن صميم قلبه أو اجتهد في هذا أن الإيمان في مثل هذه الحالة لا ينفع.

(٢) شققت عن قلبه: أي إذا زعمت أنه قال ذلك تعوذاً لم لا شققت قلبه لتعلم وتطلع على ما في قلبه وتبين لك أنه قال ذلك تعوذاً أو إخلاصاً يعني ولا يمكن ذلك فالحكم للظاهر فقط وشق القلب مستعار للفحص والبحث عن حال قلبه ولهذا عداه بعن (لمعات).

٣٤٥١ ـ مسلم (٩٧).

(٣) جاءت أي الكلمة بأن يمثلها الله في صورة رجل متخاصم أو من يتخاصم لها من الملائكة أو من تلفظ بها (لمعات).

٣٤٥٢ ـ أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٤) معاهداً: بكسر الهاء من عاهد الإمام على ترك الحرب ذمياً أو غيره وروي بفتحها وهو من عاهده الإمام والمعاهدة مع المسلمين في حكم المعاهدة مع الإمام (لمعات).

(٥) لم يرح فيه روايات ثلاث بفتح الراء من راح يراح وبكسره من راح بريح وبضم الراء من أراح يريح وقال العسقلاني بفتح الهاء والراء هو أجود وعليه الأكثر ثم المعنى واحد وهو أنه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها ولم يرد أنه لا يجد أصلاً بل أول ما يجد سائر المسلمين. وقوله أربعين خريفاً أي عاماً كما في رواية (مرقاة).

٣٤٥٣ ـ أخرجه البخاري (٥٧٧٨) واللفظ له ومسلم (١٠٩).

ومَنْ تحسَّى سُمّاً فقتَلَ نفسَه؛ فسمُّه في يدِه يتحسَّاهُ في نارِ جهنَّمَ خالداً مُخلَّداً فيها [أبداً]. ومَنْ قتلَ نفسَه بحديدَةٍ؛ فحديدَتُه في يدِهِ يتوَجَّأُ بها في بطنِه في نارِ جهنَّمَ خالداً[1] مخلَّداً فيها أبداً». متفق عليه.

٣٤٥٤ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي يَخْنِقُ[2] نفسَه يخنِقُها في النَّارِ، والذي يطعنُها[3] يطعنُها في النَّارِ». رواه البخاري.

٣٤٥٥ ـ (١٠) وعن جُندبِ بنِ عبدِ اللّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كانَ فيمنْ كانَ قبلَكم رجلٌ بهِ جُرْحٌ، فجزِعَ فأخذَ سكّيناً، فحزَّ بها يدَه فما رَقأَ[4] الدَّمُ حتى ماتَ. قال اللّهُ تعالى: «بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة». متفق عليه.

٣٤٥٦ ـ (١١) وعن جابرٍ: أنَّ الطُّفيلَ بنَ عمْرِو الدَّوْسيَّ لمَّا هاجرَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ هاجرَ إليهِ، وهاجرَ معَه رجلٌ منْ قومِه، فمرِض فجزِعَ، فأخذَ مشاقِصَ[5] له، فقطعَ بها بَراجِمَه[6]، فشخبَتْ يداه، حتى ماتَ، فرآهُ الطفَيلُ ابنُ عمْرٍو في منامِه وهيئتُه حسنةٌ ورآهُ مغطِّياً يديْهِ. فقال له: ما صنَعَ

---

(١) خالداً: الحكم بخلود هؤلاء في العذاب بأول إما بالاستحلال أو يحمل الخلود على المكث الطويل (لمعات).

٣٤٥٤ ـ أخرجه البخاري (١٣٦٥).

(٢) يخنق: يعصر حلقه.

(٣) يطعنها: بضم العين على ما في التنقيح وفي القاموس طعنه بالرمح كمنعه ونصره طعناً ضربه.

٣٤٥٥ ـ أخرجه البخاري (٣٤٦٣) واللفظ له ومسلم (١١٣).

(٤) قوله فما رقأ الدم رقأ بمعنى سكن يقال رقأ الدم كجعل رقأ ورقوء جف وسكن.
وقوله فحرمت عليه الحبة فأول إما بالاستحلال أو مع المقربين وإما الحمل على أنه كان كافراً فبعيد كما لا يخفى (لمعات).

٣٤٥٦ ـ أخرجه مسلم (١١٦).

(٥) مشاقص. بفتح الميم وكسر القاف جمع مشقص وهو السكين وقيل نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض كذا في القاموس واقتصر في النهاية على الثاني.

(٦) يراجمه: بفتح الموحدة وكسر الجيم يرجمه بضم الباء والجيم وهي مفاصل الأصابع التي بين الرواجب وهي المفاصل التي تلي الأنامل وبين الأشاجع وهي التي تلي الأكف كذا في بعض شروح المصابيح وفي النهاية البراجم هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ.

بكَ ربُّكَ؟ فقال: غَفرَ لي بهجرَتي إلى نبيِّه ﷺ. فقال: ما لي أراكَ مُغَطِّياً يديْكَ؟ قال: قيلَ لي: لنْ نُصلِحَ منكَ ما أفسدْتَ، فقصَّها الطفَيلُ على رسولِ الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ[1] ولِيَدَيْهِ فاغفِرْ». رواه مسلم.

٣٤٥٧ - (١٢) وعن أبي شُرَيح[2] الكعبيِّ، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «ثمَّ أنتُم[3] يا خُزاعةُ! قدْ قتلتُم هذا القَتيلَ منْ هُذَيل، وأنا واللّهِ عاقلُه، مَنْ قتلَ بعدَه قتيلًا فأهلُه بينَ خِيَرَتَينِ[4]: إنْ أحبُّوا قَتَلوا، وإنْ أحبُّوا أخذوا العقلَ». رواه الترمذيُّ، والشافعي.

وفي «شرح السنَّة» بإسنادِه وصرَّحَ: بأنَّه ليسَ في «الصحيحين» عن أبي شريح، وقال:

---

(١) اللهم وليديه فاغفر عطف على مقدر أي تجاوز عنه وليديه فاغفر قال الطيبي عطف من حيث المعنى على قوله وقيل لي لن نصلح منك ما أفسدت لأن التقدير قيل لي غفرنا لك سائر أعضائك إلا يديك فقال رسول الله ﷺ اللهم وليديه فاغفر واللام متعلق بقوله فاغفر كذا في المرقاة.

٣٤٥٧ - هذا الحديث إنما هو قطعة من رواية مطولة لم يخرجها بتمامها صاحبا الصحيح وإنما أخرجا أصل الحديث دون الشاهد منه. وأخرجها بتمامها.

الشافعي في المسند (١/٢٩٥/٧٦٩) وأخرجه بتمامه أحمد في المسند (٤/٣٢) وقال في الشرح السنة (٧/٣٠١) رقم (٢٠٠٤).

(٢) أبو شريح الكعبي هو خويلد بن عمرو أسلم قبل فتح مكة.

(٣) قوله ثم أنتم يا خزاعة هذا من تتمة الخطبة التي خطبها رسول الله ﷺ يوم الفتح ومقدمته مذكورة في باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة قد قتلوا في تلك الأيام رجلاً بمكة بقتيل لهم في الجاهلية فأدى رسول الله ﷺ ديته لإطفاء نار الفتنة بين القبيلتين.

(٤) قوله بين خيرتين والحديث ظاهر في أن الاختيار لأولياء المقتول إن شاءوا اقتصوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهو مذهب الشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة ومالك لا يثبت الدية إلا برضى القاتل وهو أحد قولي الشافعي لأن موجب القتل عمداً هو القصاص لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ في القتلى إلا أنه يقيد بوصف العمد لقوله عليه السلام «العمد قود» أي موجبه فإيجاب المال زيادة فلا يكون للولي أخذ الدية إلا برضى القاتل والمسألة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم ويمكن حمل الحديث على ذلك أيضاً فافهم (لمعات).

٣٤٥٨ - (١٣) وأخرَجاه منْ رواية أبي هريرةَ، يعني بمعناه.

٣٤٥٩ - (١٤) وعن أنسٍ: أنَّ يهودِياً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حجرَينِ فقيلَ لها: مَنْ فعلَ بكِ هذا؟ أفُلانٌ؟ أفلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهودِيُّ فأوْمأَتْ برأسِها. فجيءَ باليهوديِّ، فاعترفَ، فأمرَ بهِ رسولُ الله ﷺ فرُضَّ[(١)] رأسُه بالحجارة. متفق عليه.

٣٤٦٠ - (١٥) وعنه، قال: كسرَتِ الرُّبَيِّعُ - وهيَ عمَّةُ أنسِ بن مالكٍ - ثنيَّةَ جاريةٍ منَ الأنصارِ، فأتَوا النبيَّ ﷺ، فأمرَ بالقِصاصِ، فقال أنسُ بنُ النَّضرِ عمُّ أنسِ بن مالك: لا واللّٰهِ لا تُكسرُ[(٢)] ثنِيَّتُهَا يا رسولَ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أنسُ! كتابُ[(٣)] اللّٰهِ القِصاصُ». فرضيَ القوم وقبِلوا الأرْشَ[(٤)]. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من عبادِ اللّٰهَ مَنْ لوْ أقسَمَ على اللّٰهِ لأبَرَّهُ». متفق عليه.

٣٤٦١ - (١٦) وعن أبي جُحيفةَ، قال: سألتُ علياً [رضي الله عنه]:

٣٤٥٨ - وأخرجاه من رواية أبي هريرة.
فأخرجه البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥). وأخرجه بنفس السياق كما في رواية أبي شريح الكعبي الشافعي في المسند (٩٩/٢) (٣٢٨) وأبو داود (٤٥٠٤) والترمذي معلقاً (١٤٠٦) عقب الحديث وقال (وروي عن أبي شريح...).

٣٤٥٩ - أخرجه البخاري (٦٨٨٤) واللفظ له ومسلم (١٦٧٢).

(١) رض رأسه: هذا دليل على أن القتل بالحجر المثقل الذي يحصل به القتل غالباً يوجب القصاص وهو قول أكثر العلماء وإليه ذهب مالك وأحمد والشافعي وأبو يوسف ومحمد ولا يوجب عند أبي حنيفة وهي مسألة القتل بالمثقل ومتمسكة قول النبي ﷺ: «الا وأن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل وتأويل» هذا الحديث إن رض رأس اليهودي كان سياسةً لا قصاصاً وقيل كان لنقض العهد (لمعات).

٣٤٦٠ - أخرجه البخاري (٤٦١١) واللفظ له ومسلم (١٦٧٥).

(٢) لا تكثر: ليس رداً لحكم رسول الله ﷺ بل هو أخبار بعدم الكسر ثقة بالله في أن يرضي الخصم.

(٣) قوله كتاب الله: أي حكمه أو حكم كتابه على حذف المضاف.

(٤) الأرش: الدية.

٣٤٦١ - أخرجه البخاري (٦٩٠٣).

هلْ عندَكم شيءٌ ليسَ[(١)] في القرآنِ؟ فقال: والذي فلَقَ الحبَّةَ، وبرَأَ النَّسمةَ[(٢)]، ما عندَنا إلّا ما في القرآنِ، إلّا فهماً[(٣)] يُعْطى رجلٌ في كتابِه وما في الصَّحيفةِ. قلتُ: وما في الصَّحيفةِ؟ قال: العقْلُ، وفِكاكُ الأسيرِ، وأنْ لا يُقتلَ مُسلمٌ بكافِرٍ. رواه البخاريُّ.

وذُكرَ حدِيثُ ابنِ مسعودٍ: «لا تُقتَلُ نفسٌ ظُلماً» في «كتاب العلم».

الفصل الثاني

٣٤٦٢ ـ (١٧) عن عبدِ اللهِ بنِ عمْرٍو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَزَوالُ الدُّنيا أهوَنُ على اللهِ منْ قتْلِ[(٤)] رجلٍ مسلمٍ». رواه الترمذي، والنسائي. ووقفَه بعضُهم، وهوَ الأصحُّ.

---

(١) إنما سأله لأن الشيعة تزعم أن علياً خُص ببعض أسرار الوحي.

(٢) برأ النسمة: أي الروح والنفس.

(٣) إلا فهماً: استثناء مما بقي من الاستثناء الأول أي ليس عندنا إلا فهماً والمراد منه ما يستنبط به المعاني ويدرك به الإشارات والعلوم الخفية ومن لا يقتل المسلم بكافر سواء كان ذمياً أو حربياً وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الأئمة الثلاثة وعند بعض العلماء يقتل المسلم بالذمي وإليه ذهب كثير من الأئمة وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ويخصون الحديث بغير الذمي ومستندهم ما روي عبد الرحمن بن سلمان أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل (لمعات).

٣٤٦٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (١٣٩٥) والنسائي (٨٢/٧).

(٤) من قتل رجل مسلم قال الطيبي رحمه الله الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر للدار الأخرى وهي مزرعة لها وما خلقت السموات والأرض إلا لتكون مسارح أنظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١﴾ ربنا ما خلقت هذا باطلاً أي بغير حكمة بل خلقتها لأن تجعلها مساكن للمتكلفين وأدلة لهم على معرفتك فمن حاول قتل من خلق الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا وبهذا ألمح ما ورد في الحديث الصحيح لا تقوم الساعة عى أحد يقول الله الله قلت وإليه الإيماء بقوله من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً (مرقاة).

٣٤٦٣ ـ (١٨) ورواه ابنُ ماجه عن البَراءِ بنِ عازبٍ.

٣٤٦٤ ـ (١٩) وعن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، عن رسولَ الله ﷺ، قال: «لوْ أنَّ أهلَ السَّماءِ والأرضِ اشترَكوا في دمِ مُؤمنٍ لأكبَّهمُ(١) اللَّهُ في النَّارِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٣٤٦٥ ـ (٢٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يجيءُ المقتولُ بالقاتلِ يومَ القيامةِ، ناصيتُه ورأسه بيدِهِ، وأوداجُه(٢) تَشْخُبُ دماً، يقول: يا ربِّ! قتَلَني، حتى يُدنيَهِ من العرشِ». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٣٤٦٦ ـ (٢١) وعن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ [رضي الله عنه] أشرفَ يومَ الدارِ(٣)، فقالَ: أَنشُدُكم باللَّهِ أتعلمونَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دمُ امرىءٍ مُسلمٍ إلَّا بإحْدى ثلاثٍ: زِنيٌ بعدَ

٣٤٦٣ ـ إسناده فيه مقال راجع تعليق بشار معروف على سنن ابن ماجه.
أخرجه ابن ماجة (٢٦١٩).

٣٤٦٤ ـ وإسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (١٣٩٨). وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٢٤٧).

(١) لأكبهم: المشهور أن أكب لازم وكب متعد فالظاهر على مذاهبهم وقد أثبتهما صاحب القاموس حيث قال كب قلبه وصرعه كما كبه وكبكبه فأكب هو لازم ومتعد اهـ.

٣٤٦٥ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٤٠) والترمذي (٣٠٢٩) واللفظ له والنسائي (٧/ ٨٥) وابن ماجه (٢٦٢١). وهو في صحيح الجامع الصغير (٨٠٣١).

(٢) أوداجه: الأوداج جمع ودج محركه وهو عرق في العنق كالوداج بالكسر فقيل كالوداج بالكسر فقيل هناك عروق أحاطت بالعنق تعطيها الذابح وقيل هما ودجان عبر عن التثنية بلفظ الجمع كما في صنعت قلوبكما وقوله حتى يدنيه من العرش فيذهب به إليه كناية عن استقصاء ثأره والمبالغة في تظلمه كما يذهب المتظلم ويرفع الظالم إلى سرير السلطان (لمعات).

٣٤٦٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (١/ ٦١ـ ٦٢) والدارمي (٢/ ١٧١ـ ١٧٢) وأبو داود (٤٥٠٢) والترمذي (٢١٥٨) والنسائي (٧/ ٩١ـ ٩٢) وابن ماجه (٢٥٣٣).

(٣) أشرف يوم الدار: وهو اليوم الذي أحاطه القوم بداره وهو وقت حصاره.

إحصانٍ، أوْ كفرٍ بعدَ إسلامٍ، أوْ قتلِ نفسٍ بغيرِ حقٍّ فقُتِلَ به»؟ فوَاللّهِ ما زَنَيتُ في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ، ولا ارْتددْتُ منذُ بايعتُ رسولَ الله ﷺ، ولا قتلتُ النفسَ التي حرَّمَ اللّهُ فبِمَ تقتُلونَني؟ رواه الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه والدارميّ لفظُ الحديث.

٣٤٦٧ ـ (٢٢) وعن أبي الدَّرداءِ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «لا يزالُ المؤمنُ مُعنِقاً[١] صالحاً، ما لم يُصِبْ دَماً حراماً، فإذا أصابَ دماً حراماً بَلَّحَ[٢]». رواه أبو داود.

٣٤٦٨ ـ (٢٣) وعنه، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «كلُّ ذنبٍ عسى اللّهُ أن يغفِرَه إلّا مَنْ ماتَ مُشرِكاً أوْ مَنْ يقتُلُ[٣] مؤمناً مُتعمِّداً». رواه أبو داود.

٣٤٦٩ ـ (٢٤) ورواه النسائي عنْ معاويةَ.

٣٤٧٠ ـ (٢٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقامُ

٣٤٦٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٢٧٠).

(١) معنقاً: من الأعناق وهو الإسراع.

(٢) أي أعيى وانقطع فلم يوفق للمسارعة (مرقاة).

٣٤٦٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) وابن حبان (٥١) كما ذكره الهيثمي في موارد الظمآن.

(٣) قوله أو من يقتل مؤمناً متعمداً تشديد وتغليظ وله تأويل مشهور قد ذهب بعض المحدثين إلى أن جزاء قاتل المؤمن متعمد الخلود في النار وإن لم يصر كافراً نظراً إلى ظاهر الآية والله أعلم.

٣٤٦٩ ـ من طريق معاوية.

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٩٩). والنسائي (٧/ ٨١). والحاكم (٣٥١/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

٣٤٧٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي (٢/ ١٩٠) والترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٦٦١) والدارقطني في السنن (١٤٢/٣) (١٨٤) والحاكم في المستدرك (٣٦٩/٤) والبيهقي في الكبرى (٣٩/٨). راجع الارواء (٢٢١٤) (٢٣٢٧).

الحدودُ في المساجدِ، ولا يُقادُ بالولَدِ[1] الوالدُ». رواه الترمذي، والدارمي.

٣٤٧١ ـ (٢٦) وعن أبي رِمْثَةَ، قال: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ معَ أبي، فقال: «من هذا الذي معَكَ؟» قال: ابني، أشهدْ بِهِ[2]. قال: «أما إنَّهُ لا يَجني عليكَ ولا تَجني عليه». رواه أبو داود، والنسائي وزاد في «شرح السنة» في أوله قال: دخلتُ معَ أبي على رسولِ اللّهِ ﷺ، فرأى أبي الذي بظهرِ[3] رسولِ اللّهِ ﷺ، فقال: دعْني أُعالجُ الذي بظهرِكَ فإني طبيبٌ. فقال: «أنتَ رفيقٌ[4] واللّهُ الطبيبُ[5]».

٣٤٧٢ ـ (٢٧) وعن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عن

---

(١) قوله لا يقاد بالولد الوالد إن كان المراد به الاقتصاص عن الوالد إن قتل ولده وهو الظاهر ففيه خلاف مالك فإنه قال يقادا ذبحه ذبحاً وإن قتل والد ولده ضرباً ب السيف فلا قصاص عليه لاحتمال أنه ضربه تأديباً وأتى على النفس من غير قصد وإن ذبحه فعليه القصاص لأنه عمد بلا شبهه ولا تأويل بل جناية الأب أغلظ لأن فيه قطع الرحم وهو كمن زنى بابنته فإنه يلزم الحد.

والحديث حجة عليه وإن كان المراد عدم قتل الوالد بحنانية ولده وقتله أحداً كما كان في الجاهلية فهذا متفق عليه والمعنى الأول أظهر وأوفق بالباب.

٣٤٧١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في المسند (٩٨/٢) (٣٢٥) وأحمد المسند (١٦٣/٤) والدارمي (١٩٩/٢) وأبو داود (٤٤٩٥) والنسائي (٥٣/٨).

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٤٨١) والسلسلة الصحيحة (١٥٣٧).

(٢) قوله أشهد به: أي كن شاهداً بأنه ابني من صلبي وفي نسخة بصيغة المتكلم وهو تقرير أنه ابنه والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذة كل من الوالد والولد بجناية الآخر (مرقاة).

(٣) بظهر رسول الله: أي خاتم النبوة خلق مع خلقه ﷺ بالخلقة الأصلية وظن أنه سلعة.

(٤) رفيق: أي ترفق بالناس في العلاج باللطافة فتحميه.

(٥) الطبيب: العالم بالداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء.

٣٤٧٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٣٩٩) وقال وليس إسناده بصحيح رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح (الضعيف في الحديث).

سُراقةَ بنِ مالكٍ، قال: حضرتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يُقيدُ الأبَ من ابنِهِ، ولا يُقيدُ الابنَ من أبيهِ. رواه الترمذي، وضعَّفَه.

٣٤٧٣ ـ (٢٨) وعن الحسنِ، عن سَمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ قتَلَ[١] عبدَهُ قتلناه، ومن جدَعَ عبدَهُ جدَعْناه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. وزاد النسائي في رواية أخرى: «ومن خصَى عبدَهُ خصَيناه».

٣٤٧٤ ـ (٢٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «من قتلَ مُتعمِّداً دُفِعَ إلى أولياءِ المقتولِ؛ فإنْ شاؤوا قتَلوا، وإنْ شاؤوا أخذوا الدِّيَة: وهيَ ثلاثونَ حقَّةً[٢]، وثلاثونَ جذَعةً،

٣٤٧٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٥/١٠) والدارمي (٢/١٩١) وأبو داود (٤٥١٦) والترمذي (١٤١٤) والنسائي (٨/ ٢٠ـ ٢١) وابن ماجة (٢٦٦٣).

(١) من قتل عبده قتلناه قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال ﷺ في شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة أو الخامسة فإن عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعاً وخامساً وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفوا له بالحرية وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ا هـ.

وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن الحر يقتل لعبد غيره دون عبد نفسه وهو مذهب الشافعي ومالك أنه لا يقتل الحر بالعين وإن كان عبد غيره وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه (مرقاة).

٣٤٧٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢/١٨٣) والترمذي (١٣٨٧) واللفظ له وابن ماجه (٢٦٢٦).

(٢) وهي ثلاثون حقة هذا مذهب الشافعي ومحمد أخذ بهذا الحديث ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة تمسكاً بحديث السائب بن يزيد أن النبي ﷺ قضى في الدية بمائة من الإبل أرباعاً والحديث الذي تمسك به الشافعي غير ثابت لاختلاف الصحابة فالأخذ بالمتقين أولى (لمعات).

وأربعونَ خَلِفَة. وما صالَحُوا عليهِ فهُو لَهُمْ». رواه الترمذي.

٣٤٧٥ - (٣٠) وعن عليّ [رضي الله عنه] عن النبيّ ﷺ، قال: «المسلمونَ تتكافَأ دِماؤهم، ويَسْعى بذِمَّتِهم[1] أدناهم، ويرُدُّ عليهم[2] أقْصَاهُم، وهُمْ يدٌ على مَنْ سِواهُم، ألا لا يُقتلُ مسلم بكافرٍ، ولا ذو[3] عهْدٍ في عَهْدِهِ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤٧٦ - (٣١) ورواه ابن ماجه عن ابن عبَّاس.

٣٤٧٧ - (٣٢) وعن أبي شُريحِ الخُزاعيّ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ

٣٤٧٥ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١٢٢/١) وأبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٢٤/٨).

(١) يسعى بذمتهم: أي إذا أعطى أدنى رجل منهم أماناً فليس للباقين نقض عهده وأمانه.

(٢) ويرد عليهم أقصاهم أي أبعدهم أي ما أخذ من الغنيمة أبعدهم من جيش الإمام يرد على أقربهم وهذا إذا خرجت جيوش المسلمين إلى الغزو ثم انفصل منهم سرية عند قربه من بلاد العدو فغنموا فيردونه على الجيوش الذين هم ورائهم ولا ينفردون به بل يكون جميعهم شركاء فيه لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة كانوا رداً للسرية ويدل على هذا المعنى ما يأتي منه في حديث عمرو بن شعيب في الفصل الثاني من باب الديات وهو مختار القاضي البيضاوي فمفعول يرد محذوف أي الغنيمة وهذا أظهر إرادة من قوله يرد عليهم.

وقد قيل في معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر عقداً في الأمان لم يكن لأحد نقضه وإن كان أقرب دار للمعقود عليه.

(٣) قوله ولا ذو عهد في عهده أي لا يجوز قتله ما دام في عهده غير ناقض إياه فالمراد بذي عهد هو الذمي ولما لم يجز قتله بقتل المسلم بقتله فلا ينافي مذهب أبي حنيفة أنه يقتل المسلم بالذمي فافهم وقيل معناه لا يقتل الذمي في عهده بكافر والكافر الذي لا يقتل الذي به لا بد أن يكون حربياً فبهذه القرينة يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل المسلم به الحربي ليتلائم المعطوف والمعطوف عليه (لمعات).

٣٤٧٦ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٥).

٣٤٧٧ - إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (١٨٨/٢) وأبو داود (٤٤٩٦) وابن ماجه (٢٦٢٣). وفي إسناده سفيان بن أبي العوجاء وكذلك ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

يقول: «من أُصيبَ بِدمٍ أو خَبْلٍ[(١)] ـ والخَبْلُ: الجرحُ ـ فهو بالخيارِ بينَ إحدى ثلاثٍ: فإنْ أرادَ الرابعةَ فخُذُوا على يديْهِ: بين أن يقتَصَّ أو يَعفوَ، أو يأخذَ العَقْلَ. فإنْ أخذَ منْ ذلكَ شيئاً[(٢)]؛ ثمَّ عَدا بعدَ ذلكَ فلَهُ النَّارُ خالدًا فيها مُخَلّداً أبداً». رواه الدارمي.

٣٤٧٨ ـ (٣٣) وعن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن رسولِ اللّهِ ﷺ قال: «من قُتلَ في عِمِّيَّةٍ[(٣)] في رمي يكونُ بينَهُم بالحجارَةِ، أو جلدٍ بالسِياطِ، أو ضربٍ بعصاً؛ فهو خطَأ، وعقْلهُ عقْلُ الخطأ. ومَنْ قتَلَ عمداً فهُوَ قوَدٌ ومن حالَ[(٤)] دونَهُ فعليهِ لعنةُ اللّهِ وغَضَبُه، لا يُقبلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤٧٩ ـ (٣٤) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا أُعفي[(٥)] من قتلَ بعدَ أخذ الديةِ». رواه أبو داود.

---

(١) الخبل: الجرح بسكون الباء الموحدة فساد الأعضاء أي من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو.

(٢) أي تجاوز الثلث وطلب شيئاً.

٣٤٧٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٥٤٠) والنسائي (٨/ ٣٩ـ ٤٠) وابن ماجه (٢٦٣٥).

(٣) عمية: بكسر العين وبضم وبفتح وتشديد ميم مكسورة وتحتية مشددة فعيله من العمى ومعناه الضلالة وقيل الفتنة وقيل الأمر الذي لا يستبين وجهه ولا يعرف أمره.

(٤) قوله ومن حال دونه أي دون القاتل بأن منع الولي عن القصاص منه أو من حال دون القصاص أي منع المستحق عند استيفاء القصاص.

وقوله فعليه لعنة الله أي إبعاده عن رحمته وهو تأكيد والمراد زجر شديد وتهديد ووعيد (مرقاة).

٣٤٧٩ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص (٢٤٣). وأحمد (٣/٣٦٣) واللفظ له. وأبو داود (٤٥٠٧).

(٥) قوله لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية روي بصيغة المتكلم من الإعفاء أي لا أدع ولا أترك بل اقتص منه وفي معناه ما في بعض النسخ من المصابيح لا يعفي على صيغة المجهول خبر في معنى النهي قال التوربشتي هو أحسن إن صحت الرواية وروي لا أعفي بلفظ الماضي المجهول فقيل هو دعاء عليه أي لأكثر ماله ولاستغنى والإعفاء الإكثار كما في حديث اعفوا اللحى ويجوز أن يكون خبراً في معنى النهي كما في رواية يعفي ويكون التعبير بالماضي مبالغة في محققه والله أعلم.

٣٤٨٠ ـ (٣٥) وعن أبي الدرداءِ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «ما مِنْ رجلٍ يُصابُ بشيءٍ في جسَدِهِ، فتصدَّقَ[١] بهِ إلا رفعَهُ اللّهُ به درجةً وحطَّ عنه خطيئةً». رواه الترمذي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٤٨١ ـ (٣٦) عن سعيدِ بنِ المسيِّب: أنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ قتلَ نفراً خمسةً أو سبعةً برجلٍ واحدٍ قتلوهُ قتْلَ غيْلَةٍ[٢]. وقال عُمَرُ: لو تمالأَ عليهِ أهلُ صنعاءَ[٣] لقتلتُهم جميعاً. رواه مالك.

٣٤٨٢ ـ (٣٧) وروى البخاري عن ابنِ عُمر نحوه.

٣٤٨٣ ـ (٣٨) وعن جُنْدبٍ، قال: حدَّثَني فلانٌ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «يجيءُ المقتولُ بقاتِلِهِ يومَ القيامةِ فيقولُ: سَلْ هذا فِيمَ قتَلَني؟ فيقولُ: قتلْتُهُ على مِلْكِ[٤] فُلانٍ». قال جندبٌ: فاتَّقِها. رواه النسائي.

٣٤٨٠ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٤٤٨/٦) والترمذي (١٤/٤) كتاب الديات (١٤) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٩٣).

(١) فتصدق: أي عفا عن الجاني صبراً على قدر الله وترك الانتقام لنفسه.

٣٤٨١ ـ أخرجه مالك في الموطأ (١٦٢٣) كتاب العقول باب ما جاء في الغيلة والسحر.

(٢) قتل غيلة: نصب على المصدر في النهاية أي في خفية واغتيال وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد.

(٣) صنعاء وتخصيص ذكر صنعاء إما لأن هؤلاء الرجال منها أو هو مثل عند العرب في الكثرة وصنعاء موضع باليمن.

٣٤٨٢ ـ أخرجه البخاري في الديات في باب «إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم».

٣٤٨٣ ـ أخرجه النسائي (٧/ ٨٥) وإسناده صحيح.

(٤) قوله على ملك فلان بضم الميم فالمعنى على عهد فلان وزمانه يريد سلطاناً من السلاطين أي نصيرته فالضمير في فاتقها النصرة كان جندياً ينصح رجلاً إن ينصر ظالماً ويروي بكسر الميم فالمعنى قتلته على في صمة بيني وبينه على ملك فلان فالضمير للمخاصمة فيكون المقصود بيان الواقع والمعنى الأول أظهر (لمعات).

٣٤٨٤ ـ (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَن أعانَ على قَتْلِ مُؤمنٍ شَطْرَ[(١)] كلمةٍ؛ لقيَ اللّهَ، مكتوبٌ بينَ عينيهِ آيِسٌ[(٢)] من رحمةِ اللّهِ». رواه ابن ماجه.

٣٤٨٥ ـ (٤٠) وعن ابن عُمر [رضي اللّه عنهما] عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أمسكَ الرَّجلُ الرجلَ وقتَله الآخرُ، يُقتَلُ الذي قتَل ويُحبسُ[(٣)] الذي أمْسَكَ». رواه الدارقطني.

(١) باب الديات

الفصل الأول

٣٤٨٦ ـ (١) عن ابنِ عبّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «هذهِ وهذهِ سواءٌ» يعني الخِنصرَ[(٤)] والإبهامَ. رواه البخاري.

٣٤٨٤ ـ إسناده موضوع.
أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٠) وقد حكم بوضعه أبو حاتم الرازي وابن حبان وابن الجوزي راجع السلسلة الضعيفة (٥٠٣).

(١) شطر كلمة بالنصب وفي بعض النسخ بشطر بالباء أي بأدنى كلام وأقل إعانة وقيل المراد بشطر كلمة أن من أقتل.

(٢) آيس: بتقدير هذا اللفظ مبتدأ مكتوب بين عينيه خبره والجملة حال من فاعل بقي (مرقاة).

٣٤٨٥ ـ

(٣) قوله يحبس الذي أمسك أي بطريق التعزير ومقدار الحبس مفوض إلى دار الإمام فيه المماثلة اللغوية وهي الإمساك بالإمساك فظاهر المماثلة أن تكون إلى الموت قال الطيبي لو أمسك أحد رجلاً حتى قتله آخر فلا قود على الممسك كما لو أمسك امرأة حتى زنى بها آخر لأحد على الممسك وقال مالك إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلاً جميعاً وإن أمسك وهو يرى أنه يريد الضرب فإنه يقتل الضارب ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة ا هـ. وهو تفصيل حسن كما لا يخفي على ذوي النهي (مرقاة).

٣٤٨٦ ـ أخرجه البخاري (٦٨٩٥).

(٤) قوله يعني الخنصر والإبهام أي هما مستويان في الدية وإن كان الإبهام أقل مفصلاً من الخنصر إذ في كل اصبع عشر الدية وهو عشر من الإبل (مرقاة).

٣٤٨٧ ـ (٢) وعن أبي هُريرةَ، قال: قضى رسولُ اللّهِ ﷺ في جَنينِ[١] امرأةٍ من بني لِحيانَ سقَطَ مَيْتاً بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أمةٍ، ثمَّ إنَّ المرأةَ التي قضى عليها بالغُرَّةِ تُوفِّيت، فقضَى رسولُ اللّهِ ﷺ بأنَّ ميراثها لبنيها وزَوْجِها، والعَقْلَ على عصبتِها. متفق عليه.

٣٤٨٨ ـ (٣) وعنه، قال: اقتتلتِ امرأتانِ من هُذيلٍ فرمتْ إحداهما الأخرى بحجرٍ، فقتَلَتْها وما في بطنها، فقضَى رسولُ اللّهِ ﷺ أنَّ ديَةَ جنينِها غُرَّةٌ: عبدٌ أو وَليدةٌ، وقضَى بديَةِ المرأةِ على عاقِلَتِهَا[٢]، وورَّثَها ولدَها ومَنْ معَهم[٣]. متفق عليه.

٣٤٨٩ ـ (٤) وعن المغيرةِ بنِ شُعبةَ: أنَّ امرأتَينِ كانَتا ضَرَّتَينِ، فرمتْ

٣٤٨٧ ـ أخرجه البخاري (٦٩٠٩) ومسلم (١٦٨١).

(١) قوله في جنين امرأة من بني لحيان بكسر اللام وفتحها بطن من هذيل فإن لحيان هو ابن هذيل فلا منافاة بينه وبين ما يأتي في الحديث الآتي من قوله امرأتان من هذيل.
قوله سقط ميتاً بغرّه حال مقيدة لأنه إن سقط حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فإن كان ذكر أوجبت مائة من البعير وإن كان أنثى فخمسون لأن دية الأنثى نصف دية الرجل.
قوله بغره عبد أو أمه والغرة أصلها بياض في جبهة الفرس ويطلق على العبد والأمة وقيل بشرط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وإنما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية معناه دية الرجل وهذا في الذكر وفي الأنثى عشر دية المرأة وكل منهما خمس مائة درهم.
وقوله والمرأة التي قضى عليها الظاهر أنها الجانية فمعنى عليها على عاقلتها فيكون الضمائر في بينها وزوجها وعصبتها لها أي وقضى بأن العقل على عصبتها والمراد بالعصبة العاقلة وكان تخصيص التوريث بينها وزوجها لأجل أنهم هم كانوا من ورثتها في الواقع وإلا فالظاهر بأن ميراثها لورثتها أياماً كما في الحديث الآتي (لمعات).

٣٤٨٨ ـ أخرجه البخاري (٦٩١٠) ومسلم (١٦٨١) واللفظ له.

(٢) عاقلتها: أي القاتلة.

(٣) ومن معهم: الضمير للود لأن المراد الجنس والولد يطلق على الواحد والجمع والمراد بمن معهم ورثتها.

٣٤٨٩ ـ هذا الحديث لم يخرجه الشيخان بلفظه بل أخرجاه بما لمعنى. البخاري (٦٩٠٥) ومسلم (١٦٨٢) والترمذي (١٤١١).

إحْداهُما الأُخرى بحجَرٍ أوْ عَمودِ فُسطاطٍ[1]، فألقتْ جَنينَها، فقَضى رسولُ اللّهِ ﷺ في الجَنينِ غُرَّةً: عبْداً أو أَمَةً، وجعلَه على عصبَةِ المرأةِ. هذِه رواية الترمذي، وفي رواية مسلم: قال: ضربتِ امرأةٌ ضرَّتَها بعمودِ فُسطاطٍ وهيَ حُبْلى، فقتلَتها. قال: وإحْداهُما لِحْيانيَّةٌ، قال: فجعلَ رسولُ الله ﷺ دِيَةَ المقتولة على عصبةِ القاتلةِ وغُرَّةً لما في بطنِها.

الفصل الثاني

٣٤٩٠ ـ (٥) عن عبدِ اللّهِ بن عمْرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألَا إنَّ دِيةَ الخطإِ[2] شبْهِ العَمْدِ ما كانَ بالسَّوطِ والعَصا؛ مائةٌ منَ الإبِلِ[3]: منها أربعونَ في بطونِها أولادُها». رواه النسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارمي.

٣٤٩١ ـ (٦) ورواه أبو داودَ عنه، وعن ابنِ عُمَرَ.

---

(١) فسطاط: بالضم والكسر ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق كذا في النهائية (مرقاة).

٣٤٩٠ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في المسند (١٠٨/٢) رقم (٣٦١). وأحمد في المسند (١١/٢) وأبو داود (٤٥٤٩) والنسائي (٤٢/٨) وابن ماجه (٢٦٢٨).

(٢) قوله الخطأ شبه العمد ما كان آه قال الطيبي فيه وجوه من الاعراب أحدها أن يكون شبه العمد صفة الخطأ وهو معرفة وجاز لأن شبه العمد وقع بين الضدين وثانيهما أن يراد بالخطأ الجنس فهو بمنزلة النكرة وما على التقديرين إما موصولة أو موصوفة بدلاً أو بياناً وثالثها أن يكون شبه العمد بدلاً من الخطأ وما كان بدلاً من البدل.

(٣) قوله مائة من الإبل خبران وفي شرح السنة الحديث يدل على إثبات العمد الخطأ في القتل وزعم بعضهم أن القتل لا يكون إلا عمداً محضاً أو خطأ محضاً وإما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل أبو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على أن القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لأن الحديث في السوط والعصا أنها التي لا يقصد بها القتل وذلك لأن الغالب من أمر السياط والعصا أنها يكون خفيفة والقتل الحاصل بها يكون بطريق شبه العمد وأما المثقل الكبير فيلحق بالمحدود الذي هو معد للقتل ا هـ.

وأنت ترى أن العصا بإطلاقها يشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها يحتاج إلى دليل منه أو أقوى منه. (مرقاة).

٣٤٩١ ـ وأخرجه أبو داود (٤٥٦٥) عن ابن عمر. وكذلك الدارمي وابن الجارود وابن حبان والطحاوي. وصححه الألباني في الارواء (٢١٩٨) والجامع الصغير (٢٦٣٨).

وفي «شرح السُّنة» لفظ «المصابيح» عن ابنِ عُمرَ.

٣٤٩٢ ـ (٧) وعن أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عمْرِو بنِ حزمٍ، عنْ أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ، وكانَ في كتابِه: «أنَّ منِ أعتَبَطَ[1] مؤمناً قتْلاً؛ فإنَّه[2] قَوَدُ يدِه إلَّا أنْ يرضى أولياءُ المقتولِ»، وفيهِ: «أنَّ الرجلَ يقتلُ بالمرأةِ» وفيهِ: «في النَّفسِ الدِّيَةُ مائةٌ منَ الإبلِ، وعلى أهلِ الذَّهبِ ألفُ دينارٍ، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُه الدِّيةُ مائةٌ منَ الإبلِ، وفي الأسنانِ الدِّيَةُ، وفي الشَّفتينِ[3] الدِّيةُ، وفي البَيْضتَينِ الدِّيةُ، وفي الذَّكرِ الدِّيةُ، وفي الصُّلبِ[4] الديَةُ، وفي العَينَينِ الديَةُ، وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نصفُ الدِّيةِ، وفي المأمومةِ[5] ثُلثُ الدِّيةِ، وفي الجائفةِ[6] ثُلثُ الدِّيةِ، وفي المُنقِّلَةِ[7] خمسَ عشرةَ منَ الإبلِ، وفي كلِّ أُصبَعٍ منْ أصابعِ اليَدِ والرِّجلِ عشرٌ منَ الإبلِ، وفي السنِّ خمسٌ منَ الإبلِ». رواه النسائي، والدارمي. وفي رواية مالكٍ: «وفي العَينِ خمسونَ، وفي اليدِ خمسونَ، وفي الرِّجْلِ خمسونَ، وفي المُوضِحَةِ[8] خمسٌ».

٣٤٩٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٤٩) رقم (١) والشافعي في المسند (٢/١١٠) رقم (٣٧٢) والنسائي من طريق مالك (٨/٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠) وهذا الحديث قد رواه مرسلًا وموصولًا. وممن رواه موصولًا ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي وأبو داود في المراسيل.

وهو حديث صحيح صححه جماعة من أئمة الحديث.

(١) اعتبط: أي قتل بلا موجب من عبط الإبل اعتبطه نجزها بلا داء وعلة.

(٢) فإنه الضمير لمن أي هو مقتول يده قصاصاً أي بما جنت يده ويجوز أن يكون الضمير للقصاص المفهوم من المقام أي القصاص جزاء فعل يده.

(٣) في الشفتين الدية الأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال آه أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب كل الدية لإتلافه النفس من وجه وهو يلحق بالإتلاف من كل وجه تعظيماً للآدمي وقد قضى عمر رضي الله عنه بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والسمع والكلام والبصر (لمعات).

(٤) الصلب: أي الظهر في ضربة بحيث ينقطع ماؤه.

(٥) المأمومة: أي في الشجة التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة فوق الدماغ.

(٦) الجائفة: الطعنة التي تصل إلى جوب الرأس أو البطن (لمعات).

(٧) المنقلة: أي الشجة التي تكسر العظم وتخرجه عن محله.

(٨) الموضحة هي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه.

٣٤٩٣ ـ (٨) وعن عمْرِو بنِ شعيبٍ، عنْ أبيه، عن جدِّه، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في المَواضِحِ(١) خمساً خمساً منَ الإبلِ، وفي الأسْنانِ خمساً خمساً منَ الإبلِ. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي. وروى الترمذي، وابنُ ماجه، الفصلَ الأول.

٣٤٩٤ ـ (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: جعل رسولُ الله ﷺ أصابعَ اليَدينِ(٢) والرِّجلينِ سواءً. رواه أبو داود، والترمذي.

٣٤٩٥ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواءٌ، الثَنِيَّةُ(٣) والضِّرْسُ سواءٌ، هذهِ وهذهِ(٤) سواءٌ». رواه أبو داود.

٣٤٩٦ ـ (١١) وعن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: خطَبَ رسولُ اللّهِ ﷺ عامَ الفتحِ ثمَّ قال: «أيُّها الناسُ! إنَّهُ لا حِلْفَ(٥) في

٣٤٩٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٢١٥) والدارمي (٢/ ١٩٤ـ ١٩٥) وأبو داود (٤٥٦٦) والترمذي (١٣٩٠) وابن ماجه (٢٦٥٥). والنسائي (٨/٥٧).

(١) المواضح جمع موضحة.

٣٤٩٤ ـ أخرجه الشافعي في المسند (٢/ ١١١ـ ١١٢) رقم (٣٧٧). وأبو داود (٤٥٦١) والترمذي (١٣٩١) وقال حديث حسن صحيح قريب.

(٢) أصابع اليدين والرجلين: أي حتلا الإبهام والخنصر وإن كانتا مختلفتين في المفاصل.

٣٤٩٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٥٥٩) وابن ماجه (٢٦٥٠) وابن حبان (١٥٢٨) موارد.

(٣) الثنية واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل.

(٤) سواء هذه وهذه: أي الخنصر والإبهام.

٣٤٩٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/١٨٠) وأبو داود (٤٥٨٣) (٤٥٣١) (١٥٩١) والترمذي (١٥٨٥) وقال حسن صحيح. وأخرج قطعة منه النسائي (٨/٤٥). وابن ماجه (٢٦٨٥).

(٥) حلف: بكسر الحاء وسكون اللام وقد يروي بفتح الحاء وكسر اللام. وقوله لا حلف في الإسلام قال في النهاية أصل الحلف المعاقدة والمعاضدة على التعاهد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ لا حلف في الإسلام وما كان في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام فذلك الذي قال فيه وما كان من حف في الجاهلية لا يزيده الإسلام إلا شدة.

الإسلام، وما كانَ من حِلفٍ في الجاهليَّةِ فإنَّ الإسلامَ لا يزيدُه إلا شدَّةً، المؤمنونَ يَدٌ على مَنْ سواهم، يُجير عليهم أدْناهم، ويرُدُّ عليهِم أقْصاهم، يَردُّ سراياهم على قعيدِتهم[1]، لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ديةُ الكافرِ نصفُ ديةِ المسلم[2]، لا جَلبَ ولا جَنبَ، ولا تُؤخذُ صدقاتُهم إلا في دورهِم». وفي روايةٍ قَال: «ديةُ المعاهدِ نصفُ ديةِ الحُرِّ». رواه أبو داود.

٣٤٩٧ ـ (١٢) وعنِ خشْفِ بنِ مالكٍ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ في ديةِ الخطأ[3] عشرينَ بنتَ مخاضٍ، وعشرينَ ابنَ مخاضٍ

---

(١) وقوله يرد سراياهم على قعيدتهم المراد بالسرايا الأفواج التي ذهبوا على العدو وغنموا منهم وبالعقيدة الجيوش التي نزلوا في دار الحرب وقعدوا ويبعثون السرايا إليهم.

(٢) وقوله دية الكافر نصف دية المسلم أخذ به مالك وعند أحمد دية الكتابي ثلث دية المسلم وفي رواية منه دية الكتابي ثلث دية المسلم ويحكي رجوعة منها وقال الشافعي ديته ثلث دية المسلم وهو أربعة آلاف درهم لأن الكل عندهم اثنا عشر ألفاً وقال في الهداية لنا قوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار وكذا قضى أبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه وذكر في حاشية الهداية من المبسوط عن الزهري أن أبا بكر وعمر كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم. وعن ابن مسعود كانت دية الذمي مثل دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف وعن علي رضي الله عنه إنما بذلوا الجزية ليكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا وما يروي بخلاف ذلك من الصحابة لا يعارض هذه المشاهير من الآثار (لمعات).

٣٤٩٧ ـ أخرجه أبو داود (٤٥٤٥) والترمذي (١٣٨٦) والنسائي (٨/ ٤٣ـ ٤٤) وابن ماجه (٢٦٣١) والدارقطني (٢٦٧) والبيهقي (٨/٧٥).

وقوله روي في «شرح السنة» هذا الحديث هو مما اتفق عليه الشيخان من حديث سهل ابن أبي حتمة رضي الله عنه أخرجه البخاري (١٢٩٢/٣) ومسلم (١٦٦٩). وأبو داود (١٦٣٨).

(٣) دية الخطأ وهذا بالاتفاق دية الخطأ المخض أخماس إلا أن الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجه عليه وقوله خشف مجهول قالوا هـ رواه عن أبيه مالك الطائي وعن عمر وعن ابن مسعود فكيف يكون مجهولاً ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وروي الأربعة عنه هذا الحديث وابن ماجه حديثاً آخر كذا ذكروا والله أعلم (لمعات).

ذكورٍ، وعشرينَ بنتَ لبونٍ، وعشرينَ جذَعةً، وعشرينَ حِقَّةً». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والصحيحُ أنَّهُ موقوفٌ على ابنِ مسعودٍ، وخِشفٌ مجهولٌ لا يُعرفُ إلا بهذا الحديث. وروى في «شرح السنة» أنَّ النبيَّ ﷺ ودَى قتيل خيبر بمائةٍ من إبلِ الصدَقَةَ وليسَ في أسنانِ إبلِ الصدقةِ ابنُ مخاضٍ إنما فيها ابنُ لبونٍ.

٣٤٩٨ ـ (١٣) وعن عمروِ بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدّه، قال: كانتْ قيمةُ الديَةِ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ ثمانمائةِ دينارٍ، أو ثمانيةَ آلافِ درهمٍ، وديةُ أهلِ الكتابِ يومئذٍ النصفُ من ديةِ المسلمين. قال: فكانَ كذلكَ حتى استُخلِفَ عمر [رضي الله عنه] فقامَ خطيباً، فقال: إنَّ الإبلَ قد غلَتْ[(١)]. قال: ففرضَها عُمر على أهلِ الذهبِ[(٢)] ألفَ دينارٍ، وعلى أهل الوَرِقِ اثني عشَرَ ألفاً، وعلى أهلِ البقرِ مائتي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشاءِ ألفي شاةٍ، وعلى أهلِ الحُللِ مائتي حُلةٍ. قال: وترَكَ ديةَ أهلِ الذمةِ[(٣)] لم يَرْفعها فيما رفَعَ من الديةِ. رواه أبو داود.

٣٤٩٨ ـ أخرجه أبو داود (٤٥٤٢).

(١) أي زادت قيمتها.

(٢) قوله على أهل الذهب ألف دينار اختلفوا في الدنانير والدراهم هل تؤخذ في الديات أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز أخذها في الديات مع وجود الإبل ثم عنهما روايتان بل هي أصل بنفسها أم الأصل الإبل والذهب والدرهم يدل عنها وقال مالك هي الأصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالإبل وقال الشافعي لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي فإن أعذرت فعنه قولان الجديد الراجح أنه يعدل إلى قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة والقديم المعمول به ضرورة أن يعدل إلى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم كذا في اختلاف الأئمة.

(٣) وترك دية أهل الذمة: قال الطيبي يعني كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ ثمانية آلاف درهم مثلاً وقيمته دية أهل الذمة نصف أربعة آلاف درهم فلما رفع عمر دية المسلم إلى اثنى عشر ألفاً وقرر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقاً ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا انتهى قال الشمني الدية من الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الإبل مائة وقال الشافعي من الورق اثنا عشر ألفاً وبه قال مالك وأحمد وإسحق ولنا وهو قول الثوري وأبي ثور من أصحاب الشافعي ما روي البيهقي من=

٣٤٩٩ ـ (١٤) وعن ابنِ عبّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ جعَلَ الديةَ اثني عشر ألفاً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٥٠٠ ـ (١٥) وعن عمروِ بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُقوِّم ديةَ الخطأ على أهلِ القُرى أربعمائةِ دينارٍ أو عَدْلَها[١] من الورق، ويقوِّمُها على أثمانِ الإبلِ، فإذا غلَت رفَعَ في قيمتِها، وإذا هاجَتْ رُخصٌ نقَصَ من قيمتِها، وبلغتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ما بينَ أربعمائةِ دينارٍ إلى ثمانمائةِ دينارٍ، وعدْلُها منَ الوَرِقِ ثمانيةُ آلافِ درهم. قال: وقَضى رسولُ الله ﷺ على أهلِ البقرِ مائتي بقرةٍ، وعلى أهْلِ الشاءِ ألْفي شاةٍ، وقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العقلَ ميراثٌ بينَ ورثةِ القتيلِ». وقَضى رسولُ الله ﷺ أنَّ عقْلَ المرأةِ[٢] بينَ عصَبتِها، ولا يرِثُ القاتلُ شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٠١ ـ (١٦) وعنه، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عقْلُ شِبهِ العَمْدِ مغلَّظٌ، مثلُ عقْلِ العَمْدِ، ولا يُقتلُ صاحبُه[٣]». رواه أبو داود.

= طريق الشافعي قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك أبو حنيفة من الهيثم عن الشعبي عن عمر قال فقال أهل المدينة فرض عمر على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثنى عشر ألفاً وزن ستة وذلك عشرة آلاف. (مرقاة).

٣٤٩٩ ـ أخرجه الدارمي (٢/١٩٢) وأبو داود (٤٠٤٦) والترمذي (١٣٨٨) والنسائي (٨/٤٤) وابن ماجه (٢٦٣٢).

٣٥٠٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢٤) وأبو داود (٤٥٦٤) والنسائي (٨/ ٤٢ـ ٤٣) وابن ماجه (٢٦٣٠).

(١) قوله أو عدلها: بفتح أولها ويكسر قيل العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر مثله في المنظر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه.

(٢) إن عقل المرأة هي المرأة الجانية بين عصبتها أي يتحملها عصبتها عنها كما يكون في الرجل يعني ليست كالعبد يتعلق الجناية برقبته وقيل المراد المبنية عليها يعني أن ديتها تركة بين ورثتها كسائر ما تركت وتخصيص العصبة يأتي عن هذا والظاهر أن يقول بين ورثتها فافهم (لمعات).

٣٥٠١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢٤) وأبو داود (٤٥٦٥).

(٣) ولا يقتل صاحبه أي القاتل بهذا الوجه وإنما قال هذا دفعاً لتوهم أنه لما جعل ديته كدية العمد يكون فيه الاقتصاص أيضاً كما في العمد المحض (لمعات).

٣٥٠٢ ـ (١٧) وعنه، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في العَينِ القائمةِ السادَّةِ[(١)] لمكانِها بثُلُثِ الدِّيةِ. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٠٣ ـ (١٨) وعن محمَّدِ بن عمْرٍو، عن أبي سلَمَة، عن أبي هريرةَ، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في الجَنينِ بغُرَّةٍ: عبدٍ، أو أمَةٍ أو فرَسٍ، أو بغْلٍ، رواه أبو داود، وقال: رَوى هذا الحديثَ حُمَّادُ بنُ سلمةَ وخالدٌ الواسطيُّ عن محمَّدِ بنِ عمْرٍو ولمْ يذكر: أو فرسٍ أو بغْلٍ[(٢)].

٣٥٠٤ ـ (١٩) وعن عمْرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تطبَّبَ[(٣)] ولمْ يُعلِمْ منه طِبٌّ[(٤)] فهوَ ضامنٌ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٠٥ ـ (٢٠) وعن عِمْرانَ بن حُصَينٍ: أنَّ غُلاماً لأناسٍ فقراءَ قطعَ أذُنَ غُلامٍ لأناسٍ أغنياءَ، فأتى أهلُه النبيَّ ﷺ فقالوا: إنَّا أُناسٌ فقَراءُ، فلم يجعلْ

٣٥٠٢ ـ أخرجه أبو داود (٤٥٦٧) والنسائي (٨/٥٥).

(١) في العين القائمة أي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وأبصارها ذكره ابن الملك وقال التوربشتي أراد بها العين التي لم يخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت في رأي العين على ما كانت لم تشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه والحديث لو صح فإنه يحمل على أنه أوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة قال ابن الملك عمل بظاهر الحديث إسحق فأوجب الثلث في العين المذكورة وعامة العلماء أوجبوا حكومة العدل لأن المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسن إذا اسودت بالضرب وحملوا الحديث على معنى الحكومة إذ الحكومة بلغت ثلث الدية.

٣٥٠٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤٩٨/٢) وأبو داود (٤٥٧٩) والترمذي (١٤١٠).

(٢) في شرح السنة ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس.

٣٥٠٤ ـ أخرجه أبو داود (٤٥٨٦) والنسائي (٨/ ٥٢ـ ٥٣) وابن ماجه (٣٤٦٦).

(٣) من تطبب: أي تعاطى علم الطب وعالج مريضاً.

(٤) طب: أي معالجة صحيحة غالبة على الخطأ أو أخطأ في طبه فأتلف شيئاً من المريض.

وقوله فهو ضامن أي ديته وسقط عنه القصاص لأذن المريض وجنايته عن عامة العلماء.

٣٥٠٥ ـ أخرجه أبو داود (٤٥٩٠) والنسائي (٨/ ٢٥ـ ٢٦).

عليهِم شيئاً[1]. رواه أبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٣٥٠٦ ـ (٢١) عن عليٍّ [رضي اللَّهُ عنه]، أنَّه قال: دِيةُ شِبْهِ العَمْدِ أثلاثاً ثلاثٌ وثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثٌ وثلاثونَ جَذعةً، وأربَعٌ وثلاثونَ ثَنِيَّةً[2] إلى بازلٍ[3] عامِها كلُّها خِلفاتٌ. وفي روايةٍ: قال: في الخَطأ أرباعاً: خمسٌ وعشرونَ حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جذعةً، وخمسٌ وعشرونَ بناتِ لبُونٍ، وخمسٌ وعشرونَ بناتِ مخاضٍ. رواه أبو داود.

٣٥٠٧ ـ (٢٢) وعن مُجاهدٍ، قال: قَضى عُمَرُ [رضي اللَّهُ عنه] في شبْه العمدِ ثلاثينَ حقَّةً، وثلاثينَ جذعةً، وأربعينَ خِلفةً ما بينَ ثنيَّةٍ إلى بازِل عامها. رواه أبو داود.

٣٥٠٨ ـ (٢٣) وعن سعيدِ بن المسيِّبِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضى في الجَنينِ[4] يُقتلُ في بطنِ أُمِّه بغُرَّةٍ عبدٍ أو وليدَةٍ. فقال الذي قَضى عليهِ: كيفَ

---

(١) لأنه لا شيء على الفقراء من العاقلة (لمعات).

٣٥٠٦ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٤٥٥١، ٤٥٥٣).

(٢) ثنية: ما دخلت في السادسة.

(٣) بازل عامها: متعلق بثنية في القاموس يزل ناب البعير بزلاً ويزولا ولا طلع وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده من يسمى والبازل الرجل الكامل في تجربته اهـ. ثم يقال بعد ذلك بازل عام وبازل عامين وخلفات بمعنى حوامل (لمعات).

٣٥٠٧ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٤٥٥٠).

٣٥٠٨ ـ إسناده مرسل.

أخرجه مالك في الموطأ (٨٥٥/٢) والنسائي (٤٩/٨) وهو مرسل. ورواه أيضاً البخاري مطلقاً ومرسلًا (١٨٤/١٠) ووصله (١٨٣/١٠، ١٨٤) في الطب عن أبي هريرة. ووصله مسلم (١٦٨١) والنسائي.

(٤) قضى في الجنين قال الشمني ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته أن ألقت ميتاً. والقياس أن لا يجب في الجنين الساقط ميتاً شيء لأنه لم يتيقن بحيوته فإن قيل الظاهر أنه حي أجيب بأن الظاهر لا يصح حجة للاستحقاق=

أَغْرَمُ مَنْ لا شرِبَ ولا أَكَلَ ولا نطَقَ ولا استَهلَّ، ومثلُ ذلكَ يُطَلُّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هذا منْ إخوانِ الكُهَّانِ». رواه مالكٌ، والنسائي مُرسلًا.

٣٥٠٩ ـ (٢٤) ورواه أبو داود عنه عن أبي هريرةَ متَّصلًا.

(٣٢) باب ما لا يضمن من الجنايات[١]

الفصل الأول

٣٥١٠ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العجماءُ جُرحُها جبارٌ[٢]، والمعْدِنُ جبارٌ، والبئرُ جبارٌ». متفق عليه.

٣٥١١ ـ (٢) وعن يَعلى بنِ أُميَّةَ، قال: غزَوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ

= ووجه الاستحسان ما في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة وإنما فسرنا الغرة بخمس مائة درهم لماف ي رواية ابن أبي شعبة في مصنف عن إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب قوم الغرة بخمسين ديناراً وكل دينار بعشرة دراهم.

٣٥٠٩ ـ أخرجه أبو داود (٤٥٧٦، ٤٥٧٧).

وأخرج البزار في مسنده عن عبد اللّه بن بريدة أن امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله في ولدها بخمس مائة ونهي عن الحذف (مرقاة).

(١) قوله الجنايات بيان لما والجناية بكسر الجيم على ما في المغرب ما يجنيه من شر أي يحدثه تسميته بالمصدر من جنى عليه شراً وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر (مرقاة).

٣٥١٠ ـ أخرجه البخاري (٦٩١٢) ومسلم (١٧١٠).

(٢) قوله جبار بضم الجيم وتخفيف الباء أي هدر لا طلب فيه وقيل أصل ذلك أن العرب يسمي السيل جباراً لهذا المعنى كذا في المشارق وليس في بعض الروايات جرحها بل العجماء جبار والراد فعلها وإنما كان جباراً إذا لم يكن لها سائق ولا قائد وإلا فالسائق والقائد يضمنان.

قوله والمعدن كمجلس منبت الجوهر من ذهب ونحوه معناه أنه دخل فيه أحد أو قام عليه فسقط فهلك فيس على الذي حفره ضمان.

قوله والبئر جبار أي من حفر بئراً في أرضه أو في الأرض المباحة وسقط فيها رجل فمات فلا قود ولا دية على الحافر كما في المعدن (لمعات).

٣٥١١ ـ أخرجه البخاري (٢٢٦٥) ومسلم (١٦٧٤).

جيشَ العُسرةِ، وكانَ لي أجيرٌ، فقاتلَ إنساناً فعضَّ أحدُهما يدَ الآخرِ، فانتزَعَ المعضوضُ يدَهِ مِنْ في العاضِّ، فأنْدَرَ ثنيَّتَه فسقطتْ، فانطلقَ إلى النبيِّ ﷺ، فأهدَرَ ثنيَّتَه، وقال: «أيدَعُ يدَه في فيكَ تقضِمُها[1] كالفحْلِ[2]». متفق عليه.

٣٥١٢ ـ (٣) وعن عبدِ اللّهِ بنِ عمروٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِه فهوَ شهيدٌ». متفق عليه.

٣٥١٣ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: جاءَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ جاءَ رجلٌ يريدُ أخْذَ مالي؟ قال: «فلا تُعطِهِ مالَكَ» قال: أرأيتَ إنْ قاتلَني؟ قال: «قاتِلْه». قال: أرأيت إنْ قتلَني؟ قال: «فأنتَ شهيدٌ». قال: أرأيتَ إنْ قتلتُه؟ قال: «هوَ في النّارِ»[3]. رواه مسلم.

٣٥١٤ ـ (٥) وعنه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لوِ اطَّلَعَ في بيتِكَ أحدٌ، ولمْ تأذَنْ له، فخَذَفْتَه بحصاةٍ[4]، ففَقَأْتَ عينَه؛ ما كانَ عليكَ منْ جُناحٍ». متفق عليه.

---

(١) قوله تقضمها: بفتح الضاد المعجمة وتكسر من قضم كفرج أكل بأطراف أسنانه وجاء كضرب.

(٢) قوله كالفحل من الإبل يعني من غير شفقة.

٣٥١٢ ـ أخرجه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١).

٣٥١٣ ـ أخرجه مسلم (١٤٠).

(٣) قوله هو في النار أي لا شيء عليك وفيه أن دفع القاتل وهلكته في الدفع مباح (لمعات).

٣٥١٤ ـ أخرجه البخاري (٦٨٨٨) ومسلم (٢١٥٨).

(٤) قوله فخذفته بحصاة الخذف أي ترمي بحصاة ونواة أو نحوهما بأن تأخذ بين سبابتيك وقيل أن تضم طرف الإبهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب.

قوله من جناح أي عيب وتعبير وزيادة من الإفادة التأكيد قال ابن الملك أي ثم عمل به الشافعي أسقط عنه ضمان العين قيل هذا بعد أن زجره فلم ينزجر وأصح قوليه أنه لا ضمان مطلقاً لإطلاق الحديث وقال أبو حنيفة عليه الضمان فالحديث محمول على المبالغة في الزجر (مرقاة).

٣٥١٥ ـ (٦) وعن سهل بنِ سعدٍ: أنّ رجلًا اطَّلعَ في جُحرٍ في بابِ رسولِ الله ﷺ ومعَ رسولِ الله ﷺ مِدرىً[١] يحُكُّ به رأسَه، فقال: «لوْ أعلَمُ أنَّكَ تنظُرُني لطَعَنْتُ بهِ في عيْنَيْكَ، إنَّما جُعِلَ الاستِئذانُ مِنْ أجْلِ البَصَرِ». متفق عليه.

٣٥١٦ ـ (٧) وعن عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ، أنَّه رأى رجلًا يَخْذِفُ، فقال: لا تخْذِفْ فإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن الخَذْفِ، وقال: «إنَّه لا يُصادُ به صيدٌ، ولا يُنكأُ[٢] به عَدُوٌّ؛ ولكنَّها قد تكسِرُ السنَّ وتفقأُ العَينَ» متفق عليه.

٣٥١٧ ـ (٨) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا مرَّ أحدُكم في مسجِدنا وفي سوقِنا ومعَه نَبْلٌ فليُمسكْ على نِصالِها[٣] أنْ يصيبَ أحداً منَ المسلمينَ منها بشيءٍ». متفق عليه.

٣٥١٨ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُشيرُ أحدُكم على أخيهِ بالسِّلاحِ؛ فإنَّه لا يدْري لعلَّ الشيطانَ[٤] ينزِعُ في يدِه فيقعُ في حُفرةٍ منَ النَّارِ» متفق عليه.

٣٥١٥ ـ أخرجه البخاري (٦٩٠١) ومسلم (٢١٥٦).

(١) قوله مدرى بكسر الميم وسكون المهملة وراء منونة كعصا عود تدخله المرأة في رأسها لتنظم بعض شعرها إلى بعض وهو يشبه الميله وقيل عوداً وحديدة كالخلال لها رأس محدد وقيل خشبة على شكل أسنان المشط يحك بها ما لا يصل اليد البين اهـ.

٣٥١٦ ـ أخرجه البخاري (٥٤٧٩) واللفظ له ومسلم (١٩٥٤).

(٢) قوله لا ينكأ به أي لا يجرح يقال نكبت في العدو أنكى نكاية إذا كثرت فيهم الجراح والقتل وقد يهمز (مرقاة).

٣٥١٧ ـ أخرجه البخاري (٧٠٧٥) ومسلم (٢٦١٥).

(٣) على نصالها جمع نصل وهو حديدة السهم والرمح وتعدية الإمساك بعلى لتضمين معنى الحفظ والقبض (لمعات).

٣٥١٨ ـ أخرجه البخاري (٧٠٧٢) ومسلم (٢٦١٧).

(٤) قوله لعل الشيطان ينزع في يده بكسر الزاي والعين المهملة أي يجذبه حال كون السلاح في يده وإسناد الفعل إلى الشيطان من باب الإسناد إلى السبب وقال التوربشتي أي يرمى به كأنه يوقع يده لتحقيق إشارته ويروى بالغين المعجمة يعني مع فتح الزاي كما في نسخة ومعناه يغريه فيحمله على تحقيق الضرب حين يشير به عند اللعب والهزل فنزع الشيطان إغراءه (مرقاة).

٣٥١٩ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أشارَ إلى أخيهِ بحديدَةٍ، فإنَّ الملائكةَ تلعنُه حتى يضعَها وإنْ كانَ أخاهُ[١] لأبيهِ وأمِّه». رواه البخاري.

٣٥٢٠ ـ (١١) وعن ابنِ عُمَرَ، وأبي هريرةَ [رضي الله عنهم]، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ حمَلَ علينا السِّلاحَ فليسَ منَّا». رواه البخاري. وزادَ مسلم: «ومنْ غشَّنا فليسَ منَّا».

٣٥٢١ ـ (١٢) وعن سلمةَ بنِ الأكوَعِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ سَلَّ علينا السَّيفَ فليسَ منَّا». رواه مسلم.

٣٥٢٢ ـ (١٣) وعن هِشام بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، أنَّ هشامَ بنَ حكيم مرَّ بالشام على أُناسٍ منَ الأنباطِ[٢]، وقد أُقيموا في الشَّمسِ وصُبَّ على رُؤوسِهِمُ الزَّيتُ، فقال: ما هذا؟ قيلَ: يُعذَّبونَ في الخَراجِ. فقال هشامٌ: أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللّهَ يُعذِّبُ الذينَ يُعَذبونَ النَّاسَ في الدُّنيا». رواه مسلم.

٣٥٢٣ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ إنْ

٣٥١٩ ـ لم يخرجه البخاري وإنما أخرجه مسلم (٢٦١٦).

(١) قوله وإن كان أخاه: والمعنى وإن كان هازلاً ولم يقصد ضربه كنى به لأن الأخ الشقيق لا يقصد قتل أخيه غالباً (مرقاة).

٣٥٢٠ ـ أخرجه البخاري (٧٠٧٠) ومسلم (١٠١).

٣٥٢١ ـ أخرجه مسلم (٩٩).

٣٥٢٢ ـ أخرجه مسلم (٢٦١٣).

(٢) قوله من الأنباط النبط والنبيط والأنباط جبل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين أي بين الكوفة والبصرة وهي نبطي محركة ونباطي مثلثة كذا في القاموس وفي المشار من النبط والنبيط والأنباط جمعه هم نصارى الشام الذين عمروها وأهل سواد العراق وقيل جبل وجنس من الناس ويحتمل أن تسميتهم بذلك لاستنباطهم المياه واستخراجها واسم الماء النبط قيل سمي بذلك من أجلهم واسمهم لفعلهم ذلك وعمارتهم للأرض اهـ (لمعات).

٣٥٢٣ ـ أخرجه مسلم (٢٨٥٧).

طالتْ بكَ مُدَّةٌ أنْ ترى قوْماً، في أيديهِم مثلُ أذْنابِ البقرِ[١]، يغْدونَ في غضبِ اللّهِ[٢]، ويَروحونَ في سخطِ اللّهِ». وفي روايةٍ: «ويَرُوحونَ في لعنةِ اللهِ». رواه مسلم.

٣٥٢٤ ـ (١٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صِنْفانِ من أهلِ النّارِ لمْ أرهُما: قوْمٌ معَهم سِياطٌ كأذنابِ البقرِ يضرِبونَ بها النّاسَ، ونساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ[٣] مُمِيلاتٌ مائِلاتٌ[٤]، رُؤوسُهم كاسنِمةِ البُخْتِ[٥] المائلَةِ، لا يدْخُلنَ

---

(١) قوله مثل أذناب البقر أي سياط كما في رواية والجملة صنعة قوماً وتسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع المقرعة وهي جلدة طرفها مشدود وعرضه عرض الاصبع الوسطى يضربون للسارقين عراة وقيل هو الطوافون على أبواب الظلمة الساعون بين أيديهم يطردون الناس عنها بالضرب (مرقاة).

(٢) قوله في غضب الله كناية عن الاستمرار ويحتمل أن يكون المراد الوقتين المخصوصين لإيذائهم الناس فيهما (لمعات).

٣٥٢٤ ـ أخرجه مسلم (٢١٢٨).

(٣) قوله كاسيات عاريات المعنى يلبس من رقائق الثياب ما يبدو عنه أجسامهن فتصفها للناظرين فهي عاريات على الحقيقة وإن كن كاسيات في الصوت أو كاسيات من نعم الله وعاريات من الشكر وقيل هو أن يكشف بعض جسدهن ويسدلن الخمر من ورائهن فيكشد صدروهن وبطونهن فهي كاسيات كعاريات أقول ويجوز أن يكون معناه ما وقع في حديث آخر رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة أي متنعمات مترفعات في الكسوة عارية عن الحسنات ولباس التقوى التي يكتسين بها في الآخرة من حلل الجنة (مرقاة).

(٤) قوله مميلات ومائلات أي زائغات عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ الفروج ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل أفعالهن وقيل مائلات متخيترات في مشيهن مميلات بأكتافهن وقيل مائلات إلى الرجال مميلات قلوب الرجال إليهن أقول هذا أظهر الوجوه بحمل الميل على كثرته والمبالغة فيه بترك الستر والحياء والحلية فيه وحمل الإمامة بالتزيين والتجمل وإبداء زينتهن والمراودة كما هو عادة الفواحش والزواني وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا ومميلات يمتشطن غيرهن بتلك المشط (لمعات).

(٥) قوله رؤوسهن كأسنمة البخت جمع بختية وبختي هي من الجمال طوال الأعناق أي يعظمن رؤوسهن بلف عصابة وقيل أراد بذلك عظمها وميلها من السمن وقيل يكسرن عقاص شعورهن حتى تشبه بالاسنمة (اللمعات).

الجنَّةَ، ولا يجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ ريحَها لتوجَدُ من مسيرةِ كذا وكذا». رواه مسلم.

٣٥٢٥ ـ (١٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قاتلَ أحدُكم فلْيجتنِبِ الوَجْهَ؛ فإنَّ اللّهَ خلقَ آدَمَ على صورتِه[(١)]». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٥٢٦ ـ (١٧) عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كشفَ سِتراً فأدخلَ بصرَه في البيتِ قبلَ أنْ يُؤذَنَ له، فرأى عوْرَةَ أهلِه؛ فقدْ أتى حدّاً[(٢)] لا يحِلُّ له أنْ يأتيَه، ولوْ أنَّه حينَ أدخلَ بصرَه، فاستقبلَه رجلٌ ففقَأَ عينَه، ما عيَّرتُ عليهِ، وإنْ مرَّ الرَّجلُ على بابٍ لا سترَ له غيرَ مُغلَقٍ[(٣)]، فنظرَ؛ فلا خَطيئةَ عليهِ، إنَّما الخطيئةُ على أهلِ البيتِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٣٥٢٥ ـ أخرجه البخاري (٢٥٥٩) ومسلم (٢٦١٢).

(١) قوله فإن الله خلق آدم على صورته اختلفوا في معناه فقيل الضمير راجع إلى آدم إما بمعنى أنه خلق على صورته التي كان عليها من مبدى فطرته إلى منقرض عمره بخلاف سائر الناس وإما بمعنى أنه خلق على صورة وحال تختص به لا يشاركه نوع آخر من المخلوقات يتطور وينقلب في أحوال مختلفة في الكمال والنقصان والترقي والتنزل وإما بمعنى أنه خلق على صورة وحال يختص به لا يشاركه نوع آخر من المخلوقات يتطور وينقلب في أحوال مختلفة في الكمال والنقصان والترقي والتنزل وإما بمعنى أنه تعالى اخترع صورته لم يتقدم مثلها وسائر المخلوقات لها شبه ومثال وقيل الضمير راجع إلى المضروب وقد جاء أن أحداً كان يضرب أخاه على وجهه فنهاه ﷺ وعلل بأن الله خلق آدم على صورته وقيل الضمير لله سبحانه ولا يجوز إجراءه على الظاهر إلا على مذهب المتقدمين فإنهم يقولون نعتقد أن له صورة فلا نعرف كنهة ولكن لا يعقل آدم عليها وقيل إضافة الصورة إليه سبحانه من جهة التشريف والتكريم كما في بيت الله (لمعات).

٣٥٢٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٨١/٥) والترمذي (٢٧٠٧) وقال حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة.

(٢) قوله أتى حداً أي شيئاً يوجب الحد والمراد به التعزيز أو هو مبالغة وتشديد وقيل المراد أتى مكاناً حاجزاً بين ما يجوز إتيانه وما لا يجوز هذا أولى (لمعات).

(٣) قوله غير مغلق أي غير مردود فدل على أنه لا بد من الإغلاق أو إرسال الستر.

٣٥٢٧ ـ (١٨) وعن جابرٍ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُتعاطى[1] السَّيفُ مسلولًا. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٥٢٨ ـ (١٩) وعن الحسنِ، عن سَمُرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أنْ يُقَدَّ[2] السَّيرُ بينَ أُصبعَينِ. رواه أبو داود.

٣٥٢٩ ـ (٢٠) وعن سعيدِ بنِ زيدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قُتلَ دونَ دِينِه فهوَ شهيدٌ، ومنْ قُتلَ دونَ دمِه فهوَ شهيدٌ، ومنْ قُتلَ دونَ مالِه فهوَ شهيدٌ، ومنْ قتِلَ دونَ أهلِه فهوَ شهيدٌ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٥٣٠ ـ (٢١) وعن ابنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما]، عن النبيِّ الله ﷺ قال: «لجهنَّمَ سبعةُ أبوابٍ: بابٌ منها لمنْ سلَّ السيفَ على أُمَّتي[3] ـ أو قال: على أُمَّةِ محمَّدٍ ـ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

وحديثُ أبي هريرةَ: «الرِّجلُ جُبَارٌ» ذُكر في «باب الغصب».

[وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث]

٣٥٢٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٠٠) وأبو داود (٢٥٨٨) والترمذي (٢١٦٣).

(١) قوله يتعاطى: أي يتناول السيف وقوله مسولاً أي خارجاً عن غمده.

٣٥٢٨ ـ أخرجه أبو داود (٢٥٨٩).

(٢) قوله يقد: القد القطع المستطيل والشق طولاً السير دوال النعل وإنما نهى لئلا تعقر الحديدة يده.

٣٥٢٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (١/١٩٠) وأبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١) وقال حسن صحيح. وأخرجه مختصراً النسائي في السنن (٧/١١٥) وابن ماجه (٢٥٨٠).

٣٥٣٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٩٤) والترمذي (٣١٢٣) وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول.

(٣) قوله على أمتي كناية عن البغي والظلم.

(٣) باب القسامة

الفصل الأول

٣٥٣١ ـ (١) عن رافع بنِ خَديجٍ، وسهلِ بنِ أبي حَثْمة، أنَّهما حدَّثا أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ سهلٍ ومُحيِّصَةَ بنَ مسعودٍ أتَيا خيبرَ، فتفرَّقا في النخلِ، فقُتِلَ عبدُ اللَّهِ بنُ سهلٍ، فجاءَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ سهلٍ وحُوَيصةُ ومُحيِّصةُ ابنا مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ، فتكلمُوا في أمرِ صاحبِهم، فبَدأ عبدُ الرحمن، وكانَ أصغرَ القوم، فقال له النبيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ»[١] ـ قال يحيى بنَ سعدٍ: يعني لِيَلِيَ الكلامَ الأكبرُ ـ فتكلَّموا فقالَ النبيُّ ﷺ: «استَحِقُّوا[٢] قتيلَكم ـ أو قال صاحبكم ـ بأيمانِ خمسنَ منكم». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! أمرٌ لم نرَهُ. قال: فتُبَرِّئُكُم[٣] يهودُ في أيمانِ خمسنَ منهم؟» قالوا: يا رسول اللَّهِ! قومٌ كفَّارٌ.

٣٥٣١ ـ أخرجه البخاري (٦١٤٢ ـ ٦١٤٣) ومسلم (١٦٦٩). وقوله وفي روايةٍ تحلفون خمسين يميناً أخرجه البخاري (٧١٩٢) ومسلم (١٦٦٩).

(١) قوله كبر الكبر أمرين التكبير والكبر بالضم والسكون أكبر القوم أي أعظم من هو أكبر منك أي قدمه في التكلم وفي رواية الكبر الكبر بالنصب على الأعزاء (اللمعات).

(٢) قوله استحقوا ها هنا إشكالان أحدهما أنه كيف أمر بتقديم الأكبر مع أن المدعي كان هو الأصغر أعني عبد الرحمن وثانيهما أنه كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة أجيب عن الأول بالآن المراد كان سماع صورة القضية فإذا أريد حقيقة الدعوى تكلم المدعي وبأنه يحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة هو الأكبر والثاني بأنه أورد لفظ الجمع لعدم الالتباس (لمعات).

(٣) قوله فتبرئكم أي يرفعون منكم الظن والتهمة منهم وظاهره أنهم إذا حلفوا ارتفعت الدية كما هو مذهب الشافعي وعندنا يجب الدية مع وجود إيمانهم لأن النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن أبي مريم كذا في الهداية وذكرني مروحه أنه روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ كتب إلى أهل خيبر أن هذا قتيل وجد بين أظهركم فما الذي يخرجه عنكم فكتبوا إليه أن مثل هذه الحادثة وقعت في بني إسرائيل فأنزل الله على موسى أمراً فإن كنت نبياً فاجعل ذلك فكتب إليهم إن الله تعالى أراني أن أختار خمسين رجلاً فيحلفون بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلاً ثم يؤدون الدية قالوا لقد أصبت وروى حفص عن زياد بن أبي مريم أنه قال جاء=

ففداهم رسولُ الله ﷺ من قِبَله. وفي رواية: «تحْلِفُونَ خمسينَ يميناً، وتستحِقُّون قاتِلَكُم - أو صابحكم -» فوَداه رسول الله ﷺ من عنده بمائةِ ناقةٍ. متفق عليه.

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثاني.

الفصل الثالث

٣٥٣٢ - (٢) عن رافع بنِ خَديجٍ، قال: أصبحَ رجلٌ من الأنصارِ مقتولًا بخيبرَ، فانطلقَ أولياؤُهُ إلى النبيِّ ﷺ فذكرُوا ذلكَ لهُ، فقال: «ألكُمْ شاهدانِ يَشْهَدانِ على قاتلِ صاحبكم؟» قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! لم يكُنْ ثَمَّ أحدٌ من المسلمينَ، وإنما هم يهودُ، وقد يجْتَرِؤُونَ على أعظَمَ منْ هذا[١]، قال: «فاختارُوا منهم[٢] خمسينَ فاستحلِفُوهم» فأبَوا، فوَداه رسول الله ﷺ من عندِهِ. رواه أبو داود.

❀ ❀ ❀

= رجل إلى النبي ﷺ فقال إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان فقال اختر من شيوخهم خمسين رجلاً فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فقال الرجل مالي من أخي هذا فقال نعم ومائة من الإبل وقوله ﷺ في هذا الحديث تبرئكم اليهود محمول على الابراء عن القصاص والحبس (لمعات).

٣٥٣٢ - أخرجه أبو داود (٤٥٢٣).

(١) قوله من هذا كقتل الأنبياء وتحري كلام الله وإزالة أحكامه التي هي في حكم القتل بل أشد منه (لمعات).

(٢) قوله فاختاروا منهم خمسين أقول ظاهر هذا الحديث صريح في مأخذ مذهبنا من أنه يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدواعي فإنه ﷺ طلب أولاً منهم البنية وعند العجز عن إقاماتها قال ما قال وفي الهداية لنا قوله ﷺ البنية على المدعي والمبمين على من أنكر وفي رواية على المدعى عليه وروى سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ بدأ باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم ولأن اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق وحاجة الولي إلى الاستحقاق.

(٤) باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد[1]

الفصل الأول

٣٥٣٣ ـ (١) عن عكرمةَ، قال: أُتِيَ عليٌّ بزنادقةٍ[2]، فأحرقَهُم فبلغَ ذلكَ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: لو كنتُ أنا لم أُحْرِقْهُمْ لنَهي رسولِ الله ﷺ: «لا تُعَذِّبوا بعذابِ الله» ولقَتَلْتُهم لقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ بدَّلَ دينَهُ فاقْتُلُوهُ» رواه البخاري.

٣٥٣٤ ـ (٢) وعن عبدِ اللّهِ بن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بها إلا اللّهُ». رواه البخاري.

٣٥٣٥ ـ (٣) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: سيخرجُ قومٌ في آخرِ الزمانِ حُدَّاثُ[3] الأسنانِ، سُفَهاءُ الأحلامِ،

---

(١) قوله أهل الردة أي الارتداد.
وقوله السعاة بالفساد. جمع الساعي كالبغاة وقطاع الطريق.

٣٥٣٣ ـ أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

(٢) قوله بزنادقة. جمع زنديق أي بقوم مرتدين أو بجمع ملحدين وفي القاموس الزنديق بالكسر قيل القائلين بالنور والظلمة أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الفكر ويظهر الإيمان وهو معرب زند دين أي دين المرأة اهـ.
وسئل عن الزنديق من هو فأجاب الزنديق من هو فأجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر أي لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد أن الحلال والحرام مشتركة وقال في مكان آخر هو أن لا تعتقد آلهاً ولا حرمة شيء من الأشياء وفي فيول توتيه روايتان والذي يرجح عدم قبول توتيه كذا في الفتاوى لقارىء الهداية.
وقال الليث زنديق معروف وزندقته أن لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق وعن ثعلب ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب ومعناه على ما يقول العامة ملحد دهري كذا ذكره القارىء في المرقاة.

٣٥٣٤ ـ أخرجه البخاري (٢٩٥٤).

٣٥٣٥ ـ أخرجه البخاري (٦٩٣٠) واللفظ له ومسلم (١٠٦٦).

(٣) قوله حداث جمع حديث على غير قياس وفي النهاية حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر وفي رواية حدثاء الأسنان، جمع حديث كما يجمع كبير على كبراء.

يقولونَ مِنْ خيرِ قولِ البريَّةِ[1]، لا يُجاوزُ إيمانُهم حناجِرَهُم، يمرُقونَ من الدِّينِ كما يمرُق السهمُ من الرَمِيَّةِ، فأينَما لَقِيتُموهم فاقْتُلوهُمْ، فإنَّ في قتْلِهم أَجْراً لمن قتَلَهم يومَ القيامة». متفق عليه.

٣٥٣٦ ـ (٤) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ أُمتي فِرقتينِ[2]، فيخرُج من بينِهما مارقةٌ يلي قَتْلَهُم أولاهُم[3] بالحقِّ». رواه مسلم.

٣٥٣٧ ـ (٥) وعن جريرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ في حَجة الوَداع: «لا ترجِعُنَّ بعدي كُفّاراً[4]، يضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ». متفق عليه.

٣٥٣٨ ـ (٦) وعن أبي بكرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا التقى المسلمانِ حَمَلَ أحدُهما على أخيهِ السلاحَ؛ فهما في جُرُفِ جهنَّم، فإذا قتَلَ أحدُهما صاحبَهُ، دخلاها جميعاً». وفي روايةٍ عنه: قال: «إذا التَقى المسلمانِ بسيفيهما، فالقاتِلُ والمقتولُ في النارِ» قلتُ: هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنَّه كانَ حريصاً على قتلِ صاحبه». متفق عليه.

---

(١) قوله من خير قول البرية بالهمزة وبالتشديد وهو أكثر بمعنى الخليقة أي ينقلون من خير ما يتكلم فيه الخلائق ويدعون التخلص من العلائق وأعلم أن متن المشكاة من خير قول البرية بتقديم الخير على القول وفي المصابيح من قول خير البرية قال الأشرف المراد بخير البرية النبي ﷺ قال المظهر أراد بخير قول البرية القرآن.
قوله لا يجاوز إيمانهم حناجرهم كناية عن عدم الصعود إلى حضرة الله أو عدم تجاوره إلى القلوب والجوارح والاعتقاد والعمل.
وقوله يمرقون أي من طاعة الإمام لا من دين الإسلام أو هو مبالغة وتشديد بريد أن دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه ولم يعلق به من شيء من نحو الدم لسرعة نفوذه (مرقاة ـ اللمعات).

٣٥٣٦ ـ أخرجه مسلم (١٠٦٤).

(٢) قوله فرقتين إشارة إلى فرقة علي وفرقة معاوية.

(٣) قوله أولاهم إشارة إلى علي فإنه هو الذي قتلهم.

٣٥٣٧ ـ أخرجه البخاري (٧٠٨٠) ومسلم (٦٥).

(٤) قوله كفاراً أقرب التوجيهات أن المراد أن ذلك الفعل يشبه فعل الكفار وأنه كاد أن يوقع من الكفر ويؤدي إليه (لمعات).

٣٥٣٨ ـ أخرجه البخاري (٦٨٧٥) ومسلم (٢٨٨٨).

٣٥٣٩ ـ (٧) وعن أنسٍ، قال: قدِمَ على النبيِّ ﷺ نَفَرٌ من عُكْلٍ[(١)] فأسلموا، فاجتَوَوا المدينةَ، فأمرَهُم أن يأتُوا إبِلَ الصدقةِ، فيشربُوا من أبوالِها وألبانِها، ففعلُوا فصَحُّوا، فارتدُّوا، وقتَلُوا رُعاتَها، واستاقُوا الإبلَ، فبعثَ في آثارِهِمْ، فأُتِيَ بهم فقطعَ أيديَهم، وأرجُلَهُم، وسَمَلَ أعينَهُمْ، ثمَّ لم يحسِمْهم[(٢)] حتى ماتُوا». وفي رواية: فسَمَّرُوا أعينَهم، وفي رواية: أمرَ بمساميرَ فأُحمِيَتْ فكَحَلُهم بها، وطرَحَهُمْ بالحرَّةِ[(٣)] يستسقونَ فما يُسْقَوْنَ حتى ماتُوا. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٥٤٠ ـ (٨) عنِ عمرانَ بن حصينٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَحُثُّنا على الصدقةِ، وينهانا عن المُثْلةِ. رواه أبو داود.

٣٥٣٩ ـ أخرجه البخاري (٦٨٠٣) ومسلم (١٦٧١).
قوله في رواية «فسمر أعينهم» أخرجه البخاري (١٥٠١) ومسلم (١٦٧١). وقوله «فأمر بمسامير» أخرجه البخاري (٣٠١٨).

(١) قوله نفر من عكل بضم المهملة وسكون الكاف أبو قبيلة وذكر الشيخ في كتاب الوضوء أنه اختلف الروايات عن البخاري ففي بعضها من عكل أو عرنية على الشك وفي بعضها من عكل وفي بعضها من عرنية وفي بعضها من عكل وعرنية بواو العطف وهو الصواب وروى أبو عوانة والطبري عن أنس أنهم كانوا أربعة من عرنية وثلاثاً من عكل وقوله اجتووا أي أصابهم الجوى وهو المرض أن كرصد أهواء المدينة قوله فيشربوا من أبوالها أخذ محمد من هذا أن بول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول أصحاب مالك وأحمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو نجس وتأويل هذا الحديث عندهما أنه ﷺ عرف شفائهم فيه وحياً ثم قالوا إنه إنما فعل ﷺ بهم ذلك مع نهيه عن المثلة قصاصاً لأنهم كذلك فعلوا بالرعاة وقيل فعل ذلك لعظم جريمتهم فإنهم ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق وأخذوا الأموال وللإمام أن يجمع بين العقوبات في مثله سياسة وقيل كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة في قطاع الطريق وأما النهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل منهي نهي تنزيه وأما عدم السقي مع الاستسقاء فقيل كان ذلك أيضاً قصاصاً وقيل لم يأمر بذلك النبي ﷺ وإنما فعلوا من عندهم (لمعات).

(٢) قوله لم يحسمهم أي لم يقطع دمائهم بالكلى والحسم كي العروق بالنار لينقطع الدم.

(٣) قوله الحرة هي أرض ذات حجارة.

٣٥٤٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٤٠) والدارمي (١/٣٩٠) وأبو داود (٢٦٦٧).

٣٥٤١ ـ (٩) ورواه النسائيُّ عن أنسٍ.

٣٥٤٢ ـ (١٠) وعن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ اللَّه، عنْ أبيهِ، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فانطلَقَ لحاجتِه، فرأينا حُمَّرةً معَها فرْخانِ، فأخذْنا فرخَيها. فجاءَتِ الحُمَّرةُ، فجعلتْ تُفَرِّشُ[1]، فجاءَ النبيُّ ﷺ، فقال: «مَنْ فجَّعَ هذِه بولَدِها؟ رُدُّوا ولدَها إليها». ورأى قريةَ نملٍ قد حرَّقْناها، قال: «مَنْ حرَّقَ هذِه؟» فقُلنا: نحنُ. قال: «إنَّه لا ينبغي أنْ يُعذِّبَ بالنَّارِ إلَّا ربُّ النَّارِ». رواه أبو داود.

٣٥٤٣ ـ (١١) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، وأنسِ بن مالكٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «سيكونُ في أُمَّتي اختِلافٌ وفُرقةٌ، قومٌ يُحسِنونَ القِيلَ ويُسيئونَ الفِعلَ، يقرؤونَ القرآنَ لا يُجاوِزُ تراقِيَهم[2]، يَمْرُقونَ منَ الدِّينِ مُروقَ السَّهمِ منَ الرَّميَّةِ، لا يرجِعونَ حتى يرتدَّ السَّهمُ على فُوقِه، هُم شرُّ الخَلقِ والخَليقةِ، طُوبى لمنْ قتَلهم وقتَلوهُ، يَدْعونَ إلى كتابِ الله وليسُوا منَّا في شيءٍ، مَنْ قاتلَهم كانَ أَوْلى باللَّهِ منهم» قالوا: يا رسولَ الله! ما سِيماهُم؟ قال: «التَّحليقُ». رواه أبو داد.

٣٥٤١ ـ أخرجه النسائي (١/١٥٨).

٣٥٤٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (١/٤٠٤) وأخرجه أبو داود (٢٦٧٥).

(١) قوله تفرعن بحذف إحدى التاءين وتشديد الراء وفي نسخة صحيحة بضم التاء وكسر الراء المشددة وفي أخرى بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء وفي النهاية هو أن تفرش جناحيها وتقرب من الأرض (مرقاة).

٣٥٤٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٢٤) وأبو داود (٤٧٦٥).

(٢) قوله لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة وهي عظم بين نقرة النحر والعاتق من الجانبين.
قوله حتى يرتد السهم على فوق. الفوق بضم الفاء موضع الوتر من السهم وهذا تعليق بالمجال فإن ارتداد السهم على فوق محال فرجوعهم إلى الدين أيضاً محال على حد قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وهذا تأكيد ومبالغة في عدم إمكان رجوعهم لتوغلهم في الغي والجهالة والضلالة والإضلال مع اعتقادهم أنهم على الحق والهداية، وقوله قال التحليق أي حلق الرأس وذكر التحليق للمبالغة والتكثير أي يبالغون فيه ويكثرون منه ولعله إنما ذكره لأنه لم يكن متعارفاً في ذلك الزمان في العرب فإن سيماهم إآسال الشعر وليس ذلك لذم الحق فإنه من شعائر الله ونسكه وسمة عباده الصالحين وقد كان أمير المؤمنين علي (ر) يحلق ويداوم على هذا وقد يراد به تحليق القوم وإجلاسهم حلقاً حلقاً (لمعات).

٣٥٤٤ - (١٢) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، إلّا بإحدى ثلاثٍ، زِنا بعْدَ إحْصانٍ فإنَّه يُرجَمُ، ورجلٌ خَرَجَ مُحارِباً للّهِ ورسولِه فإنّه يُقتلُ أوْ يُصلَّبُ[١] أوْ يُنفى منَ الأرضِ أو يقتُلُ نفساً فيُقتَلُ بها». رواه أبو داود.

٣٥٤٥ - (١٣) وعن ابنِ أبي ليلى، قال: حدَّثنا أصحابُ محمَّدٍ ﷺ أنَّهم كانوا يسيرونَ معَ رسولِ الله ﷺ، فنامَ رجلٌ منهم، فانطلَقَ بعضُهم إلى حَبْلٍ معَه، فأخذَه، ففزِعَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يحِلُّ لمسلمٍ أنْ يُروِّعَ مسلماً». رواه أبو داود.

٣٥٤٦ - (١٤) وعن أبي الدَّرداءِ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ أخذَ أرْضاً[٢] بجِزْيتِها فقدِ استَقالَ هِجرتَه، ومَنْ نَزَعَ[٣] صَغارَ كافرٍ منْ عُنُقِه فجعلَه في عنُقِه فقدْ وَلّى الإِسلامَ ظهرَه». رواه أبو داود.

٣٥٤٧ - (١٥) وعن جريرِ بن عبدِ اللّه، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ

٣٥٤٤ - أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٠٥) وأبو داود (٤٣٥٣) والنسائي (٧/ ١٠١- ١٠٢).

(١) قوله أو يصلب وللفقهاء خلاف في أنه يقتل ويصلب أو يصلب حياً ويترك أو يطعن حتى يموت أن ينفى من بلد إلى بلد بحيث لا يتمكن من الفرار في موضع وقيل من بلده وهذا إذ أخاف المارة ولم يقتل ولم يأخذ وفسر أبو حنيفة النفي بالحبس وإيراد كلمة أو على هذا للتفصيل وقيل إنه للتخير والإمام مخير في هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفصيل (لمعات).

٣٥٤٥ - أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٦٢) وأبو داود (٥٠٠٤).

٣٥٤٦ - أخرجه أبو داود (٣٠٨٢). وإسناده ضعيف فيه بقية بن الوليد وفيه مقال.

(٢) من أخذ أرضاً بجزيتها يحتمل أن يكون صفة لأرضاً أي متلبسة بجزيتها ويحتمل أن يكون حالاً من الفاعل والمراد بالجزية ها هنا الخراج لأنه يجزي في الموضوع على الأراضي المتروكة في أيدي أهل الذمة مجزاها فيما يؤخذ من رؤوسهم يعني أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه وهو مذهب أبي حنيفة فإذا قام نفسه مقام الذمي في أداء ما يلزمه من الخراج صار كالمستقيل أي كالطالب لإقالة الهجرة وحكمها والمراد النهي عن هذه الفعل (لمعات).

(٣) ومن نزع والمعنى أن من جعل ذل الكفر في عنقه بعد أن خرج عنه فقد ألقى الإسلام في جانب ظهره وتركه وهذا تتميم وتأكيد لما قبله (لمعات).

٣٥٤٧ - أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) والطبراني في الكبير (٢/٣٤٣) رقم (٢٢٦٤).

سرِيَّةً إلى خَثْعَمَ، فاعتصَمَ ناسٌ منهم بالسُّجودِ[1]، فأسرعَ فيهمُ القتلُ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فأمرَ لهُم بنصفِ[2] العَقْلِ، وقال: «أنا بريءٌ منْ كلِّ مسلم مُقيم بينَ أظهُرِ المشركينَ» قالوا: يا رسولَ الله! لِمَ؟ قال: «لا تتراءَى ناراهُمَا»[3]. رواه أبو داود.

٣٥٤٨ - (١٦) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الإِيمانُ قيدُ الفَتْكِ[4]، لا يفتِكُ مُؤمنٌ». رواه أبو داود.

٣٥٤٩ - (١٧) وعن جريرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أَبَقَ العبدُ إلى الشِّركِ فقد حلَّ دَمُه». رواه أبو داود.

---

(١) قوله بالسجود أي بالصلاة وكانوا مسلمين لما رأوا الجيش أسرعوا بالسجود إظهار الإسلام.
قوله فأسرع أي قتلهم الحبيس ولم يبالوا لسجودهم ظانين أنهم يستفيدون من اقتل بالسجود (مرقاة).

(٢) قوله فأمر لهم بنصف العقل وإنما لم يكمل الدية بعد علمه بإسلامهم لأنهم أعانوا على أنفسهم لمقامهم بين الكفار (لمعات).

(٣) قوله لا تترائى نارهما استياف فيه تعلل وإسناد التراءي مجاز والنفي معناه النهي أي يتباعد منزلاهما حتى لا تترائى نارهما.
قال الطيبي هو علة لبرائته ﷺ يعني لا يصلح ولا يستقيم للمسلم أن ساكن الكافر ويقرب منه ولكن يبعد بحيث لا تتراءى ناراهما فهو كناية عن البعد البعيد وذكروا فيه وجوهاً أولها قال أبو عبيد أي لا ينزل مع المسلمين في دارهم لأن المشرك لا عهد له ولا أمان وثانيهما قال أبو الهيثم أي لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يشبه به في هديه وشكله ولا يتخلق بأخلاقه من قولك: ما نار لعمك أي ما سمتها وثالثها قال أبو حمزة: أي لا تجمعان في الآخرة لبعد كل منهما عن صاحبه (المرقاة).

٣٥٤٨ - أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٠٣/١) ضمن ترجمة إسحاق بن منصور السلولي (١٢٨٦). وأبو داود (٢٧٦٩) والحاكم في المستدرك (٣٥٣/٤) وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) قوله قيد الفتك بفتح الفاء وسكون الفوقانية وهو أن يأتي الرجل صاحبه على غفلته فيقتله أي الإيمان يمنع صاحبه عن قتل أحد نيته حتى يسأل عن إيمانه كما يمنع العبد عن التصرف فهو من باب ذكر الملزوم وإرادة اللازم فإن القيد يمنع صاحبه عن التصرف (مرقاة).

٣٥٤٩ - أخرجه أحمد في المسند (٣٦٢/٤) وأبو داود (٣٤٦٠) والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/٢) رقم (٢٣٤٥).

٣٥٥٠ ـ (١٨) وعن عليٍّ رضي اللَّهُ عنه، أنَّ يهودِيَّةً كانتْ تشتِمُ النبيَّ ﷺ وتقعُ فيهِ، فخنقَها رجلٌ حتى ماتتْ، فأبطلَ النبيُّ ﷺ دمَها[1]. رواه أبو داود.

٣٥٥١ ـ (١٩) وعن جُندُبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حدُّ السَّاحرِ ضربةٌ بالسيفِ»[2]. رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٣٥٥٢ ـ (٢٠) عن أُسامةَ بنِ شريكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما رجلٍ خرجَ يُفرِّقُ بينَ أُمَّتي فاضرِبوا عنُقَه». رواه النسائيُّ.

٣٥٥٣ ـ (٢١) وعن شريكِ بنِ شهابٍ، قال: كنتُ أتمَنَّى أنْ ألْقى رجُلًا منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ أسألُه عنِ الخَوارجِ، فلقيتُ أبا برْزَةَ في يوم عيدٍ في نفَرٍ منْ أصحابِه، فقلتُ له: هلْ سمِعتَ رسولَ الله ﷺ يذكرُ الخَوارِجَ؟ قال: نعمْ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ بأُذُنيَّ، ورأيتُه بعينَيَّ: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بمالٍ فقسَمه، فأعْطى مَنْ عنْ يمينِه ومَنْ عنْ شِمالِه، ولم يُعطِ مَنْ وراءَه شيئاً. فقامَ رجلٌ منْ ورائِه فقال: يا محمَّدُ! ما عدَلتَ في القِسمةِ. رجلٌ أسوَدُ مطمومُ الشَّعرِ، عليهِ ثوْبانِ أبيضانِ، فغضِبَ رسولُ الله ﷺ غضباً شديداً وقال: «واللَّهِ لا تجِدونَ بعدي رجلًا هو أعدَلُ مني» ثمَّ قال: «يخرُجُ في آخرِ الزَّمانِ قومٌ

٣٥٥٠ ـ أخرجه أبو داود (٤٣٦٢).

(١) قوله فأبطل النبي ﷺ دمها قال المظهر وفيه أن الذي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم قال بعض علمائنا وبه أخذ الشافعي وعند أصحاب أبي حنيفة لا ينقص عهده به (مرقاة).

٣٥٥١ ـ أخرجه الترمذي (١٤٦٠) والدارقطني (١١٢) والطبراني في الكبير (١٧٢/٢) رقم (١٦٦٦) والحاكم في المستدرك (١٣٦/٨).

(٢) قوله ضربة بالسيف عند الشافعي يقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفراً إن لم يتب أجمعوا على أن فعل السحر حرام وقيل كفر وأما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاث أقوال الحرمة والكراهة والإباحة والأول هو الأصح (لمعات).

٣٥٥٢ ـ أخرجه النسائي (٧/ ٩٣).

٣٥٥٣ ـ أخرجه النسائي (٧/ ١٢٠).

كأنَّ هذا منهم، يقرؤونَ القرآنَ لا يُجاوِزُ تراقِيَهم، يمرُقونَ منَ الإسلامِ كما يمرُقُ السَّهمُ منَ الرَّميَّةِ، سِيماهُمُ التَّحليقُ، لا يزالونَ يخرجونَ، حتى يَخرُجَ آخرُهم معَ المسيحِ الدَّجالِ، فإذا لقيتُموهُم، هُم شرُّ الخَلقِ والخَليقةِ[1]». رواه النسائي.

٣٥٥٤ ـ (٣٢) وعن أبي غالب، رأى أبو أُمامةَ رؤوساً منصوبةً على دَرَجِ دمشق، فقال أبو أُمامةَ: «كلابُ النَّارِ[2]، شرُّ قتلى تحتَ أديمِ السَّماءِ، خيرُ قتلى مَنْ قتَلوهُ» ثمَّ قرأ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ الآية. قيلَ لأبي أمامةَ: أنتَ سمِعتَ منْ رسولِ الله ﷺ؟ قال: لوْ لم أسمعْهُ إلاّ مرةً أو مرَّتينِ أوْ ثلاثاً حتى عدَّ سبعاً ما حدَّثْتُكموهُ. رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن.

❀ ❀ ❀

---

(١) قوله هم شر الخلق والخليقة جزاء الشرط وإنما لم يؤت بالفاء لأن الشرط ماض كذا قال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ قال الطيبي مع هذا لا بد من التأويل أي فإذا لقيتموهم فأعلموا أنهم شرار خلق الله فاقتلوهم ووجه آخر وهو أن يكون الجزاء محذوفاً يعني فاقتلوهم والجملة بعده استئناف لبيان الموجب (مرقاة).

٣٥٥٤ ـ إسناده حسن. أخرجه الترمذي (٣٠٠٠) ابن ماجه (١٧٣) وقال في الزوائد: «إسناد رجاله ثقات» إلا أنه منقطع الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى».

(٢) قوله كلاب النار: أي هم كلاب النار قيل روي عن أبي أمامة أن المراد بهم الخوارج وقيل المراد بهم المرتدون وقيل أهل البدع (لمعات).

كتاب الحدود(1)

الفصل الأول

٣٥٥٥ ـ (١) عن أبي هريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ: أنَّ رجلَينِ اختصَما إلى رسولِ الله ﷺ، فقال أحدُهما: اقْضِ بينَنا بكتابِ اللّهِ(2)، وقال الآخرُ: أجلْ يا رسولَ الله! فاقْضِ بيننا بكتابِ الله، وائذَنْ لي أنْ أتكلَّمَ. قال: «تكلَّمْ» قال: إنَّ ابْني كانَ عسيفاً(3) على هذا، فزَنى بامرأتِه، فأخبروني أنَّ على ابْني الرَّجمَ،

(١) قوله الحدود وقال الراغب الحد الحاجز بين شيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعاً لتعاطيه عن معاودة مثله ومانعاً لغيره أن يسلك مسكله قال ابن الهمام محاسن الحدود أظهر من أن يذكر بالبيان أو يكتبه البنان لأن الفقيه وغيره يستوي في معرفة أنها للامتناع عن الأفعال الموجبة للفساد ففي الزنا ضياع الذرية وإماتتها معنى بسبب اشتباه النسب وفي باقي الحدود زوال العقل وإفساد الأعراض وأخذ أموال الناس وقبح هذه الأمور مركوز في العقول ولذا لم تبح الأموال والأعراض والزنا والسكر في ملة من الملل وإن أبيح الشراب والمقصود من شرعية الحد الانزجار عما يتضرر به العباد.
والتحقيق ما قاله بعض المشايخ أنها موانع قبل الفعل وزواجره بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه (مرقاة).

٣٥٥٥ ـ أخرجه البخاري في الصحيح (٦٦٣٣) ومسلم (١٦٩٧).

(٢) قوله بكتاب الله مبني على أنه كان في كتاب الله آية الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بأنه كتاب الله مع أنه لا يحكم إلا به لأنهما كانا سألا قبل ذلك من الناس وعلما أن حكمهم لم يكن في كتاب الله فجاءا عند رسول الله ﷺ ليحكم (لمعات).

(٣) قوله عسيفاً على هذا أي أجيراً وإنما قال على هذا لما يتوجه على المستأجر من=

فافْتَدَيتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجارِيةٍ لي، ثمَّ إنِّي سألتُ أهلَ العلمِ، فأخبروني أنَّ على ابْنِي جلْدَ مائةٍ وتغريبَ عام، وإنَّما الرَّجمُ على امرأتِه. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَا والذي نفْسي بيدِه، لأقضِيَنَّ بينكُما بكتابِ الله، أمَّا غنمُكَ وجارِيتُكَ فرَدٌّ عليكَ، وأمَّا ابنُكَ؛ فعليهِ جَلْدُ مائةٍ، وتغريبُ عامٍ، وأمَّا أنتَ يا أُنيسُ! فاغْدُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعترفَتْ فارجُمْها» فاعترفَتْ، فرجَمَها. متفق عليه.

٣٥٥٦ ـ (٢) وعن زيدِ بنِ خالدٍ، قال: سمِعتُ النبيَّ ﷺ يأمرُ فيمنْ زَنى ولمْ يُحصِنْ[١]، جلدَ مائةٍ وتغريبَ عام. رواه البخاري.

٣٥٥٧ ـ (٣) وعن عُمَرَ [رضي اللهُ عنه]، قال: إنَّ الله بعثَ محمَّداً بالحقِّ، وأنزلَ عليهِ الكتابَ، فكانَ ممَّا أنزلَ اللّهُ تعالى آيةَ الرَّجم[٢]، رجمَ رسولُ الله ﷺ ورجمْنا بعدَه، والرَّجمُ في كتابِ الله حقٌّ على من زَنى إذا أَحْصَنَ

= الأجرة ولو قال عسيفاً لهذا لصح أيضاً لما يستحق المستأجر عليه من الخدمة.

وقوله وتغريب عام التغريب داخل في الحد عن بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض إلى رأي الإمام وصلحة.

وقوله أونيس اسم رجل هو سيد قوم المرأة وهو بلفظ التصغير أنيس بن الضحاك الأسلمي بعثه رسول الله ﷺ ليقيم الحد عليها إن اعترفت وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنا كما هو مذهب الشافعي فلعل المراد الاعتراف المعهود في الشرع وهو أربع مرات (لمعات).

٣٥٥٦ ـ أخرجه البخاري (٦٨٣١).

(١) قوله: ولم يحصن، ومعنى الإحصان أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً قد تزوج امرأة حرة مسلمة نكاحاً صحيحاً ودخل بها.

٣٥٥٧ ـ أخرجه البخاري (٦٨٢٩) ومسلم (١٦٩١) واللفظ له.

(٢) قوله: فكان مما أنزل الله تعالى آية الرجم وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله والله عزيز حكيم، أي الثيب والثيبة كذا فسره مالك في الموطأ والأظهر تفسيرهما بالمحصن والحصنة. قال الطيبي: وإنما جعله قوله إن الله بعث محمداً بالحق إلى آخره مقدمة للكلام دفعاً للريبة والاتهام يدل عليه قوله في تمام الحديث بعد قوله ورجمناه بعده فأخشى إن طال بالناس من أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزل الله تعالى في كتابه فإن الرجم في كتاب الله حق وفي آخر وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد من كتاب الله لكتبتها. أخرجه الأئمة إلا النسائي.

قال ابن الهمام: الرجم عليه إجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين وإنكار الخوارج للرجم باطل (مرقاة).

منَ الرِّجالِ والنساءِ إذا قامتِ البيِّنةُ، أوْ كانَ الحَبَلُ، أوِ الاعْترافُ. متفق عليه.

٣٥٥٨ ـ (٤) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خُذوا عني، خُذوا عني، قدْ جعلَ اللَّهُ لهنَّ سبيلًا: البِكْرُ بالبِكرِ جَلْدُ مائةٍ[١] وتغْريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثيِّبِ جَلدُ مائةٍ والرَّجمُ». رواه مسلم.

٣٥٥٩ ـ (٥) وعن عبدِ اللَّه بنِ عُمرَ: أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكروا لهُ أنَّ رجلًا منهم وامرأةً زَنَيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ما تجِدونَ في التَّوراةِ في شأنِ الرَّجمِ؟» قالوا: نَفضَحُهم[٢] ويُجْلدونَ. قال عبدُ اللَّهِ بنُ سلامٍ: كذَبتُم، إنَّ فيها الرجمَ. فأتَوا بالتوراةِ فنشروها، فوضعَ أحدُهم يدَه على آيةِ الرَّجمِ، فقرأَ ما قبلَها وما بعدَها، فقال عبدُ اللَّه بنُ سلامٍ: ارفعْ يدَكَ فرفعَ، فإذا فيها آيةُ الرَّجمِ. فقالوا: صدقَ يا محمَّدُ! فيها آيةُ الرَّجمِ. فأمرَ بهِما النبيُّ ﷺ فرُجِما[٣]. وفي روايةٍ: قال: ارْفعْ يدَكَ، فرفعَ فإذا فيها آيةُ الرَّجمِ تلوحُ، فقال: يا محمدُ! إنَّ فيها آيةَ الرَّجمِ، ولكنَّا نتكاتمُه بينَنا، فأمرَ بهِما فرُجِما. متفق عليه.

٣٥٦٠ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ. قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ وهو في المسجدِ، فناداه: يا رسولَ اللَّهِ! إني زَنَيتُ، فأعرَضَ عنهُ النبيُّ ﷺ، فتنحَّى[٤]

٣٥٥٨ ـ أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(١) قوله جلد مائة منسوخ في حقهما بالآية نسخت تلاوتها وبقي حكمها ولأنه ﷺ اقتصر على رجم ماعز وغيره ولو كان الجمع حدا لما تركه وقيل معناه الثيب بالنيب جلد مائة إن كانا غير محصنين (مرقاة).

٣٥٥٩ ـ أخرجه البخاري (٦٨٤١) واللفظ له ومسلم (١٦٩٩).

(٢) قوله نفضحهم أي لا نجد حكم الرجم في التوراة بل إنما نجد أنا نفضحهم والفضيحة عندهم هو تسويد وجوه الرنا وتشهيرهم (لمعات).

(٣) قوله فرجما به أخذ الشافعي في عدم اشتراط الإسلام في الإحصان وهو رواية عن أبي يوسف وأجيب بأن رجمه ﷺ لليهود بين إنما كان يحكم التوراة والإحصان لم يكن شرطاً في دينهم وكان ﷺ يعمل بحكم التوراة قبل أن ينزل حكم القرآن ثم نسخ كذا وقيل ويمكن أن يقال أنه إنما رجمهما على دينهم إلزاماً لهما وهما كانا مسلمين على زعمهم والله أعلم (لمعات).

٣٥٦٠ ـ أخرجه البخاري (٦٨٢٥) واللفظ له ومسلم (١٦٩٢) وفي رواية للبخاري (٦٨٢٠).

(٤) فتنحى: وهو تفعل من النحو بمعنى الجهة.

لِشِقِّ وجهِه الذي أعرض قِبَلَه، فقالَ: إني زنيتُ، فأعرَضَ عنه النبيُّ ﷺ، فلما شَهِدَ أربعَ شهاداتٍ[(١)] دَعاهُ النبيُّ ﷺ فقال: «أبِكَ جُنونٌ؟» قال: لا. فقال: «أحصنتَ؟» قالَ: نعَمْ يا رسولَ اللَّهِ! قال: «اذهبُوا بهِ فارْجُموهُ» قال ابنُ شهابٍ: فأخبرَني منْ سمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: فرجمناهُ بالمدينةِ، فلما أذْلَقَتْه[(٢)] الحجارةُ هرَبَ حتى أدركناهُ بالحرَّةِ، فرجمناهُ حتى ماتَ. متفق عليه.

وفي روايةٍ للبخاري: عن جابرٍ بعدَ قولِه: قال: نعمْ فأمرَ بهِ فرُجِمَ بالمُصلَّى[(٣)]، فلما أذلقتْهُ الحجارةُ فَرَّ فأُدرِكَ، فرُجِمَ حتى مات. فقال له النبيُّ ﷺ خَيْراً وصلَّى عليه.

٣٥٦١ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: لما أتى ماعزُ بنُ مالكٍ النبيَّ ﷺ

---

(١) قوله شهد أربع شهادات أي مرات في أربع مجالس بشرط غيبوبته في كل مرة وكانت الشهادات الأربع بمنزلة الشهود الأربع. وفي شرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحدود ويحتج أو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربع على أن يشترط أن يقرأ أربع مرات في أربع مجالس ومن لم يشترط التكرار قال إنما رده بعد أخرى لشبهة داخلة في أمره ولذلك دعاه وسأله أبك جنون الخ فرده للكشف عن حاله لا إن التكرار فيه شرط اهـ.

وفيه أن هذا التأويل إنما يتم لو كان المأخذ منحصراً في هذا الدليل ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص (مرقاة).

(٢) قوله فلما أذلقته الحجارة هرب أي فر في شرح السنة فيه دليل على أن المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل في الحفرة لأنه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب قلت فيه بحث لا يخفى ثم قال فقال قوم لا يحفر مطلقاً وقيل يحفر للمرأة لا للرجل قال ابن الهمام ويضرب الرجل في الحدود كلها وكذا التعزير قائماً وتضرب المرأة جالسة لما روى عبد الرزاق في مصنفه عن علي قال يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة في الحد ولأن مبنى الحد على التشهير زجراً للعامة عن مثله والقيام أبلغ فيه ولأن مبني أمرها على الستر فيكتفي بتشهير الحد فقط بلا زيادة وإن حفر لها من الرجم جاز لأنه أستر ولذلك حفر ﷺ للغامدية إلى صدرها (مرقاة).

(٣) قوله بالمصلى قيل أراد مصلى الجنائز ويشهد له الرواية الأخرى ببقيع الفرقد وقيل مصلى الأعياد وليس له حكم المسجد إلا أن يتخذ مسجداً وإذا اتخذ مسجداً فلا يجوز فيه الرجم للتلطخ (لمعات).

٣٥٦١ ـ أخرجه البخاري (٦٨٢٤).

فقالَ لهُ: «لعلَّكَ قبَّلتَ أو غمزتَ أو نظَرتَ؟» قال: لا يا رسولَ اللّهِ! قال: «أنِكْتَها؟» لا يَكْني قال: نعمْ، فعندَ ذلك أمرَ برجمِه. رواه البخاري.

٣٥٦٢ ـ (٨) وعن بُريدَةَ، قال: جاءَ ماعِزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللّهِ! طَهِّرْني فقالَ: «ويحكَ[١] ارجِعْ فاستغفرِ اللّهَ وتُبْ إليهِ». قال: فرجع غيرَ بعيدٍ، ثمَّ جاء فقال: يا رسولَ الله! طهِّرْني. فقال النبيُّ ﷺ مثلَ ذلك، حتى إذا كانتِ الرابعةُ قالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «فيمَ أُطهِّرُكَ؟» قال: مِنَ الزِّنا. قالَ رسولُ الله ﷺ: «أبهِ جُنونٌ؟» فأُخبِرَ أنَّهُ ليسَ بمجنونٍ. فقال: «أشَرِبَ خمراً؟» فقامَ رجُلٌ فاستَنْكَهَهُ[٢] فلم يَجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ. فقال: «أزنيتَ؟» قالَ: نعمْ. فأمرَ بهِ فرُجِمَ، فلبِثوا يومينِ، أو ثلاثةً، ثمَّ جاءَ رسولُ الله ﷺ فقال: «استغفِروا[٣] لماعزِ بنِ مالكٍ، لقدْ تابَ توبةً لو قُسمتْ بين أمَّةٍ لوَسعَتْهُم» ثمَّ جاءتْهُ امرأةٌ من غامدٍ من الأزدِ، فقال: يا رسولَ اللّهِ! طهِّرْني. فقالَ: «ويحَكِ ارجعي فاستغفري اللّهَ وتوبي إليه» فقالتْ: تريدُ أن ترُدِّدَني كما رَدَدْتَ ماعزَ بنَ مالكٍ: إنَّها حُبْلى من الزنا. فقال: «أنتِ؟» قالتْ: نعم. قالَ لها: «حتَّى تضَعي ما في بطنِكِ» قالَ: فكَفَلَها رجلٌ من الأنصارِ حتى وضَعَتْ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: قدْ وضَعتِ الغامديَّةُ فقال: «إذاً لا نرجُمها وندعُ ولدَها صغيراً، ليسَ لهُ مَنْ يُرضِعُهُ» فقامَ رجُلٌ من الأنصارِ، فقال: إليَّ رضَاعُهُ يا نبيَّ الله! قالَ: فرجمَها. وفي روايةٍ: أنَّهُ قال لها: «اذهبي حتى تلدي» فلما ولَدَتْ قال: «اذهبي فأرضِعيهِ حتى تَفْطميه»[٤]. فلمَّا فطَمَتْهُ أتَتْهُ بالصبيِّ في يدهِ[٥] كِسرةُ خُبزٍ. فقالتْ: هذا يا نبيَّ الله قد فطَمْتُه،

٣٥٦٢ ـ أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(١) قوله ويحك كلمةٌ ترحم لمن وقع في هلكة ويستحقها وقد يستعمل في مقام المدح والتعجب (لمعات).

(٢) قوله فاستنكهه أي شم رائحة فمه والنكهة ريح الفم.

(٣) أي أطلبوا له مزيد المغفرة وترقي الدرجة.

(٤) قوله حتى تفطميه فيه أن رحم الحامل يؤخر إلى أن يستغنى عنها ولدها إذا لم يوجد من يقوم بتربيته وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

(٥) قوله هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام قال النووي الرواية الأخيرة مخالفة=

وقدْ أكلَ الطعامَ، فَدَفعَ الصبيَّ إلى رجُلٍ من المسلمينَ، ثمَّ أمرَ بها فحُفِرَ(١) لها إلى صَدْرِها، وأمرَ الناسَ فرجمُوها. فيُقبلُ(٢) خالدُ بنُ الوليدِ بحجرٍ فرمى رأسها، فتنضَّحَ الدمُ على وجه خالدٍ، فسبَّها، فقال النبيُّ ﷺ: «مهلًا يا خالدُ! فوَالذي نفْسي بيدِه لقدْ تابتْ توبةً لو تابَها صاحبُ مَكْسٍ(٣) لغُفِرَ له» ثمَّ أمرَ بها فصلَّى(٤) عليها ودُفنتْ. رواه مسلم.

= للأولى فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد الفطام وأكل الخبز والأولى ظاهرة من أن رجمها عقيب الولادة فوجب تأويل الأولى بصراحة الثانية لتتفقا لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان. وقوله في الأولى فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه إنما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها رضاعاً مجازاً قال ابن الهمام والطريقان في مسلم وهذا يقتضي أنه رجمها حين فطمت بخلاف الأولى فإنه يوجب أنه رجمها حين وضعت وهذا أصح طريقاً لأن في الأول بشير بن المهاجر وفيه مقاتل فتأمل وقيل يحتمل أن يكون امرأتين ووقع في الحديث الأول نسبتها إلى الأزد وفي حديث عمران بن حصين جاءت امرأة من جهنية وفيه رجمها بعد أن وضعت.

(١) قوله فحفر لها أي: صدرها بصيغة المجهول وهو يحتمل أن يكون بأمر منه ﷺ ولهذا قال صاحب الهداية إن ترك الحفر لم يضر لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك اهـ. والظاهر أنه بأمره أو بتقريره فيستحب الحفر لها على ما سبق ولذا قال ابن الهمام يعني لم يوجبه بناء على أن حقيقة الأمر هو الإيجاب وقال إنه عليه السلام حفر للغامدية ومعلوم أنه المراد لأنه أمر بذلك فيكون مجازاً عن أمر (المرقاة).

(٢) قوله فيقبل: من الإقبال والمضارع لحكاية الحال قال التوربشتي يروى هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين من تحت يدي القاف واللام على زنة الماضي من التقبيل وليس بشيء معنى ورواية وإنما أتاهم الغلط من حيث أن الراوي أتى به على بناء المضارع من الإقبال كأنه يريد حكاية الحال الماضية وروى أنه لو كان من الإقبال لأتى به على زنة الماضي لكونه أشبه بنسق الكلام وصحح القاضي هذه الرواية وقال وفي بعض النسخ فتقيل بالياء على صيغة الماضي من التقيل وهو التبع أي تبعها بحجر.

(٣) قوله صاحب مكس: أي من يأخذ العشر ويزيد عليه شيئاً ظلماً أصله الجناية ويطلق على الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار.

(٤) قوله فصلى عليها: هذه اللفظة عند عامة رواه صحيح مسلم بفتح الصاد واللام أعني على صيغة المعلوم فيدل على صلاة النبي ﷺ وعند الطبري وفي رواية ابن أبي شيبة وأبي داود بضم الصاد وكسر اللام وهو الأظهر فلا يدل على ذلك قد جاء في رواية أبي داود لم يصل عليه بصيغة المعلوم يعني لم يصل النبي ﷺ بل أمر القوم بأن=

٣٥٦٣ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا زنَتْ أَمَةُ أحدِكم، فتبيَّنَ زِناها، فلْيجلدْها[١] الحدَّ ولا يُثَرِّبْ[٢] عليها، ثُمَّ إنْ زنَتْ فلْيجلدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ، ثمَّ إنْ زنَتِ الثالثَةَ فتبيَّنَ زِناها فلْيَبِعْها ولوْ بحبْلٍ مِنْ شعرٍ». متفق عليه.

٣٥٦٤ ـ (١٠) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] قال: يا أيُّها النَّاسُ! أَقِيموا على أَرِقَّائِكُمُ الحدَّ مَنْ أحْصنَ منهم ومنْ لم يُحصِنْ؛ فإنَّ أَمَةً لرَسولِ اللهِ ﷺ

= يصلوا ومن ها هنا اختلف الأئمة في الصلاة على المحدود فكرهه مالك وقال أحمد لا يصلي الإمام وأهل الفضل وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يصلي على كل من هو أهل لا إله إلا الله من أهل القبلة وإن كان فاسقاً ومحدوداً وهو رواية عن أحمد (لمعات).

٣٥٦٣ ـ أخرجه البخاري (٢٢٣٤) ومسلم (١٧٠٣).

(١) قوله فليجلدها الحد قال بعض علمائنا في ذكر الأمة إشعار بأن حدهما منكوحة كانت أو غيرها الجلد إلا أنه نصف جلد الحرائر لقوله تعالى فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وأريد بالعذاب الجلد لا الرجم لأنه لا ينصف واستدل الشافعي بالحديث على أن للمولى إقامة الحد على مملوكه وعلمائنا حملوا قوله فليجلدها على التسبب أي ليكن سبباً لجلدها بالمرافعة إلى الأمام.

قال ابن الهمام لهم ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها وإن زنت فاجلدوها وإن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب ما أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. والضفير الحبل وفي السنن قال عليه السلام أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ولأنه يملك تعزيره صيانة لمملكه عن الفساد فكذا الحد ولأن له ولاية مطلقة عليه حتى ملك منه ما لا يملك الإمام من التصرف فملكة الإقامة عليه أولى من الامام ولنا ما روى الأصحاب في كتبهم عن ابن مسعود عن ابن عباس وابن زبير موقوفاً ومرفوعاً.

أربع إلى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء ولأن الحد خالص حق الله فلا يستوفيه إلا نائبه وهو الإمام (المرقاة).

(٢) قوله ولا يثرب من التثريب بمعنى التوبيخ والتعيير والمراد النهي عن التثريب وحده وترك الجلد فإنه كان تأديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده وقيل المراد النهي عن التثريب بعد الجلد فإن الجلد صارت كفارة (لمعات).

٣٥٦٤ ـ أخرجه مسلم (١٧٠٥).

زنتْ فأمرَني أنْ أجلدَها، فإذا هيَ حديثُ عهدٍ بنِفاسٍ، فخشيتُ إنْ أنا جلَدتُها أنْ أقتُلَها فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «أحسنتَ». رواه مسلم. وفي رواية أبي داود: قال: «دَعْها حتى ينقطِعَ دمُها، ثمَّ أقِمْ عليها الحدَّ؛ وأقيموا الحُدودَ على ما ملَكتْ أيمانُكم».

الفصل الثاني

٣٥٦٥ ـ (١١) عن أبي هريرةَ، قال: جاءَ ماعزٌ الأسلميُّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّه قدْ زَنى، فأعرضَ عنه، ثمَّ جاء منْ شِقِّه الآخرِ، فقال: إنَّه قدْ زَنى فأعرضَ عنه، ثمَّ جاءَ منْ شِقِّه الآخرِ فقال: يا رسولَ الله! إنَّه قدْ زَنى، فأمرَ به في الرَّابعةِ، فأخرِجَ إلى الحرَّةِ[١]، فرُجِمَ بالحِجارةِ، فلمَّا وجدَ مسَّ الحجارةِ، فرَّ يشتدُّ، حتى مرَّ برجُلٍ معَه لَحْيُ جملٍ[٢] فضربَه به، وضربَه النَّاسُ حتى ماتَ. فذكروا ذلكَ لرسولِ الله ﷺ أنَّه فرَّ حينَ وجدَ مسَّ الحجارةِ ومسَّ الموتِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلَّا تركتُموهُ»[٣]. رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وفي رواية: «هَلَّا تركتُموه لعلَّه أن يتوبَ فيتوبَ اللهُ عليهِ».

٣٥٦٦ ـ (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لماعزِ بنِ مالكٍ: «أحقٌّ[٤] ما بلغني عنكَ؟» قالَ: وما بلغكَ عني؟ قال: «بلغني أنَّكَ قدْ وقعتَ

٣٥٦٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٥٠) والترمذي (١٤٢٨) وابن ماجه (٢٥٥٤).
وقوله وفي رواية (هلا تركتموه)، أبو داود (٤٤١٩) والحاكم في المستدرك (٤/٣٦٣) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١) الحرة وهي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة.

(٢) لحى جمل أي عظم ذقنه وهو الذي ينبت عليه الأسنان.

(٣) قوله هلا تركتموه قال ابن الملك فيه المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت أو كذبت أو رجعت سقط عنه الحد فإن رجع في أثناء إقامة الحد عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط إذ لو سقط لصار ماعز مقتولاً خطأ فتجب الدية على عواقل القاتلين قلنا لم يرجع صريحاً لأنه هرب والهرب لا يسقط الحد وتأويل قوله هلا تركتموه لينظر في أمره اهرب من ألم الحجارة أو رجع من إقراره بالزنا (مرقاة).

٣٥٦٦ ـ أخرجه مسلم (١٦٩٣).

(٤) قوله أحق ما بلغن عنك آه فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث=

على جاريةِ آلِ فلانٍ» قال: نعمْ، فشهدَ أربعَ شهاداتٍ، فأمر بهِ فرُجِمَ. رواه مسلم.

٣٥٦٧ ـ (١٣) وعن يزيدَ بنِ نُعيم، عن أبيهِ أنَّ ماعزاً أتى النبيَّ ﷺ فأقرَّ عندَهُ أربعَ مرَّاتٍ، فأمرَ برجمِه وقالَ لهزَّالٍ[1]: «لو سَتَرْتَهُ بثوبِكَ[2] كانَ خيراً لك» قال ابنُ المنكدرِ: إن هزَّالًا أمرَ ماعزاً أنْ يأتيَ النبيَّ ﷺ فيُخبرَهُ. رواه أبو داود.

٣٥٦٨ ـ (١٤) وعن عمروِ بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ عبدِ الله بن

= بريدة يعني على ما سبق فإن هذا يدل على أنه ﷺ كان عارفاً بزنى ماعز فاستنطقه ليقربه ليقيم عليه الحد وحديث بريدة وأبي هريرة أي السابق ويزيد بن نعيم أي اللاحق يدل على أنه ﷺ لم يكن عارفاً به فجاء ماعز فأقر فأعرض عنه مراراً ثم جرت بعد ذلك أحوال جمة ثم رجم قلت للبلغاء مقامات فمن مقام يقتضي الإيجاز فيفتقرون على كلمات معدودة ومن مقام يقتضي الإطناب فيظنون فيه كل الإطناب فابن عباس سلك طريق الاختصار فأخذ من أول القصة وآخرها إذا كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد إقراره ويريده وأبو هريرة ويزيد سلكوا سبيل الإطناب في بيان مسائل مهمة للأمة (مرقاة).

٣٥٦٧ ـ أخرجه أبو داود (٤٣٧٨).
وأخرجه موصولاً أحمد في المسند (٢١٧/٥) وأبو داود (٤٣٧٧) والحاكم في المستدرك (٣٦٣/٤) وصححته.

(١) قوله لهزال وهزال الأسلمي كانت له مولاة فوقع عليها ماعز فعلم هزال وأشار إليه بالمجيء إلى رسول الله ﷺ والاعتراف بالزنا.

(٢) قوله لو سترته بثوبك الخ. قال ابن الهمام أخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً من نفس عن مسلم كربه من كرب الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب الآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه. وأخرج أبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر عنه ﷺ قال من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مئدة فإذا كان الستر مندوباً إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من يعتد الزنا ولم يتهتك به أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به فيجب كون الشهادة بها أولى من تركها لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة بذلك (مرقاة).

٣٥٦٨ ـ أخرجه أبو داود (٤٣٧٦) والنسائي (٧٠/٧) والحاكم (٣٨٣/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

عمرو بنِ العاص [رضي الله عنهما] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تعافُوا الحدودَ فيما بينَكُم، لما بلَغَني من حدٌّ فقدْ وجَبَ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٦٩ - (١٥) وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أقيلُوا ذوي الهيآتِ[١] عثراتِهِمْ إلا الحُدودَ». رواه أبو داود.

٣٥٧٠ - (١٦) وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ادْرَؤا الحدودَ[٢] عن المسلمينَ ما استطعتُم، فإن كانَ لهُ مخرَجٌ، فخَلُّوا سبيلَهُ، فإنَّ الإمامَ أن يُخطِيء في العفوِ خيرٌ مِنْ أن يُخطيءَ في العقوبةِ». رواه الترمذي، وقال: قدْ روي عنها ولم يُرفَعْ وهو أصحُّ.

٣٥٧١ - (١٧) وعن وائل بن حُجْرٍ، قال: استُكْرِهَتِ امرأةٌ على عهدِ النبيِّ ﷺ فدَرَأَ عنها الحدَّ، وأقامَهُ على الذي أصابَها، ولم يذكرْ أنَّهُ جعلَ لها مَهْراً. رواه الترمذي.

٣٥٦٩ - أخرجه أحمد في المسند (٦/١٨١) والبخاري في الأدب المفرد (٤٦٥) وابو داود (٤٣٧٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/١٢٩) وابن حبان (١٥٢٠- موارد).
راجع أجوبة الحافظ ابن حجر في الحديث الخامس من أجوبة أحاديث المصابيح.

(١) قوله ذوي الهيئات الهيئة صورة الشيء والمراد ها هنا الحالة التي يكون الإنسان عليها من الأخلاق والأفعال والمراد ذو المروءات وأصحاب الوجوه وقيل هم أهل الصلاح والورع (لمعات).

٣٥٧٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف والترمذي (١٤٢٤). والحاكم (٤/٣٨٤) والبيهقي في الكبرى (٨/٢٣٨). وإسناده ضعيف.

(٢) قوله ادرؤا الحدود أي ادفعوها قبل أن يصل إلى الإمام فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم خير من أن يسلك سبيل الخطأ في العقوبة بأن يعاقبه بخطأ وعدم تشخص القضية فإذا وصلت إليه وجب عليه الإنقاذ فعلى هذا لمضمونه مضمون قوله تعافوا الحدود والخطاب لغير الأئمة وقد يحمل على درء الإمام الحدود وبقوله أبه جنون أشرب الخمر ولعلك قبلت أو غمزت ونحوها فالخطاب مع الإمام قاله في (اللمعات). وقال على القاريء هذا التأويل الأخير متعين والتأويل الأول لا يلائمه وقوله فمن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقاً ولا يناسبه أيضاً لفظ خير كما لا يخفى (مرقاة).

٣٥٧١ - أخرجه أحمد في المسند (٤/٣١٨) والترمذي (١٤٥٣) وابن ماجه (٢٥٩٨). وإسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة مدلس.

٣٥٧٢ ـ (١٨) وعنه: أنَّ امرأةً خرجتْ على عهدِ النبيِّ ﷺ تريدُ الصلاةَ، فتلقّاها رجُلٌ فتجللهَا[1]، فقضَى حاجتَهُ منها، فصاحتْ وانطلَقَ، ومرَّتْ عصَابةٌ[2] من المهاجرينَ فقالت: إنَّ ذلكَ الرجلَ فعلَ بي كذا وكذا، فأخذُوا الرجُلَ، فأتَوْا بهِ رسولَ الله ﷺ، فقالَ لها: «اذهبي فقَدْ غفَرَ اللّهُ لَكِ» وقال للرجلِ[3] الذي وقع عليها: «ارجُموهُ» وقال: «لقدْ تابَ توبةً لو تابَها أهلُ المدينةِ لَقُبلَ منهم». رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٥٧٣ ـ (١٩) وعن جابرٍ: أنَّ رجُلًا زنى بامرأةٍ فأمرَ بهِ[4] النبيُّ ﷺ فجُلِدَ الحدَّ، ثم أُخبرَ أنَّه مُحصَنٌ فأمرَ بهِ فرُجِمَ. رواه أبو داود.

٣٥٧٤ ـ (٢٠) وعن سعيدِ بنِ سعد بنِ عُبادةَ، أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ أتى النبيَّ ﷺ برجُلٍ ـ كانَ في الحيِّ ـ مخدجٍ[5] سقيمٍ، فوُجِدَ على أمةٍ من إمائِهم

٣٥٧٢ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣٩٩/٦) وأبو داود (٤٣٧٩) والترمذي (١٤٥٤) وقال حديث حسن غريب صحيح. وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢١٥/٦) رقم (٤٢١٢) للنسائي.

(١) قوله تجللها: أي تغشاها وصار كالجل عليها كناية عن الوطىء.

(٢) عصابة: أي جماعة قوية.

(٣) وقال للرجل: أي بعد إقراره بالزنا وثبوته عليه.

٣٥٧٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٥٨٦/٤) رقم (٤٤٣٨).

(٤) قوله فأمر به فرجم فيه دليل على أن أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر وعلى أن الإمام إذا أمر بشيء من الحدود ثم بان له أن الواجب غيره عليه المصير إلى الواجب ذكره الأشرف وتبعه ابن الملك لكن قوله أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر لا يصح على إطلاقه إذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى فإنه لا شك في أنه يكفره مع الزيادة (مرقاة).

٣٥٧٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٢٢/٥) وابن ماجه (٢٥٧٤) وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٠٣/١٠) رقم (٢٥٩١).

(٥) قوله مخدج سقيم أي ناقص الخلقة أخدجت الناقة إذا جاءت بولد ناقص.

يخبُثُ[1] بها فقال النبيُّ ﷺ: «خُذُوا له عِثكالًا[2] فيهِ مائةُ شِمرَاخٍ، فاضربوهُ ضربةً». رواه في «شرح السنة» وفي روايةِ ابنِ ماجه نحوه.

٣٥٧٥ ـ (٢١) وعن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ وجدتمُوهُ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ فاقتُلُوا الفاعِلَ والمفعولَ به[3]». رواه الترمذي وابن ماجه.

٣٥٧٦ ـ (٢٢) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أتى

---

(١) قوله يخبث أي يزني بها.

(٢) قوله خذوا له عثكالاً: بكسر أوله أي كباسته وهي للرطب بمنزلة العنقود للعنب والشمراخ بكسر أوله وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة وقال الطيبي العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخاً.

فيه أن الإمام ينبغي أن يراقب المجلود ويحافظ على حياته وأن الحد لا يؤخر على المريض إلا إذا كان له أمر مرجو كالحبل.

وقال أبو حنيفة ومالك يؤخر أصحاب الحد إلى أن يبرؤا ولعل سقم هذا الرجل كان من الأمراض المزمنة التي لا يرجى عادة برئها والله أعلم (المرقاة واللمعات).

٣٥٧٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١/٣٠٠) وأبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١) والحاكم في المستدرك (٤/٣٥٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) فاقتلوا الفاعل والمفعول به في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزاني إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة جلد وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً أو غير محصن لأن التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات.

وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن وبه قال مالك وأحمد والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما يهدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند أبي حنيفة يعزر ولا يجلد (طيبي).

٣٥٧٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١/٣٠٠) وأبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (١٤٥٥) وابن ماجه (٢٥٦٤) والحاكم في المستدرك (٤/٣٥٥) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

بهيمةً فاقتلوهُ واقتلُوها معَهُ»[1]. قيلَ لابنِ عبَّاسٍ: ما شأنُ البهيمةِ؟ قال: ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ في ذلكَ شيئاً، ولكنْ أراهُ كَرِهَ أنْ يؤكَلَ لحمُها أو يُنتفَعَ بها وقَدْ فُعِلَ بها ذلكَ[2]. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٥٧٧ ـ (٢٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ على أُمَّتي عملُ قومِ لوطٍ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

٣٥٧٨ ـ (٢٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رجُلًا من بني بكر بنِ ليثٍ أتى النبيَّ ﷺ فأقرَّ أنَّهُ زنى بامرأةٍ أربعَ مرَّاتٍ، فجلَدهُ مائةً، وكان بِكراً، ثمَّ سألهُ البيِّنةَ على المرأةِ فقالت: كذبَ واللّهِ يا رسولَ الله! فجُلِدَ حدَّ الفِريَةِ. رواه أبو داود.

٣٥٧٩ ـ (٢٥) وعن عائشةَ، قالت: لمَّا نزلَ عُذْري، قامَ النبيُّ ﷺ على

---

(١) قوله فاقتلوه واقتلوها معه قيل إنما أمر بقتلها لئلا يتولد منها إنسان على صورة الحيوان أو حيوان على صورة الإنسان وقيل كراهة أن يلحق صاحبها خزي في إبقائها وقيل يقتل ويحرق.
وذهب الأئمة الأربع إلى أن أتى ببهيمة يغرر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد (لمعات).

(٢) قوله وقد فعل بها ذلك أي الفعل المكروه والجملة حالية قال الطيبي تحقيق ذلك أن كل ما أوجده الله تعالى في هذا العالم جعله صالحاً لفعل خاص فلا يصلح لذلك العمل سواه فإن المأكول من الحيوان خلق لأكل الإنسان إياه لا لقضاء شهوته منه والذكر من الإنسان خلق للفاعلية والأنثى للمفعولية ووضع فيهما الشهوة لتكثير النسل بقاء لنوع الإنسان فإن عكس كان إبطالاً لتلك الحكمة وإليه أشار قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ أي لا حامل لكم عليه إلا مجرد الشهوة من غير داع آخر ولا ذم أعظم منه لأنه وصف لهم بالبهيمة وأنه لا داعي لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل والتخلي للعبادة ونحوه والله تعالى أعلم (مرقاة).

٣٥٧٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٣٨٢/٣) والترمذي (١٤٥٧) وابن ماجه (٢٦٥٣).

٣٥٧٨ ـ أخرجه أبو داود (٤٤٦٧) واللفظ له وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٧٧/٦) رقم (٤٣٠٢).

٣٥٧٩ ـ إسناده صحيح. =

المنبرِ، فذكرَ ذلكَ، فلمَّا نزلَ من المنبرِ أمرَ بالرجُلَين[1] والمرأةِ فضُربُوا حدَّهم. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٥٨٠ ـ (٢٦) عن نافعٍ: أنَّ صفيَّةَ بنتَ أبي عُبيدٍ أخبرتْهُ أنَّ عبداً من رقيقِ الإمارَة وقعَ على وليدةٍ من الخُمسِ فاستَكرهَها، حتى افتضَّها[2] فجَلَدَه عُمر ولم يجْلِدْها، من أجل أنَّه استكرَهَها. رواه البخاري.

٣٥٨١ ـ (٢٧) وعن يزيدَ بنِ نُعيم بن هَزَّالٍ، عن أبيهِ، قال: كانَ ماعزُ بنُ مالكٍ يتيماً في حِجْرِ أبي فأصابَ جاريةً من الحيِّ، فقالَ لهُ أبي: أئتِ رسولَ الله ﷺ فأخبرْه بما صنَعْتَ لعلَّهُ يستغفرُ لكَ وإنما يريدُ بذلكَ رجاءَ أن يكونَ له مخرجاً. فأتاهُ، فقال: يا رسولَ الله! إني زنيتُ، فأقِمْ عَلَيَّ كتابَ اللّهِ، فأعرضَ عنهُ، فعادَ فقال: يا رسولَ اللّهِ! إني زينتُ، فأقِمْ عليَّ كتابَ اللهِ، حتى قالَها أربعَ مرَّات، قال رسولِ الله ﷺ: «إنَّكَ قَدْ قُلتَها[3] أربعَ مرَّات، فبمنْ؟» قال: بفلانةٍ. قال: «هل ضاجَعْتَها؟» قال: نعم. قال: «هل باشرْتَها؟» قال: نعم. قال: «هل جامعتَها؟» قال: نعم. قال: فأمِرَ به أن يُرجَمَ، فأُخرِجَ[4] بهِ

= أخرجه أبو داود (٤٤٧٤) والترمذي (٣١٨١). وعزاه المنذري في مختصر أبي داود إلى النسائي وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦٧).

(١) الرجلين هما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة والمرأة هي حمنة بنت جحش.

٣٥٨٠ ـ أخرجه البخاري، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا (٦/٢٥٤٨).

(٢) قوله حتى افتضها: بالقاف والضاد المعجمة أي أزال بكارتها والفضة بالكسرة عذرة الجارية والافتضاض بالفاء أيضاً بمعناه كذا قال الكرماني وقال الشيخ بقاف وضاد معجمة مأخوذ من الفض وهي عذرة البكر.

٣٥٨١ ـ أخرجه أبو داود (٤٤٢٠).

(٣) قوله إنك قلتها أربع مرات وهذا دليل صريح في اعتبار العدد المذكور للإقرار بالزنا على الخصوص.

(٤) قوله فأخرج به إلى الحرة قال ابن الهمام وفي الحديث الصحيح فرجمناه أي ماعزاً بالمصلى وفي مسلم وأبي داود فانطلقنا به إلى بقيع الفرقد والمصلى كان به لأن=

إلى الحرَّةِ، فلما رُجمَ، فوجدَ مسَّ الحجارةِ فجَزِعَ فخرجَ يشتدُّ، فلَقِيَهُ عبدُ اللهِ بنُ أنيسٍ، وقد عجزَ أصحابُه، فنزعَ له بوظيفِ بعيرٍ، فرماهُ بهِ فقتَلَهُ، ثمَّ أتى النبيَّ ﷺ فذكَرَ ذلكَ لهُ، فقال: «هلا تركتُموه، لعلَّه أن يتوبَ. فيتوبَ اللّهُ عليه». رواه أبو داود.

٣٥٨٢ ـ (٢٨) وعن عمروِ بن العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من قومٍ يَظْهرُ فيهم الربا إلّا أُخِذُوا بالسنةِ(١)، وما مِنْ قومٍ يَظْهَرُ فيهم الرُّشا(٢) إلا أُخِذُوا بالرُّعبِ» رواه أحمد.

٣٥٨٣ ـ (٢٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، وأبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ملعونٌ منْ عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ». رواه رَزين.

٣٥٨٤ ـ (٣٠) وفي روايةٍ له عن ابن عبَّاس: أنَّ عليًّا [رضي الله عنه] أحرَقَهما، وأبا بكرٍ هدَمَ علَيْهما حائطاً.

٣٥٨٥ ـ (٣١) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا ينظرُ اللّهُ عزَّ وجلَّ

= المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان وأما ما في الترمذي من قوله فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فإن لم يتأول على أنه اتبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرة فهو غلط لأن الصحاح والحسان متظافرة على أنه إنما صار إليها هارباً لأنه ذهب به إليها ابتداء ليرجم به كذا في المرقاة.

٣٥٨٢ ـ أخرجه أحمد، (٤/٢٠٥).

(١) قوله السنة: أي القحط والجدب وذلك من الأسماء الغالبة.

(٢) قوله يظهر فيهم الرشا: بالضم جمع الرشوة قال في القاموس الرشوة مثلثة الجعلة رشاه أعطاه إياها وارتشى أخذها واسترشى طلبها وقال في فتاوى قاضيخان الرشوة مال يعطيه بشرط أن يعينه وقيل الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما كذا في الحواشي مأخوذة من الرشاء وهو حبل الدلو إذ يتوصل بها إلى البغية وقيل رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتطعمه (لمعات).

٣٥٨٣ ـ رواه رَزين.

٣٥٨٤ ـ رواه رَزين.

٣٥٨٥ ـ أخرجه الترمذي (١١٦٥) وقال حديث حسن غريب.

إلى رجلٍ أتى رجُلًا أو امرأةً في دُبرِها». رواه الترمذيُ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٥٨٦ - (٣٢) وعنه، أنَّه قال؛ «مَنْ أتى بَهيمَةً فلا حدَّ عليهِ». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذيُّ: عن سفيانَ الثوريِّ، أنَّه قال: وهذا أصحُّ منَ الحديثِ الأول وهوَ: «مَنْ أتى بهيمةً فاقْتلوهُ» والعملُ على هذا عند أهلِ العلم.

٣٥٨٧ - (٣٣) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقِيموا حدودَ اللّهِ في القريبِ والبعيدِ[١]، ولا تأخُذْكم في اللّهِ لوْمةُ لائمٍ». رواه ابنُ ماجه.

٣٥٨٨ - (٣٤) وعن ابنِ عُمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إقامةُ حدٍّ منْ[٢] حدودِ اللّهِ خيرٌ منْ مطَرِ أربعينَ ليلةً[٣] في بلادِ الله». رواه ابنُ ماجه.

٣٥٨٩ - (٣٥) ورواه النسائيُّ عن أبي هريرةَ.

٣٥٨٦ - أخرجه أبو داود (٤٤٦٥) والترمذي (١٤٥٥).

٣٥٨٧ - أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٠) وإسناده ضعيف.

(١) قوله في القريب والبعيد يحتمل أن يراد بهما القرب والبعد في النسب أو القوة والضعف والثاني أنسب لأن المعنى وأقيموا الحدود في كل واحد (مرقاة).

٣٥٨٨ - أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٧) وإسناده ضعيف جداً.

(٢) قوله إقامة حد من حدود الله: وذلك لأن في إقامتها زجر الخلق عن المعاصي والذنوب وسبب لفتح أبواب السماء وفي القعود عنها والتهاون بها انهاك لهم في المعاصي وذلك سبب لأخذهم بالجدب وإهلاك الخلق (مرقاة).

(٣) قوله ليلة: وتخصيص الليلة بالأمطار تتميم لمعنى الخصب.

٣٥٨٩ - أخرجه النسائي (٨/ ٧٦).

(١) باب قطع السرقة[١]

الفصل الأول

٣٥٩٠ ـ (١) عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُقطعُ يدُ السَّارِقِ إلَّا برُبعِ دينارٍ فصاعداً»[٢]. متفق عليه.

٣٥٩١ ـ (٢) وعن ابنِ عُمَرَ، قال: قطعَ النبيُّ ﷺ يدَ سارقٍ في مِجَنٍ[٣] ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ. متفق عليه.

---

(١) قوله باب قطع السرقة بفتح فكسر وأما بفتحهما فجمع سارق وفي المغرب سرق منه مالاً وسرقه مالاً سرقاً وسرقه إذا أخذه في خفاء وحيلة وفتح الراء في السرقة لغة وأما السكون فلم نسمعه قال الطيبي والإضافة إلى المفعول على حذف المضاف أي قطع أهل السرقة وقال ابن الهمام وهي لغةً أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية ومنه استراق السمع وهو أن يستمع مستخفياً وفي الشريعة هي هذا أيضاً وإنما زيد على مفهومها قيود في إناطة حكم شرعي بها إذا لا شك أن أخذ أقل من النصاب خفية سرقة شرعاً لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع فهي شروط لثبوت ذلك الحكم الشرعي وإذا قيل السرقة الأخذ خفية مع كذا وكذا لا يحسن بل السرقة التي علق بها الشرع وجوب القطع هي أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو يقصد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير حرز بلا شبهة (مرقاة).

٣٥٩٠ ـ أخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤).

(٢) قوله إلا بربع دينار فصاعداً وبه أخذ الشافعي في أنه لا يقطع فيما دون ربع وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم وهو معارض بما روي عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً لا قطع إلا في دينار.
قال النووي اتفقوا على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال الشافعي ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحق وغيرهم وقال مالك وأحمد وإسحق في رواية تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي لأن النبي ﷺ بين النصاب بلفظه في الحديث وأنه ربع دينار. وقال ابن الهمام ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالاً للدرء فاعرف أنه قد قيل في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار (مرقاة).

٣٥٩١ ـ أخرجه البخاري (٦٧٩٩) ومسلم (١٦٨٦).

(٣) قوله مجن أي ترس.

٣٥٩٢ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لعنَ اللّٰهُ السارِقَ يسرقُ البيضةَ[1] فتُقطعُ يدُه، ويسرقُ الحَبلَ فتقطعُ يدُه». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٥٩٣ ـ (٤) عن رافعِ بن خديجٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا قطْعَ[2] في ثمَرٍ ولا كثَرٍ[3]». رواه مالكٌ، والترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، والدارميُّ، وابنُ ماجه.

٣٥٩٤ ـ (٥) وعن عمْرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه عبدِ اللّٰه بنِ عمْرِو بن العاصِ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه سُئِلَ عن الثمَرِ المعلَّقِ، قال: «مَنْ سرقَ منه شيئاً بعدَ أنْ يُؤوِيه الجَرينُ فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ؛ فعليه القطْعُ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٩٢ ـ أخرجه البخاري (٦٧٩٩) ومسلم (١٦٨٧).

(١) قوله يسرق البيضة قيل المراد بيضة الحديد وحبل السفينة وقيل كان القطع في ابتداء الإسلام ثم نسخ وقيل المراد الحقير فإن النصاب يشارك البيضة والحبل في الحقارة (مرقاة).

٣٥٩٣ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٨٣٩/٢) رقم (٣٢) والشافعي ف المسند (٣/ ٨٣ـ ٨٤) رقم (٢٧٥) وأحمد في المسند (٤٦٣/٣) والدارمي (١٧٤/٢) وأبو داود (٣٤٨٨) والترمذي (١٤٤٩) والنسائي (٨٧/٨) وابن ماجه (٢٥٩٣) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٥٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣/٨).

(٢) قوله لا قطع في ثمر ولا كثر واعلم أنه لا قطع في الثمر على الشجر وزرع الذي لم يحصد لعدم الإحراز وأما الثمر الذي قطع وأحرز ففيه القطع عند الشافعي وعند أحمد في رواية إذا كان في البستان محفوظ أو كانت شجرة في دار محرزة فسرق منها نصاباً فإن عليه القطع وأما عندما فلا قطع فيما يتسارع عليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة لقوله ﷺ لا قطع في ثمر ولا كثر وقال عليه السلام لا قطع في الطعام والمراد ما يتسارع إليه الفساد وكالمهيأ للأكل وما في معناه كاللحم والثمر (لمعات).

(٣) قوله ولا كثر بفتح الكاف المثلثة جمار النخل وهو بضم الجيم وتشديد الميم شحمه الذي في وسطه وهو يؤكل وقيل هو الطلع أول ما يبدو وهو يؤكل أيضاً (مرقاة).

٣٥٩٤ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٠٧/٢) وأبو داود (١٧١٠) وأخرجه أصله الترمذي دون ذكر الشاهد منه (١٢٨٩) والنسائي (٨/ ٨٤ـ ٨٥).

٣٥٩٥ ـ (٦) وعن عبدِ الله بن عبد الرحمن بنِ أبي حُسينٍ المَكيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا قطعَ في ثَمَرٍ معلَّقٍ، ولا في حريسَةِ[١] جبلٍ، فإذا آواهُ المُراحُ والجَرينُ، فالقطعُ فيما بلَغَ ثمنَ المِجنِّ». رواه مالك.

٣٥٩٦ ـ (٧) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ على المنتَهِبِ[٢] قطْعٌ، ومَنِ انتهَبَ نُهبَةً مشهورةً فليسَ منَّا». رواه أبو داود.

٣٥٩٧ ـ (٨) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ليسَ على خائنٍ، ولا مُنتَهِبٍ، ولا مُختلِسٍ[٣] قطع. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٥٩٨ ـ (٩) وروى في «شرح السنة»: أنَّ صَفوانَ بنَ أُميَّةَ قدِمَ المدينةَ، فنامَ في المسجدِ، وتوَسَّدَ رداءَه، فجاءَ سارقٌ، وأخذَ رداءَه، فأخذَه صفوانُ، فجاءَ به إلى رسولِ الله ﷺ، فأمرَ أنْ تُقطعَ يدُه. فقال صفوانُ: إني لم أرِدْ هذا، هوَ عليهِ صدقة. فقال رسولُ الله ﷺ: «فهلَّا قبلَ أنْ تأتيَني به»[٤].

٣٥٩٥ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٨٣١/٢) رقم (٢٢) قال ابن عبد البر (لم يختلف رواه الموطأ في إرساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو).

(١) قوله حريسة: بمعنى محروسة أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بحرز.

٣٥٩٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٨٠/٣) وأبو داود (٤٣٩١).

(٢) قوله على المنتهب هو من النهب وهو الأخذ على وجه العلانية قهراً وهو إن كان أقبح من أخذه سراً لكن ليس عليه قطع لعدم كونه سرقه.

٣٥٩٧ ـ أخرجه أحمد في السمند (٣٨٠/٣) وأبو داود (٤٣٩٣) والدارمي (١٧٥/٢) والترمذي (١٤٤٨) وقال حديث حسن صحيح والنسائي (٨/ ٨٨ـ ٨٩) وابن ماجه (٢٥٩١) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٥٠٢).

(٣) قوله ولا مختلس الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة. قوله قطع أي لأن شرط القطع إخراج ما هو نصاب من الحرز يخفيه وفي الأول لا حرز وفي الأخيرين لا خفية.

٣٥٩٨ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٤ـ ٨٣٥) رقم (٢٨) والشافعي من طريق مالك في المسند (٨٤/٢) رقم (٢٧٨).

(٤) قوله قبل أن تأتيني به أي وأما الآن فقطعه واجب لا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع (مرقاة).

٣٥٩٩ ـ (١٠) وروى نحوَه ابنُ ماجه، عن عبدِ اللّه بنِ صَفوانَ، عن أبيهِ.

٣٦٠٠ ـ (١١) والدارميُّ عن ابنِ عبَّاسٍ.

٣٦٠١ ـ (١٢) وعن بُسْرِ بنِ أرطاةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُقطعُ الأيدي في الغزوِ»[١]. رواه الترمذي، والدارمي. وأبو داود، والنسائي، إلّا أنّهما قالا: «في السَّفرِ» بدل «الغزوِ».

٣٦٠٢ ـ (١٣) وعن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في السَّارِق: «إنْ سرقَ فاقطَعوا يدَه، ثمَّ إنْ سرقَ فاقطعوا رِجلَه، ثمَّ إنْ سرقَ فاقطعوا يدَه[٢]، ثمَّ إنْ سرقَ فاقطعوا رجلَه». رواه في «شرح السنة».

٣٥٩٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤٠١/٣) وابن ماجه (٢٥٩٥).

٣٦٠٠ ـ أخرجه الدارمي (١٧٢/٢) والنسائي (٦٩/٨) والحاكم في المستدرك (٣٨٠/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

٣٦٠١ ـ أخرجه الدارمي (٢٣١/٢) وأبو داود (٤٤٠٨) والترمذي (٥٣/٤) والنسائي (٩١/٨).

(١) قوله لا تقطع الأيدي في الغزو وقال ابن الملك أي لا تقطع أيدي السارق في الغزو إذا كانت الجيش في دار الحرب ولم يكن الإمام فيهم وإنما يتولاهم أمير الجيش وإنما لم يقطع لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق بدار الحرب فيترك إلى أن ينفصل الحبيس وقيل أي من مال الغزو أي الغنيمة قبل القسمة إذ له حق فيها قال المظهر يشبه أن يكون إنما أسقط عنه الحد لأنه لم يكن إماماً وإنما كان أميراً أو صاحب جيش وأمير الحبيس لا يقيم الحدود في أرض الحرب في مذهب بعض الفقهاء إلا أن يكون إماماً أو أميراً واسع المملكة كصاحب العراق أو الشام أو مصر فإنه يقيم الحدود في عسكره وهو قول أبي حنيفة.

٣٦٠٢ ـ أخرجه المزني عن الشافعي في مختصر الأم (المطبوع بذيل كتاب الأم) (٢٦٤/٨) وأخرجه الدارقطني (١٨١/٣) رقم (٢٩٢).

(٢) قوله فاقطعوه يده أي اليمنى أخذ بهذا الحديث الشافعي في القطع في الثالثة والرابعة ولأن الثالثة مثل الأولى في كونها جناية بل فوقها فيكون أدعى إلى شرع الحد وعندنا أن سرق ثالثاً لم يقطع وخلد في السجن حتى يموت أو يتوب وهذا استحسان ودليلنا قول علي رضي الله عنه أني لأستحي من الله تعالى أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها ورجلاً يمشي عليها وبهذا حاج بقية الصحابة فحججهم فانعقد الإجماع=

٣٦٠٣ - (١٤) وعن جابرٍ، قال: جيءَ بسارقٍ إلى النبيِّ ﷺ، قال: «اقطعوهُ» فقُطعَ. ثمّ جيءَ به الثانيةَ، فقال: «اقطعوهُ» فقُطع. ثمّ جيءَ به الثالثةَ، فقال: «اقطعوهُ» فقُطِعَ. ثمّ جيءَ به الرابعةَ، فقال: «اقطعوهُ» فقُطِعَ. فأُتِيَ به الخامسةَ، فقال: «اقتُلوهُ»[(١)]، فانطلقْنا به، فقتلناهُ، ثمّ اجترَرْناه، فألقَيناهُ في بئرٍ، ورمينا عليه الحجارةَ. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٦٠٤ - (١٥) ورُوي في «شرح السنّة» في قطعِ السارق، عن النبيِّ ﷺ: «اقطَعوهُ ثمّ احسِموه[(٢)]».

٣٦٠٥ - (١٦) وعن فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بسارقٍ،

= ولأنه إهلال معنى لما فيه من تفويت جنس المنفعة والحد زاجر لا متلف والحديث طعن فيه الطحاوي أو يحمل على السياسة (لمعات).

٣٦٠٣ - أخرجه أبو داود (٤٤١٠) وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/ ٢٣٦ـ ٢٣٨) رقم (٤٢٤٨) وعزاه للنسائي وقال (هذا منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث) وأخرجه الدارقطني (١٨١/٣) رقم (٢٨٩).

(١) قوله اقتلوه قال الخطابي لا أعلم أحداً من الفقهاء أباح دم السارق وإن تكررت منه السرقة إلا أنه قد يخرج على مذهب الفقهاء إباحة دمه لكونه في حكم المفسدين في الأرض وللإمام أن يبلغ فيهم ما رأى من العقوبة بالتعزير والقتل ويعزى ذلك إلى مالك بن أنس والحديث إن كان ثابتاً فهو يؤيد هذا الرأي وقيل هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث وقيل إنه ﷺ علم ارتداد هذا المقطوع فأباح دمه وأمر بقتله وقيل لعله استحل أو تكلم بما يوجب القتل بعد القطع ويدل على ذلك اجتراره في البئر لأنه لو كان مسلماً لم يجز ذلك لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره (لمعات).

٣٦٠٤ - أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه موصولاً الدارقطني في السنن (١٠٢/٣) رقم (٧١) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٨١/٤) وقال صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٨) وأخرجه من رواية محمد بن ثوبان مرسلًا أبو داود في المراسيل (٢١٤) وأبو عبيد الهروي في غريب الحديث (٢٥٨/٢) مادة (حسن) وأخرجه البيهقي (٢٧١/٨) في الكبرى.

(٢) قوله ثم احسموه أي اقطعوا دمه بالكي لئلا يتلف مشتق من الحسم وهو أن يغمس في الدهن الذي أغلى (لمعات).

٣٦٠٥ - أخرجه أحمد في المسند (١٩/٦) وأبو داود (٤٤١١) والترمذي (١٤٤٧). والنسائي (٩٢/٨) وابن ماجه (٢٥٨٧). وإسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة.

فقُطِعَتْ يدُه، ثمَّ أمرَ بها فعُلِّقتْ في عنُقِه[١]. رواه الترمذي، وأبو داود، والنَّسائي، وابنُ ماجه.

٣٦٠٦ ـ (١٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سرقَ المملوكُ فبِعه ولوْ بنَشٍّ[٢]». رواه أبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

٣٦٠٧ ـ (١٨) عن عائشةَ، قالتْ: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بسارقٍ فقطعَه، فقالوا: ما كنَّا نُراكَ تبلغُ به هذا[٣]. قال: «لوْ كانتْ فاطمةُ لقطعتَها».. رواه النسائي.

٣٦٠٨ ـ (١٩) وعن ابنِ عُمَرَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى عُمرَ بغُلام له. فقال: اقطعْ يدَه، فإنَّه سرقَ مرآةً لامرأتي. فقال عمَرُ [رضي اللّهُ عنه]: لا قطعَ عليهِ وهوَ خادِمُكم[٤]، أخذَ متاعَكم. رواه مالك.

٣٦٠٩ ـ (٢٠) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ!» قلتُ: لبَّيكَ يا رسولَ الله وسعْدَيكَ! قال: «كيفَ أنتَ إذا أصابَ الناسَ موتٌ يكونُ البيتُ فيهِ بالوَصيفِ[٥]» ـ يعني القبرَ ـ. قلتُ: اللّهُ ورسولُه أعلَمُ.

---

(١) قوله فعلقت في عنقه أي اليد ليكون عبرة ونكالاً (لمعات).

٣٦٠٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٣٧) وأبو داود (٤٤١٢) وأخرجه النسائي (٨/٩١) وابن ماجه (٢٥٨٩).

(٢) قوله بنش بفتح النون وشد الشين عشرون درهماً نصف أوقية (لمعات).

٣٦٠٧ ـ أخرجه النسائي (٨/ ٧٢).

(٣) قوله تبلغ به هذا. بضم النون أي ما نظنك أنك تقطعه بل ترحم عليه.

٣٦٠٨ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٩) رقم (١٥٢٩).

(٤) قوله وهو خادمكم: كأنه إشارة إلى علة عدم القطع وهو وجود الإذن بالدخول فلا يحصل الإحراز وهذا هو المذهب عندنا وعند أحمد بخلاف عامة أهل العلم (لمعات).

٣٦٠٩ ـ أخرجه أبو داود (٤٤٠٩).

(٥) قوله يكون البيت فيه بالوصيف: يعني يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشتري بعبد وقيل المراد أنه يكون أجرة الحفر غالية حتى يقوم مثل ثمن العبد.

قال: «علَيكَ بالصَّبرِ» قال حمَّادُ بنُ أبي سُليمانَ: تُقطعُ يدُ النبَّاشِ[1]؛ لأنَّه دخلَ على الميِّتِ بيتَه. رواه أبو داود.

(٢) باب الشفاعة في الحدود

الفصل الأول

٣٦١٠ ـ (١) عن عائشةَ [رضي الله عنها]، أنَّ قريشاً أهمَّهُمْ شأنُ المرأةِ المخُوميَّةِ[2] التي سرقتْ، فقالوا: مَنْ يُكلِّمُ فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومَنْ يجترِىءُ عليهِ إلَّا أُسامةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسولِ الله ﷺ. فكلَّمه أُسامةُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أتشفَعُ في حدٍّ منْ حدودِ اللَّهِ؟» ثمَّ قامَ فاختطبَ، ثم قال: «إنَّما أهلَكَ[3] الذينَ قبلَكم أنَّهم كانوا، إذا سرقَ فيهمُ الشَّريفُ تركوهُ، وإذا سرق فيهمُ الضَّعيفُ أقاموا عليهِ الحدَّ! وأيم الله، لوْ أنَّ فاطمةَ بنتَ محمَّدٍ سرقتْ لقطعتُ يدَها». متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم، قالتْ: كانتِ امرأةٌ مخزوميَّةٌ تستعيرُ المَتاعَ[4] وتجحدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقَطعِ يدِها، فأتى أهلُها

---

(١) قوله تقطع يد النباش استدل بهذا الحديث لما فيه من تسمية القبر بيتاً على أن القبر حرز للميت كالبيت فيقطع يد النباش (اللمعات).
وفيه أنه لا يلزم من جواز إطلاق من البيت عليه حقيقة أو حكماً أن يكون حرزاً ألا ترى أنه لو أخذ أحد شيئاً من بيت لم يكن له باب فعلق أو حارس لم يقطع بلا خلاف قال ابن الهمام ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف وباقي الأئمة الثلاثة عليه القطع وهو مذهب عمرو بن مسعود وعائشة من العلماء وأبي ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمرو بن العزيز وقول أبي حنيفة. قول ابن عباس والثوري والأوزاعي والزهري (المرقاة).

٣٦١٠ ـ أخرجه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨).

(٢) قوله المرأة المخزومية وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة.
ومخزومية منسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش.

(٣) قوله أهلك بلفظ المعلوم من الإهلاك وأنهم فاعله أو بلفظ المجهول وحرف الجر مقدر قبل أن (لمعات).

(٤) قوله تستعير المتاع وإنما ذكرت الجحود ولتعريفها وإلا فالقطع كان لسرقتها كما في الحديث السابق المتفق عليه. (مرقاة).

أُسامةَ فكلَّموهُ، فكلَّمَ رسولَ الله ﷺ فيها، ثمَّ ذكرَ الحديثَ بنحوِ ما تقدَّمَ.

الفصل الثاني

٣٦١١ ـ (٢) عن عبدِ اللَّه بنِ عُمَرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حالتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ منْ حدودِ الله؛ فقدْ ضادَّ اللَّهَ. ومنْ خاصمَ في باطلٍ وهوَ يعلمُه؛ لمْ يزَلْ في سَخطِ اللَّهِ تعالى حتى ينزعَ. ومَنْ قال في مُؤمنٍ ما ليسَ فيهِ؛ أسكنَه اللَّهُ رَدْغةَ[١] الخَبالِ حتى يخرُجَ ممَّا قال». رواه أحمد، وأبو داود. وفي روايةٍ للبيهقيِّ في «شعب الإيمان»: «مَنْ أعانَ على خُصومةٍ لا يدْري أَحَقٌّ أمْ باطلٌ؛ فهوَ في سَخطِ اللَّهِ حتى ينزِعَ».

٣٦١٢ ـ (٣) وعن أبي أُميَّةَ المخزوميِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بلِصٍّ قدِ اعترفَ اعترافاً، ولمْ يوجدْ معَه متاعٌ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما إخالُكَ[٢]

٣٦١١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٧٠) وأبو داود (٣٥٩٧) والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٧٠ـ ٢٧١) رقم (١٣٠٨٤) والبيهقي (٨/٣٣٢). ورواية للبيهقي «من أعان» أخرجه أبو داود (٣٥٩٨) وابن ماجه (٢٣٢٠) والحاكم في المستدرك (٤/٩٩) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وذكر المفتي الهندي في كنز العمال (٦/٨٤) رقم (١٤٩٤٩) وعزاه أيضاً للرامهرمزي في كتاب الأمثال.

(١) قوله أسكنه الله ردغة الخبال بسكون الدال المهملة ونفتح والخبال بفتح الخاء وفي النهاية تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار والردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير والخبال في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول اهـ.
قيل سمي به الصديد في الحديث لأنه من المواد الفاسدة وقيل الخبال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيه صديد أهل النار وعصارتهم.
وقوله حتى يخرج مما قال أي من عهدته باستيفاء عقوبته أو باستدراك شفاعته قال القاضي خروجه مما قال أن يتوب عنه وقال الأشرف ويجوز أن يكون المعنى أسكنه الله ردغة الخبار ما لم يخرج من إثم ما قال فإذا أخرجه من إثمه أي إذا استوفى عقوبة إثمه لم يكنه ردغة الخبال بل يخبيه الله تعالى منه ويتركه. (مرقاة).

٣٦١٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٩٣) وأبو داود (٤٣٨٠) واللفظ له والنسائي (٨/٦٧) وابن ماجه (٢٥٩٧). وإسناده ضعيف فيه أبا المنذر مولى أبي ذر مجهول.

(٢) قوله ما أخالك بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الأصح أي ما أظنك وأصله الفتح قلبت الفتحة بالكسر على خلاف القياس.

سرقتَ». قال: بَلى، فأعادَ عليهِ مرّتينِ أو ثلاثاً، كلُّ ذلكَ يعترفُ، فأمرَ به فقُطعَ، وجيءَ بهِ فقال له رسولُ الله ﷺ: «استغفر اللّهَ[1]، وتُبْ إليهِ». فقال: أستغفِرُ اللّهَ، وأتوبُ إليهِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ تُبْ عليهِ» ثلاثاً. رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارمي هكذا وجدتُ في «الأصولِ الأربعةِ» و «جامعِ الأصولِ» و «شعبِ الإيمان» و «معالمِ السُّنن» عن أبي أمية.

٣٦١٣ ـ (٤) وفي نسخ «المصابيح»: عن أبي رِمثَةَ، بالراءِ والثاءِ المثلثة، بدل الهمزة والياءِ.

(٣) باب حد الخمر

الفصل الأول

٣٦١٤ ـ (١) عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ ضربَ في الخمرِ بالجَريدِ[2] والنِّعالِ، وجلَدَ أبو بكرٍ [رضي الله عنه] أربعينَ. متفق عليه.

٣٦١٥ ـ (٢) وفي رواية عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يضربُ في الخمرِ بالنِّعالِ والجريدِ أربعينَ.

---

(١) قوله استغفر الله وتب: هذا منه ﷺ يدل على أن الحد ليس مظهر بالكلية مع فساد الطوية وإنما هو مطهر لعين ذلك الذنب فلا عقاب عليه ثانياً من جهة الرب قال القاضي بهذا الحديث يستشهد على أن للإمام أن يعرض للسارق بالرجوع وقال ابن الهمام ويجب القطع بإقراره مرة واحدة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأكثر علماء الأمة وقال أبو يوسف لا يقطع وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وزفر وابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه إلا بعد تكرار إقراره ولأبي حنيفة ما أسنده الطحاوي إلى أبي هريرة في هذا الحديث قالوا يا رسول الله إن هذا سرق فقال ما أخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به قال فذهب به فقطع الحديث فقد قطعه بإقراره مرة اهـ (المرقاة).

٣٦١٣ ـ مصابيح السنة (٢٧٢١).

٣٦١٤ ـ أخرجه البخاري (٦٧٧٣) والحديث مسلم (١٧٠٦).

(٢) قوله بالجريد جمع جريدة وهي غصن النخلة أجرد عنه الخوص وهو ورق النخل وليس في هذا الحديث تعين عدد (لمعات).

٣٦١٥ ـ أخرجه مسلم (١٧٠٦).

٣٦١٦ ـ (٣) وعن السّائبِ بنِ يزيدَ، قال: كانَ يُؤتى بالشّارب على عهدِ رسولِ الله ﷺ وإمرةِ أبي بكرٍ، وصدْراً منْ خلافةِ عمَرَ، فنقومُ عليهِ بأيدِينا، ونِعالنا، وأردِيتِنا، حتى كانَ آخرُ إمرةِ عمَرَ، فجلَدَ أربعينَ، حتى إذا عتَوْا وفسُقوا جَلَدَ ثمانينَ[١]. رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

٣٦١٧ ـ (٤) عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ شربَ الخمرَ فاجلِدوهُ، فإنْ عادَ في الرّابعةِ فاقتُلوهُ»[٢] قال: ثمَّ أُتيَ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلكَ برجلٍ قد شرِبَ في الرابعةِ، فضربَه ولم يقتُلْه. رواه الترمذي.

٣٦١٨ ـ (٥) ورواه أبو داود، عن قبيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ.

٣٦١٩ ـ (٦) وفي أخرى لهما، وللنسائي، وابنِ ماجه، والدارمي، عن

٣٦١٦ ـ أخرجه البخاري (٦٧٧٩).

(١) قوله ثمانين: حد الشرب ثمانون جلدة عند جمهور الأئمة وهو المذهب عندنا وعند الشافعي وذهب قوم منهم إلى أنه أربعون وكذا عن أحمد في رواية والمختار عند أكثر أئمة مذهبه ثمانون وقد روى أنه ﷺ كان يضرب بالجريد والنعال من غير تعيين وروى أنه كان يضرب نحواً من أربعين وروى أربعين أيضاً وكذلك أبو بكر وكذلك عمر في صدر من خلافته ثم استشار في حد الخمر فقال علي رضي الله عنه أرى أن أجلد ثمانين وقد قيل كان الزائد على أربعين شيئاً يفعلها عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر وكان الشارب لا يرتدع بدونها وكان تقريراً وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده.

وروي عن علي رضي الله عنه جلد رسول الله ﷺ وأبو بكر في الخمر أربعين وأكملها عمر ثمانين وكلها سنة (لمعات).

٣٦١٧ ـ أخرجه الترمذي معلقاً في السنن (١٤٤٤) وأورده المزي في تحفة الأشراف (٣٠٧٣) وعزاه للنسائي. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٧٣).

(٢) قوله فاقتلوه المراد به القرب الشديد أو الأمر للوعيد فإنه لم يذهب أحد قديماً وحديثاً أن شارب الخمر يقتل وقيل كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ (مرقاة).

٣٦١٨ ـ أخرجه أبو داود (٤٤٨٥).

٣٦١٩ ـ رواية معاوية أخرجها الترمذي (١٤٤٤) وأبو داود (٤٤٨٢).

رواية أبي هريرة أخرجها أبو داود (٤٤٨٤) وكذلك رواية عبدالله بن عمرو والشريد.

رواية ابن عمر أخرجها النسائي (٨/٣١٣).

نفرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، منهمُ ابنُ عمَرَ، ومعاويةُ، وأبو هريرةَ، والشريدُ، إلى قوله: «فاقتُلوه».

٣٦٢٠ ـ (٧) وعن عبدِ الرَّحمنِ بن الأزهرِ، قال: كأني أنظرُ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ. إذْ أُتيَ برجلٍ قد شربَ الخمرَ، فقال للنَّاسِ: «اضربوهُ» فمنهُم مَنْ ضرَبَه بالنِّعالِ، ومنهم منْ ضربَه بالعَصا، ومنهم منْ ضربَه بالمِيتَخةِ[١]. قال ابنُ وهبٍ: يعني الجريدةَ الرَّطبةَ، ثمَّ أخذَ رسولُ الله ﷺ تراباً منَ الأرضِ، فرمى بهِ في وجهِه. رواه أبو داود.

٣٦٢١ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ برجلٍ قد شربَ [الخمرَ]. فقال: «اضربوهُ» فمنَّا الضاربُ بيدِه، والضاربُ بثوْبِه. والضاربُ بنعلِه. ثمَّ قال: «بكتوه» فأقبَلوا عليهِ يقولونَ: ما اتَّقيتَ اللّهَ، ما خشيتَ اللّهَ، وما استحيَيتَ منْ رسولِ الله ﷺ. فقال بعضُ القوم: أخزاكَ اللّهُ. قال: «لا تقولوا هكذا، لا تُعينوا[٢] عليهِ الشيطانَ، ولكنْ قُولواَ: اللهُمَّ اغفِرْ له، اللهُمَّ ارحمْه». رواه أبو داود.

٣٦٢٠ ـ أخرجه الشافعي في المسند (٢/٩٠) رقم (٢٩٢) وأخرجه أحمد في المسند (٤/٨٨) وابن أبي حاتم في علل الحديث (١/٤٤٦) رقم (١٣٤٤) وأبو داود (٤٤٨٩) وذكره المزي في تحفة الأشراف (٧/١٩١) رقم (٩٦٨٥) وعزاه للنسائي في الحدود وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٧٥). وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١) قوله من ضربه بالميتخة الثابت في نسخ المشكاة بكسر الميم وسكون الياء التحتانية بعدها فوقانية مفتوحة والخاء المعجمة واختلف في ضبطها فقيل بكسر الميم وفتحها وتشديد التاء الفوقانية قبل التحتانية وبكسر الميم وتقيم التحتاني الساكنة على الفوقانية وقال الأزهري هذه كلها أسماء لجرائد النخل وأصل العرجون وقيل هو اسم للعصا وقيل للقضيب الدقيق اللين وقيل ما يضرب من جريد أو عصا أو درة أو غير ذلك (لمعات).

٣٦٢١ ـ أخرجه أبو داود (٤٤٧٧ـ ٤٤٧٨) وأورده المزي في تحفة الأشراف (١٠/٤٧٤) رقم (١٤٩٩٩) وعزاه للنسائي وأخرجه البخاري بلفظ مقارب.

(٢) قوله لا تعينوا أي بهذه الدعاء فإنه إذا أخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان أو لأنه إذا سمع ذلك أيس من رحمة الله وانهمك في المعاصي.

٣٦٢٢ - (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: شربَ رجلٌ، فسكرَ، فلُقيَ يميلُ في الفَجِّ[١]، فانطُلقَ به إلى رسولِ الله ﷺ، فلمَّا حاذَى دارَ العبَّاسِ، انفَلتَ فدخلَ على العبَّاسِ، فالتزمَه، فذُكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فضحكَ وقال: «أفعَلَها؟» ولم يأمرْ فيهِ بشيءٍ[٢] رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٦٢٣ - (١٠) عن عُمَير بن سعيدٍ النَّخعيِّ، قال: سمعتُ عَليَّ بنَ أبي طالبٍ يقولُ: ما كنتُ لأقيمَ على أحدٍ حدّاً فيموتَ، فأجدَ في نفسي منه شيئاً، إلّا صاحبَ الخمرِ[٣]، فإنَّه لوْ ماتَ ودَيتُه، وذلكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُسنَّه. متفق عليه.

٣٦٢٤ - (١١) وعن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلميِّ، قال: إنَّ عُمَرَ استشارَ في حدِّ الخمرِ. فقال له عليٌّ: أرى أنْ تجلدَهُ ثمانينَ جلدةً، فإنَّه إذا شرِبَ سكِرَ، وإذا سكرَ هذى، وإذا هذَى ٱفترى، فجلدَ عمرُ [رضي الله عنه] في حدِّ الخمرِ ثمانينَ. رواه مالك.

٣٦٢٢ - أخرجه أحمد في المسند (٣٢٢/١) وأخرجه أبو داود (٤٤٧٦). وأورده المزي في تحفة الأشراف (١٦٧/٥) رقم (٦٢١٢) وعزاه للنسائي. وإسناده ضعيف فيه محمد بن علي بن يزيد بن ركانه مجهول، ولم يروِ عنه غير اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان.

(١) قول الفج: الطريق الواسع بين الجبلين.

(٢) قوله ولم يأمر فيه بشيء قال الخطابي هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود وأن الخطر فيه أيسر منه في سائر الفواحش ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول وإنما لقي في الطريق يميل فظن به الكسر فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك (مرقاة).

٣٦٢٣ - أخرجه البخاري (٦٣٩٦) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٣) قوله إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته فلو أقمته ثمانين ومات فلعله وقع زيادة على ما هو عند الله فلهذا وديته وقد أجمعوا على أن من وجب عليه الحد فحد حدا شرعياً فمات فلا دية فيه وهذا احتياط منه وإن قال عند مشاورة عمر إياه أن الثمانين أحب إلى (لمعات).

٣٦٢٤ - أخرجه مالك (٨٤٢/٢) رقم (١٥٣٣).

(٤) باب ما لا يدعى على المحدود

الفصل الأول

٣٦٢٥ ـ (١) عن عُمر بن الخطاب [رضي الله عنه] أنَّ رجلًا اسمُه عبدُ اللّهِ يُلَقَّبُ حماراً، كان يُضحِكُ النبيَّ ﷺ [وكان النبيُّ ﷺ] قدْ جلَدهُ في الشرابِ، فأُتيَ به يوماً، فأمرَ بهِ فجُلِد. فقالَ رجلٌ منَ القومِ: اللهمَّ آلعنهُ، ما أكثر ما يُؤتى بهِ[1]. فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا تَلْعَنُوهُ، فواللّهِ ما علمتُ[2] أنه يحبُّ اللّهَ ورسولَه». رواه البخاري.

٣٦٢٦ ـ (٢) وعن أبي هُريرة قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ برجُلٍ قد شَرِبَ، فقال: «اضربوه» فمنّا الضاربُ بيدِهِ، والضاربُ بنعلِهِ، والضاربُ بثوبِهِ، فلمّا انصرفَ قال بعضُ القومِ: أخزاكَ اللّهُ. قال: «لا تقولُوا هكذا، لا تعينُوا عليهِ الشيطان». رواه البخاري.

٣٦٢٥ ـ أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

(١) قوله ما أكثر ما يؤتى الما الأولى تعجبية والثانية مصدرية أي ما أكثر إتيانه.

(٢) قوله فوالله ما علمت أنه الخ ذكروا فيه وجوهاً أحدها أن ما موصولة وعلمت بمعنى عرفت ومفعوله العائد إلى ما محذوف والموصول مع صلته مبتدأ وأنه خبره ومعناه فوالله الذي عرفته أنه يحب الله ورسوله وهذا وجه حسن غير أن القسم يقتضي أن يتلقى بحرف النفي أو اللام أوان وثانيها أن يكون نافية والتاء للخطاب والعلم بمعناه وإن مع اسمه وخبره سد مسد مفعوليه فيكون جواب القسم بالنفي ويحتمل أن يكون على هذا التقرير أيضاً علمت بمعنى عرفت ومفعوله محذوف أي ما عرفت حقيقة الحال أو ما عرفته أي حاله فيكون أنه بالكسر جواباً للقسم ويؤيد كون ما نافية رواية شرح السنة فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله إلا أن التاء فيه للتكلم ويمكن كونها للخطاب وإن كان خلاف الظاهر وثالثها أن يكون ما زائدة للتأكيد أي لقد علمت بضم التاء أو فتحها وقد يجعل المعنى خبر المحذوف أي هو الذي علمت أنه يحب الله ورسوله وهذا الوجه أشد تعسفاً من الوجوه فتدبر (لمعات).

٣٦٢٦ ـ أخرجه البخاري (٦٧٧٧).

الفصل الثاني

٣٦٢٧ - (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: جاءَ الأسلميُّ إلى نبيِّ اللّهِ ﷺ، فشَهِدَ على نفسِهِ أنه أصابَ امرأةً حراماً، أربعَ مرَّاتٍ، كلَّ ذلكَ يُعرِضُ عنه، فأقبلَ في الخامسةِ، فقال: «أَنِكْتَها؟»[(١)] قال: نعمْ. قال: «حتى غابَ ذلكَ مِنكَ في ذلكَ منها» قال: نعم قال: «كما يغيبُ المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ والرشاءُ في البئرِ؟» قال: نعم. قال: «هل تدري ما الزنا؟» قال: نعم؛ أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجلُ من أهلِهِ حلالاً. قال: «فما تريدُ بهذا القولِ؟» قال: أُريدُ أن تُطَهِّرَني، فأمرَ به فَرُجِمَ، فسَمِعَ نبيُّ اللّهِ ﷺ رجُلَينِ من أصحابِهِ يقولُ أحدُهما لصاحبِه: انظُر[(٢)] إلى هذا الذي سترَ اللّهُ عليهِ، فلمْ تدَعْهُ نفسُهُ حتَّى رُجِمَ رَجْمَ الكلبِ، فسكتَ عنهُما، ثمّ سارَ ساعةً حتَّى مرَّ بجيفةِ حمارٍ شائل[(٣)] برجلِهِ، فقال: «أينَ فلانٌ وفلانٌ؟» فقالا: نحنُ ذانِ يا رسولَ اللّهِ! فقال: «انزلا فكُلا من جيفةِ هذا الحمارِ» فقالا: يا نبيَّ اللّهِ! من يأكُلُ من هذا؟ قال: «فما نِلْتُما من عِرضِ أخيكما آنفاً أشدُّ من أكلِ منهُ، والذي نفسي بيدِهِ، إنَّهُ الآنَ لفي أنهارِ الجنَّةِ ينغمسُ فيها». رواه أبو داود.

٣٦٢٨ - (٤) وعن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من

٣٦٢٧ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٤٤٢٨) وأورده المنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/٢٤٩) رقم (٤٢٦٦) وعزاه للنسائي. والدارقطني (٣٧١) وابن الجارود (٨١٤) وابن حبان (١٥١٣) والبيهقي (٨/٢٢٧). ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن.

فيه عبد الرحمن بن الصامت وهو مجهول وإن ذكره ابن حبان في الثقات.

(١) أي أجامعتها.

(٢) قوله أنظر: أي نظر تعجب وإنكار.

(٣) قوله شائل: أي رافع رجله أي من شدة الانتفاخ بالموت.

٣٦٢٨ - أخرجه أحمد في المسند (٥/٢١٥) والدارمي (٢/١٩٢) والطبراني في المعجم الكبير (٤/١٠٢) رقم (٣٧٣٢) والدارقطني (٣/٢١٤) رقم (٣٩٧) والحاكم في المستدرك (٤/٣٨٨) وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في الكبرى (٨/٣٢٨).

أصابَ ذنْباً أقِيمَ عليه حدُّ ذلكَ الذَّنبِ فهو كفارتُه»[(١)] رواه في «شرح السنة».

٣٦٢٩ ـ (٥) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] عن النبيِّ ﷺ قال: «من أصابَ حدًّا فعُجِّلَ عقوبَتُهُ في الدُّنيا فاللَّهُ أعدَلُ من أن يُثَنِّي[(٢)] على عبدِهِ العقوبةَ في الآخرةِ، ومَنْ أصابَ حدًّا فستره اللَّهُ عليهِ وعفا عنه فاللَّهُ أكرمُ من أنْ يعودَ في شيءٍ قد عفا عنه». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث

(٥) باب التعزير[(٣)]

الفصل الأول

٣٦٣٠ ـ (١) عن أبي بُرْدةَ بنِ نِيَارٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُجْلَدُ[(٤)]

---

(١) قوله كفارته: أي مكفر لذلك الذنب.

٣٦٢٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (٩٩/١) والترمذي (٢٦٢٦) وابن ماجه (٢٦٠٤) والحاكم في المستدرك (٢٦٢/٤).

(٢) يثني: أي يكرر.

(٣) قوله باب التعزير في المغرب التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزير بمعنى الرد والردع. قال ابن الهمام وهو مشروع بالكتاب قال الله تعالى عز وجل: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أمر بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً وفي الكافي قال عليه ﷺ لا ترفع عصاك عن أهلك وروى أنه عليه ﷺ قال رحم الله أمرء علق سوطه حيث يراه أهله وأقوى هذه الأحاديث قوله ﷺ فاضربوهن على تركها بعشر في الصبيان فهذا دليل شرعية التعزير وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين (المرقاة).

٣٦٣٠ ـ أخرجه البخاري (٦٨٤٨) واللفظ له ومسلم (١٧٠٨).

(٤) قوله لا يجلد فوق عشر جلدات الخ. المذهب عندنا أن أكثره تسعة وثلاثون وأقله ثلاث جلدات وقال أبو يوسف يبلغ العزير خمسة وسبعين والأصل فيه قوله ﷺ من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين. وإذا تعذر تبليغه حداً فأبو حنيفة ومحمد نظرا إلى أدنى الحد وهو حد العبد في القذف فصرفاه إليه وذلك أربعون فنقصا منه=

فوقَ عَشْرِ جَلَداتٍ إلا في حدٍّ من حدودِ اللَّهِ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٦٣١ ـ (٢) عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا ضرَبَ أحدُكم فلْيتَّقِ الوجهَ» رواه أبو داود.

٣٦٣٢ ـ (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قالَ الرجلُ للرجل: يا يهوديُّ! فاضربوهُ عشرينَ. وإذا قالَ: يا مُخَنَّثُ! فاضربوهُ عشرينَ. ومنْ وقَعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ فاقْتُلُوه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

= سوطاً وأبو يوسف اعتبر أقل الحد في الأحرار والأصل هو الحرية ثم نقص سوطاً في رواية عنه وهو قول زفر وهو القياس وفي هذه الرواية نقص خمسة وهو مأثور عن علي رضي الله عنه ثم قدر الأدنى بثلاث جلدات لأن ما دونها لا يقع به الزجر وذكر مشائخنا أن أدناه على ما يراه الإمام كذا في الهداية وعند جمهور الشافعية لا يبلغ تعزير كل إنسان أدنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر أربعين واختلفت الروايات عن أحمد فروى جماعة أنه لا يزاد على عشر جلدات لهذا الحديث وأكثر أصحابه على أن لا يبلغ الحر أدنى حده وهو أربعون أو الثمانون ولا العبد أدنى حده وهو عشرون أو أربعون وقيل لا يبلغ بكليهما حد العبد وقال في حديث أبي بردة منسوخ بحديث ابن عباس الآتي وقد ثبت أن الصحابة كانوا يجاوزون عشرة وقال أصحاب مالك أنه كان مختصاً بزمن النبي ﷺ (لمعات).
في مذهب الإمام أحمد أنه لا يزاد في التعزير على عشر جلدات إلا في وطء الجارية المشتركة وجارية زوجته إذا أحلتها له. في شرب المسكر في نهار رمضان وعنه لا يزاد على عشرة إلا في وطء الجارية المشتركة وجارية زوجته إذا أحلتها له. قال القاضي والمرادي هذا المذهب وقدمه في الفروع.
راجع المغني (٨/ ٣٢٤ـ ٣٢٦) المبدع (٩/ ١١١ـ ١١٣) كشاف القناع (٦/١٢٣).

٣٦٣١ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٤٤) والبخاري في الأدب المفرد (١٧٤) وأبو داود (٤٤٩٣).

٣٦٣٢ ـ أخرجه الترمذي (١٤٦٢) واللفظ له وقال: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وابن ماجه (٢٥٦٤) والبيهقي في الكبرى (٨/٢٣٦) (٨/٢٥٢) وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث. وهو في ضعيف الجامع (٦١٠).

٣٦٣٣ ـ (٤) وعن عمرَ [رضي الله عنه] أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وجدتُم الرجُلَ قد غلّ في سبيلِ اللّهِ؛ فأحرِقُوا متاعَهُ واضربُوه». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

وهذا البابُ خالٍ عن الفصل الثالث

(٦) باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الأول

٣٦٣٤ ـ (١) عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «الخمرُ من هاتينِ الشّجرتين: النخلةِ[١] والعِنَبَةِ». رواه مسلم.

٣٦٣٥ ـ (٢) وعن ابنِ عُمرَ [رضي الله عنهما] قال: خطَبَ عمرُ [رضي الله عنه] على منبرِ رسولِ الله ﷺ فقال: «إنّهُ قد نزَل تحريمُ الخمرِ، وهي من خمسةِ أشياءَ: العنبِ، والتمرِ، والحنطةِ، والشعيرِ، والعسلِ. والخمرُ ما خامرَ العقل. رواه البخاري.

٣٦٣٦ ـ (٣) وعن أَنسٍ، قال: لقد حُرّمتِ الخمرُ حينَ حُرّمَتْ، وما نَجِدُ خَمْرَ الأعنابِ إلا قليلًا، وعامّةُ خَمْرِنا البُسرُ والتمرُ. رواه البخاري.

٣٦٣٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٧١٣) واللفظ له وأخرجه الترمذي (١٤٦١) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والحاكم في المستدرك (١٢٧/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٣/٩) وقال الترمذي: وسألت محمداً من هذا الحديث فقال إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث. وهو في ضعيف الجامع الصغير (٧١٧).

٣٦٣٤ ـ أخرجه مسلم (١٩٨٥).

(١) قوله النخلة والعنبة إنما خصهما بالذكر لأن معظم خمورهم كانت منهما لا أنه لا خمر إلا منهما (لمعات).

٣٦٣٥ ـ متفق عليه أخرجه البخاري (٥٥٨٨) ومسلم (٣٠٣٢).

٣٦٣٦ ـ أخرجه البخاري (٥٥٨٠).

٣٦٣٧ ـ (٤) وعن عائشةَ، قالتْ: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن البِتْعِ وهو نبذُ العَسَلِ فقال: «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ»[(١)]. متفق عليه.

٣٦٣٨ ـ (٥) وعن ابنِ عمر [رضي الله عنهما] قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ مِسكرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ومنْ شربَ الخمرَ في الدُّنيا فماتَ وهو يُدمِنُها لم يَتُبْ؛ لم يَشْرَبْها في الآخرةِ»[(٢)]. رواه مسلم.

٣٦٣٩ ـ (٦) وعن جابرٍ، أنَّ رجُلًا قدِمَ من اليمنِ، فسأَلَ النبيَّ ﷺ عن

٣٦٣٧ ـ أخرجه البخاري (٥٥٨٦) واللفظ له ومسلم (٢٠٠١).

(١) قوله كل شراب أسكر فهو حرام قال ابن الملك من اعتبر الإسكار بالقوة منع شرب المثلث من اعتبره بالفعل كأبي حنيفة وأبي يوسف لم يمنعه لأن القليل منه غير مسكر بالفعل وأما القليل من الخمر فحرام وإن لم يسكر بالفعل لأنه منصوص عليه اهـ.

والخمر هو التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وما عدا ذلك لا يسمى خمراً عند أبي حنيفة وقال غيره الخمر ما خامر العقل واحتجوا بالأحاديث وبحديث ابن عمر وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من كل ما تخذ من غير العنب يسمى خمراً وقد ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب وليس المراد الحصر بينهما لأنه ثبت من مرفوع حديث النعمان أن الخمر يتخذ من غيرهما أيضاً وهو الذي أشار إليه عمر وأنس وادعى الطحاوي التعارض بين حديث أبي هريرة وحديث النعمان وحديث ابن عمر عند البخاري قال لقد حرمت الخمر وبالمدينة منها شيء قال لما اختلف الصحابة في ذلك وجدنا اتفاق الأئمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو حمر وإن مستحله كافر وكل هذه الآثار عند الحنفية محمول على التشبيه بحذف أداته فكل مسكر حرام كزيد أسد أي في حكمه وكذا الخمر من هاتين أو من خمسة هو على الادعاء حين اتخذ حكمها جاز في الاستعمال تنزيلها منزلتها ومثله كثير في الاستعمالات اللغوية والعرفية يقال السلطان هو فلان إذا كان نافذ الكلم عند السلطان ويعمل بكلامه أي الحرمة لم يقتصر على ماء العنب بل كان ما كان فعله من كذا فهو هو (مرقاة).

٣٦٣٨ ـ أخرجه البخاري (٥٥٧٥) ومسلم (٢٠٠٣).

(٢) قوله لم يشربها في الآخرة إما كناية عن عدم دخول الجنة أو المراد حرمانه من هذه النعمة (لمعات).

٣٦٣٩ ـ أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

شَرابِ يَشْرَبونَهُ بأرضِهِم من الذُرةِ يقال له المِزْرُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أوَ مُسْكِرٌ هوَ؟» قال: نعمْ. قالَ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ، إنَّ على اللّهِ عهداً لِمنْ يشربُ المُسْكِرَ أن يَسقِيَهُ مِنْ طينةِ الخبَالِ». قالوا: يا رسولَ اللّهِ! وما طينةُ الخبَالِ؟ قال: «عرَقُ أهلِ النَّارِ - أوْ عُصارةُ أهلِ النارَ». رواه مسلم.

٣٦٤٠ - (٧) وعن أبي قتادةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنْ خليطِ التَّمرِ والبُسرِ[١]، وعن خَليطِ الزَّبيبِ والتَّمر، وعنْ خليطِ الزَّهوِ والرُّطبِ. وقال: «انْتَبِذوا كلَّ واحدٍ على حِدَةٍ». رواه مسلم.

٣٦٤١ - (٨) وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عنِ الخمرِ تُتخذُ خَلّاً[٢]؟ فقال: «لا»[٣]. رواه مسلم.

٣٦٤٢ - (٩) وعن وائلِ الحَضرَميِّ، أنَّ طارقَ بنَ سُوَيدٍ سألَ النبيَّ ﷺ عن الخمرِ، فنهاهُ. فقال: إنَّما أصنعها للدَّواءِ، فقال: «إنَّه ليسَ بدواءٍ ولكنَّه داءٌ». رواه مسلم.

٣٦٤٠ - أخرجه مسلم (١٩٨٨).

(١) قوله نهى عن خليط التمر واليسر قالوا إنما نهى عن الخليط وجواز انتباذ كل واحد لأن الخلط ربما أسرع التغير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر وهو يستلزم الإسكار وبما لم يظهر فيتناول محرماً وحرم الخليط أحمد ومالك وإن لم يسكر عملاً بظاهر الحديث وعند الجمهور حرام إن أسكر (لمعات).

٣٦٤١ - أخرجه مسلم (١٩٨٣).

(٢) قوله يتخذ خلاً أي جواز جعل الخمر خلاً بإلقاء شيء فيها من نحو البصل والملح أو يوضعها بالشمس.

(٣) قوله فقال لا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث يطهر بالتخليل والشافعي على أنه إذا ألقى فيه شيء للتخلل ولم يطهر وأما بالنقل إلى الشمس مثلاً فللشافعي فيه وجهان أصحهما تطهيره وأما الجواب من قوله ﷺ لا أن الخمر كانت نفوسهم آلفة بها فنهاهم عن اقترانها بالكلية نهي تنزيهه كيلا يتخذوا التخليل وسيلة إليها أو ما بعد طول عهد التحريم فما بقي السبب ولا يخشى ميلهم إليها ويؤيده خبر نعم الأدام الحل (مرقاة).

٣٦٤٢ - أخرجه مسلم (١٩٨٤).

الفصل الثاني

٣٦٤٣ ـ (١٠) عن عبدِ اللّه بنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَربَ الخمرَ لم يقبَلِ اللّهُ له صلاةَ أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ تابَ اللّهُ عليهِ. فإنْ عادَ لم يقبلِ اللّهُ لهُ صلاةَ أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ تابَ اللّهُ عليه. فإنْ عادَ لم يقبلِ اللّهُ له صلاةَ أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ تابَ اللّهُ عليهِ. فإنْ عادَ في الرّابعةِ لم يقبلِ اللّهُ له صلاةَ أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ لم يتُبِ اللّهُ[1] عليه وسقاهُ منْ نهرِ الخبَالِ». رواه الترمذيُّ.

٣٦٤٤ ـ (١١) ورواه النسائيُّ، وابن ماجه، والدارمي، عن عبدِ اللّه بنِ عمرٍو.

٣٦٤٥ ـ (١٢) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٣٦٤٦ ـ (١٣) وعن عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ما أسكرَ منه

٣٦٤٣ ـ إسناده صحيح.

أبو داود الطيالسي في المسند (١٩٠١) وأخرجه أحمد في المسند (٢/٣٥) والترمذي (١٨٦٢).

(١) قوله لم يتب الله هذا تشديد وتهديد أو المراد لم يوفقه للتوبة ويموت مصراً (مرقاة).

٣٦٤٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه النسائي (٥٦٧٣) وفيه لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً. وابن ماجه (٣٤٢٠).

٣٦٤٥ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٤٣) وأبو داود (٣٦٨١) وأخرجه الترمذي (١٨٦٥) وابن ماجه (٣٣٩٣) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٣٨٥) والبيهقي في الشعب، راجع نصب الراية (٤/٣٠٢).

٣٦٤٦ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٦/١٣١) وأبو داود (٣٦٨٧) والترمذي (١٨٦٦) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٣٨٨) والطحاوي (٢/٣٢٤). والدارقطني (٥٣٣) والبيهقي (٨/٢٩٦).

الفرَقُ[1] فمِلْءُ الكفِّ منه حرامٌ» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٣٦٤٧ ـ (١٤) وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منَ الحِنطةِ خمراً[2]، ومنَ الشَّعيرِ خمراً، ومنَ التَّمرِ خمراً، ومنَ الزَّبيبِ خمراً، ومنَ العسَلِ خمراً». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

٣٦٤٨ ـ (١٥) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كانَ عندَنا خمرٌ ليَتيمٍ، فلمَّا نزلتِ[3] (المائدةُ) سألتُ رسولَ الله ﷺ عنه، وقلتُ: إنَّه ليَتيمٍ. فقالَ: «أهريقوهُ». رواه الترمذيُّ.

---

(١) قوله الفرق هو مكيال المدنية يسع ثلاثة أصدع أو يسع ستة عشر رطلاً والمراد بالفرق وملأ الكف الكثير والقليل وليس بتحديد (لمعات).

٣٦٤٧ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢٦٧/٤) وأخرجه أبو داود (٣٦٧٦) والترمذي (١٨٧٢) واللفظ له وقال (هذا حديث غريب) وابن ماجه (٣٣٧٩). وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١٣٧٦). وهو في صحيح الجامع الصغير (٢٢١٧) والسلسلة الصحيحة (١٥٩٣).

(٢) قوله خمراً: قال ابن الملك تسميته خمراً مجاز لإزالته العقل.

٣٦٤٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٦/٣) والترمذي (١٢٦٣).

(٣) فلما نزلت المائدة قال المظهر يريد الآية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ الآيتين وفيها سبعة على تحريم الخمر أحدها قوله: ﴿رِجۡسٞ﴾ والرجس هو النجس وكل نجس حرام.

والثاني قوله ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ وما هو من عمله حرام والثالث قوله ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ وما أمر الله باجتنابه فهو حرام والرابع قوله ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالآيتان به حرام والخامس قوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمن فهو حرام والسادس قوله ﴿وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وما يصد به الشيطان الملمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام. والسابع قوله فهل أنتم منتهون معناه انتهوا وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام (طيبي).

٣٦٤٩ - (١٦) وعن أنسٍ، عن أبي طلحةَ: أنَّه قال: يا نبيَّ اللَّهِ! إني اشتَرَيتُ[(١)] خمراً لأيتامٍ في حجْري. قال: «أَهرِقِ الخمرَ واكسِرِ الدِّنانَ[(٢)]». رواه الترمذيُّ، وضعَّفهُ. وفي روايةِ أبي داود: أنَّه سألَ النبيَّ ﷺ عنْ أيتامٍ ورِثوا خمراً. قال: «أهرِقْها». قال: أفَلا أجعلُها خلًّا؟ قال: «لا».

الفصل الثالث

٣٦٥٠ - (١٧) عن أُمِّ سلمةَ، قالتْ: نَهى رسولُ الله ﷺ عنْ كلِّ مُسكرٍ ومُفتِرٍ[(٣)]. رواه أبو داود.

٣٦٥١ - (١٨) وعن دَيلَمٍ الحَميرِيِّ، قال: قلتُ لرسولِ الله ﷺ: يا

٣٦٤٩ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (١٢٩٣) وقال حديث أبي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده وهذا أصح من حديث الليث. وأخرجه الدارقطني (٤/٢٦٥) رقم (١).

(١) قوله اشتريت خمر الأيتام صفة خمراً أي اشتريتها للتخليل كذا في الحاشية ويحتمل أن يتعلق باشتريت أي اشتريتها لأجلهم ويكون هذا قبل التحريم ثم سأل عن حكمها بعد التحريم هل أبقيه وأهريقه فيكون في معنى الحديث السابق ويناسبه معنى رواية أبي داود التي ذكرها بقوله وفي رواية أبي داود والله أعلم (لمعات).

(٢) قوله الدنان بكسر أوله جمع الدن وهو ظرفها وإنما أمر بكسره لنجاسته بتشربه وعدم إمكان تطهيره أو مبالغة للزجر عنه وعما قاربها كما كان التغليظ في أول الأمر ثم نسخ (مرقاة).

٣٦٥٠ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٦٦٩). وفي إسناده شهر بن حوشب راجع عون المعبود (ح ١٠/ ١٤٣- ١٤٧).

(٣) قوله ومفتر بكسر التاء المخففة في النهاية المفتر هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصادفه فتور وهو ضعف وانكسار يقال أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جنونه وانكسر طرفه فأما أن يكون أفتر بمعنى فترأى جعله فاتراً وأما يكون أفتر الشراب إذا فتر شاربه كأقطف الرجل إذا قطفت دابته. قال الطيبي لا يستبعد أن يستدل به على تحريم البنج والبر شعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لأن العلة وهي إزالة العقل مطرد فيهما.

٣٦٥١ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٦٦٦). قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

رسولَ الله! إنّا بأرضٍ باردةٍ، ونُعالجُ فيها عملًا شديداً، وإنّا نتَّخذُ شراباً من هذا القمْحِ نتقوّى بهِ على أعمالِنا، وعلى بردِ بلادِنا. قال: «هلْ يُسكِرُ؟» قلتُ: نعمْ. قال: «فاجتنِبوهُ». قلتُ: إنَّ النّاسَ غيرُ تاركيهِ. قال: «إنْ لم يتركوهُ فقاتِلُوهُم». رواه أبو داود.

٣٦٥٢ ـ (١٩) وعن عبدِ الله بنِ عمْروٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنِ الخمرِ والميسرِ والكُوبةِ[1] والغُبَيراءِ[2]، وقال: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ». رواه أبو داود.

٣٦٥٣ ـ (٢٠) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يدخلُ الجنَّةَ عاقٌّ، ولا قمّارٌ، ولا منّانٌ، ولا مُدْمِنُ خمرٍ». رواه الدارميُّ. وفي روايةٍ له: «ولا ولَدُ زِنيةٍ[3]» بدل «قمّار».

٣٦٥٤ ـ (٢١) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تعالى بعثَني رحمةً للعالمينَ، وهُدىً للعالمينَ، وأمرَني ربِّي عزَّ وجلَّ بمَحْقِ المَعازِفِ[4]، والمزاميرِ، والأوثانِ، والصُّلُبِ، وأمرِ الجاهليَّةِ[5]. وحلَفَ ربِّي عزَّ وجلَّ: بعِزَّتي

٣٦٥٢ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أبو داود (٣٦٦٨). فيه الوليد بن عبده مجهول كما قال أبو حاتم الرازي.

(١) قوله الكوبة بالضم النرد والشطرنج والطبل الصغير والبربط وكل منهما منهي عنه (لمعات).

(٢) قوله الغبيراء بالتصغير ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة.

٣٦٥٣ ـ إسناده ضعيف. أخرجه الدارمي (٢/١٥٣).

(٣) ولا ولد زنية أي إذا عمل بمثل أبويه أو قاله تشديداً.

٣٦٥٤ ـ أخرجه أحمد (٥/٢٦٨).

(٤) قوله بمحق المعازف أي بمحو آلات اللهو وفي النهاية المعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب.
قوله والمزامير مزمار وهي القصبة التي يزمرونها.
قوله والصلب جمع صليب الذي للنصارى (مرقاة).

(٥) قوله وأمر الجاهلية كالنياحة والحمية للعصبية والفخر بالأحساب والطعن في الأنساب.
وقولهم مطرنا بنوء كذا على ما نص عليه في الأحاديث ففي حديث الطبراني عن أنس مرفوعاً ثلاثة من أعمال الجاهلية الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والنياحة وفي حديث الطبراني عن عمرو بن عوف مرفوعاً ثلاثة من أعمال الجاهلية لا يتركهم=

لا يشربُ عبدٌ من عبيدي جُرْعةً مِنْ خمرٍ إلّا سقيتُه مِنَ الصَّديدِ مثلَها، ولا يتركُها مِنْ مخافَتي إلّا سقيتُه مِنْ حِياضِ القدْسِ». رواه أحمد.

٣٦٥٥ ـ (٢٢) وعن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ قدْ حرَّمَ اللّهُ عليهمُ الجنَّةَ: مُدْمنُ الخمرِ، والعاقُّ، والدَّيوثُ الذي يُقِرُّ في أهلِهِ الخُبثَ[1]». رواه أحمد، والنسائي.

٣٦٥٦ ـ (٢٣) وعن أبي موسى الأشعريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تدخلُ الجنَّةَ: مُدْمنُ الخمرِ، وقاطِعُ الرَّحمِ، ومُصدِّقٌ بالسِّحْرِ». رواه أحمد.

٣٦٥٧ ـ (٢٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُدْمنُ الخمرِ إنْ ماتَ لقيَ[2] اللّهَ كعابِدِ وَثنٍ». رواه أحمد.

٣٦٥٨ ـ (٢٥) وروى ابنُ ماجه، عن أبي هريرةَ.

٣٦٥٩ ـ (٢٦) والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمان» عن محمَّدِ بن عبيدِ اللّه، عن أبيهِ. وقال: ذكرَ البخاريُّ في التاريخ، عن محمَّدِ بن عبدِ اللّه، عن أبيهِ.

٣٦٦٠ ـ (٢٧) وعن أبي موسى، أنَّه كانَ يقولُ: ما أُبالي شَرِبتُ الخمرَ أو عبدْتُ هذِهِ السَّاريةَ دونَ اللّهِ. رواه النسائي.

= الناس الطعن في الأنساب والنياحة وقولهم مطرنا بنوء كذا وكذا وفي معناه كل أمر مبني على الجهل واصطلاح أهله ولو كان في الأزمنة الإسلامية (مرقاة).

٣٦٥٥ ـ أخرجه النسائي (٥/ ٨٠) وأحمد (٢/ ٦٩).

(١) قوله الخبث أي الزنا أو مقدماته وفي معناه سائر المعاصي كشرب الخمر وترك غسل الجنابة ونحوها.

٣٦٥٦ ـ أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٩).

٣٦٥٧ ـ أخرجه أحمد (١/ ٢٧٢).

(٢) قوله إن مات أتى بأن تنبيهاً على أن موت المؤمن مدمناً أمر مشكوك فيه غير مجزوم وبه قوله كعابد وثن أي صنم وهو تأكيد وزجر شديد ولعل تشبيهه بعابد الوثن حيث تبع هواه وخالف أمر الله وقد قرن الله سبحانه بين الخمر والضم في قوله إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام (مرقاة).

٣٦٥٨ ـ أخرجه ابن ماجه (٣٦٥٨) وقال في الزوائد: «هذا إسناد فيه مقال».

٣٦٥٩ ـ البيهقي في الشعب (٥/ ١٣) وقال: قال البخاري: ولا يصح حديث أبي هريرة.

٣٦٦٠ ـ أخرجه النسائي (٨/ ٣١٤).

كتاب الإمارة[1] والقضاء

الفصل الأول

٣٦٦١ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أطاعني فقدْ أطاعَ اللَّهَ، ومَنْ عصاني فقدْ عصى اللَّهَ، ومنْ يُطعِ الأميرَ فقدْ أطاعني، ومنْ يعصِ الأميرَ فقدْ عصاني؛ وإنّما الإمامُ جُنَّةٌ[2] يُقَاتَلُ مِنْ ورائِه، ويُتَّقى به، فإنْ أمرَ بتقْوى اللَّهِ وعدَلَ فإنَّ له بذلكَ أجْراً، وإنْ قالَ بغيرِهِ فإنَّ عليهِ منه[3]». متفق عليه.

---

(١) قوله الإمارة بكسر الهمزة إلا مرة وقد أمره إذا جعله أمير كذا في المغرب وأما الإمارة بالفتح فمعناها العلامة والمراد بالقضاء ها هنا الحكم الشرعي (مرقاة).

٣٦٦١ ـ أخرجه البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٣٥).

(٢) قوله وإنما الإمام جنة يقاتل من وراءه الظاهر أنه ليس المراد به أنه ينبغي أن يكون الأمير في الحرب قدام القوم بل المراد أنه الساتر يمنع العدو من المسلمين وهو الذي يستظهر به في القتال ويقاتل بعونه كالترس في جميع الأمور وفي جميع الحالات فإنه الذي يحمي بيضة الإسلام وإنما ذكر القتال لأنه أهم الأمور وأوكدها في الاستظهار والاتقاء ويحتمل أن يكون قوله ويتقى إشارة إلى التعميم في جميع الأمور ولا يهخص بالقتال كما أشار إليه بقوله فإن أمر بتقوى الله وعدل الخ فافهم (لمعات).

(٣) قوله فإن عليه أي وزراً ثقيلاً منه أي من صنيعه ذلك منه جار ومجرور وأما ما وقع في نسخ المصابيح بعض نسخ المشكاة ومنه بضم الميم وتشديد النون المفتوحة وتاء التأنيث فتحريف وتصحيف لأنها بمعنى القوة ولا وجه لها هنا قال الطيبي كذا وجدنا منه بحرف الجر في الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الأصول وقد وجدنا منه بتشديد النون على أنها كلمة واحدة وهو تصحيف. (مرقاة).

٣٦٦٢ ـ (٢) وعن أمِّ الحُصينِ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجدَّعٌ يقودُكم بكتابِ الله، فاسمَعوا له وأطِيعوا». رواه مسلم.

٣٦٦٣ ـ (٣) وعن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أسمَعوا وأطيعوا وإنِ استُعملَ عليكم عبدٌ حبَشيٌ[١] كأنَّ رأسَه زبيبةٌ». رواه البخاري.

٣٦٦٤ ـ (٤) وعن ابنِ عُمرَ [رضي اللَّهُ عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السَّمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلمِ فيما أحبَّ وكرِهَ ما لمْ يُؤمَرْ بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعةَ». متفق عليه.

٣٦٦٥ ـ (٥) وعن عليٍّ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا طاعةَ في معصيةٍ؛ إنَّما الطاعةُ في المعروفِ». متفق عليه.

٣٦٦٦ ـ (٦) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السَّمعِ والطاعةِ في العُسرِ واليُسرِ، والمنشَطِ والمَكرَهِ، وعلى أثَرةٍ علينا[٢]،

٣٦٦٢ ـ أخرجه مسلم (١٢٩٨).

٣٦٦٣ ـ أخرجه البخاري (٧١٤٢).

(١) قوله وإن استعمل عليكم عبد حبشي أي وإن استعمله الإمام الأعظم على القوم لا أن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم فإن الأئمة من قريش وقيل المراد به الإمام الأعظم في سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الأمر بطاعته والنهي في شقاقه ومخالفته. قال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود.
وقوله كان رأسه زبيبة أي كالزبيبة في صغره وسواده قال الطيبي شبه رأسه بالزبيبة بصغره وأما لأن شعر رأسه مقطط كالزبيبة تحقيراً لشأنه اهـ.
هذا أيضاً في باب المبالغة في طاعة الوالي وإن كان صغيراً مع أن الحبشة توصف بصغر الرأس الذي هو نوع من الحقارة (مرقاة).

٣٦٦٤ ـ أخرجه البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩).

٣٦٦٥ ـ أخرجه البخاري (٧١٩٩ـ ٧٢٠٠) ومسلم (١٧٠٩).

٣٦٦٦ ـ أخرجه البخاري (٧٠٥٥ـ ٧٠٥٦) ومسلم (١٧٠٩).

(٢) قوله وعلى أثرة علينا بفتحتين اسم من أثر بمعنى اختار أي على اختيار شخص علينا بأن نؤثره على أنفسنا كذا قيل والأظهر أن معناه أن نصبر على إثرة علينا وفي النهاية الأثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من الايثار أي يستأثر عليكم فيفضل غيركم في إعطاء نصيبه من الفيء. =

وعلى أنْ لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، وعلى أنْ نقولَ بالحَقِّ أينمَا كُنا، لا نخافُ في اللّهِ لوْمةَ لائِم. وفي روايةٍ: وعلى أنْ لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه إلّا أنْ ترَوْا كُفراً بَوَاحاً[1] عندَكم مِنَ اللّهِ فيهِ بُرهانٌ. متفق عليه.

٣٦٦٧ ـ (٧) وعن ابنِ عُمرَ [رضي اللّهُ عنهما]، قال: كنَّا إذا بايعْنا رسولَ اللّهِ ﷺ على السَّمعِ والطاعةِ يقولُ لنا: «فيما ٱستطعتُم». متفق عليه.

٣٦٦٨ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رأى مِنْ أميرِه شيئاً يكرَهُهُ فليصبِرْ، فإنَّه ليسَ أحدٌ يُفارِقُ الجماعةَ شبراً فيموتُ إلّا ماتَ مِيتةً جاهليَّةً[2]». متفق عليه.

٣٦٦٩ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ [رضي اللّهُ عنه]، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خرَجَ مِنَ الطاعةِ، وفارَقَ الجماعةَ، فماتَ؛ ماتَ

= قوله على أن لا ننازع أي لا نطلب الإمارة ولا نعزل الأمير منا ولا نحاربه والمراد بالأهل من جعله الأمير نائباً عنه وهو كالبيان والتقرير للسابق لأن معنى عدم المنازعة هو الصبر على الأثرة (مرقاة).

(١) قوله بواحاً: بفتح الموحدة بعدها واو كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا للمشكاة وهو المذكور من المشارق والقاموس والنهاية أي كفراً ظاهراً صريحاً فقوله إلا أن تروا حكاية قول رسول الله ﷺ والقرائن السابقة معنى ما تلفظ به ﷺ وقوله (عندكم) خبر مقدم وقوله من الله متعلق بالظرف أو حال من المستتر في الظرف (فيه) أي في ظهور الكفر (برهان). أي دليل وبيان من حديث أو قرآن قال الطيبي أي برهان حاصل عندكم كائناً من الله أي من دين الله اهـ. والمعنى أنه حينئذ تجوز المنازعة بل يجب عدم المطاوعة قال النووي بواحاً في أكثر النسخ وفي بعضها بالراء يقال باح الشيء إذا ظهر بواحاً والبواح صفة مصدر محذوف تقديره أمراً بواحاً وبراحاً بمعناه من الأرض البراج وهي البارزة والمراد بالكفر هنا المعاصي والمعنى لا تنازعوا أولاة الأمور في ولايتهم ولا تعرضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقوموا بالحق حيث ما كنتم (مرقاة).

٣٦٦٧ ـ أخرجه البخاري (٧٢٠٢) ومسلم (١٨٦٧).

٣٦٦٨ ـ أخرجه البخاري (٧١٤٣) ومسلم (١٨٤١).

(٢) قوله ميتة جاهلية لفظ النوع من الموت أي مات على ميتة يموت عليه أهل الجاهلية (لمعات).

٣٦٦٩ ـ أخرجه مسلم (١٨٤٨).

مِيتةً جاهليَّةً. ومنْ قاتلَ تحتَ رايةِ عُمِيَّةٍ[1]، يغضبُ لعصبيَّةٍ، أو يَدْعو لعَصَبيةٍ أو ينصُرُ عصبيَّةً، فقُتِلَ؛ فقِتلَةٌ جاهليَّةٌ. ومَنْ خرَجَ على أمَّتي بِسَيفِهِ، يضرِبُ بَرَّها وفاجِرَها، ولا يتحاشى منْ مُؤمنِها، ولا يَفِي لذي عهْدٍ عهْدَه؛ فلَيْسَ مِني ولَسْتُ مِنْه». رواه مسلم.

٣٦٧٠ ـ (١٠) وعن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «خِيارُ أئمَّتِكم الذينَ تحِبُّونَهمْ ويُحِبُّونَكم، وتُصلُّونَ عليهِم، ويُصَلونَ علَيكم. وشِرارُ أئِمَّتِكم الذينَ تُبغِضونَهم ويُبغِضونكم، وتَلعَنونَهمْ ويَلعنونَكم» قال: قلْنا يا رسولَ الله! أفَلا نُنابِذُهم[2] عندَ ذلكَ؟ قال: «لا، ما أقامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، لا، ما أقامُوا فيكمُ الصَّلاةَ ألَا مَنْ وُلِّيَ عليهِ والٍ، فرآهُ يأتي شيئاً منْ معصيةِ اللّهِ؛ فلْيكرَه ما يأتي منْ معصيةِ الله، ولا ينزِعَنَّ يداً منْ طاعةٍ». رواه مسلم.

٣٦٧١ ـ (١١) وعن أمْ سلمةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ علَيكم أُمراءُ، تعرِفونَ وتُنكِرونَ[3]، فمنْ أنكَر فقدْ برِىءَ. ومنْ كرِهَ فقد

---

(١) قوله تحت راية عمية بكسر العين وضمها لغتان مشهورتان والميم والياء مشدوتان والميم مكسورة وهو الأمر الذي لا يستبين وجهه من التعمية وهو التلبيس وقد سبق تحقيقه أي قاتل من غير بصيرة ولا معرفة بأن أي الفريقين محق.
وقوله يغضب لعصبية أي لا لإعلاء كلمة الله وإظهار الدين والعصبية إعانة قوم على الظلم ومعناه الخصلة المنسوبة إلى العصبة وهم قوم الرجل الذين يتعصبون له والتعصب المحاباة والمدافعة عمن يلزمك أمره وأتلزمه لغرض (لمعات).

٣٦٧٠ ـ أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢) قوله أفلا ننابذهم النبذ طرحك الشيء ورائك أن نطرحهم ونتركهم وننقض عهدهم وفي رواية أفلا ننابذهم بالسيف وفي المشارق أي ندافعهم ونباعدهم بالقتال اهـ.
وقوله لا أي لا تنابذوهم ما أقاموا الصلاة وفيه أن ترك الصلاة موجب لمنابذتهم ونزع اليد من طاعتهم لأن الصلاة عماد الدين والفارق بين الكفر والإيمان بخلاف سائر المعاصي (لمعات).

٣٦٧١ ـ أخرجه البخاري (٧٠٥٢) ومسلم (١٨٤٣).

(٣) قوله تعرفون وتنكرون أي تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضها يريد أن بعض أفعالهم يكون حسناً وبعضها قبيحاً.

سَلِمَ[1]، ولكنْ مَنْ رضيَ وتابَعَ». قالوا: أفَلا نُقاتلُهمْ؟ قال: «لا؛ ما صَلُّوا، لا؛ ما صَلُّوا» أيْ: مَنْ كرِهَ بقلبِهِ وأنكرَ بقلبِه. رواه مسلم.

٣٦٧٢ ـ (١٢) وعن عبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إنَّكم سترونَ بعدي أَثَرَةً، وأُموراً تُنكرونَها» قالوا: فما تأمُرُنا يا رسولَ الله؟ قال: «أَدُّوا إليهم حقَّهم، وسَلُوا اللَّهَ حقَّكم». متفق عليه.

٣٦٧٣ ـ (١٣) وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ، قال: سألَ سلمةُ بنُ يزيدَ الجُعفيُّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: يا نبيَّ اللَّهِ! أرأيتَ إنْ قامتْ علينا أُمراءُ يسألونا حقَّهم، ويَمنعونا حقَّنا، فما تأمُرُنا؟ قال: «اسمَعُوا وأطِيعُوا، فإنَّما عليهم ما حُمِّلوا[2] وعلَيكم ما حُمِّلتُم». رواه مسلم.

٣٦٧٤ ـ (١٤) وعن عبدِ اللَّه بنُ عمَرَ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خلَعَ يداً منْ طاعةٍ؛ لقيَ اللَّهَ يومَ القيامةِ ولا حُجَّةَ له. ومنْ ماتَ وليسَ في عنُقهِ بيعةٌ؛ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً». رواه مسلم.

٣٦٧٥ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كانتْ بنو

---

(١) فقد سلم أي من مشاركتهم في الوزر والوبال.
قوله تابع أي تابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان.

٣٦٧٢ ـ أخرجه مسلم (١٨٥٤).

٣٦٧٣ ـ أخرجه مسلم (١٨٥٦).

(٢) فإنما عليهم ما حملوا بتشديد الميم أي ما كلفوا من العدل وإعطاء حق الرعية وعليكم ما حملتم أي من الطاعة والصبر على البلية وكان الحديث مقتبس من قوله تعالى ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وحاصلة أنه يجب على أحد ما كلف به ولم يتعد حده قال الطيبي قدم الجار والمجرور على عالمه للاختصاص أي ليس على الأمراء إلا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الفوز والوبال وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق فإذا أقمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثنيكم به (مرقاة).

٣٦٧٤ ـ أخرجه مسلم (١٨٥١).

٣٦٧٥ ـ أخرجه البخاري (٣٤٥٥) ومسلم (١٨٤٢).

إسرائيلَ تسوسُهمُ الأنبياءُ[1]، كلما هلَكَ نبيٌّ خلَفه نبيٌّ، وإِنَّه لا نبيَّ بعْدي، وسيكونُ خُلَفاءُ، فيكثُرونَ». قالوا: فما تأمرُنا؟ قال: «فُوا بيعةَ الأوَّلِ فالأوَّلِ[2]، أعطُوهُم حقَّهم، فإِنَّ اللَّهَ سائلُهم عمَّا ٱسترْعاهُم». متفق عليه.

٣٦٧٦ ـ (١٦) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا بُويعَ لِخليفتَينِ؛ فاقتُلوا الآخِرَ[3] منهُما». رواه مسلم.

٣٦٧٧ ـ (١٧) وعن عَرْفجَةَ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّه سيكونُ هَناتٌ وهَناتٌ[4]، فمنْ أرادَ أنْ يُفرِّقَ أمرَ هذِه الأمَّةِ وهيَ جميعٌ؛ فاضرِبُوهُ بالسَّيفِ كائِناً مَنْ كانَ». رواه مسلم.

---

(١) قوله تسوسهم أي يتولى أمورهم والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه.

(٢) قوله الأول فالأول قال الطيبي الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تحدد كل زمان وتجدد بيعه فإن الله سائلهم عما استرعاهم وثيبكم بما لكم عليهم من الحق وقوله استرعاهم أي طلب منهم أن يكون راعيهم وأميرهم.

٣٦٧٦ ـ أخرجه مسلم (١٨٥٣).

(٣) قوله فاقتلوا الآخر قال التوربشتي الوجه في هذا أن يحمل القتل فيه على القتال أو يقال المراد من القتل إبطال بيعة الآخر وتوهين أمره من قولهم قتلت الشراب إذا مزجته وكسرت سورته بالماء اهـ.

ومرجع هذا الوجه أيضاً إلى الأول فإن توهين أمره إنما يكون بالقتال منه كقوله تعالى ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ كذا قالوا وأقول ما المانع من حمله على القتل حقيقة فإنه باغ والقتل إنما يكون لقصد القتل وفي المرقاة القتل مجاز عن نقض العهد وفيه إشارة إلى أنه لو لم يدفع إلا بالقتل فإنه يجوز قتله.

٣٦٧٧ ـ أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٤) قوله سيكون هنات وهنات: فسره في النهاية بقوله أي شرور وفسادات يقال في فلان هنات أي خصال شر جمع هنة مؤنث هن وفي القاموس وقال هن كأخ معناه شيء تقول هذا هنك أي شيئك وهن المرأة فرجها وهنة بالفتح لغة في هن جمعه هنات وهنوات والهنات الداهية جمع هنوات.

وقوله كائناً من كان وفي رواية كائناً ما كان بإرادة الصفة وقال الطيبي وهو حال فيه معنى الشرط أي ادفعوا من خرج على الإمام بالسيف وإن كان أشرف وأفضل وترونه أحق وأفضل (لمعات).

٣٦٧٨ ـ (١٨) وعنه، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ، يُريدُ أنْ يَشُقَّ[(١)] عصاكم، أوْ يُفرِّقَ جماعتَكم؛ فاقتُلوهُ». رواه مسلم.

٣٦٧٩ ـ (١٩) وعن عبدِ اللّه بنِ عمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بايَعَ إماماً، فأعطاهُ صفقَةَ يدِه[(٢)]، وثمرَةَ قلبِهِ، فلْيُطِعْهُ إنِ استَطاعَ، فإنْ جاءَ آخرُ يُنازِعُه؛ فاضرِبوا عُنقَ الآخرِ». رواه مسلم.

٣٦٨٠ ـ (٢٠) وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرةَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تسألِ الإمارةَ، فإنَّكَ إنْ أُعطِيتَها عنْ مسألةٍ وُكِلت إليها، وإنْ أُعطِيتَها عنْ غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها» متفق عليه.

٣٦٨١ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّكم ستَحرِصونَ على الإمارةِ، وستكونُ ندامةً[(٣)] يومَ القيامةِ، فنِعْمَ المُرْضِعةُ[(٤)] وبِئستِ الفاطمَةُ». رواه البخاريُّ.

٣٦٧٨ ـ أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(١) قوله أن يشق عصاكم شق العصا كناية عن مفارقة الجماعة جعل اجتماع الناس على أمر واحدٍ بمنزلة العصا وإزالته بمنزلة شقها (لمعات).

٣٦٧٩ ـ أخرجه مسلم (١٨٤٤).

(٢) قوله صفقة الصفقة المرة من التصفيق باليد لأن المبايعين يضع أحدهما يده في الآخر (مرقاة).

٣٦٨٠ ـ أخرجه البخاري (٧١٤٦) ومسلم (١٦٥٢).

٣٦٨١ ـ أخرجه البخاري (٧١٤٨).

(٣) قوله ندامة أي عند العجز عن الجواب في المحاسبة وحصول العتاب في مقابلة الحقوق والمطالبة (مرقاة).

(٤) قوله فنعم المرضعة وبئست الفاطمة: المخصوص بالمدح محذوف فيهما وهو الإمارة قال المظهر لفظ نعم وبئس إذا كان فاعلهما مؤنثاً جاز إلحاق التأنيث وجاز تركها فلم يلحقها هنا في نعم وألحقها في بئست عملاً باللغتين. قال القاضي شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت أو العزل بالفاطمة أي نعمت المرضعة الولاية فإنها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة فإنها تقطع عنك تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليك الحسرة والندامة فلا ينبغي للعاقل أن يلم بلذات يتبعها حسرات. (مرقاة).

٣٦٨٢ - (٢٢) وعن أبي ذرٍّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ألا تستعملُني؟. قال: فضربَ بيدِهِ على منكبي، ثمَّ قال: «يا أبا ذرٍ! إنَّكَ ضعيفٌ، وإنَّها أمانةٌ، وإنَّها يومَ القيامةِ خِزيٌ وندامةٌ، إلا مَنْ أخذَها بحقِّها، وأدَّى الذي عليه فيها». وفي روايةٍ. قال له: «يا أبا ذرٍّ، إني أراكَ ضعيفاً، وإني أحبُّ لكَ ما أحبُّ لنفسي، لا تَأمَّرَنَّ على اثنينِ، ولا تَوَلَّيَنَّ[١] مالَ يتيمٍ». رواه مسلم.

٣٦٨٣ - (٢٣) وعن أبي موسى، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ أنا ورجلانِ من بني عمي. فقال أحدُهما: يا رسولَ اللهِ! أمِّرْنا على بعضِ ما ولَّاكَ اللهُ. وقال الآخر مثلَ ذلكَ. فقال: «إنَّا واللهِ لا نُوَلِّي على هذا العملِ أحداً سألَه، ولا أحداً حرَصَ عليه». وفي روايةٍ قال: «لا نستعمِلُ على عملِنا من أرادَه». متفق عليه.

٣٦٨٤ - (٢٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَجِدونَ مِن خيرِ النَّاسِ أشدَّهُم كَرَاهيةً لهذا الأمرِ حتى يقَعَ فيه[٢]». متفق عليه.

٣٦٨٥ - (٢٥) وعن عبدِ اللهِ بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا كلُّكُمْ راعٍ[٣]، وكلُّكُمْ مسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فالإمامُ الذي على النَّاسِ راعٍ وهو

٣٦٨٢ - أخرجه مسلم (١٨٢٦).

(١) قوله ولا تولين أي لا تقبلن ولاية مال يتيم.

٣٦٨٣ - أخرجه البخاري (٧١٤٩) ومسلم (١٧٣٣).

٣٦٨٤ - أخرجه البخاري (٣٥٨٨) ومسلم (٢٥٢٦).

(٢) قوله حتى يقع فيه ذكر فيه وجهين أحدهما أن يكون غاية للوجدان أي إذا وقع فيه لم تجدوه من خير الناس أو لشدة الكراهة أي إذا وقع فيه لم يكن أشد كراهة بل حينئذ يعينه الله عليه يعني لأنه أعطيها عن غير مسألة فلا يكرهه والأول أوجه لقوله يقع فيه لأن المتبادر منه في الوقوع في البلية وما يكره فافهم (لمعات).

٣٦٨٥ - أخرجه البخاري (٧١٣٨) ومسلم (١٨٢٩).

(٣) قوله كلكم راع الراعي كل من ولي أمر قوم والجمع رعاة ورعاء بالكسر وأصله في راعي الغنم يقال رعى الأمير القوم رعاية فهو راع أي قام بإصلاح ما يتولاه وهم رعية فعيلة والتاء للنقل قال في مختصر النهاية والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره (لمعات).

مسؤولٌ عن رعيّتِهِ، والرجُلُ راعٍ على أهل بيتِهِ وهو مسؤولٌ عن رعيّتِهِ، والمرأةُ راعيَةٌ على بيتِ زوجِهَا وولدِهِ وهي مسؤولةٌ عنهم، وعبدُ الرجلِ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ وهو مسؤولٌ عنه، ألا فكلُّكُمْ راعٍ، وكلُّكُمْ مسؤولٌ عنَ رعيتِهِ». متفق عليه.

٣٦٨٦ ـ (٢٦) وعن مَعْقِل بنِ يسارٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ما مِنْ والٍ يلي رعيَّةً من المسلمينَ، فيموتُ وهوَ غاشٌّ[١] لهم؛ إلا حرَّمَ اللَّهُ عليهِ الجنَّة» متفق عليه.

٣٦٨٧ ـ (٢٧) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ما مِنْ عبدٍ يسترعيهِ[٢] اللَّهُ رعيَّةً، فلم يَحُطْهَا[٣] بنصيحةٍ، إلا لَمْ يجِدْ رائحةَ الجنَّةِ». متفق عليه.

٣٦٨٨ ـ (٢٨) وعن عائذ بنِ عمرٍو، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ شرَّ الرعاءِ الحُطَمَةَ[٤]». رواه مسلم.

٣٦٨٩ ـ (٢٩) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أمرِ أمَّتي شيئاً فشَقَّ عليهم؛ فاْشقُقْ عليه. ومنْ وَلِيَ منْ أمرِ أمَّتي شيئاً فرَفَقَ بهم؛ فارفُقْ به». رواه مسلم.

٣٦٨٦ ـ أخرجه البخاري (٧١٥١) ومسلم (١٤٢).

(١) قوله غاش لهم: أي خائن ظالم في حقهم من الغش وهو الخيانة.

٣٦٨٧ ـ أخرجه البخاري (٧١٥٠) ومسلم (١٤٢).

(٢) قوله يسترعيه: أي يطلبه أن يكون راعى جماعة ويتخذه أميراً عليهم (لمعات).

(٣) قوله يحطها بضم الحاء حاطه حوطاً وحيطه وحيطاه حفظه وصانه وتعهده (لمعات).

٣٦٨٨ ـ أخرجه مسلم (١٨٣٠).

(٤) قوله شر الرعاء الحطمة بضم ففتح مبالغة الحاطم من الحطم وهو الكسر وهو من يظلم الرعية ولا يرحمهم وقيل الأكول الحريص الذي يأكل ما يرى ويقضمه ومنه الحطمة للنار الموقدة فإن من هذا دأبه يكون دني النفس ظالماً بالطبع شديد الطمع فيما في أيدي الناس. هذا خلاصة كلام القاضي وفي الفائق الحطمة هو الذي يعنف الإبل في السوق والإيراد والإصدار فيحطمها ضربه مثلاً لوالي السوء (مرقاة).

٣٦٨٩ ـ أخرجه مسلم (١٨٢٨).

٣٦٩٠ ـ (٣٠) وعن عبدِ اللّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ المقسطينَ[١] عندَ اللّهِ على منابِرَ من نورٍ عنْ يمينِ الرحمنِ، وكلتا يديه يمينٌ، الذينَ يعدِلونَ في حُكمِهِم[٢] وأهليهم وما ولُوا». رواه مسلم.

٣٦٩١ ـ (٣١) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بعثَ اللّهُ منْ نبيٍّ، ولا أستخلفَ منْ خَليفةٍ، إلّا كانتْ له بطانتانِ[٣]: بطانةٌ تأمُرُه بالمعروفِ وتحضُّه عليهِ، وبطانةٌ تأمُرُه بالشرِّ وتحضُّه عليهِ، والمعصومُ مَنْ عصمَه اللّهُ». رواه البخاريُّ.

٣٦٩٠ ـ أخرجه مسلم (١٨٢٧).

(١) قوله إن المقسطين أي العادلين ضد القاسطين أي الجائرين قال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ وقال ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ قال التوربشتي القسط بالكسر العدل والأصل فيه النصب تقول منه قسط الرجل إذا جار وهو أن يأخذ قسط غيره والمصدر القسوط وأقسط إذا عدل وهو أن يعطى نصيب غيره ويحتمل أن الألف فيه دخل للسلب فيكون الأقساط إزالة القسوط.

قوله على منابر: قال القاضي عياض يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث وأن يكون كناية عن المنازل الرفيعة.

قوله عن يمين الرحمن كناية عن عظم مرتبتهم وقرب محلهم منه تعالى لأن من عظم قدره يبوء عن يمين الملك.

وقوله وكلتا يديه عين دفع لتوهم من يتوهم أن يميناً من جنس الإينان التي تقابلها يسار كذا في المرقاة واللمعات.

(٢) قوله في حكمهم إشارة إلى حال الأمراء.

وقوله وأهليهم إشارة إلى حال ذي العيال.

وقوله وما ولوا ماضي معروف من المجرد وروى بضم الواو وتشديد اللام أي ما جعلوا والين عليه (لمعات).

٣٦٩١ ـ أخرجه البخاري (٧١٩٨).

(٣) قوله بطانتان: البطانة بالكسر السرير والصاحب الذي هو خصيصته الرجل الذي اتخذه معتمداً من غير أهله وصاحب سره وصنعيه والمراد هنا الملك والشيطان.

قوله والمعصوم من عصمة الله إشارة إلى حال الأنبياء أو بعض الخلفاء ممن حفظه الله من شر الشيطان المشار إليهم بقوله إن عبادي ليس لك عليهم سلطان بمنزلة الاستثناء (لمعات).

٣٦٩٢ - (٣٢) وعن أنس، قال: كانَ قيسُ بنُ سعدٍ منَ النبيِّ ﷺ بمنزلةِ صاحبِ الشُّرَطِ[١] منَ الأميرِ. رواه البخاري.

٣٦٩٣ - (٣٣) وعن أبي بكْرَةَ، قال: لمَّا بلَغَ رسولَ الله ﷺ أنَّ أهلَ فارسَ قدْ ملَّكوا عليهِم بنتَ كسْرى. قال: «لنْ يُفلِحَ قومٌ وَلَّوْا أمرَهُم امرأةً». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٦٩٤ - (٣٤) عن الحارثِ الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «آمرُكم بخمسٍ: بالجماعةِ، والسَّمعِ، والطاعةِ، والهجرةِ، والجِهادِ في سبيلِ اللّهِ. وإنَّه منْ خرَجَ منَ الجماعةِ قِيدَ شِبرٍ؛ فقدْ خلَعَ رِبْقَةَ[٢] الإسلامِ منْ عنُقهِ، إلّا أنْ يُراجعَ. ومنْ دَعا[٣] بدعْوى الجاهليَّةِ؛ فهوَ منْ جُثى جهنَّمَ، وإنْ صامَ وصلّى وزَعمَ أنَّه مسلمٌ». رواه أحمد، والترمذي.

٣٦٩٢ - أخرجه البخاري (٧١٥٥).

(١) بمنزلة صاحب الشرط قال التوربشتي هو جمع شرطه وهو الذي يتقدم بين يدي الأمير لتنفيذ أوامره وهو الحاكم على الشرط للأمور السياسية سموا بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علاقة يعرفون بها (مرقاة).

٣٦٩٣ - أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

٣٦٩٤ - أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (١١٦٢) وأحمد في المسند (١٣٠/٤) والترمذي (٢٨٦٣) وقال حديث حسن صحيح غريب.

وذكره المزي في تحفة الأشراف (٣/٣) رقم (٣٢٧٤) وعزاه للنسائي والبيهقي في الكبرى (١٥٧/٨).

(٢) قوله خلع ربقة الإسلام بكسر فسكون وهي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها فاستعارها للإسلام يعني ما شد به المسلم نفسه من عرى الإسلام (مرقاة).

(٣) قوله ومن دعا بدعوى الجاهلية والظاهر أن المراد بدعوى الجاهلية عاداتها وطرقها على الإطلاق وقيل بمعنى الدعاء والنداء قالوا كان الرجل منهم إذا غلب عليه الخصام نادى بأعلى صوته يا آل فلان فيسعون إلى نصرته ظالماً كان أو مظلوماً.

وجثا بضم الجيم وكسرها جمع جثوة بالضم وقد تكسر وتفتح وهو الشيء المجموع وهو من جثى جهنم أي جماعتها (لمعات).

٣٦٩٥ ـ (٣٥) وعن زِيادِ بنِ كُسَيبٍ العَدَوِيِّ، قال: كنتُ معَ أبي بكْرةَ تحتَ منبرِ ابنِ عامرٍ وهو يَخطُبُ، وعليهِ ثيابٌ رِقاقٌ. فقال أبو بلالٍ: انظُرُوا إلى أميرِنا يَلْبَسُ ثيابَ[1] الفُسّاقِ. فقال أبو بكرةَ: اسكتْ، سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ أهانَ سُلطانَ اللّهِ في الأرضِ أهانَهُ الله». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٦٩٦ ـ (٣٦) وعن النَّوّاسِ بنِ سمعانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ». رواه في «شرح السنة».

٣٦٩٧ ـ (٣٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ أميرِ عَشَرةٍ، إلا يُؤتى به يَومَ القيامةِ مغْلولًا، حتى يَفُكَّ عنه العَدْلُ أو يُوبِقَهُ الجَوْرُ». رواه الدارمي.

٣٦٩٨ ـ (٣٨) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ويلٌ للأمراءِ[2]، ويلٌ

٣٦٩٥ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي (٨٨٧) وأحمد في المسند (٤٢/٥) والترمذي (٢٢٢٤) والبيهقي في الكبرى (١٦٤/٨).

(١) قوله ثياب الفساق قيل كأنه كان عليه من الثياب المحرمة وهذا بعيد في ذلك الزمان والظاهر أنها كانت الرقيقة الناعمة ونسبه إلى الفسق تغليظاً والمراد أن لبسها من عادات الفسقة وإن كان لبسها ليس بفسق وهو الظاهر من قوله يلبس لباس الفساق (لمعات).

٣٦٩٦ ـ أخرجه البغوي في شرح السنة (٤٤/١٠) رقم (٢٤٥٥).

٣٦٩٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤٣١/٢) والدارمي (٢٤٠/٢).

٣٦٩٨ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٥٢٣) وأحمد في المسند (٣٥٢/٢) وابن حبان (١٥٥٩) موارد. والحاكم في المستدرك (٩١/٤) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩٧/١٠). والبغوي في شرح السنة (٥٩/١٠) رقم (٢٤٦٨).

(٢) قوله ويل للأمراء ويل للعرفاء جمع عريف وهو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويعرف أحوالهم ويتصرف الأمير أحوالهم منه.
والعراف بالكسر عمله كالإمارة.
قوله وويل للأمناء جمع آمين وهو من جعل قيماً على اليتامى بحفظهم وحفظ أموالهم وكذا من جعل أميناً على خزانة مال وعلى الصدقات.
قوله ليتمنين والمعنى يتمنون يوم القيامة حين يرون الذل والهوان والعذاب ويقولون يا=

للعُرفاءِ، ويلٌ للأُمناءِ، لَيتمنَّينَ أقوامٌ يومَ القيامةِ أنَّ نواصيَهُم مُعلَّقَةٌ بالثُّريَّا، يتجلجلونَ بينَ السَّماءِ والأرضِ، وأنَّهُم لم يَلُوا عمَلًا» رواه في «شرح السنة» ورواه أحمد، وفي روايته: «أَنَّ ذوائِبَهُم كانتْ مُعلَّقَةً بالثُّريَّا، يتذبذبونَ بينَ السَّماءِ والأرضِ، ولَمْ يكونوا عُمِّلوا على شيءٍ».

٣٦٩٩ ـ (٣٩) وعن غالبٍ القَطَّانِ، عن رجُلٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ «إن العِرافة حقٌّ ولا بُدَّ للنّاسِ من عُرَفاءَ، ولكنَّ العُرفاءَ في النّارِ[(١)]». رواه أبو داود.

٣٧٠٠ ـ (٤٠) وعن كعبِ بنِ عُجْرَةَ، قال: قال لي رسولُ اللّهِ ﷺ: «أُعيذُكَ باللّهِ منْ إمارةِ[(٢)] السُّفهاءِ». قال: وما ذاكَ يا رسولَ اللّهِ؟ قال: «أمراءَ سيكونونَ منْ بعدي، من دخلَ عليهِمْ فصدَّقَهُم بِكَذبِهم وأعانَهُمْ على ظُلْمِهم؛ فليسُوا مِنّي ولستُ مِنهُم، ولن يَرِدُوا[(٣)] عليَّ الحوضَ، ومنْ لم يَدخُلْ عليهم ولم يُصَدِّقْهُم بِكَذبِهم ولم يُعِنْهم على ظُلمِهم؛ فأولئكَ منّي وأنا منهم، وأولئكَ يَرِدونَ عليَّ الحوضَ». رواه الترمذي، والنسائي.

= ليت لم يحصل لهم في الدناي تلك العزة والرياسة والترفع على الناس بل كانوا أذلاء ورؤسهم معلقة في أعالي الأمكنة يتجلجل ويتحرك فينظر إليهم الناس ويشهدون بذلتهم وهوانهم بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة والتعليق بالنواصي مثل للهوان والمذلة (لمعات).

٣٦٩٩ ـ أخرجه أبو داود (٢٩٣٤). وأخرج أصله ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٠٣٥/٦) ضمن ترجمة غالب.

(١) قوله ولكن العرفاء في النار: لتعذر القيام بشرائط ذلك فعليهم أن يراعوا الحق والصواب (لمعات).

٣٧٠٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٤٣/٤) والترمذي (٢/ ٥١٢ـ ٥١٣) والنسائي (١٦٠/٧) والبيهقي (١٦٥/٨).

(٢) قوله من إمارة السفهاء السفه محركه وكسحاب وسحابة خفة الحلم ونقيضه الجهل وقوله وما ذاك في معنى من هم فيطابق الجواب أو محمول على معناه الظاهر وإشارة إلى إمارة السفهاء ولكن لما كان خفاء المضاف باعتبار المضاف إليه بينه ومعنى الإمارة معلوم وبين ضرره وطريق الاجتناب عنه (لمعات).

(٣) قوله لن يردوا: كان فيه تضمين معنى العرض أي لن يردوا معروضين على الحوض.

٣٧٠١ ـ (٤١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من سكَنَ الباديةَ جفا[١]، ومن اتَّبَعَ الصيدَ غفَلَ، ومن أتى السلطانَ افتُتِن[٢]». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وفي رواية أبي داودَ: «من لَزِمَ السلطانَ افتُتِنَ، وما ازدادَ عبدٌ من السلطانِ دُنُوّاً إلا ازدادَ من اللّهِ بُعداً».

٣٧٠٢ ـ (٤٢) وعن المقدام بن معْدي كِربَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ ضربَ على مَنكبَيْهِ، ثمَّ قال: «أفلحتَ يَا قُدَيمُ إنْ مُتَّ ولم تكُنْ أميراً، ولا كاتباً، ولا عريفاً[٣]». رواه أبو داود.

٣٧٠٣ ـ (٤٣) وعن عُقْبةَ بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ صاحبُ مَكْسٍ» يعني: الذي يَعْشُرُ[٤] النَّاس. رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٣٧٠٤ ـ (٤٤) وعن أبي سعيدٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ أحبَّ

٣٧٠١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٥٧/١) وأبو داود (٢٨٥٩) والترمذي (٢٢٥٦) والنسائي (٧/ ١٩٥ـ ١٩٦).

(١) قوله جفا أي صار غليظ القلب وقاسية لعدم المخالطة مع الناس والمجالسة مع العلماء وعدم العلم فيه.
قوله ومن اتبع الصيد أي لهواً ولعباً قوله غفل أي عن الطاعات ولزوم الجماعات للزوم البادية وبعد عن الرحمة والرقة لشبهه بالسباع وهذا تنبيه لمن اعتاده وانهمك فيه من غير نية تحصيل القوت الحلال لأن بعض الصحابة كانو يصطادون (لمعات).

(٢) قوله افتتن أي وقع في الفتنة فإنه إن وافقه فيما يأتيه فقد خاطر على دينه وإن خالفه فقد خاطر على دنياه (مرقاة).

٣٧٠٢ ـ أخرجه أبو داود (٢٩٣٣).

(٣) قوله ولا عريفاً واحدا العرفاء أو ولا معروفاً يعرفك الناس ففيه إشارة إلى أن الخمول راحة والشهرة آفة.

٣٧٠٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٤٣/٤) والدارمي (٣٩٣/١) وأبو داود (٢٩٣٧) وابن الجارود في المنتقى (٣٣٩). وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١٧/٧) رقم (٨٧٨). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٠٤/١) وقال صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.

(٤) أي من يأخذ العشر ويزيد عليه شيئاً ظلماً.

٣٧٠٤ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥٥/٣) والترمذي (١٣٢٩).

الناسِ إلى اللّهِ يوم القيامةِ وأقربَهمْ منه مجلساً إمامٌ عادلٌ. وإنَّ أبغضَ النَّاسِ إلى اللّهِ يومَ القيامةِ وأشدَّهم عذاباً». وفي رواية: «وأبعدَهم منهُ مَجلِساً إمامٌ جائرٌ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٧٠٥ ـ (٤٥) وعنه، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أفضلُ[١] الجهادِ من قالَ كلمةَ حقٍّ عندَ سلطانٍ جائرٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٧٠٦ ـ (٤٦) ورواه أحمد والنسائي عن طارقِ بنِ شهابٍ.

٣٧٠٧ ـ (٤٧) وعن عائشةَ، قالتْ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا أرادَ اللّهُ بالأميرِ خيراً جعلَ له وزيرَ[٢] صدقٍ، إنْ نَسِيَ ذَكَّرهُ، وإنْ ذكَر أعانَهُ. وإذا أرادَ بهِ غيرَ ذلكَ جعلَ لهُ وزيرَ سُوءٍ، إنْ نسِيَ لم يُذكِّرْهُ، وإنْ ذكَرَ لَمْ يُعِنْهُ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٧٠٨ ـ (٤٨) وعن أبي أُمامة عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الأميرَ إذا ابتغى

٣٧٠٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٩/٣) وأبو داود (٤٣٤٤) والترمذي (٢١٧٤) وابن ماجه (٤٠١١).

(١) قوله أفضل الجهاد وإنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو وكان متردداً بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف (طيبي) ناقلاً عن الخطابي.

٣٧٠٦ ـ أخرجه أحمد والنسائي وإسناده صحيح.

٣٧٠٧ ـ أخرجه أبو داود (٢٩٣٢) والنسائي (١٥٩/٧) وابن حبان (١٥٥١ـ موارد).

(٢) قوله وزير صدق قال في النهاية الوزير الذي يوازر الأمير فيحمل عنه ما حمل من الأثقال يعني أنا مأخوذ من الوزر وهو الحمل والثقل ومنه قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ أي انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم يبق قتال لكن أكثر ما يطلق في الحديث وغيره على الذنب والإثم ومنه قوله تعالى عز وجل ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾.

فيمكن أن الوزير سمى وزيراً لأنه يتحمل وزر الأمير في أمور كثيرة قال الطيبي أصل وزير صدق وزير صادق ثم وزير صدق على الوصف به ذهاباً إلى أنه نفس الصدق يعني مبالغة ثم أضيف إليه لمزيد الاختصاص ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل الأفعال والأقوال (مرقاة).

٣٧٠٨ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤/٦) وأبو داود (٤٨٨٩) والطبراني في الكبير (٢٥٩/٢٠) رقم (٦٠٧). والحاكم في المستدرك (٣٧٨/٤).

الريبةَ[1] في الناسِ أفسَدَهُمْ». رواه أبو داود.

٣٧٠٩ ـ (٤٩) وعن معاويةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إنَّكَ إذا اتَّبعْتَ عوراتِ الناسِ أفسدْتَهُم[2]». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٧١٠ ـ (٥٠) وعن أبي ذرٍّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كيفَ[3] أنتُم وأئمةٌ من بعدي، يستأثرونَ بهذا الفيءِ؟». قلتُ: أما والذي بعثَكَ بالحقِّ، أضَعُ سيفي على عاتِقي، ثمَّ أضربُ بهِ حتى أَلْقاكَ. قال: «أوَ لا أدلُّكَ على خيرٍ من ذلكَ؟ تَصْبِرُ حتى تلقاني». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٧١١ ـ (٥١) عن عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «أتَدرونَ مَنِ السَّابقونَ إلى ظلّ اللَّهِ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ؟» قالوا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «الذينَ إذا أعطوا الحقَّ قبِلوهُ، وإذا سُئِلوهُ[4] بذَلوهُ، وحَكَمُوا للنَّاسِ كحكمِهم لأنفُسِهم[5]».

---

(١) قوله الريبة: أي التهمة في الناس بأن طلب عيوبهم وتجسس عن ذنوبهم واتهمهم في تفحص أحوالهم (مرقاة).

٣٧٠٩ ـ أخرجه أبو داود (٤٨٨٨) وابن حبان (١٤٩٥) (موارد).

(٢) قوله أفسدتهم: أن أفسد عليهم أمور معاشهم ونظام معادهم لأن الإنسان قلما يخلو عن ذم فلو أدبهم بكل فعل وقول يشق الحال عليهم بل ينبغي له كما أمكنه أن يستر عليهم أما ترى ما تقدم في الحدود من تلقين المعترف بالذنب دفعاً لدرء الحد عنه وقد قال ﷺ من ستر أخاه المسلم ستره الله يوم القيامة.

٣٧١٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/١٨٠) وأبو داود (٤٧٥٩).

(٣) قوله كيف أنتم أي كيف تصنعون أتصبرون أم تقاتلون وقوله وأئمة مفعول معه وقد يرفع أئمة فيكون مبتدأ ويستأثرون خبره والجملة حالية.
وقوله يستأثرون أي ينفردون أي يأخذون ولا يشركونكم فيه والفيء مال مأخوذ من الكفار من غير قتال كالخراج والجزية وأما المأخوذ بالقتال فهي غنيمة (لمعات).

٣٧١١ ـ أخرجه أحمد (٦/٦٧) والبيهقي في الشعب (٧/٥٠٤).

(٤) قوله وإذا سئلوه أي إذا سئلوا عن كلمة الحق أجابوه ولم يكتموا ولم يخافوا لومة لائم وإذا طلبهم أحد حقه بذلوه بالإعطاء على وجه الإيفاء.

(٥) قوله تحكمهم لأنفسهم أي لذواتهم وقراباتهم كما قال الله تعالى جل جلاله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن=

٣٧١٢ ـ (٥٢) وعن جابرِ بنَ سَمُرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ثلاثةٌ أخافُ على أُمتي: الاستسقاءُ[١] بالأنواءِ، وحَيْفُ السُّلطانِ، وتكذيبٌ بالقدَرِ».

٣٧١٣ ـ (٥٣) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «سِتَّةَ أيَّام اعقِلْ[٢] يا أبا ذرٍّ! ما يقالُ لكَ بعدُ». فلمَّا كانَ اليومُ السَّابعُ. قال: «أُوصِيكَ بتقْوى اللّهِ في سرِّ أمرِكَ وعلانيتِه[٣]، وإذا أسأْتَ فأحْسِنْ، ولا تسألَنَّ أحداً[٤]

= ﴿يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ وقد سبق في الحديث كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال الراغب أصل الحق المطابقة والموافقة لمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على استقامة والحق يقال على أوجه لموجد الشيء بحسب ما تقضيه الحكمة ولهذا قيل في الله تعالى هو الحق ولما يوجد بحسب مقتضى الحكمة ولهذا يقال فعل الله تعالى كله حق للاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه وللفعل وللقول الواقع بحسب ما يجب وقدر ما يجب فيمكن حمل الواقع في الحديث على أكثر هذه المعاني كما قال الطيبي والمراد السابقون العادلون (مرقاة).

٣٧١٢ ـ أخرجه أحمد (٥/ ٨٩) والطبراني في الصغير (١١٢) وقال لا يروي عن جابر إلا بهذا الإسناد وتفرد به الأسدي وكذلك أحمد وبقية الائمة.

(١) قوله الاستسقاء بالأنواء جمع نوء وهو منزل القمر وللقمر ثمانون وعشرون منزلاً ينزل القمر كل ليلة في واحد منها وكانت العرب ينسبون المطر إليها ويقولن مطرنا بنوء كذا فنهو عن ذلك والنوء في الأصل بمعنى النهوض والسقوط وإذا غرب سقط الساقط منها بالمغرب فالطامع بالمشرق ينوء أي ينهض ويطلع (لمعات).

٣٧١٣ ـ أخرجه أحمد (٥/ ١٨١).

(٢) قوله قال له رسول الله: ستة أيام ظرف القول أعقل مقول للقول أي تفكر وتأمل وهذا تنبيه منه ﷺ لأبي ذر على أن ما يقوله بعد مضي الستة يجب تلقيه بالتبول والقيام بحقه وفي الحواشي ستة أيام ظرف أعقل والأول أظهر (لمعات).

(٣) قوله في سر أمرك وعلانيته أي في خلوتك وعند الناس أو في ظاهرك وباطنك أي تنزه عما شغل سرك عن الحق واعمل في ظاهرك بما أمرك وهذا هو على مراتب التقوى وإذا أسأت أي بمقتضى الجبلة البشرية فأحسن كقوله اتبع السيئة الحسنة تمحها وإن سقط سوطك مبالغة وتأكيد لعدم السؤال (لمعات).

(٤) قوله ولا تسألن أحداً أي من المخلوقين (شيئاً) فيه انتهاء درجة التوكل وتفويض الأمور إليه وقوله وإن سقط سوطك تتميم له ووجهه أن السؤال ذل ولا يجوز إلا من العزيز الكريم وقيل إنه حرام بغير ضرورة لاشتماله على الشكاية من الرب الرحيم=

شيئاً وإنْ سقطَ سوطُكَ، ولا تقبِضْ أمانةً[1]، ولا تقضِ بينَ اثنينِ».

٣٧١٤ ـ (٥٤) وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «ما منْ رجلٍ يَلي أمرَ عشَرةٍ فما فوقَ ذلكَ، إلَّا أتاهُ اللّهُ عزَّ وجلَّ مغلولًا يومَ القيامةِ يدُه إلى عنُقِه فكَّه بِرُّه، أو أوْبقَه إثمُه، أوَّلُها مَلامةٌ، وأوسطُها ندامةٌ، وآخرُها خِزْيٌ يومَ القيامةِ».

٣٧١٥ ـ (٥٥) وعن معاويةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا معاويةُ! إنْ وُلِّيتَ أمراً فاتَّقِ اللّهَ واعدِلْ». قال: فما زِلتُ أظنُّ أنيَ مُبتَلىً[2] بعملٍ، لقولِ النبيِّ ﷺ حتى ابتُليتُ.

٣٧١٦ ـ (٥٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تعوَّذُوا باللّهِ منْ رأسِ السَّبعَينِ[3]، وإمارةِ الصِّبيانِ[4]». روى الأحاديثَ الستَّةَ، أحمد، وروى البيهقيُّ حديثَ معاويةَ في «دلائل النبوَّةِ».

٣٧١٧ ـ (٥٧) وعن يحيى بنِ هاشمٍ، عن يونسَ بنِ أبي إسحاقَ عن

= ولذا كان يقول الإمام أحمد في دعائه اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك وفي الحديث «إن كنت لا بد سائلاً فسل الصالحين» رواه أبو داود والنسائي عن الفراس (مرقاة).

(١) قوله أمانة: أي مخافة الخيانة أو لكونها فطنة التهمة قوله ولا تقص بين اثنين أي ولا تحكم فيه إشارة إلى قوله ﷺ من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين (مرقاة).

٣٧١٤ ـ أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧).

٣٧١٥ ـ أخرجه أحمد (٤/ ١٠١).

(٢) قوله فما زلت أظن ولو قال رسول الله ﷺ بكلمة الشك والتردد لكفاية فيما هو المقصود من الوصية والتقوى والعدل من نفسه ظن أنه يقع في عمل يكون سبباً لابتلائه بذلك فقيل قد يستعمل الظن في مقام الجزم وكان أوحى إلى النبي ﷺ بأنه يولي لكونه واقعاً والظن بمعنى اليقين (لمعات).

٣٧١٦ ـ أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦).

(٣) قوله رأس السبعين: أي من فتنة تنشأ في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة أو من وفاته.

(٤) قوله إمارة الصبيان: أي من حكومة الصغار الجهال كيزيد بن معاوية وأولاد حكم بن مروان وأمثالهم قيل رآهم النبي ﷺ في منامه يلعبون على منبره ﷺ.

٣٧١٧ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ٢٢) وقال هذا منقطع وراويه يحيى ابن هشام وهو ضعيف.

أبيهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كما تكونونَ[1]، كذلكَ يُؤَمَّرُ عليكم».

٣٧١٨ ـ (٥٨) وعن ابنِ عُمرَ [رضي اللّهُ عنه] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ السلطانَ[2] ظلُّ اللّهِ في الأرضِ، يأوي[3] إليهِ كلُّ مظلوم منْ عبادِه، فإذا عدَلَ كانَ له الأجْرُ، وعلى الرَّعيَّةِ الشكرُ، وإذا جارَ[4]، كانَ عليهِ الإصْرُ، وعلى الرَّعيةِ الصَّبرُ».

٣٧١٩ ـ (٥٩) وعن عُمرَ بنِ الخطابِ رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أفضلَ عبادِ الله عندَ الله منزلةً يومَ القيامةِ، إمامٌ عادلٌ رفيقٌ. وإنَّ شرَّ الناسِ عندَ الله منزلةً يومَ القيامةِ، إمامٌ جائرٌ خَرِقٌ».

٣٧٢٠ ـ (٦٠) وعن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) قوله كما تكونون: أي مثل ما تكونون من الصلاح وضده قوله كذلك أي مثله أو على وفقه.
قوله يؤمر: بتشديد الميم أي يجعل أميراً وحاكماً.
قال الطيبي: الكاف مرفوع المحل على الابتداء والخبر «يؤمر» وكذلك جيء به تأكيداً وتقريراً للتشبيه وفي معناه أعمالكم وفي الجامع الصغير بلفظ «كما تكونوا يولى عليكم». رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة اهـ. وقوله كما تكونوا بحذف النون ويولى بإثبات الياء المنقلبة ألفاً هو المشهور على الألسنة ووجه حذف النون أن ما مصدرية عملت عمل أن كما أنها عوملت معاملة ما في قوله تعالى أن يتم الرضاعة بالرفع رواية شاذة (المرقاة).

٣٧١٨ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ١٦) وفيه سعيد بن سنان متروك.

(٢) قوله إن السلطان ظل الله: قد يسبق إلى الأذهان أن المراد كونه متصفاً بما يشبه صفاته تعالى وتقدس من اللطف والرأفة والقهر والشدة وأمثال ذلك على سبيل المجاز لكنهم قالوا أن المراد تشبيهه بالظل وإضافته إلى الله للتشريف كما في بيت الله وروح الله وإيذان بأنه ظل ليس كسائر الظلال التي خلقها الله بل له شأن عظيم ومزيد اختصاص بالحضرة الإلهية لما جعله خليفة في أرضه (لمعات).

(٣) قوله يأوي إليه: بيان لوجه الشبه فكما أن الناس يستريحون إلى برد عدله من حر الظلم (لمعات).

(٤) قوله وإذا جار: يعني خرج عما من شأنه أن يكون كذلك وليس هذا تقسيماً لكونه ظلاً كما توهم (لمعات).

٣٧١٩ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ١٦).

٣٧٢٠ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ٥٠).

«مَنْ نظرَ إلى أخيهِ نظرةً يُخيفُه، أخافَه اللّهُ يومَ القيامةِ». روى الأحاديثَ الأربعةَ البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان»، وقال في حديث يحمي هذا: منقطِع، وروايتُه ضعيفٌ.

٣٧٢١ ـ (٦١) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ تعالى يقولُ: أنا اللّهُ لا إلهَ إلّا أنا مالِكُ الملوكِ، وملِكُ الملوكِ، قُلوبُ الملوكِ في يدِي، وإنَّ العِبادَ إذا أطاعوني، حوَّلتُ قلوبَ ملوكِهِم عليهم بالرَّحمةِ والرَّأفةِ. وإنَّ العبادَ إذا عصَوْني، حوَّلتُ قلوبَهم بالسَّخطةِ والنِّقمةِ، فساموهُم[١] سوءَ العذابِ، فلا تشغَلوا أنفُسَكم بالدُّعاءِ على الملوكِ، ولكنِ اشْغلوا أنفسَكم بالذِّكرِ والتضرُّعِ كي أكفِيَكم ملوكَكم». رواه أبو نعيمٍ في «الحلية».

(١) باب ما على الولاة من التيسير

الفصل الأول

٣٧٢٢ ـ (١) عن أبي موسى، قال: كان رسولَ الله ﷺ إذا بَعَث أحداً مِنْ أصحابِهِ في بعضِ أمرِه. قال: «بشِّروا[٢] ولا تُنفِّروا، ويسِّروا ولا تُعسِّروا». متفق عليه.

٣٧٢١ ـ أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/٣٨٨).

(١) قوله فساموهم سوء العذاب: فساموهم على وزن قاموهم والسوم في الأصل عرض السلعة على المشتري أن عرض عرض الملوك العباد على سوء العذاب وأذاقوهم إياه وفي القاموس سام فلان الأمر كلفة إياه وأولاه إياه وأكثر ما يستعمل في العذاب والشر (لمعات).

٣٧٢٢ ـ أخرجه مسلم (١٧٣٢).

(٢) قوله بشروا: أي الناس بالأجر والمثوبات على الطاعات أي سهلوا عليهم الأمور من أخذ الزكاة وغيره.

وقوله ولا تنفروا: أي لا تخوفوهم بالمبالغة في إنذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله (مرقاة).

٣٧٢٣ ـ (٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يسِّروا ولا تُعسِّروا، وسكِّنوا ولا تُنفِّروا». متفق عليه.

٣٧٢٤ ـ (٣) وعن [ابنِ] أبي بُرْدَةَ، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ جدَّه أبا موسى[١] ومُعَاذاً إلى اليمنِ. فقال: «يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبَشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوَعا[٢] لا تختَلِفا». متفق عليه.

٣٧٢٥ ـ (٤) وعن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الغادرَ[٣] يُنصبُ له لواءٌ يومَ القيامةِ، فيقالُ: هذهِ غَدرةُ فلانِ[٤] بن فلانٍ». متفق عليه.

٣٧٢٦ ـ (٥) وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُعرَفُ بهِ». متفق عليه.

٣٧٢٧ ـ (٦) وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ عندَ استِه[٥] يومَ القيامةِ». وفي روايةٍ: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُرفَعُ له بقَدْرِ

٣٧٢٣ ـ أخرجه البخاري (٦١٢٥) ومسلم (١٧٣٤).

٣٧٢٤ ـ أخرجه البخاري (١٦٢٤) ومسلم (١٧٣٣).

(١) قوله بعث النبي ﷺ جده ظاهر إيراد المصنف يقتضي أن أبا موسى جد أبا بردة وليس كذلك فالصواب أن يقال عن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه قال بعث النبي ﷺ جده وضمير جده يعبد الله هكذا رواه البخاري من طريق مسلم بن إبراهيم (مرقاة).

(٢) قوله تطاوعا أي اتفقا في الحكم.

٣٧٢٥ ـ أخرجه البخاري (٦١٢٤) ومسلم (١٧٣٣).

(٣) قوله الغادر: الغدر ضد الوفاء شاع استعماله في نقض العهد عذره وبه من ضرب ونصر وسمع (لمعات).

(٤) قوله هذه عذرة فلان: أي علامة عذره.

٣٧٢٦ ـ أخرجه البخاري (٦١٧٨) ومسلم (١٧٣٥).

٣٧٢٧ ـ أخرجه البخاري (٦/٢٨٣). ومسلم (١٧٣٧).

(٥) قوله عند استه يوم القيامة بهمزة وصل وسكون سين أي خلف ظهره والاست الدبر وإنما ينصب للغادر تشهير له بالعذر وتفخيماً على رؤوس الأشهاد وإنما قال عند استه استخفافاً بذكره واستهانة بأمره ولأن علم العزة ينتصب تلقاء الوجه فناسب أن يكون علم الذلة فيما هو كالمقابل له وفي شرح لمسلم اللواء الراية العظيمة الذي لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له (مرقاة).

غذرِهِ، ألا ولا غادِرَ[1] أعظمُ غدراً مِن أميرِ عامَّةٍ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٧٢٨ - (٧) عن عمرو بنِ مُرَّةَ أنَّهُ قالَ لمعاويةَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ ولَّاهُ اللَّهُ شيئاً من أمرِ المسلمينَ، فاحتجبَ[2] دونَ حاجتِهِم، وخَلَّتِهِم، وفقرهم؛ احتجبَ[3] اللَّهُ دونَ حاجتِهِ، وخَلَّتِهِ، وفقرِهِ».

---

(١) قوله ألا ولا غادر أعظم: قالوا المراد بأمير عامة المنقلب الذي يستولى على الأمر بتقديم العوام وسفلات الناس ويأمرهم إياه من غير استحقاق ولا مشورة من أهل الحل والعقد وإنما كان أعظم عذراً لأنه عذر ونقض وعهد الله ورسوله بتولي ما لا يستحقه ومنه من يستحقه وعهود المسلمين بالخروج على إمامهم والتغلب على نفوسهم وأموالهم فعلى هذا المعنى يكون الحديث في ذم الإمام الغادر وعذره الأمانة التي قلدها الرعية ويحتمل أن يكون المراد نهي الرعية عن العذر بالإمام لا سيما العذر على أمير العامة أعني الإمام الأعظم وأشد فتنة وفساداً (لمعات).

٣٧٢٨ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٣٧/٧) وأخرجه أبو داود (٢٩٤٨) والطبراني في الكبير (٣٣١/٢٢) رقم (٨٣٢). والحاكم في المستدرك (٩٣/٤). وقال صحيح ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في الفتح سنده جيد.

(٢) قوله فاحتجب دون حاجتهم أي منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم والحاجة والخلة بفتح الخاء والفقر متقاربة المعنى كررها تأكيداً وتصدي بعضهم للفرق بينهما وحمل الحاجة على ما يتهم به الإنسان وإن لم يبلغ الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به أمره والخلة على ما هو أشد منه بحيث يختل به أمر المعاش والفقر أشد من الخلة حملاً على معنى عدم التملك أصلاً فيكون ذكرها على سبيل الترقي (لمعات).

(٣) قوله احتجب الله دون حاجته اهـ أي أبعده ومنعه عما يبتغيه من الأمور الريثية أو الدنيوية فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً من ولى شيئاً من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم قال القاضي المراد باحتجاب الله تعالى أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله وقال المظهر يعني من احتجب دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين قال الطيبي ولعل هذا الوجه أعني التقيد بيوم القيامة أرجح لأن الترقي في قوله حاجته وخلته وفقره في شأن الملوك والسلاطين يوذن بسد باب فوزهم بمطالبهم ونجاح حوائجهم بالكلية وليس إلا في العقبى (مرقاة).

فجعلَ معاويةُ رجلًا على حوائجِ الناس. رواه أبو داود، والترمذي. وفي رواية له ولأحمَدَ: «أغلقَ اللَّهُ لهُ أبوابَ السَّماءِ دونَ خلَّتِهِ، وحاجتِهِ، ومسكنته».

الفصل الثالث

٣٧٢٩ ـ (٨) عن أبي الشَّماخِ الأزْديِّ، عن ابنِ عمٍّ لهُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّهُ أتى معاويةَ، فدخلَ علَيهِ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلِيَ من أمرِ الناسِ شيئاً، ثمَّ أغلَقَ بابَهُ دونَ المسلمينَ، أو المظلومِ، أو ذي الحاجةِ؛ أغلَقَ اللَّهُ دونَهُ أبوابَ رحمتِهِ عند حاجتِهِ وفقرِهِ أفقرَ[١] ما يكونُ إليهِ».

٣٧٣٠ ـ (٩) وعن عمر بن الخطابِ [رضي الله عنه] أنَّهُ كانَ إذا بعثَ عُمَّالَه شرطَ عليهم: أن لا تركبُوا بِرذَوناً[٢]، ولا تأكلُوا نقيَّاً، ولا تلبَسوا رقيقاً، ولا تُغلِقُوا أبوابَكُم دونَ حوائجِ النَّاسِ، فإن فعَلْتُم شيئاً مِنْ ذلكَ؛ فقد حلَّتْ بكم العقوةُ، ثمَّ يشيِّعهم[٣]. رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

(٢) باب العمل في القضاء والخوف منه

الفصل الأول

٣٧٣١ ـ (١) عن أبي بكرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا

٣٧٢٩ ـ أخرجه أحمد (٣/ ٤٤١) (٣/ ٤٨٠).

(١) قوله أفقر: حال من ضميره فقره وما مصدرية والوقت مقدر أي حال كونه أحوج أوقات كونه محتاجاً إليه والمراد به يوم القيامة.

٣٧٣٠ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ٢٤).

(٢) قوله أن لا تركبوا برذوناً: بكسر الموحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة أي خيلاً تركياً وفي المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والأنثى برذونة وإذا جعل علة النهي الخيلاء كان النهي عن ركوب العراب أولى والنقض ما ينخل مرة بعد أخرى حتى صار لطيفاً أبيض الذي يقال له بالفارسية ميده.
قوله فقد حلت بكم العقوبة: من جانبه بالزجر والتوبيخ والعزل (اللمعات).

(٣) قوله يشيعهم: أي يمشي معهم التشيع والمشايعة المشي مع المسافر للتوديع (لمعات).

٣٧٣١ ـ أخرجه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧).

يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بينَ ٱثنينِ وهوَ غضبانُ». متفق عليه.

٣٧٣٢ ـ (٢) وعن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكَم الحاكِمُ فاتهدَ فأصابَ[١]؛ فله أجرانِ، وإذا حكمَ فاجتهدَ فأخطأ؛ فلهُ أجرٌ واحدٌ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٧٣٣ ـ (٣) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من جُعِلَ قاضياً بينَ النَّاسِ؛ فقد ذُبِحَ بغيرِ[٢] سكِّينٍ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٧٣٤ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «من ابتغى القضاء وسأَلَ؛ وُكِّلَ إلى نفسِهِ، ومن أُكْرِهَ عليهِ؛ أَنزَلَ اللّهُ عليهِ ملكاً يُسدِّدُه[٣]». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٧٣٥ ـ (٥) وعن بُريدةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «القضاةُ ثلاثةٌ:

٣٧٣٢ ـ أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).

(١) قوله فأصاب: هذا دليل على أن المجتهد يخطىء ويصيب والكل مأجور (لمعات).

٣٧٣٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٠) وأبو داود (٣٥٧٢) والترمذي (١٣٢٥) وابن ماجه (٢٣٠٨) والحاكم في المستدرك (٤/٩١) وقال (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

(٢) قوله فقد ذبح بغير سكين: أراد الذبح الغير المتعارف الذي هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه وذلك أنه ابتلاء بالعناء الدائم والداء المفصل وشتان بين الذبحين فإن الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمر بل يعقبه لندامة إلى يوم القيامة وقيل معناه أن من جعل قاضياً ينبغي أن يموت دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهذا مذبوح بغير سكين قال الطيبي فعلى هذا يكون القضاء مرغوباً فيه ومحثوثاً عليه وعلى الأول تحذير عن الحرص عليه وتنبيه على التوقي منه وأنت خبير بأن الحث والترغيب إنما هو على إماتة الشهوات والدواعي النفسانية على تقدير الابتلاء بالقضاء وأما بدونه فمحذر فرجع مآله إلى المعنى الأول في التحذير والتوقي كما لا يخفى (لمعات).

٣٧٣٤ ـ أخرجه أبو داود (٣٥٧٨) والترمذي (١٣٢٤) وابن ماجه (٢٣٠٩).

(٣) قوله يسدده: أي يعنيه ويحمله على الصواب.

٣٧٣٥ ـ أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢) وذكره المزي في تحفة الأشراف=

واحدٌ في الجنَّةِ، واثنانِ في النار. فأمَّا الذي في الجنَّةِ؛ فرجلٌ عرفَ الحقَّ فقَضى به، ورجُلٌ عرَفَ الحقَّ فجارَ[1] في الحكمِ؛ فهو في النار، ورجلٌ قضَى للنَّاسِ على جهلٍ، فهو في النار». رواه أبو داوُد، وابن ماجه.

٣٧٣٦ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من طَلبَ قضاءَ المسلمينَ[2] حتى ينالَهُ، ثمَّ غَلبَ عدلُهُ جورَه، فلهُ الجنةُ. ومن غلَبَ جورُه عدلَهُ؛ فلهُ النَّارُ». رواه أبو داود.

٣٧٣٧ ـ (٧) وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا بعثَه إلى اليمين قال: «كيفَ تَقضي إذا عرَضَ لكَ قضاءٌ؟» قال: أقضي بكتابِ الله. قالَ: «فإنْ لم تجِدْ في كتابِ الله؟». قال: فبسنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال: «فإنْ لم تجِدْ في سنَّةِ رسول الله؟». قال: أجتهدُ رأيي ولا آلو. قال: فضرَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على صدرِه، وقال: «الحمدُ للَّهِ الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يَرضى به رسولُ الله». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

= (٩٤/٢) رقم (٢٠٠٩) وعزاه للنسائي وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٥) والحاكم في المستدرك (٩٠/٤) والبيهقي في الكبرى (١١٧/١٠).

(١) قوله فجار في الحكم: أي عالماً به متعمداً له.

٣٧٣٦ ـ أخرجه أبو داود (٣٥٧٥) والبيهقي في الكبرى (٨٨/١٠).

(٢) قوله من طلب قضاء المسلمين الخ: قد يختلج أنه قد سبق من طلب القضاء والأمارة وكل إلى نفسه فكيف قسمه في هذا الحديث إلى من غلب عدله ومن غلب جوره وحاصل ما يوجه به الكلام أن المراد بالطلب هنا ما يكون للحق واثقاً من نفسه إقامته وطالباً للتوفيق والتأييد من الله ومثله لا يكون موكولاً إلى نفسه وهو الذي غلب جوره عدله إشارة إلى من لا يكون حاله كذلك وهو يكون موكولاً إلى نفسه فيقلب جوره عدله هذا حاصل كلام الطيبي فافهم ثم السابق إلى الفهم من قوله غلب عدله أو جوره أن يزيد أحدهما على الآخر ويكون أكثر منه مع وجود الآخر في الجملة فإن الحكم للغالب الأكثر ولكنهم قالوا إن المراد في كلتا الحالتين أن عينه أحدهما عن الأخرى يقوى عدله بحيث لا يدع أن يصدر منه جور كذا قال النوريشتي (اللمعات).

٣٧٣٧ ـ إسناده منكر.

أخرجه أحمد في المسند (٢٣٠/٥) والدارمي (٦٠/١) وأبو داود (٣٥٩٢) والترمذي (١٣٢٧).

٣٧٣٨ ـ (٨) عن عليٍّ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: بعثَني رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى اليمنِ قاضِياً، فقلتُ: يا رسولَ الله! تُرْسِلُني وأنا حديثُ السنِّ، ولا عِلْم لي بالقَضاءِ؟. فقال: «إنَّ اللَّهَ سيهْدي قلبَكَ، ويثبِّتُ لسانَكَ، إذا تَقاضى إليك رجُلانِ؛ فلا تقْضِ للأولِ حتى تسمعَ كلامَ الآخَرِ، فإنَّه أحْرى أنْ يتبيَّنَ لكَ القضاءُ». قال: فما شككْتُ في قضاءٍ بعدُ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

وسنذكرُ حديثَ أمِّ سلمةَ: «إنَّما أقْضي بينَكم برأيي» في باب: «الأقضيَةِ والشَّهاداتِ» إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

الفصل الثالث

٣٧٣٩ ـ (٩) عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منْ حاكمٍ يحكمُ بينَ النَّاسِ، إلَّا جاءَ يومَ القيامةِ وملَكٌ آخذٌ بقَفاهُ، ثمَّ يرفعُ رأسَه إلىَ السَّماءِ، فإنْ قال: ألْقِهِ ألْقاهُ في مَهواةٍ أربعينَ خريفاً». رواه أحمد، وابنُ ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٣٧٤٠ ـ (١٠) وعن عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «ليَأتِيَنَّ على القاضي العَدْلِ يومُ القيامةِ يتمَنَّى أنَّه لم يقْضِ بينَ اثنينِ في تمرةٍ قطُّ». رواه أحمد.

٣٧٤١ ـ (١١) وعن عبدِ الله بن أبي أوْفى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ معَ القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جارَ تخلَّى عنه ولزِمَه الشيطانُ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وفي روايةٍ: «فإذا جارَ وكلَه إلى نفسِه».

٣٧٣٨ ـ أخرجه أحمد في المسند (٨٣/١) وأبو داود (٣٥٨٢) والترمذي (١٣٣١) وابن ماجه (٢٣١٠).

٣٧٣٩ ـ أخرجه أحمد (١/ ٤٣٠) وابن ماجه (٢٣١١) والبيهقي في الشعب (٦/ ٧٤) وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد الهمداني والموقوف هو الصحيح، العلل للدارقطني (٢٤٩/٥).

٣٧٤٠ ـ أخرجه أحمد (٢٣٩٤٣) الطبراني في الأوسط (٢٦٤٠).

٣٧٤١ ـ أخرجه الترمذي (١٣٣٠) وابن ماجه (٢٣١٢) وإسناده ضعيف لضعف عمران القطان وشيخه حسين بن عمران الجهني.

٣٧٤٢ ـ (١٢) وعن سعيدِ بنِ المسيِّبِ: أنَّ مُسلماً ويهودِيّاً اختصَما إلى عُمَرَ، فرأى الحقَّ لليهوديِّ، فقَضى له عمرُ به. فقال له اليهوديُّ: واللَّهِ لقدْ قضَيتَ بالحقِّ، فضربَه عمرُ بالدُّرَّةِ، وقال: وما يُدْريكَ؟ فقال اليهوديُّ: واللَّهِ إنّا نجدُ في التَّوراةِ أنَّه ليسَ قاضٍ يقْضي بالحقِّ، إلَّا كانَ عنْ يمينِه مَلَكٌ، وعنْ شِمالِه ملَكٌ، يسدِّدانِه ويُوَفِّقانِه للحقِّ ما دامَ معَ الحقِّ، فإذا تركَ الحقَّ؛ عَرجا وترَكاهُ. رواه مالك.

٣٧٤٣ ـ (١٣) وعن ابنِ مَوْهَبٍ: أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ [رضي الله عنه]، قال لابنِ عُمرَ: اقضِ بينَ الناسِ. قال: أو تُعافيني؟ يا أميرَ المؤمنينَ! قال: وما تكرهُ منْ ذلكَ وقدْ كانَ أبوكَ يقْضي؟ قال: لأني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ قاضياً فقَضى بالعدْلِ؛ فبِالحَرِيِّ أنْ ينقلِبَ منه كفافاً». فما راجعَه بعدَ ذلكَ. رواه الترمذيُّ.

٣٧٤٤ ـ (١٤) وفي رواية رزينٍ، عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عُمرَ قال لعُثمانَ: يا أميرَ المؤمنينَ! لا أقْضِي بينَ رجُلينِ. قال: فإنَّ أباكَ كانَ يقضيْ. فقال: إنَّ أبي لوْ أشْكلَ عليهِ شيءٌ سألَ رسولَ الله ﷺ، ولوْ أشْكلَ على رسولِ الله ﷺ شيءٌ سألَ جِبريلَ عليه السلامُ، وإنِي لا أجِدُ مَنْ أسألُه، وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ عاذَ باللَّهِ فقدْ عاذَ بعَظيمٍ». وسمِعتُه يقولُ: «مَنْ عاذَ باللَّهِ؛ فأعِيذُوهُ». وإني أعوذُ باللَّهِ أنْ تجعلَني قاضِياً فأعْفاهُ، وقال: لا تُخبرْ أحداً.

(٣) باب رزق الولاة وهداياهم

الفصل الأول

٣٧٤٥ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما

٣٧٤٢ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٤٦٤).

٣٧٤٣ ـ أخرجه الترمذي (١٣٢٢).

٣٧٤٤ ـ أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٤٨) مطولاً.

٣٧٤٥ ـ أخرجه البخاري (٣١١٧).

أُعطِيكم[1] ولا أمنعُكم، أنا قاسِمٌ أضَعُ حيثُ أُمِرْتُ». رواه البخاري.

٣٧٤٦ ـ (٢) وعن خَولةَ الأنصاريَّة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رجالًا[2] يتخوَّضونَ في مالِ الله بغيرِ حقٍّ؛ فلَهمُ النَّارُ يومَ القيامةِ». رواه البخاري.

٣٧٤٧ ـ (٣) وعن عائشةَ، قالتْ: لمَّا استُخلفَ أبو بكرٍ [رضي اللّهُ عنه] قال: لقدْ علمَ قومي أنَّ حِرفَتي[3] لم تكنْ تَعجِزُ عن مَؤونةِ أهْلي، وشُغلْتُ بأمرِ المسلمينَ، فسيأكلُ آلُ أبي بكرٍ منْ هذا المالِ، ويحترِفُ للمسلمينَ فيهِ. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٧٤٨ ـ (٤) وعن بُريدةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنِ استعْملناهُ على

---

(١) قوله ما أعطيكم ولا أمنعكم أي ما أعطى أحداً شيئاً بميل نفسي وشهوتها إليه وكذا المنع بل كل ذلك بأمر الله تعالى أعلم أنهم حملوا الأعطاء والمنع على إعطاء الدول ومنعه وقد يحمل على تبليغ الوحي والعلم والأحكام يعني أن الله تعالى يعطي كل أحد من العلم والفهم على ما تعلقت به إرادته (لمعات).

٣٧٤٦ ـ أخرجه البخاري (٣١١٨).

(٢) قوله إن رجالاً يتخوضون من مال الله بغير الحق: الخوض الدخول في الماء خاض الماء بخوضه خوضاً وخياضاً كذا في القاموس يستعمل في الدخول في أمر باطل والمراد هنا التصرف في بيت المال والغنائم ونحوها بغير حق والأخذ منها زيادة على ما شرع وهذا يعم تصرف الولاة والرعاية وأخذهم زيادة على رزمهم ونصيبهم (لمعات).

٣٧٤٧ ـ أخرجه البخاري (٢٠٧٠).

(٣) قوله أن حرفتي: وهي ما كان يشتغل به قبل الخلافة من التجارة وكان رضي الله عنه تاجراً في البز.
قوله من هذا المال إشارة إلى بيت المال.
وقوله ويحترف أي أبو بكر أي يعمل وذكره بلفظ الحرفة مشاكلة والحرفة بالكسر الطعمة والصناعة يرتزق منها وكل ما اشتغل الإنسان به يسمى صنعة وحرفة لأنه ينحرف إليها كذا في القاموس (لمعات).

٣٧٤٨ ـ أخرجه أبو داود (٢٩٤٣) وأخرجه الحاكم (٤٠٦/١) وقال (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

عملٍ فرزَقناهُ رِزقاً، فما أخذَ بعدَ ذلكَ فهوَ غُلولٌ». رواه أبو داود.

٣٧٤٩ ـ (٥) وعن عُمرَ [رضي اللّهُ عنه]، قال: عمِلتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فعمّلني[(١)]. رواه أبو داود.

٣٧٥٠ ـ (٦) وعن مُعاذٍ، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فلمّا سِرتُ، أرسلَ في أثَري، فرُدِدتُ. فقال: أتَدري لِمَ بعثتُ إليكَ؟ لا تُصيبنَّ شيئاً بغيرِ إذْني، فإنّه غُلولٌ، ومَنْ يغلُلْ يأتِ بما غَلَّ يومَ القيامةِ، لهذا دعَوتُكَ فامْضِ لعملِكَ». رواه الترمذي.

٣٧٥١ ـ (٧) وعن المستَوْرِدِ بنِ شدّادٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ كانَ لنا عاملاً[(٢)] فلْيكتسبْ زوجةً، فإنْ لم يكنْ له خادمٌ فلْيكتسبْ خادماً، فإنْ لم يكنْ له مسكنٌ فلْيكتسِبْ مسكناً». وفي رواية: «مَنِ اتَّخذَ غيرَ ذلكَ فهوَ غالٌّ». رواه أبو داود.

٣٧٥٢ ـ (٨) وعن عَدِيِّ بنِ عَمِيرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا أيُّها

٣٧٤٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥٢/١) وأبو داود (٢٩٤٤) والنسائي (٥/ ١٠٢ـ ١٠٣).

(١) قوله فعملني: بتشديد الميم أي أعطاني العمالة وهي بتثليث أوله والضم أشهر أجرة العمل. قال التوربشتي أي أعطاني عمالتي وأجرة عملي وكذا أعملني وقد يكون عملني بمعنى ولاني وأمرني قال الطيبي الوجه هو الأول والتقدير عملت في أمر المسلمين ومصالحهم عملاً فأعطاني عمالتي والثاني لا يناسب الباب واللفظ ينبو عنه قلت أراد الشيخ استيفاء معناه اللغوي ولم يجعله وجه آخر يرد عليه الاعتراض على أنه لو أريد معناه أيضاً لا محذور فيه إذ المعنى عملت عملاً فاستحسنه فولاني عملاً آخر غايته أن يكون الحديث مسكوتاً عن إعطاء عمالته ففي الجملة يناسب الباب وأما بنو اللفظ فلا يظهر وجهه (مرقاة).

٣٧٥٠ ـ أخرجه الترمذي (١٣٣٥) وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٨/١٠) رقم (٢٥٩).

٣٧٥١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٢٩/٤) وأبو داود (٢٩٤٥) واللفظ له وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٤/٢٠) رقم (٧٢٥) والحاكم في المستدرك (٤٠٦/١) وقال (صحيح على شرط البخاري) ووافقه الذهبي.

(٢) قوله من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجه الخ دل على أنه يحل للعامل أن يأخذ من بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها وما يحصل به خادماً ومسكناً كل ذلك على قدر ما لا بد منه من غير تنعم وإسراف وما زاد على ذلك فهو حرام (لمعات).

٣٧٥٢ ـ أخرجه مسلم بلفظ مقارب (١٨٣٣) والحميدي في المسند (٨٩٤) وأحمد في=

الناسُ! مَنْ عُمِّلَ منكم لنا على عمَلٍ، فكتَمَنا[1] منه مِخْيَطاً فما فوقَه فهوَ غالٌّ، يأتي به يومَ القيامةِ». فقالَ رجلٌ منَ الأنصارِ، فقال: يا رسولَ الله! اقْبَلْ عني عملَكَ. قال: «وما ذاكَ؟» قال: سمعتُكَ تقولُ: كذا وكذا قال: «وأنا أقولُ ذلكَ، مَنِ استعمَلناهُ على عمَلٍ؛ فلْيأْتِ بقليلِه وكثيرِه فما أُوتيَ[2] منه أخذَه، وما نُهيَ عنه انتهى». رواه مسلم، وأبو داود، واللفظُ له.

٣٧٥٣ ـ (٩) وعن عبدِ الله بنِ عَمْرو، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشيَ[3] والمُرْتشيَ. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣٧٥٤ ـ (١٠) ورواه الترمذيُّ عنه وعن أبي هريرةَ.

٣٧٥٥ ـ (١١) ورواه أحمد، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» عن ثوْبانَ وزادَ: «والرَّائشَ» يعني الذي يَمشي بينَهما.

= المسند (١٩٢/٤) وأبو داود (٣٥٨١) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٦/١٧) رقم (٢٥٦).

(١) قوله فكتمنا: أي ستر عنا من حاصل عمله.
وقوله فما فوقه: أي في القلة أو الكثرة أو الصغر أو الكبر.

(٢) قوله فما أوتى: أي أعطى من ذلك العمل أجره.

٣٧٥٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٦٤/٢) وأبو داود (٣٥٨٠) والترمذي (١٣٣٧) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٢٣١٣).

(٣) قوله الراشي والمرتشي: أي معط الرشوة وأخذها وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة أصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء وقيل الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به وكذا الأخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق إلى مستحقه فلا بأس به لكن هذا ينبغي في غير القضاة والولاة لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه ذكره ابن الملك وهو مأخوذ من كلام الخطابي إلا قوله وكذا الأخذ وهو بظاهره ينافيه الحديث الأول من الفصل الثالث الآتي قال التوربشتي وروى عن ابن مسعود أنه أخذ في شيء بأرض الحبشة فأعطى دينارين حتى خلى سبيله (مرقاة).

٣٧٥٤ ـ أخرجه الترمذي (١٣٣٦).

٣٧٥٥ ـ أخرجه أحمد (٢٧٩/٥) والبيهقي في الشعب (٥٥٠٣).

٣٧٥٦ - (١٢) وعن عَمْرِو بن العاصِ، قال: أرسلَ إليَّ رسولُ الله ﷺ «أنِ اجمَعْ عليكَ سلاحَكَ وثِيابَكَ، ثمَّ ائتني». قال: فأتَيتُه وهوَ يتوضَّأُ. فقال: «يا عَمْرُو! إني أرسلتُ إليكَ لأبعَثَكَ في وجهٍ[١] يُسلِّمكَ[٢] اللَّهُ ويُغنِّمُكَ، وأزعبُ لكَ زُعْبةً منَ المالِ». فقلتُ: يا رسولَ الله! ما كانتْ هجْرتي للمالِ، وما كانتْ إلّا لِلّهِ ولرسولِه. قال: «نعِمّا بالمالِ الصالحِ للرَّجلِ الصالح[٣]». رواه في «شرح السنَّةِ». وروى أحمدُ نحْوَه. وفي روايتِه: قال: «نِعْمَ المالُ الصَّالحُ للرَّجُلِ الصالحِ».

الفصل الثالث

٣٧٥٧ - (١٣) عن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لأحدٍ شفاعةً، فأهدَى له هدِيَّةً عليها، فقبِلها؛ فقدْ أتى باباً عظيماً منْ أبوابِ الرِّبا». رواه أبو داود.

٣٧٥٦ - أخرجه أحمد في المسند (١٩٧/٤) والحاكم في المستدرك (٢٣٦/٢) (وقال صحيح على شرط مسلم) وقال الذهبي (صحيح). وأخرجه البغوي في شرح السنة (٩١/١٠) رقم (٢٤٩٥).

(١) قوله في وجه: أي في جهة من العمل أو في جانب من الأرض.
قوله وأزعَبُ لك بالنصب عطفاً على أبعثك وفي نسخة بالرفع أي وأنا أزعب وهو بالزاي المعجمة والعين أي أقطع وأدفع.

(٢) قوله يسلمك الله ويغنمك كلاهما بالتشديد أي يردك سالماً ويرزقك الغنيمة أي ترجع ساعاً وغانماً ونعماً بالمال أي نعم شيئاً المال الصالح والباء زائدة وما تامة بمعنى شيئاً تميز للضمير المبهم ادغمت فيه ميم نعم كما في قوله تعالى ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ والمال الصالح ما يكسبه من الحلال والصلاح ضد الفساد (لمعات).

(٣) قوله للرجل الصالح وهو من يراعى حق الله وحق عباده.
قال الطيبي ما هذه ليست بموصولة ولا موصوفة لتعين الأولى بالصلة والثانية بالصفة والمراد الإجمال ثم التبيين فما هنا بمنزلة تعريف الجنس في نعم الرجل فإنه إذا قرع السمع أولاً مجملاً ذهب السامع في كل مذهب ثم إذا تبين تمكن في ذهنه فضل تمكن وأخذ بمجامع القلب وفي هذا مدح عظيم للمال الصالح (مرقاة).

٣٧٥٧ - أخرجه أبو داود (٣٥٤١).

(٤) باب الأقضية والشهادات

الفصل الأول

٣٧٥٨ ـ (١) عن ابنِ عبَّاس [رضي اللَّهُ عنهما]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لوْ يُعطى النَّاسُ بدعْواهُم[١]، لادَّعى ناسٌ دِماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه». رواه مسلم. وفي «شرحه للنَّووي» أنَّه قال: وجاءَ في رواية «البيهقيِّ» بإسنادٍ حسنٍ أو صحيحٍ، زيادةٌ عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعاً: «لكنَّ البيِّنةَ[٢] على المدَّعي، واليمينَ على مَنْ أنكرَ».

٣٧٥٩ ـ (٢) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حلَفَ على يمينِ صبْرٍ[٣] وهوَ فيها فاجِرٌ يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ، لقيَ اللَّهَ يومَ

٣٧٥٨ ـ أخرجه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١).

(١) قوله بدعواهم أي بمجرد دعواهم من غير بينة. (مرقاة). وقوله لا دعى أي لأخذوا وضع السبب مقام المسبب (لمعات).

(٢) قوله لكن البنية هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بنية أو تصديق المدعى عليه فإن طلب عين المدعى عليه فله ذلك وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين متوجه على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة أن اليمين لا يتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يتبذل السفهاء أهل الفضل بتخليفهم مراراً في اليوم الواحد واشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته مداينته بشاهد أو شاهدبن وقيل تكفي الشبهة ودليل الجمهور هذا الحديث ولأحل لتلك الشرطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع (طيبي).

٣٧٥٩ ـ أخرجه البخاري (٤٥٤٩) ومسلم (١٣٨).

(٣) قوله على عين صبر بالإضافة والصبر في المشهور نقيض الجزع وهو في الأصل الحبس واللزوم وإنما سميت عين صبر لتوقف الحكم وحبسه عليها وكونه لازمة لصاحبها وكونه مجبوراً ومحبوساً عليها من جهة الحكم وقيل عين الصبر هي التي يكون الحالف فيها متعمد الكذب قاصداً لإذهاب مال المسلم وعلى بمعنى الباء أي حلف بهذا القسم من الحلف.

=

القيامةِ وهوَ عليهِ غضبانُ». فأنزلَ اللَّهُ تصْديقَ ذلكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَـٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى آخرِ الآيةِ. متفق عليه.

٣٧٦٠ ـ (٣) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتطَعَ حقَّ امرِئٍ مسلمٍ بيَمينِه؛ فقدْ أوجَبَ[١] اللَّهُ له النَّارَ، وحرَّمَ اللَّهُ عليهِ الجنَّةَ». فقال له رجلٌ: وَإِنْ كانَ شيئاً يسيراً يا رسولَ الله؟ قال: «وإنْ كانَ قضيباً منْ أراكٍ». رواه مسلم.

٣٧٦١ ـ (٤) وعن أمِّ سلمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما أنا بشرٌ[٢]، وإنَّكم تختصِمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ ألحَنَ بحُجَّتِه منْ بعضٍ، فأقضِيَ له على نحوِ ما أسمعُ منه، فمنْ قضيتُ له بشيءٍ منْ حقِّ أخيهِ؛ فلا يأخذَنَّه، فإنَّما أقطعُ[٣] له قطعةً منَ النَّارِ». متفق عليه.

= قال التوربشتي أقام اليمين مقام عليه أو أراد حلف على تلك الصفة والطريقة (لمعات).

٣٧٦٠ ـ مسلم (١٣٧).

(١) قوله فقد أوجب يعني أنه استحق النار على التأبيد ولكن العفو باق أو محمول على الاستحلال (لمعات).

٣٧٦١ ـ أخرجه البخاري (٦٩٦٧) ومسلم (١٧١٣).

(٢) قوله إنما أنا بشر يعني أني تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم أؤيد بالوحي طرأ على منها ما يطرأ على سائر البشر.

قوله ألحن بحجته أي ألسن وأفصح وأبين كلاماً وأقدر على الحجة ويقال لحن كفرح أي فطن واللحن قد يطلق على الخطأ في الكلام وعدم التصريح بالمقصود على الطرب في الصوت وعلى معنى الفطانة وهو المراد هنا قوله فأقضى على نحو ما أسمع منه وهذا على خلاف ما حكم به ﷺ باجتهاده فإنه لا يقر على الخطأ فيه على ما تقرر في أصول الفقه فإن الحكم في هذه الصورة ليس باجتهاد بل السماع من الشهود كما لا يخفى (لمعات).

(٣) قوله فإنما أقطع له قطعة من النار وفيه دليل على جواز الخطأ في الأحكام الجزئية وإن لم يجز في القواعد الشرعية قال النووي فيه تنبيه على الحالة البشرية وأن البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعه الله تعالى على شيء من ذلك فإنه يجوز عليه في أمور الأحكام على ما يجوز على غيره وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة أو اليمين مع إمكان خلاف الظاهر وهذا=

٣٧٦٢ ـ (٥) وعن عائشةَ [رضي اللّهُ عنها]، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أبغضَ الرِّجالِ إلى اللّهِ الألَدُّ[١] الخَصِمُ». متفق عليه.

٣٧٦٣ ـ (٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى[٢] بيَمينٍ وشاهدٍ. رواه مسلم.

٣٧٦٤ ـ (٧) وعن عَلقمةَ بنِ وائلٍ، عن أبيهِ، قال: جاءَ رجلٌ من حضرموتَ[٣]، ورجلٌ من كِندَةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال الحضرميُّ: يا رسولَ الله! إنَّ هذا غلبَني على أرضٍ لي. فقال الكِنديُّ: هيَ أرضي وفي يدي، ليسَ له فيها حقٌّ. فقال النبيُّ ﷺ للحضرميِّ: «أَلكَ بيِّنةٌ؟» قال: لا. قال: «فلكَ يمينُه» قال: يا رسولَ الله! إنَّ الرَّجلَ فاجرٌ، لا يُبالي على ما

= نحو قوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس إلى قوله وحسابهم على الله ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون للأمة أسوة به في ذلك وتطيباً لنفوسهم من الانقياد وللأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن.

٣٧٦٢ ـ أخرجه البخاري (٢٤٥٧) ومسلم (٢٦٦٨).

(١) قوله الألد الخصم الألد الشديد الخصومة والخصم بكسر الصاد المولع بالخصومة بحيث تصير الخصومة عادته فالأول ينبىء عن الشدة والثاني عن الكسرة (مرقاة).

٣٧٦٣ ـ أخرجه مسلم (١٧١٢).

(٢) قوله قضى بيمين وشاهد أي كان للمدعى شاهد واحد فأمره ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلاً عن الشاهد الآخر وبه قال الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين بقوله تعالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ وقال ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد محتمل. وأيضاً اللام في البنية واليمين للاستغراق ليكون جميع البنيات في جانب المدعى عليه بعد أن أقام المدعى شاهداً واحداً وعجز عن إتمام البنية وللتوفيق بذلك لم يرد أن يحكموا بأقل من ذلك إلا بدليل قطعي (لمعات).

٣٧٦٤ ـ أخرجه مسلم (١٣٩).

(٣) قوله حضرموت بلدة من اليمن.
وقوله كندة بكسر فنون أي قبيلة من اليمن.

حلَفَ عليهِ، وليسَ يتورَّعُ منْ شيءٍ. قال: «ليسَ لكَ منه إلّا ذلكَ». فانطلقَ ليحلِفَ. فقال رسولُ الله ﷺ لما أدْبرَ: «لئنْ حلفَ على مالِه لِيأكلَه ظُلماً؛ ليَلْقَينَّ اللّهَ وهوَ عَنه مُعْرِضٌ». رواه مسلم.

٣٧٦٥ ـ (٨) وعن أبي ذرٍّ [رضي اللّهُ عنه]، أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ ادَّعى ما ليسَ له؛ فليسَ منّا، ولْيتبَوَّأْ مقعَدَه منَ النّار». رواه مسلم.

٣٧٦٦ ـ (٩) وعن زيدِ بن خالدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألَا أُخبِرُكم بخيرِ الشُّهداءِ؟ الذي يأتي[١] بشهادتِه قبلَ أنْ يُسألَها». رواه مسلم.

٣٧٦٧ ـ (١٠) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ النّاسِ قرْني[٢]، ثمَّ الذينَ يَلونهمْ، ثمَّ الذينَ يَلونَهم، ثمَّ يجيءُ قومٌ تَسبِقُ[٣] شهادةُ أحدِهمْ يمينَه، ويمينُه شهادتَه». متفق عليه.

٣٧٦٥ ـ أخرجه البخاري (٣٥٠٨) ومسلم (٦١).

٣٧٦٦ ـ أخرجه مسلم (١٧١٩).

(١) قوله الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها: بلفظ المجهول الأصل عندنا أن لا يشهد إلا أن يطلب منه الشهادة ويجب أن يشهد بعد الطلب وسترها في الحدود أفضل وقد ورد في مذمة قوم يشهدون ولا يستشهدون فذكروا لهذا الحديث تأويلين أحدهما أنه محمول على من عنده الشهادة لأحد بحق ولا يعلم المدعى أنه شاهد فيخبره أنه شاهد له والثاني أن هذا في حقوق الله كالزكاة والكفارات ورؤية الهلال والوقف والوصايا ونحو ذلك فيجب إعلام الحاكم بذلك وقد يأول بأنه محمول على المبالغة والمسارعة في أداء الشهادة بعد طلبها وقوله يشهدون ولا يستشهدون محمول على ما عدا ذلك وقيل إنه كناية عن شهادة الزور وعن شهادة من ليس أهلاً لها أي ليس ممن يستشهد ولا يخلو عن تكلف (لمعات).

٣٧٦٧ ـ أخرجه البخاري (٣٦٥١) ومسلم (٢٥٣٣).

(٢) قوله قرني: القرن جماعة مقارنة في الزمان وقد يعين له زمان كمائة سنة أو ثلاثون أو غيرهما والمراد بقرني العصابة وقيل كل من كان حياً في زمنه ﷺ (لمعات).

(٣) قوله تسبق شهادة أحدهم: قيل هو كناية عن الحرص على الشهادة واليمين فتارة يقدم هذه وأخرى تلك أو مثل في سرعة الشهادة واليمين حتى لا يدري بأيتهما ابتدأ لقلة مبالاته بالدين وقيل عبارة عن كثرة شهادة الزور واليمين الفاجر (لمعات).

٣٧٦٨ - (١١) وعن أبي هريرةَ [رضي اللَّهُ عنه]، أنَّ النبيَّ ﷺ عرَضَ على قومٍ اليَمينَ، فأسرعوا، فأمرَ[1] أنْ يُسْهَمَ بينَهُمْ في اليَمينِ أيُّهمْ يحْلِفُ. رواه البخَاريُّ.

الفصل الثاني

٣٧٦٩ - (١٢) عن عمْرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: البيِّنَةُ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعى عليهِ» رواه الترمذي.

٣٧٧٠ - (١٣) وعن أمِّ سلمةَ [رضي اللَّهُ عنها]، عن النبيِّ ﷺ: في رجُلينِ اختصَما[2] إليهِ في مَواريثَ لمْ تكنْ لهُما بيِّنةٌ إلّا دعْواهُما. فقال: «مَنْ قضيتُ له بشيءٍ منْ حقِّ أخيهِ؛ فإنَّما أقطَعُ له قِطعةً منَ النَّارِ» فقال الرَّجُلانِ: كلُّ واحدٍ منهما: يا رسولَ اللّهِ! حقّي هذا لصاحِبي فقال: «لا[3]، ولكنِ

٣٧٦٨ - أخرجه البخاري (٢٦٧٤).

(١) قوله فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف من ظاهر الحديث أنه ادعى رجل على جماعة فأنكروا ففرض على تلك الجماعة اليمين فأسرعوا فلم يحلف رسول الله ﷺ الجماعة بل أمر أن يقرع بينهم ويحلف من خرجت القرعة باسمه هذا ولكن الشارحين صورها بصورة أخرى وهو ما نقل الطيبي أن صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متاعاً في يد ثالث ولم يكن لهما بنية وقال الثالث لم أعلم بذلك فحكمها أن تقرع بين المتداعين فأيهما خرجت القرعة يحلف معها ويقضي له بذلك المتاع يعني أن المدعى عليه غير منكر بل يقول لا أعلم لمن هو ففي هذه الصورة يحلف أحد المتداعيين الذي خرجت له القرعة وكان ذلك لكون كل منهما منكراً لحق الآخر والله أعلم (لمعات).

٣٧٦٩ - أخرجه الترمذي (١٣٤١) والدارقطني (٢١٨/٤) رقم (٥٣) والبيهقي في الكبرى (٢٥٦/٣).

٣٧٧٠ - أخرجه أحمد في المسند (٢٣٠/٦) وأبو داود (٣٥٨٤) والحاكم في المستدرك (٩٥/٤) (وقال صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي والبيهقي في الكبرى (٢٦٠/١٠) والبغوي في شرح السنة (١١٣/١٠) رقم (٢٥٠٨).

(٢) قوله اختصما إليه أي تداعيا في أمتعة فقال أحد هذه لي وورثتها من مورثي وقال الآخر كذلك.

(٣) قوله فقال لا أي يتصور هذا إذ لا يكن أن يكون شيء واحد لشخصين استغلالاً.

اذهبَا، فاقتسِما، وتوَخَّيا الحقَّ، ثمَّ استهِمَا[1]، ثمَّ ليُحلِّلْ[2] كلُّ واحدٍ منكُما صاحبَه[3]». وفي رواية، قال: «إنَّما أقضي بينكما برأيي فيما لم يُنزَلْ عليَّ فيه» رواه أبو داود.

٣٧٧١ ـ (١٤) وعن جابرِ بن عبدِ الله: أنَّ رجُلينِ تداعَيا دابَّةً، فأقامَ كلُّ واحدٍ منهُما البيِّنةَ أنَّها دابَّتُه نتَجَها[4]، فقضى بها رسولُ الله ﷺ للذي في يدِه[5]. رواه في «شرح السنة».

٣٧٧٢ ـ (١٥) وعن أبي موسى الأشعريِّ: أنَّ رجُلينِ ادَّعيا بعيراً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فبعثَ كلُّ واحدٍ منهُما شاهدَينِ، فقسَمه النبيُّ ﷺ بينهما نصفينِ. رواه أبو داود وفي رواية له وللنسائيِّ، وابنِ ماجه: أنَّ رجُلينِ ادَّعَيا بعيراً ليستْ[6] لواحدٍ منهُما بيِّنةٌ، فجعلَه النبيُّ ﷺ بينهُما.

٣٧٧٣ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رجُلينِ اختَصما في دابَّةٍ، وليسَ لهما بيِّنةٌ. فقال النبيُّ ﷺ: «استهِما[7] على اليَمينِ» رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

---

(١) قوله ثم استهما: أي اقرعا لتعيين الحصتين إن وقع التنازع بينكما.

(٢) قوله ثم ليحلل: أي ليجعل كل واحد منكما لصاحبه حلالاً فيما يستحقه.

(٣) قوله صاحبه الظاهر أن هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الفتوى.

٣٧٧١ ـ أخرجه الشافعي في المسند (٢/١٨٠) رقم (٦٣٧). والدارقطني في السنن (٤/٢٠٩) رقم (٢١) والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٥٦) والبغوي في شرح السنة (١٠/١٠٦) رقم (٢٥٠٤).

(٤) قوله نتجها أي أرسل عليها الفحل وولدها وولى نتاجها (مرقاة). ومعناه أنه ولدها من التوليد (لمعات).

(٥) قوله في يده: قيل دل على بنيه ذي اليد مقدمة على بنية غيرها مطلقاً والظاهر أنه في صوت النتاج (مرقاة).

٣٧٧٢ ـ أخرجه أبو داود (٣٦١٣) والنسائي (٨/٢٤٨) وابن ماجه (٢٣٣٠) والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٥٧). وإسناده ضعيف فقد اختلف فيه على قتادة في إسناده ومتنه اختلافاً بيناً.

(٦) قوله ليست لواحد الخ يجوز أن يكون القضية متعددة ويجوز أن يكون متحدة إلا أن الشهادتين لما تعارضتا تساقطتا فصيرا كمن لا بينة لهما (مرقاة).

٣٧٧٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٨٩) وأبو داود (٣٦١٨) وابن ماجه (٢٣٤٦) والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٥٥). وإسناده صحيح.

(٧) قوله استهما على اليمين أي اقترعا وهذا مثل ما تقدم من حديث أبي هريرة في آخر الفصل الأول ويمكن أن يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منهما (مرقاة).

٣٧٧٤ ـ (١٧) وعن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ حلَّفَه: «احْلِفْ باللّهِ الذي لا إلهَ إلّا هوَ، ما لَه عندَكَ شيءٌ» يعني للمدَّعي. رواه أبو داود.

٣٧٧٥ ـ (١٨) وعن الأشعثِ بن قيسٍ، قال: كانَ بيني وبينَ رجلٍ من اليهودِ أرضٌ، فجَحَدني، فقدَّمتهُ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «ألكَ بيِّنَةٌ؟» قلتُ: لا. قال لليهوديِّ: «احلِفْ» قلتُ: يا رسولَ اللّهِ! إذَنْ يحلِفَ ويذهبَ بمالي، فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٧٦ ـ (١٩) وعنه، أنَّ رجلًا من كِنْدَةَ، ورجلًا من حَضرَموتَ، اختَصَما إلى رسولِ اللّهِ ﷺ في أرضٍ من اليمن. فقالَ الحضرميُّ: يا رسولَ اللّهِ! إنَّ أرضي اغتَصَبنيها أبو هذا، وهي في يَدِهِ. قال: «هلْ لكَ بيِّنةٌ؟» قال: لا، ولكن أُحلِّفُه، واللّهِ[1] ما يَعْلَمُ أنها أرضي اغتَصَبنيها أبوه؟ فتهيَّأَ الكِنْديُّ لليمينِ. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يقطَعُ أحدٌ مالًا بيمينٍ، إلّا لقيَ اللّهَ وهوَ أَجْذَمُ» فقال الكِنديُّ: هي أرضُهُ. رواه أبو داود.

٣٧٧٧ ـ (٢٠) وعن عبدِ اللّهِ بنِ أُنَيسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ

٣٧٧٤ ـ أخرجه أبو داود (٣٦٢٠) وعزاه المنذري للنسائي في مختصر سنن أبي داود (٢٣٤/٥) رقم (٣٤٧٣).

٣٧٧٥ ـ هذا الحديث حق له أن يكون مع الصحاح لأنه مخرج في الصحيحين.
أخرجه البخاري (٢٤١٦) ومسلم (١/ ٢٢ـ ١٢٣) كتاب الإيمان. وأحمد في المسند (٢١١/٥) وأبو داود (٣٦٢١) والترمذي (٢٩٩٦) وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٢٣٢٢).

٣٧٧٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢١٢ـ ٢١٣) وأبو داود (٣٦٢٢) وذكره المزي في تحفة الأشراف (٧٧/١) وعزاه للنسائي في الكبرى وأخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٠٣ـ ٢٠٤) رقم (٦٣٧).

(١) قوله والله الخ هو اللفظ المحلوف به أي أحلفه بهذا الوجه أو يكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر أي أحلفه هذا الحلف (مرقاة).

٣٧٧٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤٩٥/٣) والترمذي (٣٠٢٠) وابن حبان (١١٩١ ـ موارد) والحاكم في المستدرك (٢٩٦/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

مِنْ أكبرِ الكبائرِ الشركَ باللَّهِ، وعقوقَ الوالدينِ، واليمينَ الغموسَ[1]، وما حلفَ حالفٌ باللَّهِ يمينَ صبرٍ، فأدخلَ فيها مِثْلَ جناحِ بعوضةٍ، إلا جُعِلَتْ نُكتةً في قلبهِ إلى يومِ القيامةِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٧٧٨ - (٢١) وعن جابرٍ، قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحْلِفُ أحدٌ عندَ منبري[2] هذا على يمينٍ آثمةٍ، ولو عَلَى سواكٍ أخضرَ إلّا تبوَّأ مقعدَهُ منَ النّارِ، أو وجبَتْ لهُ النّارُ». رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٧٧٩ - (٢٢) وعن خُريم بن فاتكٍ، قال: صلّى رسولُ اللّهِ ﷺ صلاة الصبحِ، فلمَّا انصرَفَ، قامَ قائماً، فقال: «عُدلتْ[3] شهادةُ الزور بالإشراكِ باللّهِ» ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾. رواه أبو داود، وابن ماجه.

---

(١) قوله اليمين الغموس قال أصحابنا هي الحلف على أمر ما من يتعمد فيه الكذب وليس لها عندنا كفارة إلا التوبة والاستغفار وقد ورد فيها وعيد بدخول النار ولذلك سميت بالغموس لأنها يغمس صاحبها في النار والتي تقع في الأقضية ويقتطع بها أموال من هذا القبيل فهي أعمل من عين الصبر وقد مر تفسيره.

٣٧٧٨ - أخرجه مالك في الموطأ (٧٢٧/٢) رقم (١٠) وأبو داود (٣٢٤٦) وابن ماجه (٢٣٢٥).

قوله ادخل فيها أي في تلك اليمين جناح بعوضة أي شيئاً قليلاً من الكذب ومما يخالف ظاهره باطنه من التأويل لأن اليمين على نسبة المستخلف فكيف إذا كان كذباً محضاً (لمعات).

(٢) عند منبري هذا يدل على التغليظ في اليمين حسب المكان كما يغلظ بحسب الزمان مثل بعد صلاة العصر وقيل كان عادتهم في زمن النبي ﷺ التخاصم في المسجد عند المنبر فيقع الحلف عنده فلذلك خص المنبر بالذكر (لمعات).

٣٧٧٩ - أخرجه أحمد في المسند (٣٢١/٤) وأبو داود (٣٥٩٩) وابن ماجه (٢٣٧٢).

(٣) قوله عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله أي جعلت الشهادة الكاذبة مقابلة للإشراك بالله في الاسم لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع وقال الطيبي إنما ساوى قول الزور والشرك لأن الشرك من باب الزور فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة (مرقاة).

٣٧٨٠ ـ (٢٣) ورواه أحمد، والترمذي عن أيمن بن خُرَيم، إلا أنَّ ابن ماجه لم يذكر القراءة.

٣٧٨١ ـ (٢٤) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ[1]، ولا خائنةٍ، ولا مجلودٍ حداً، ولا ذي غِمْرٍ على أخيهِ، ولا ظنين في ولاءٍ ولا قرابةٍ، ولا القانعِ معَ أهلِ البيتِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. ويزيدُ بن زيادٍ الدمشقي الراوي منكر الحديث.

٣٧٨٠ ـ أخرجه أحمد (٤/ ١٧٨) والترمذي (٢٢٩٩).

٣٧٨١ ـ أخرجه الترمذي (٢٢٩٨) وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٧١٤) ضمن ترجمة يزيد بن زياد. وأخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٤٤) رقم (١٤٥).

(١) قوله لا تجوز شهادة خائن يحتمل أن يراد به الخيانة في أمانات الناس ويحتمل أن يراد به الأعم الشامل للخيانة في أحكام الله تعالى وقد جمع الكل قوله سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ فيكون المراد بالخائن الفاسق وحينئذ يكون ذكر المجلود والزاني وغيرهما مثلاً بعده وعطفهما عليه من قبيل عطف الخاص على العام لعظم خيانتهما فإن قلت الخيانة من جملة الخفيات التي لا يطلع على حقيقتها إلا عالم الأسرار قلنا يعرف بالإمارات والدلائل فالمراد بالخائن الذي لا يكاد يخفي أمره لاشتهاره بذلك وظهور ذلك عنه كرة بعد أخرى.

قوله ولا مجلود حداً يتناول الزاني الغير المحصن والقاذف والشارب لكن المجلود في القذف لا يقبل شهادته عند أبي حنيفة أبداً وإن تاب وجعل قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ عطف على قوله فاجلدهم ثمانين جلدة وجعل عدم القبول للشهادة من تمام الحد وجعل الاستثناء من الفاسقون.

وسائر الأئمة يقولون القذف من جملة الفسوق ولا يتعلق بإقامة الحد بل إن تاب قبلت شهادته جلد أو لم يجلد ومن لم يتب لا يقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد.

وقوله ولا ظنين في ولاء ولا قرابة الظنين المتهم فعيل بمعنى مفعول من الظنة بمعنى التهمة يعني من انتمى إلى غير مواليه وقال أنا عتيف فلاق وهو كاذب ومشتهر بكذبه فبه بحيث يتهمه الناس من قوله ويكذبونه لا يقبل شهادته لأنه فاسق لأن الكذب في الولاء القطعة عن المعتق وادعائه لمن ليس له معتقة كبيرة كذا قالوا وكذا الحكم في القرابة وقد ورد فيه اللعن.

قوله والقانع مع أهل البيت فإنه لا يقبل شهادته لأنه يخبر بشهادته نفعاً لنفسه فيكون في حكم الشهادة الوالد والولد (لمعات).

٣٧٨٢ ـ (٢٥) وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ قال: لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا زانٍ، ولا زانيةٍ، ولا ذي غِمرٍ على أخيهِ». وردَّ شهادةَ القانعِ لأهلِ البيتِ. رواه أبو داود.

٣٧٨٣ ـ (٢٦) وعن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ(١) على صاحبِ قريةٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٨٤ ـ (٢٧) وعن عوفِ بنِ مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بينَ رجلينِ، فقالَ المقضيُّ عليهِ لما أدبرَ: حسبِيَ اللَّهُ ونِعْمَ الوكيلُ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تعالى يلومُ على العَجْزِ(٢) ولكنْ عليكَ بالكَيْسِ، فإذا غلَبكَ أمرٌ فقلْ: حسبيَ اللَّهُ ونِعْمَ الوكيلُ». رواه أبو داود.

٣٧٨٥ ـ (٢٨) وعن بَهْزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ حبَسَ رَجُلًا في تُهْمةٍ. رواه أبو داود، وزادَ الترمذي والنسائي: ثمَّ خَلَّى عنه.

٣٧٨٢ ـ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٣٢٠) رقم (١٥٣٦٤). وأحمد في المسند (٢/١٨١) وأبو داود (٣٦٠٠ـ ٣٦٠١) وابن ماجه (٢٣٦٦) والدارقطني في السنن (٤/٢٤٤) رقم (١٤٤). إسناده جيد، انظر «التلخيص الحبير» (٤/١٩٨).

٣٧٨٣ ـ أخرجه أبو داود (٣٦٠٢) وابن ماجه (٢٣٦٦) والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٥٠).

(١) قوله لا تجوز شهادة بدوي الخ لجهله وضلالته غالباً وقيل لجهله بأحكام الشريعة وكيفية حمل الشهادة والنسيان والوجه فيه على قول من يرى شهادته وهم أكثر أهل العلم أن معناه لا يحسن لحصول التهمة بحصول البعد بينهما.

٣٧٨٤ ـ أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٥) وأبو داود (٣٦٢٧) وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٥/٢٣٦) رقم (٣٤٨٠) وعزاه للنسائي.

(٢) قوله يلوم على العجز أي لا يرضى والمراد بالعجز ضد الكيس والكيس التيقظ في الأمور والابتداء إلى التدبير والمصلحة يعني كان ينبغي لك أن تتقظ في معاملتك ولا تقصر فيها قيل إقامة المدعى البينة ومع ذلك إذا غلبك الخصم قلت حسبي الله الخ (لمعات).

٣٧٨٥ ـ أخرجه أبو داود (٣٦٣٠) والترمذي (١٤١٧) والنسائي (٨/٦٧).

الفصل الثالث

٣٧٨٦ - (٢٩) عن عبد اللَّهِ بن الزبير [رضي الله عنهما] قال: قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ: أنَّ الخصمينِ يُقْعَدَانِ بينَ يدي الحاكم. رواه أحمد، وأبو داود.

❁ ❁ ❁

٣٧٨٦ - أخرجه أحمد (٤/٤) وأبو داود (٣٥٨٨).

وفي إسناده كلهم مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير وهو ضعيف، كما قال ابن معين وابن حبان، وبين الذهبي ذلك الضعف فقال: فيه لين لغلطه، وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال المنذري: لا يحتج بحديثه.

كتاب(١) الجهاد

الفصل الأول

٣٧٨٧ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ باللَّهِ ورسولِهِ، وأقامَ الصَّلاةَ، وصامَ رمضانَ؛ كانَ حقّاً على الله أنْ يُدخِلَه الجنَّةَ، جاهدَ في سبيلِ الله، أو جلسَ(٢) في أرضِه التي وُلدَ فيها». قالوا: أفَلا نُبشِّرُ النَّاسَ؟. قال: «إنَّ في الجنَّةِ مائةَ درجةٍ أعدَّها اللَّهُ للمجاهدينَ في سبيلِ اللَّهِ، ما بينَ الدَّرجتَين كما بينَ السَّماءِ والأرضِ، فإذا سألتُمُ اللَّهَ فاسْألوهُ الفِردَوْسَ فإنَّه أوْسطُ(٣)

---

(١) قوله كتاب الجهاد بكسر أوله وهو لغة المشقة وشرعاً بذل المجهود في قتال الكفار مباشرة أو معاونة بالمال أو بالرأي وبتكثير السواد أو غير ذلك وفي المغرب جهده حمله فوق طاقته والجهاد مصدر جاهدت العد وإذا قابلته في تحمل الجهد أو بذل كل منكما جهده أي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار. قال ابن الهمام وهو دعوتهم إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا وفضل الجهاد عظيم وكيف وحاصله بذل أعز المحبوبات وإدخال أعظم المشقات عليه وهو نفس الإنسان ابتغاء مرضاة الله وتقرباً بذلك إليه تعالى وأشق منه قصر النفس على الطاعات في النشاط ودفع الكسل على الدوام ومجانبة أهويتها (مرقاة).

٣٧٨٧ ـ أخرجه البخاري (٢٧٩٠).

(٢) قوله أو جلس: والتسوية يدل على أن الجهاد فرض كفاية.

(٣) قوله أوسط الجنة قيل فيه دلالة على أن السموات كريه فإن الوسط لا يكون إلا إذا كان كرياً قال الطيبي النكتة في جميع الأعلى والأوسط أنه أراد بأحدهما الحسي وبالآخر المعنوي فإن وسط الشيء فضله وخياره وإنما كان كذلك لأن الأطراف يتسارع إليه الخلل والأوساط محمية محفوظة (مرقاة).

الجنَّةِ وأعْلى الجنَّةِ، وفوْقَه عرشُ الرَّحمنِ، ومنه تفجَّرُ[1] أنهارُ الجنَّةِ». رواه البخاري.

٣٧٨٨ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مثَلُ المجاهِدِ في سبيلِ اللَّهِ كمثَلِ الصَّائِمِ القائِمِ القانتِ بآياتِ[2] اللَّهِ، لا يفتُرُ من صيامٍ ولا صلاةٍ حتى يرجِعَ المجاهِدُ في سبيل الله». متفق عليه.

٣٧٨٩ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انتدَبَ[3] اللَّهُ لمنْ خرَجَ في سبيلِه لا يُخرِجُه إلَّا إيمانٌ بي وتصْديقٌ برسُلي؛ أنْ أُرجِعَه بما نالَ منْ أجرٍ[4] وغَنيمةٍ، أوْ أُدخلَه الجنَّةَ». متفق عليه.

٣٧٩٠ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفْسي بيدِهِ لولا أنَّ رجالًا منَ المسلمينَ لا تطيبُ أنفسُهم أنْ يتخلَّفوا عني، ولا أجِدُ ما أحملُهم عليهِ؛ ما تخلَّفتُ عنْ سريَّةٍ تغْزُو في سبيلِ الله. والذي نفْسي بيدِه،

---

(١) قوله تفجر: أي أصول الأنهار الأربعة من الماء واللبن والخمر والعسل.

٣٧٨٨ ـ أخرجه البخاري (٢٧٨٧) ومسلم (١٨٧٨).

(٢) قوله القائم القانت بآيات الله: أي القاري بها وقال شارح المراد به القاري للقرآن في الصلاة قال صاحب النهاية القنوت في الحديث يرد لمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام وقال في اللمعات قوله لا يفتر بضم التاء من الفتور يعني أن المجاهد وإن كان يفتر بعض أوقاته بالنوم والأكل وغير ذلك لكن في حكم من لا يفتر عن العبادة قطعاً يكتب ثوابه متصلاً على كل حركة وسكون.

٣٧٨٩ ـ أخرجه البخاري (٣٦) واللفظ له ومسلم (١٨٧٦).

(٣) قوله انتدب الله: في القاموس ندبه إلى أمر دعاه وحثه ووجهه فيكون انتدب بمعنى أجاب وكان الخارج في سبيل الله دعا الله وندبه لنصرته ونيل أجره فأجابه الله وقد يجعل بمعنى تضمن وتكفل وقد وقعت الرواية بهما وقوله إن أرجعه يدل اشتمال عن الموصول أو تفسير للانتداب. فيكون إن مفسرة لما تضمن الانتداب بمعنى القول وإذا ضمن معنى ضمن وتكفل يكون مفعول انتدب أي ضمن الله لمن خرج في سبيله أن يرجعه ورجع هنا من الرجع المعتدى دون الرجوع اللازم (لمعات).

(٤) قوله أجر أو غنيمة أي أجر فقط إن لم يغنم شيئاً أو غنيمة أي معها ويروى وغنيمة بالواو أيضاً (لمعات).

٣٧٩٠ ـ أخرجه البخاري (٢٧٩٧) واللفظ له ومسلم (١٨٧٦).

لوَدِدْتُ أنْ أُقتَلَ في سبيلِ الله، ثمَّ أُحيى، ثمَّ أُقتَلُ، ثمَّ أُحيى، ثمَّ أُقتَلُ، ثمَّ أُحيى، ثمَّ أُقتَلُ». متفق عليه.

٣٧٩١ ـ (٥) وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رِباطُ[١] يومٍ في سبيلِ اللّهِ، خيرٌ[٢] منَ الدُّنيا وما علَيها». متفق عليه.

٣٧٩٢ ـ (٦) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الغَدْوَةٌ في سبيلِ الله أوْ رَوْحةٌ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها». متفق عليه.

٣٧٩٣ ـ (٧) وعن سلمانَ الفارسي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «رِباطُ يومٍ وليلةٍ في سبيلِ الله، خيرٌ منْ صِيامِ شهرٍ وقِيامِه، وإنْ ماتَ جَرَى عليهِ عملُهُ الذي كانَ يعملُه وأُجريَ عليهِ رِزقُه، وأَمِنَ[٣] الفتَّانَ». رواه مسلم.

٣٧٩٤ ـ (٨) وعن أبي عَبْسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما اغبرَّتْ قدَما عبدٍ في سبيلِالله؛ فتمَسَّه النارُ». رواه البخاري.

٣٧٩١ ـ أخرجه البخاري (٢٨٩٢).

(١) قوله رباط يوم في سبيل الله أعلم أن الربط في اللغة الشد والرباط مصدر من باب مفاعله ويجيء بمعنى ما ربط به وفي الشرع ملازمة ثغر العدو كالمرابط وهي في الأصل أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره وكل منها معد لصاحبه فسمى المقام في الثغر رباطاً ومنه قوله تعالى ﴿وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ وقوله ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ (لمعات).

(٢) قوله خير من الدنيا وما فيها أعلم أن اللام في الغدوة للابتداء أو القسم والمعنى فضل الغدوة والروحة في سبيل الله خير من نعم الدنيا كلها لأنها زايلة فانية ونعم الآخرة كاملة باقية (مرقاة).

٣٧٩٢ ـ أخرجه البخاري (٦٤١٥) واللفظ له ومسلم (١٨٨١) من رواية سهل بن سعد.

٣٧٩٣ ـ أخرجه مسلم (١٩١٣).

(٣) قوله وأمن الفتان بلفظ الماضي المعلوم من الأمن ويروى أومن الفتان بلفظ الماضي المجهول من الإيمان والفتان بفتح الفاء فعال من الفتنة والمراد من يفتن في القبر من ملك العذاب والدجال والشيطان ويروى بضم الفاء جمع فاتن شاملاً لجميع هؤلاء ومن عداهم (لمعات).

٣٧٩٤ ـ أخرجه البخاري (٢٨١١).

٣٧٩٥ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجتمِعُ[١] كافرٌ وقاتلُه في النَّارِ أبداً». رواه مسلم.

٣٧٩٦ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ خيرِ معاشِ النَّاسِ لهم، رجلٌ مُمسِكٌ عِنانَ فرسِه في سبيلِ الله، يطيرُ على متْنِه، كلما سمِعَ هَيْعةً[٢] أوْ فزعةً[٣]، طارَ عليهِ يبتَغي القتْلَ والموْتَ مظانَّهُ[٤]، أوْ رجلٌ في غُنيمةٍ[٥] في رأسِ شَعَفَةٍ منْ هذِه الشَّعَفِ، أو بطنِ وادٍ من هذه الأودية، يُقيمُ الصَّلاةَ ويُؤتي الزَّكاةَ ويعبُدُ ربَّه حتى يأتيَه اليَقينُ؛ ليسَ منَ النَّاسِ إلَّا في خيرٍ». رواه مسلم.

٣٧٩٧ ـ (١١) وعن زيدِ بن خالدٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ جهَّزَ غازِياً في سبيلِ الله؛ فقدْ غَزا، ومَنْ خَلَفَ[٦] غازِياً في أهلِه؛ فقدْ غزا». متفق عليه.

٣٧٩٥ ـ أخرجه مسلم (١٨٩١).

(١) قوله لا يجتمع كافر وقاتله قال القاضي يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو ليعاقب بغير النار أو يعاقب في غير مكان عقاب الكفار ولا يحتميان في إدراكها (مرقاة).

٣٧٩٦ ـ أخرجه مسلم (١٨٨٩).

(٢) قوله هيعة هي صوت تفزع منه.

(٣) قوله فزعة فسره هنا بالاستعانة من فزع إذا استعان وأصل الفزع شدة الخوف.

(٤) قوله مظانة بدل اشتمال أو ظرف يبتغى.

(٥) قوله غنيمة: تصغير غنم والغنم الشاء ولا واحد لها من لفظها والواحدة شاة والشفعة بعين مهملة بفتحات رأس الجبل ولعله أريد بها هنا الجبل والمراد الجنس لا العين والمراد وصف اعتزاله وقناعته في أحقر مكان وأدنى قوة والمراد بالزكاة الصدقة ويمكن أن يبلغ عدد غنيمته النصاب ومع ذلك هي شيء قليل.

قوله ليس من الناس إلا في خير أي يكفيهم شره ويستكفي شرهم عن نفسه وأحسن نيته في العزلة وحاصل معنى الحديث الحث على مجاهدة أعداء الدين ومجاهدة النفس والشيطان والإعراض عن استيفاء اللذات (لمعات).

٣٧٩٧ ـ أخرجه البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥).

(٦) قوله من خلف أي صار خلفاً في إصلاح عياله وأهله.

٣٧٩٨ ـ (١٢) وعن بُريدَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُرْمةُ نساءِ المجاهدينَ على القاعِدينَ كحرمةِ أمَّهاتِهم، وما منْ رجُلٍ منَ القاعِدينَ يَخلُفُ رجلًا منَ المجاهدينَ في أهلِه فيخونَه فيهِم؛ إلّا وقفَ لَه يومَ القيامةِ، فيأخذُ منْ عملِه ما شاءَ، فما[1] ظنُّكم؟». رواه مسلم.

٣٧٩٩ ـ (١٣) وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال جاءَ رجلٌ بناقةٍ[2] مخطومةٍ، فقال: هذهِ في سبيلِ اللّهِ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لكَ بِها يومَ القيامةِ سبعُمائةِ ناقةٍ كلُّها مخطومةٌ». رواه مسلم.

٣٨٠٠ ـ (١٤) وعن أبي سعيدٍ: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ بعثَ بعثاً إلى بني لَحْيانَ[3] من هُذَيْلٍ. فقال: «لينبعثْ مِنْ كلِّ رجلينِ أحدُهما، والأجرُ بينهما». رواه مسلم.

٣٨٠١ ـ (١٥) وعن جابرِ بنِ سَمُرة، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لنْ يَبرحَ هذا الدينُ قائماً، يقاتِلُ عليهِ عصابةٌ من المسلمينَ حتى تقومَ[4] الساعةُ». رواه مسلم.

٣٧٩٨ ـ أخرجه مسلم (١٨٩٧).

(١) قوله فما ظنكم قال النووي معناه ما تظنون في رغبة المجاهد في أخذ حسناته واستكثاره منها أي لا يبقى منها شيء إلا أخذه وقال المظهر أي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون في هذه المجازاة أم لا يعني فإذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين وقال التوربشتي أي فما ظنكم بمن أحله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة وبما يكون وراء ذلك من الكراهة (طيبي).

٣٧٩٩ ـ أخرجه مسلم (١٨٩٢).

(٢) قوله بناقة مخطومة في النهاية خطام البعير أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الآخر فيصير كالحلقة ثم تقلد البعير ثم يثني على مخطمة وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام (طيبي).

٣٨٠٠ ـ رواه مسلم (١٨٩٦).

(٣) بني لحيان. بكسر اللام أفصح من فتحها هو أبو القبيلة.

٣٨٠١ ـ أخرجه مسلم (١٩٢٢).

(٤) قوله حتى تقوم الساعة أي يقرب قيامها قال الطيبي جملة يقاتل مستأنفه بيان للجملة الأولى وعداه بعلى لتضمينه معنى يظاهر أي يظاهرون بالمقاتلة على أعداء الدين يعني أن هذا الدين لم يزل قائماً بسبب مقاتلة هذه الطائفة وما أظن هذه العصابة إلا الفئة=

٣٨٠٢ - (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُكلَمُ[١] أحدٌ في سبيلِ اللَّهِ، واللَّهُ أعلمُ بمنْ يُكلَمُ في سبيلِهِ[٢]، إلا جاءَ يومَ القيامةِ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ[٣] دماً، اللونُ لونُ الدمِ، والريحُ ريحُ المسكِ». متفق عليه.

٣٨٠٣ - (١٧) وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ أحدٍ يَدخلُ الجنَّة، يُحبُّ أن يَرجِعَ إلى الدُّنيا ولَهُ[٤] ما في الأرضِ من شيءٍ، إلا الشهيدُ يتمنَّى أن يرجِعَ إلى الدُّنيا، فيُقتَلَ عشرَ مرَّاتٍ، لما يَرى من الكرامةِ». متفق عليه.

= المنصورة بالشام وفي نسخة زيادة بالمغرب قلت والأغلب في هذا الزمان بالروم نصرهم الله وخذل أعدائهم.

قال النووي: ورد في الحديث لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قيل هم أهل الشام وما وراء ذلك.

قلت فيه بحث فإن أهل المغرب أيضاً من الأروام وغيرهم يحاربون الكفار أيديهم الله تعالى فالتحقيق أن المراد بالطائفة الجماعة المجاهدة لا على اليقين فإن في ما وراء النهر أيضاً طائفة يقاتلون الكفرة قواهم الله تعالى قال النووي وفيه معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله تعالى اهـ. (مرقاة).

٣٨٠٢ - أخرجه البخاري (٢٨٠٣) ومسلم (١٨٧٦).

(١) قوله لا يكلم: من الكلم وهو الجرح أي لا يجرح.

(٢) قوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة ومقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم في سبيل الله ويجوز أن يكون تتميماً للصيانة عن الرياء والسمعة قلت هذا هو الظاهر وقد قال النووي هذا تبنيه على الإخلاص في الغزو وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه ليكون كلمة الله هي العليا (مرقاة).

(٣) قوله يثعب أي يجري مفجراً أي كثيراً.

٣٨٠٣ - أخرجه البخاري (٢٨١٧) واللفظ له ومسلم (١٨٧٧).

(٤) قوله وله ما في الأرض من شيء قال ابن الملك جاز كونه عطفاً على أن يرجع أي ما يحب أن يرجع ولا أن يكون له شيء في الدنيا وكونه حالاً أي لا يحب الرجوع حال كونه مالكاً لكثير من أمتعة الدنيا وكونه حالاً أي لا يحب الرجوع حال كونه مالكاً لكثير من أمتعة الدنيا والبساطين والأملاك والرقاب اهـ والظاهر هو الثاني وأن له جميع ما في الأرض لأن من شيء بيان لما فيفيد الاستفراق (مرقاة).

٣٨٠٤ ـ (١٨) وعن مسروقٍ، قال: سألنا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الآية. قال: «إنَّا قدْ سألْنَا[١] عن ذلكَ. فقال: «أرواحُهم في أجوافِ[٢] طيرٍ خُضْرٍ، لها قناديلُ معلَّقةٌ بالعرش، تسرحُ من الجنَّةِ حيثُ شاءَتْ، ثمَّ تأوي إلى تلكَ القناديلِ، فاطَّلعَ إليهم ربُّهم اطلاعةً، فقال: هل تشتهونَ شيئاً؟ قالوا: أيَّ شيءٍ نشتهي ونحنُ نَسرحُ من الجنة حيثُ شئنا، ففعلَ ذلكَ بهِمْ ثلاثَ مرَّاتٍ، فلمَّا رأوْا أنَّهم لنْ يُتركُوا منْ أن يَسألُوا. قالوا: يا ربِّ! نريدُ أنْ تَرُدَّ أرواحَنا في أجسادِنا حتى نُقتلَ في سبيلِكَ مرَّةً أخرى، فلما رأى أنْ ليسَ لَهُمْ حاجةٌ تُرِكوا». رواه مسلم.

٣٨٠٤ ـ أخرجه مسلم (١٨٨٧).

(١) قوله سألنا أي رسول الله ﷺ بقرينة الحال إذ من المتيقن أن سؤال الصحابة لا يكون إلا من رسول الله ﷺ وقد كتب في بعض النسخ في الهامش بعلامة صح (لمعات).

(٢) قوله في أجواف طير خضر قيل إيداعها في أجواف تلك الطيور كوضع الدر في الصناديق تكريماً وتشريفاً لها وإدخالها في الجنة بهذه الصورة لا متعلقة بهذه الأبدان مدبرة فيها تدبير الأرواح في الأبدان الدنياوية فإنها تبيت في الجنة تجد ما فيها من الروائح ويشاهد ما فيها من الأنوار ويتلذذ بها وهذا دفع شبهة من تمسك به في القول بالتناسخ ولقوهم من قال إن هذا تنزيل وتنقيص لهم حيث أخرجوا من الأبدان الإنسانية إلى الأجسام الحيوانية فتدبر.

وقيل لعل أرواح الشهداء لما استكملت تمثلت بأمر الله سبحانه بصور طير خضر وحصلت لها تلك الهيئة كتمثل الملك بشراً فليست هذه الأبدان هي التي يتعلق بها تلك الأرواح ويدبر فيها بل هي أنفسها صور الأرواح تمثلت بها فافهم وأقول يحتمل أن يكون تلك الأبدان على صفات الأبدان الإنسانية وانكأت على صور طير خضر ولا يكون على صفاتها حقيقية فإنه لا اعتداد للصور والأشكال بل لا يبعد أن يقال تسميتها بالطيور لانتقالها من مكان إلى مكانها على هيئة الطيران لا المشي على الأقدام كما يكون للآدمي فلا يلزم تنزيلها وتنقيصها كما توهم فإن قلت فما فائدة سؤالهم أن ترد أرواحهم في أجسادهم حتى يقتلوا في سبيل الله مرة أخرى ولا يحصل فيها إلا مثل ما هم فيه أجيب مرادهم بهذا الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي أنعم الله تعالى عليهم فإن قلت رؤية الله تعالى كانت أعظم النعم فلم يطلبوها قلت يجوز أن يكون رؤية الله موقوفة على كمال استعداد يليق بها يحصل يوم القيامة فصرف الله تعالى قلوبهم عن طلب ذلك إلى وقت حصول الاستعداد كذا في شرح ابن الملك (لمعات).

٣٨٠٥ ـ (١٩) وعن أبي قتادةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ فيهم، فذكرَ لهُمْ أنَّ الجهادَ في سبيلِ اللَّهِ، والإيمانَ باللَّهِ أفضلُ الأعمالِ، فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله! أرأيتَ إن قتلتُ في سبيلِ اللَّهِ، يُكَفِّرُ عني خطايايَ؟ فقالَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نعم، إنْ قُتِلْتَ في سبيلِ اللَّهِ وأنتَ صابرٌ محتسبٌ، مقبلٌ غيرُ مُدبرٍ». ثمّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كيفَ قُلْتَ؟» فقال: أرأيتَ إنْ قُتِلْتُ في سبيلِ اللَّهِ، أيُكفِّرُ عني خطايايَ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ: «نعم، وأنتَ صابرٌ محتسبٌ، مقبلٌ غير مُدبرٍ، إلا الدينَ[١] فإنَّ جبريلَ قالَ لي ذلك». رواه مسلم.

٣٨٠٦ ـ (٢٠) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «القتلُ في سبيلِ اللَّهِ يُكفِّرُ كلَّ شيء إلا الدَّينَ». رواه مسلم.

٣٨٠٧ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يضحكُ[٢] الله تعالى إلى رجلين يَقتُلُ أحدُهما الآخرَ، يَدْخُلانِ الجنَّةَ: يقاتِلُ هذا في سبيلِ اللَّه فيُقتَلُ، ثمّ يتوبُ اللَّهُ على القاتِلِ فيُستَشهَدُ». متفق عليه.

٣٨٠٨ ـ (٢٢) وعن سهلِ بنِ حُنَيْفٍ. قال: قالَ رسول الله ﷺ: «من سألَ اللَّهَ الشهادةَ بصدقٍ؛ بلَّغَهُ اللَّهُ منازلَ الشهداءِ، وإنْ ماتَ على فراشه». رواه مسلم.

٣٨٠٩ ـ (٢٣) وعن أنسٍ، أنَّ الرُّبَيِّع بنتَ البَراءِ، وهي أُمُّ حارثةَ بنِ سُراقة، أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ! ألا تحدِّثُني عنْ حارثةَ، وكانَ

٣٨٠٥ ـ أخرجه مسلم (١٨٨٥).

(١) قوله إلا الدين: قال التوربشتي أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين (مرقاة).

٣٨٠٦ ـ أخرجه مسلم (١٨٨٦).

٣٨٠٧ ـ أخرجه البخاري (٢٨٢٦) واللفظ له وأخرجه مسلم (١٨٩٠).

(٢) قوله يضحك الله أي يتلقاهما بالقبول والرضا والتعدية بإلى اعتبار معنى الإنبساط والإقبال الذي هو مأخوذ في الضحك (لمعات).

٣٨٠٨ ـ أخرجه مسلم (١٩٠٩).

٣٨٠٩ ـ أخرجه البخاري (٢٨٠٩).

قُتلَ يومَ بدرٍ، أصابَه[(١)] سهمٌ غرْبٌ، فإنْ كانَ في الجنَّةِ صبَرْتُ، وإنْ[(٢)] كانَ غيرَ ذلكَ اجتهَدْتُ عليه في البُكاءِ. فقال: «يا أُمَّ حارِثَةَ! إنَّها جِنانٌ[(٣)] في الجنَّةِ، وإنَّ ابنكِ أصابَ الفِردَوْسَ الأعْلى». رواه البخاريُّ.

٣٨١٠ ـ (٢٤) وعنه، قال: انطلَقَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه حتى سبَقوا[(٤)] المشركينَ إلى بدْرٍ، وجاءَ المشركونَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «قُوموا إلى جَنَّةٍ عرْضُها السَّماواتُ والأرضُ». قال عُمَيرُ بنُ الحُمام: بَخٍ بَخٍ! فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما يُحمِلُكَ على قولِكَ: بَخٍ بَخٍ؟» قال: لا والله يا رسولَ الله! إلا رجاءَ أنْ أكونَ منْ أهلِها. قال: «فإنَّكَ منْ أهلِها». قال: فأخرَجَ تمَراتٍ منْ قرَنِه، فجعلَ يأكلُ منهُنَّ. ثمَّ قال: لئنْ أنا حَيِيتُ[(٥)] حتى

---

(١) قوله سهم غرب: يجوز بالإضافة والصفة وبسكون الراء وفتحها أي لا يدري راميه وقيل بسكون إذا أتاه من حيث لا يدري وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره (مرقاة).

(٢) قوله وإن كان: بالرفع على أنه كان تامة وبالنصب أي إن كان الأمر غير ذلك.

(٣) قوله إنها جنان: الضمير للقصة والجملة التي بعده خبر إن يفسره.

٣٨١٠ ـ أخرجه مسلم (١٩٠١).

(٤) قوله سبقوا المشركين إلى بدر: البدر موضع معروف يذكر ويؤنث وقع فيها الغزوة التي أعز الله بها الإسلام وقتل فيها صناديد قريش كأبي جهل وأضرابه وقيل هي اسم ماء وقيل اسم بير حفرها بدر بن قريش وقيل كان البير يرى فيها البدر.

وقوله عرضها السموات تشعبية بليغ أي كعرض السماء والأرض وتخصيص العرض بها دون الطول دلالة على أن العرض إذا كان كذلك فما بال الطول.

قوله بخ بخ: بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة في نسخة وبالتنوين في الكلمتين وهي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية فإن وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت وأصحاب الحديث يروونها بالسكون وقفاً ووصلاً كذا ذكره بعضهم.

قوله لا والله يا رسول الله: قال بعضهم فهم عمير أنه ﷺ توهم أن ذلك صدر عنه من غير رؤية ونبه شبيهاً بقول من سلك مسلك الهزل والمزاح فنفي عمير عن نفسه ذلك بقوله لا والله وقيل الأولى أنه ﷺ لما قال قوموا إلى الجنة يبذل الأرواح قال عمير بخ بخ تعظيماً للأمر فقال ﷺ ما حملك على هذا التعظيم أخوفاً واستعظاماً لذلك قلت هذا أم رجاء فقال لا بل رجاء (اللمعات).

(٥) قوله أنا حييت: أي عشت .واللام موطئة للقسم وإن شرطية وأنا فاعل فعل محذوف يفسره ما بعده (مرقاة).

آكُلَ تمراتي إنَّها لحَياةٌ طويلَةٌ قال: فرَمى بما كانَ معَه منَ التَّمرِ، ثمَّ قاتلَهم حتى قُتلَ[1]. رواه مسلم.

٣٨١١ - (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تَعُدُّونَ[2] الشَّهيدَ فيكم؟» قالوا: يا رسولَ الله! مَنْ قُتلَ في سبيل الله فهُوَ شهيدٌ. قال: «إنَّ شُهداءَ أُمَّتي إذاً لقَليلٌ: مَنْ قُتلَ في سبيلِ اللّٰهِ فهوَ شهيدٌ، ومنْ ماتَ في سبيلِ اللّٰهِ فهوَ شهيدٌ، ومنْ ماتَ في الطاعونِ فهوَ شهيدٌ، ومَنْ ماتَ في البَطنِ فهوَ شهيدٌ». رواه مسلم.

٣٨١٢ - (٢٦) وعن عبد الله بنِ عَمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ غازِيَةٍ[3]، أو سرِيَّةٍ، تَغْزو، فتغْنَمَ وتَسلَمَ، إلَّا كانوا قدْ تعَجَّلوا ثُلُثَيْ أُجورِهم. وما مِنْ غازِيَةٍ، أوْ سرِيَّةٍ، تُخفِقُ وتُصابُ، إلَّا تَمَّ أُجورُهُم». رواه مسلم.

٣٨١٣ - (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ ولمْ يَغْزُ ولمْ يُحدِّثْ[4] به نفسَه؛ ماتَ على شُعبةٍ منْ نفاقٍ». رواه مسلم.

---

(١) حتى قتل وكان أول من قتل من الأنصار.

٣٨١١ - أخرجه مسلم (١٩١٥).

(٢) قوله ما تعدون الشهيد والشهيد فعيل إما بمعنى مفعول أي يشهده ويحضره الملائكة بالفور والكرامة أو بمعنى فاعل أي يشاهد ما أعدله من النعيم أو يحضر عند ربه هذا إذا كان من الشهود والمشاهدة ويحتمل أن يكون من الشهادة أي مشهود له بالفضل والكرامة أو يشهد لنفسه بذلك بالصدق في الإخلاص أو يشهد على الأمم يوم القيامة كما يشهد الرسل عليهم السلام (لمعات).

٣٨١٢ - أخرجه مسلم (١٩٠٦).

(٣) قوله ما من غازية أي جماعة غازية أو سرية وهي قطعة من الجيش تبعث للجهاد يعني أن الحكم ثابت في الغزو الكثير والقليل فأو ليس للشك ويحتمل أن يكون للشك من الراوي في أن لفظ النبي ﷺ ما من غازية أو من سرية.
وقوله إلا قد تعجلوا أهي في الدنيا ثلثي أجورهم أي الغنيمة والسلامة وبقي ثلث أجورهم يستوفونه يوم القيامة (لمعات).

٣٨١٣ - رواه مسلم (١٩١٠).

(٤) قوله ولم يحدث به نفسه بالنصب على أنه مفعول به أو ينزع الخافض أي في نفسه وفي نسخة بالرفع على أنه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد ولم يقل يا ليتني كنت=

٣٨١٤ ـ (٢٨) وعن أبي موسى، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: الرَّجلُ يُقاتِلُ للمَغنَم، والرَّجلُ يُقاتلُ للذِّكرِ، والرَّجلُ يُقاتلُ ليُرى مَكانُه، فمَنْ في سبيلِ اللهِ؟ قالَ: «مَنْ قاتلَ لِتكونَ كلمةُ اللهِ هيَ العُليا فهوَ(١) في سبيلِ الله». متفق عليه.

٣٨١٥ ـ (٢٩) وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رجَعَ منْ غزْوَةِ تبُوكَ، فدَنا منَ المدينةِ، فقال: «إنَّ بالمدينةِ أقواماً، ما سِرْتُمْ مسيراً، ولا قطعتُم وادِياً إلَّا كانوا(٢) مَعَكم». وفي روايةٍ: «إلَّا شَركوكم في الأجْرِ(٣)». قالوا: يا رسولَ الله! وهُم بالمدينةِ؟ قال: «وهُم بالمدينةِ حبَسهُمُ العُذْرُ(٤)». رواه البخاريُّ.

٣٨١٦ ـ (٣٠) ورواه مسلمٌ عنْ جابرٍ.

٣٨١٧ ـ (٣١) وعن عبدِ الله بنِ عَمْرو، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنَه في الجِهادِ. فقال: «أَحَيٌّ والِداكَ؟». قال: نعمْ. قال: «ففيهِما فجاهِدْ». متفق عليه. وفي روايةٍ: «فارجِعْ إلى والدَيْكَ فأحْسنْ صُحبتَهما».

= مجاهداً وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته في الظاهر إعداد آلته قيل كان هذا مخصوصاً بزمانه ﷺ والأظهر أنه علم ويجب على كل مؤمن أن ينوي الجهاد إما بطريق الكفاية أو على سبيل فرض العين إذا كان النفير عاماً ويستدل بظاهره من قال الجهاد فرض عين مطلقاً (مرقاة).

٣٨١٤ ـ أخرجه البخاري (٢٨١٠) واللفظ له ومسلم (١٩٠٤).

(١) قوله في سبيل الله أي لا غير لكن الظاهرة أن إرادة الجنة غير مراد لإرادة كون كلمة الله هي العليا ولذا قال ﷺ قوموا إلى الجنة كما سبق (مرقاة).

٣٨١٥ ـ أخرجه البخاري (٤٤٢٣).

(٢) قوله معكم أي بالقلب والهمة والدعاء والنية (مرقاة).

(٣) قوله في الأجر أي في أصله وإن كان متفاوتاً في القدر.

(٤) قوله العذر. فإن القاعدين الموعود لهم الحسنى هم ألو الضرر (لمعات).

٣٨١٦ ـ أخرجه مسلم (١٩١١).

٣٨١٧ ـ أخرجه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩) واللفظ لهما.

٣٨١٨ ـ (٣٢) وعن ابنِ عبَّاس، عنِ النبيِّ ﷺ، قال يومَ الفتْحِ: «لا هِجْرةَ[١] بعدَ الفتحِ، ولكنْ جِهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنفِرْتُم فانفِروا[٢]». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٨١٩ ـ (٣٣) عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتي يُقاتِلونَ على الحقِّ، ظاهِرينَ على مَنْ ناوَأَهُم[٣]، حتى يُقاتِلَ آخرهُم[٤] المسيحَ الدَّجالَ». رواه أبو داود.

٣٨٢٠ ـ (٣٤) وعن أبي أُمامةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ لمْ يَغْزُ، ولمْ

٣٨١٨ ـ أخرجه البخاري (٢٧٨٣) واللفظ له ومسلم (١٣٥٣).

(١) قوله لا هجرة بعد الفتح أي فريضة بعد الفتح أي فتح مكة فإنها كانت فريضة عيناً من مكة بل من مكان أسلموا فيه وهو دار الكفر إلى المدينة فإن أهل الدين كانوا قليلين ضعفاء فافريضت ليستعينوا بهم وليزول وزر المشركين وافتتان المسلمين بهم فلما فتحت مكة زالت العلة إلا أن مفارقة الأوطان لأجل الجهاد أو للفرار من دار الكفر ومن الفتنة أو لطلب العلم أو لزيارة المساجد الثلاثة باقية إلى يوم القيامة وقد يفرض على الكفاية خروج طائفة من المؤمنين للتفقه (لمعات).

(٢) قوله فانفروا بكسر الفاء أي إذا استخرجتم بالنفير العام فاخرجوا فالأمر على فرض العين أو إذا دعيتم إلى قتال العدو فانطلقوا فالأمر على فرض الكفاية وحاصلة أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت قال الطيبي لكن يقتضي مخالطة ما بعدها لما قبلها فالمعنى مفارقة الأوطان إلى الله ورسوله التي هي الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لأهلها من سائر الناس امتيازاً ظاهراً انقطعت لكن المفارقة من الأوطان بسبب نية خالصة لله تعالى أو بسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر (مرقاة).

٣٨١٩ ـ إسناده صحيح

أخرجه أحمد (٤/٤٢٩) وأبو داود (٢٤٨٤) والحاكم (٢/٧١) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) قوله ناوأهم أي عاداهم المناوأة والنواء المعاداة (لمعات).

(٤) قوله آخرهم: أي المهدي وعيسى وأتباعهما (مرقاة).

٣٨٢٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (٢/٢٠٩) وأبو داود (٢٥٠٣) وابن ماجه (٢٧٦٢) والبيهقي في الكبرى (٩/٤٨).

يُجهِّزْ غازياً، أوْ يَخلُفْ غازياً في أهلِه بخَيرٍ؛ أصابَه اللّهُ بقارعةٍ[1] قبلَ يومِ القيامةِ». رواه أبو داود.

٣٨٢١ ـ (٣٥) وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «جاهِدُوا المشركينَ بأموالِكم، وأنفُسِكم، وألسِنَتكم[2]» رواه أبو داودَ، والنسائي، والدارميُّ.

٣٨٢٢ ـ (٣٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «افْشُوا السَّلامَ، وأطعِموا الطعامَ، واضرِبوا الهامَ[3]؛ تُورَثوا الجِنانَ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٣٨٢٣ ـ (٣٦) وعن فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «كلُّ ميِّتٍ يُختَمُ على عملِه إلّا الذي ماتَ مُرابطاً في سبيلِ الله؛ فإنَّه يُنمى له عملُه إلى يومِ القيامةِ، ويأمَنُ فتنةَ القبرِ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٨٢٤ ـ (٣٧) ورواه الدارمي عن عُقبةَ بنِ عامرٍ.

---

(١) قوله بقارعة أي بداهية شديدة (لمعات).

٣٨٢١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٢٤/٣) والدارمي (٢١٣/٢) وأبو داود (٢٥٠٤) والنسائي (٧/٦) وابن حبان (١٦١٨) والحاكم في المستدرك (٨١/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) قوله وألسنتكم بأن تخوفوهم وتوعدوهم بالقتل والأخذ والنهب ونحو ذلك وبأن تذموهم وتسبوهم إذا لم يؤد ذلك إلى سب الله سبحانه وبأن تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة وبأن تحرضوا الناس على الغزو ونحو ذلك (لمعات).

٣٨٢٢ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٨٥٤) وقال حديث حسن صحيح غريب.

(٣) الهوام. جمع هامة بالتخفيف وهو الرأس أي اقطعوا رؤوس الكفار وهو كناية عن الجهاد.

٣٨٢٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٠/٦) واللفظ له وأبو داود (٢٥٠٠) والترمذي (١٦٢١).

٣٨٢٤ ـ أخرجه الدارمي (٢٧٨/٢) وأحمد (١٥٠/٤، ١٥٧).

٣٨٢٥ - (٣٨) وعن معاذِ بن جبلٍ، أنَّه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «منْ قاتلَ في سبيلِ الله فَواقَ[١] ناقةٍ؛ فقدْ وجَبتْ له الجنَّةُ ومنْ جُرِحَ جُرحاً في سبيلِ الله، أو نُكِبَ[٢] نكبةً؛ فإنَّها تجيءُ يومَ القيامة كأغْزَرِ[٣] ما كانتْ، لونُها الزَّعْفرانُ، ورِيحُها المسكُ. ومنْ خرَجَ به خُراجٌ في سبيلِ الله؛ فإنَّ عليهِ طابَعَ الشُّهداءِ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٨٢٥ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٥/٢٣٠) والدارمي (٢/٢٠١) وأبو داود (٢٥٤١) واللفظ له وأخرجه الترمذي (١٦٥٧) والنسائي (٦/٢٥) وابن ماجه (٢٧٩٢).

(١) قوله فواق ناقة وهو بالفتح والضم ما بين الحلبتين من فوق اهـ. وهذا يحتمل أن يكون ما بين الغداة إلى العشاء لأن الناقة تحلب فيهما وأن يكون قدر مدتي الضرع من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها القصيل لتدر ثم تحلب ثانية وهذه الأخيرة أليق بالترغيب في الجهاد.

وقوله من جرح أي بسلاح من عدو أو نكب نكبة أي أصب حادثة فيها جراحة من غير العدو فأو للتنويع وقيل الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي أصابته من قرعة من دابة أو وقوع سلاح عليه قلت هذا هو الصحيح وفي النهاية نكبت أصبعه أي نالتها الحجارة والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث.

قوله فإنها قال الطيبي قد سبق شيئاً من الجرح والنكبة وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة على أن حكم النكبة إذا كان كذلك فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف (المرقاة).

(٢) قوله أو نكب نكبة بصيغة المجهول أي أصيب نكبة بالفتح أي حادثة فيها جراحة من غير العدو فأو للتنويع قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من راتبه أو وقوع سلاح عليه (مرقاة).

(٣) قوله كأغزر ما كانت أي كأكثر أوقات أكوانها في الدنيا قال الطيبي الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته اهـ.

والأظهر أن الكاف غير زائدة والمراد أن الجراحة والنكبة تكون يوم القيامة مثل أكثر ما وجد في الدنيا.

وقوله عليه طابع الخ الطابع بفتح الموحدة وبكسر أي صمتهم يعني علامة الشهداء وإمارتهم ليعلم أنه سعى في إعلاء الدين ويجازى جزاء المجاهدين قال الطيبي ونسبه هذه القرينة مع القرينتين الأولين الترقي في المبالغة من الإصابة بآثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله من العدو تارة ومن غيره أخرى وطوراً من نفسه (مرقاة).

٣٨٢٦ ـ (٣٩) وعن خُرَيم بن فاتِكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أنفقَ نفَقةً في سبيلِ الله؛ كُتبَ له بسبعمائةِ ضِعْفٍ». رواه الترمذي، والنسائي.

٣٨٢٧ ـ (٤٠) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصَّدَقاتِ ظلُّ فُسطاطٍ[١] في سبيلِ الله، ومنحَةُ خادمٍ في سبيلِ الله، أو طروقَةُ فحْلٍ في سبيلِ الله». رواه الترمذي.

٣٨٢٨ ـ (٤١) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يلِجُ النَّارَ مَنْ بكى منْ خشيةِ اللّهِ حتى يعودَ اللبَنُ في الضَّرْعِ، ولا يجتمِعُ على عبْدٍ غُبارٌ في سبيلِ الله ودُخانُ جهنَّمَ». رواه الترمذي. وزاد النسائيُّ في أخرى: «في منْخرَيْ[٢] مسلم أبداً». وفي أخرى: «في جوفِ عبدٍ أبداً، ولا يجتمِعُ الشّحُّ والإِيمانُ في قلبِ عبدٍ أبداً».

٣٨٢٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٣٤٥/٤) والترمذي (١٦٢٥) والنسائي (٤٩/٦).

٣٨٢٧ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٢٧٠/٥) والترمذي (١٦٢٧).

(١) قوله ظل فسطاط بضم أوله وبكسر أي خيمة كبيرة أو صغيرة وفي الفائق ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق وهو أعم من أن يعطي للغازي أو الحاج أو نحوهما أو عارية أو استظلا لأعلى وجه المشاركة وقوله ومنحه خادم بكسر الميم أي عطية خادم ملكاً أو إعارة والمراد بطروقه الفحل الناقة يطرقها الفحل أي بلغت أوان أن يطرق فهي مفعولة بمعنى مفعوله والرواية بالرفع فهي معطوفة على قوله فتحة خادم فيجب القول بحذف المضاف أي منحة طروقه ولو كانت الرواية بالجر لم يحتج إلى حذف المضاف. ولكن لم يثبت (لمعات).

٣٨٢٨ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٥٠٥/٢) والترمذي (١٦٣٣) والنسائي (١٢/٦) وابن ماجه (٢٧٧٤) وابن حبان (١٥٩٨) والحاكم في المستدرك (٢٦٠/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) قوله في منخري مسلم المنخر بفتح الميم وكسر الخاء وقد يكسر ميمه اتباعاً للخاء وقد يفتح الخاء اتباعاً للميم خرق الأنف وحقيقته موضع النحر وهو مد النفس في الخياشيم والنخير صوت الأنف (لمعات).

٣٨٢٩ ـ (٤٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَينانِ لا تَمَسُّهُما النَّارُ: عينٌ بكتْ منْ خشيةِ الله، وعينٌ باتتْ تحرُسُ في سبيلِ الله» رواه الترمذي.

٣٨٣٠ ـ (٤٣) وعن أبي هريرةَ، قال: مرَّ رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ بشِعبٍ فيهِ عُيينةٌ منْ ماءٍ عذبةٌ[(١)]، فأعجبتْهُ، فقال: لو آعتزلتُ الناسَ، فأقمتُ في هذا الشِعبِ. فذكر ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: «لا تفعلْ؛ فإنَّ مَقامَ أحدِكم في سبيلِ الله أفضلُ منْ صلاتِه سبعينَ عاماً، ألَا تحِبُّونَ[(٢)] أنْ يغفرَ اللَّهُ لكم ويدخلَكم الجنَّةَ؟ اغزُوا في سبيلِ الله، مَنْ قاتلَ في سبيلِ الله فُواقَ ناقةٍ وجبَتْ لَهُ الجنَّةَ». رواه الترمذي.

٣٨٣١ ـ (٤٤) وعن عثمانَ [رضي اللَّهُ عنه]، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «رِباطُ يومٍ في سبيلِ اللَّهِ خيرٌ من ألفِ يومٍ فيما سواهُ[(٣)] منَ المَنازِلِ». رواه الترمذيُّ، والنسائي.

٣٨٣٢ ـ (٤٥) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

٣٨٢٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه الترمذي (١٦٣٩).

٣٨٣٠ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد (٥٢٤/٢) والترمذي (١٦٥٠).

(١) قوله عذبةٍ. بالرفع صفة عينة وبالجر على الجوار (مرقاة).

(٢) قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم قيل يفهم منه أنه لا مغفرة بالاعتزال والعبادة بالشعب ويجاب بأن الرجل كان صحابياً وقد وجب عليه الغزو في ذلك الزمان وترك الواجب بالنفل معصية ويمكن أن يحمل المغفرة على الكاملة منها دخول الجنة مع السابقين (لمعات).

٣٨٣١ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد (٦٥/١) والترمذي (١٦٦٧) والنسائي (٤٠/٦). في إسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، ضعفه أحمد وابن معين ثم هو منقطع، فإن مصعب بن ثابت ولد بعد مقتل عثمان بنحو خمسين عام.

(٣) قوله فيما سواه. خص منها المجاهدة في المعركة وقيل هذا في حق من فرض عليه المرابطة بنصب الإمام.

٣٨٣٢ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد (٤٢٥/٢) والترمذي (١٦٤٢) واللفظ له والحاكم في المستدرك (٣٨٧/١).

«عُرِضَ[١] عَلَيَّ أوَّلُ ثلاثةٍ يدخُلونَ الجنةَ: شهيدٌ، وعفَيفٌ متعفِّفٌ، وعبدٌ أحسَنَ عبادةَ اللّٰهِ ونصَحَ لمَواليهِ». رواه الترمذي.

٣٨٣٣ ـ (٤٦) وعن عبدِ الله بنِ حُبَشي: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القِيام». قيلَ: فأيُّ الصدَقةِ أفضلُ؟ قال: «جُهْدُ[٢] المقِلِّ». قيلَ: فأيُّ الهِجْرةِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ هجَرَ ما حرَّمَ اللّٰهُ عليهِ». قيلَ: فأيُّ الجِهادِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ جاهدَ المشركينَ بمالِه ونفسِه» قيلَ: فأيُّ القتلِ أشرفُ؟ قال: «مَنْ أُهرِقَ دمُه وعُقِرَ جوادُه» رواه أبو داود.

وفي روايةِ النسائيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ لا شكَّ فيهِ، وجِهادٌ لا غُلولَ فيهِ، وحَجَّةٌ مبرورةٌ». قيل: فأيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القُنوتِ». ثمّ اتَّفقا في الباقي.

٣٨٣٤ ـ (٤٧) وعن المقدام بن معدي كَرِبَ، قال: قال رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «للشهيدِ عندَ اللّٰهِ سِتُّ خِصالٍ: يُغْفَرُ لهُ في أوَّلِ دفعةٍ[٣]،

---

(١) قوله عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة قال الطيبي أضاف أفعل إلى النكرة للاستغراق وإن أول كل ثلاثة ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة وأما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين فليس في اللفظ إلا التنسيق عند علماء المعاني اهـ.

٣٨٣٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٤١١/٣ ـ ٤١٢) وأبو داود (١٤٤٩) والنسائي (٥٨/٥).

قوله للاستغراق كأنه صفة النكرة أي النكرة المستغرقة لأن النكرة الموصوفة تقم فالمعنى أول كل ممن يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة ثم لا شك أن التقديم الذكرى يفيد الترتيب الوجودي في الجملة وإن لم يكن قطعاً وروى برفع ثلاثة فضم أول للبناء كضم قبل وبعد وهو ظرف عرض أي عرض على أول أوقات العرض ثلاثة (مرقاة).

(٢) جهد المقل أي طاقة الفقير ومجهوده لأنه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله وقيل المراد بجهد المقل ما أعطاه الفقير مع احتياجه إليه فقيد بما إذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال يضيع بإنفاقه (مرقاة).

٣٨٣٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٣١/٤) والترمذي (١٦٦٣) وابن ماجه (٢٧٩٩).

(٣) قوله دفعة بفتح الدال وفي نسخة بضمه وهو بالفتح مرة من الدفع وبالضم من المطر وها هنا بالضم أظهر أي يغفر في أول أصبة من دمه.

ويُرى[1] مقعدَه من الجنَّةِ، ويجارُ من عذابِ القبرِ، ويأمنُ مِنَ الفزعِ الأكبرِ، ويوضَعُ على رأسِهِ تاجُ الوَقارِ، الياقوتةُ منها[2] خيرٌ من الدنيا وما فيهاَ، ويزوَّجُ ثنتينِ وسبعينَ زوجةً من الحورِ العينِ، ويُشَفَّع في سبعينَ من أقربائِهِ» رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٨٣٥ ـ (٤٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقيَ اللَّهَ بغيرِ[3] أثرٍ من جهاد لقيَ الله وفيه ثُلْمَةٌ» رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٨٣٦ ـ (٤٩) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الشهيدُ لا يجِدُ ألَم

---

(١) قوله ويرى مقعده من الجنة وينبغي أن يحمل قوله ويرى مقعده على أنه عطف تفسير لقوله يغفر له لئلا يزيد الخصال على ست ولئلا يلزم التكرار.
في قوله ويجار من عذاب القبر إذ الإجارة منه وجه في المغفرة إذا حملت على ظاهره.
وقوله من الفزع الأكبر فيه إشارة إلى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الأكبر قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها وقيل هو ذبح الموت فيئس الكفار عن التخلص من النار بالموت وقيل إطباق النار على الكفار وقيل النفخة الأخيرة لقوله تعالى ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ﴾.
قوله من الحور أي نساء أهل الجنة واحدتها حورا وهي الشديدة بياض العين والشديدة سوادها والعين جمع عيناء وهي واسعة العين (مرقاة).

(٢) قوله منها أي من التاج والتأنيث باعتبار أنه علامة العز والشرف أو باعتبار أنه مجموعة الجواهر وغيرها (مرقاة).

٣٨٣٥ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (١٦٦٦) واللفظ له وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦٣) والحاكم في المستدرك (٧٩/٢). في إسناده أبي رافع إسماعيل بن رافع.

(٣) قوله بغير أثر من جهاد الأثر بفتحتين ما بقي من الشيء والاً عليه. قال القاضي والمراد به هنا العلامة أي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهيئة أسباب قوله فيه ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام أي خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ويمكن أن يكون الحديث مقيداً بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد (مرقاة).

٣٨٣٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٢٩٧/٢) والدارمي (٢٠٥/٢) والترمذي (١٦٦٨) وقال حديث حسن صحيح غريب. والنسائي (٣٦/٦) وابن ماجه (٢٨٠٢).

القتل إلّا كما يجدُ أحدُكم ألمَ القَرْصَةِ» رواه الترمذي، والنسائي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٣٨٣٧ ـ (٥٠) وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ليسَ شيءٌ أحبَّ إلى اللَّهِ من قطرتين، وأثرينِ: قطرةُ دموعٍ من خشيةِ الله، وقطرةُ دم يهراقُ في سبيلِ اللَّهِ. وأمَّا الأثرانِ: فأثرٌ في سبيلِ الله، وأثرٌ في فريضَةٍ[١] من فرائضِ اللَّهِ تعالى». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٣٨٣٨ ـ (٥١) وعن عبد اللَّهِ بن عمرٍو، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تركبِ البحرَ إلا حاجًا، أو معتمراً، أو غازياً في سبيلِ الله؛ فإنَّ تحتَ[٢] البحرِ ناراً، وتحتَ النارِ بحراً». رواه أبو داود.

٣٨٣٩ ـ (٥٢) وعن أُمِّ حرام، عن النبيِّ ﷺ قال: «المائدُ[٣] في البحر الذي يصيبهُ القيءُ له أجر شهيد، والغريقُ لهُ أجرُ شهيدين». رواه أبو داود.

٣٨٤٠ ـ (٥٣) وعن أبي مالكٍ الأشعريّ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ

٣٨٣٧ ـ إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (١٦٦٩) وقال حسن غريب.

(١) قوله وأثر في فريضة أي كانشقاق اليد والرجل من أثر الوضوء في البرد وبقاء بلل الوضوء في الحر وخلوف فم الصائم وأمثالها.

٣٨٣٨ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٢٤٨٩).

(٢) قوله فإن تحت البحر ناراً قيل هو على ظاهره فإن الله على كل شيء قدير وقد يحمل قوله تعالى ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ۝﴾ على هذا المعنى وقيل المراد تهويل شأن البحر وتفخيم الخطر في ركوبه فإن راكبه متعرض للآفات بعضها فوق بعض والله أعلم (لمعات).

٣٨٣٩ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٢٤٩٣).

(٣) قوله المائد اسم فاعل من ماد يميد إذا مال وتحرك وهو الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج كذا في النهاية (مرقاة).

٣٨٤٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٤٩٩) واللفظ له والبيهقي في الكبرى (١٦٦/٩).

يقول: «من فصَلَ في سبيلِ الله، فماتَ، أو قُتِلَ، أو وقَصَهُ فرسُهُ أو بعيرُهُ، أو لدَغتهُ هامَّةٌ، أو ماتَ على فراشِهِ بأيِّ حتْفٍ شاءَ الله؛ فإنَّهُ شهيدٌ، وإنَّ له الجنَّةَ». رواه أبو داود.

٣٨٤١ ـ (٥٤) وعن عبدِ الله بن عمرٍو، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «قَفلةٌ[١] كغزوةٍ». رواه أبو داود.

٣٨٤٢ ـ (٥٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «للغازي أجرُهُ، وللجاعلِ[٢] أجرُهُ وأجرُ الغازي». رواه أبو داود.

٣٨٤٣ ـ (٥٦) وعن أبي أيوبَ، سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «ستفتحُ عليكمُ الأمصارُ، وستكون جنودٌ مجنَّدةٌ، يُقْطَعُ[٣] عليكم فيها بعوثٌ، فيكرهُ الرجلُ

٣٨٤١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (١٧٤/٢) وأبو داود (٢٤٨٧) والحاكم في المستدرك (٧٣/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) قوله قفلة كغزوة القفلة الرجوع من السفر ويقال في معنى هذا الكلام أن رجوع المجاهد إلى وطنه في حكم ذهابه إلى الجهاد وبمعنى أن أجره في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد يعني يبقى أجره وثوابه إلى حين الرجوع أداء الحق الأهل والعيال كما قيل ذلك في الحج أيضاً فالرجوع من تتمة الذهاب (لمعات).

٣٨٤٢ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (١٧٤/٢) وأبو داود (٢٥٢٦).

(٢) قوله وللجاعل أجره قال ابن الملك الجاعل من يدفع جعلاً أي أجرة إلى غاز ليغزو وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي أجر سعيه وللجاعل أجران أجر بإعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازي ومنعه الشافعي وأوجب رده أن أخذه. (مرقاة).

٣٨٤٣ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد (٤١٣/٥) وأبو داود (٢٥٢٥).

(٣) قوله يقطع عليكم فيها بعوث جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون أن يخرجوا بعوثاً ينبعث من كل قوم إلى الجهاد وقال المظهر يعني إذا بلغ الإسلام في كل ناحية يحتاج الإمام إلى أن يرسل في كل ناحية حيث يحارب من يلي تلك الناحية من الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين.
قوله ثم يتصفح القبائل أي يتصفح عنها والمعنى أنه بعد ما فارق هذا الكسلان قوله كراهة الغزو وتتبع القبائل طالباً منهم أن يشترطوا شيئاً ويعطوه (مرقاة).

البعثَ، فيتخلصُ من قومه، ثمّ يتصفَّحُ القبائلَ يعرِضُ نفْسَهُ عليهم، منْ أكْفيهِ[1] بعْث كذا ألا وذلك الأجيرُ إلى آخرِ قطرةٍ من دمه». رواه أبو داود.

٣٨٤٤ ـ (٥٧) وعن يَعْلى بن أُميَّةَ، قال: آذنَ رسولُ اللّهِ ﷺ بالغزوِ وأنا شيخٌ كبيرٌ ليسَ لي خادمٌ، فالتمستُ أجيراً يكفيني، فوجدتُ رجلًا سمَّيْتُ له ثلاثةَ دنانيرَ فلما حضرتْ غَنيمةٌ، أردتُ أن أُجريَ له سهمَه، فجئتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ له. فقال: «ما أجِدُ له في غزوتِهِ هذه في الدنيا والآخرةِ إلا دنانيرَه التي[2] تسمَّى». رواه أبو داود.

٣٨٤٥ ـ (٥٨) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله! رجلٌ يريدُ الجهادَ في سبيلِ الله وهو يبتغي عَرَضاً من عرَضِ الدُّنيا. فقال النبيُّ ﷺ: «لا أَجْرَ لهُ». رواه أبو داود.

٣٨٤٦ ـ (٥٩) وعن مُعاذٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الغزوُ غزوانِ، فأمّا من ابتغَى وجهَ اللّهِ، وأطاعَ الإمامَ، وأنفقَ الكريمةَ[3]، وياسرَ الشَّريكَ، واجتنبَ الفسادَ؛ فإِنَّ نَوْمه ونُبْهَهُ أجرٌ كلُّه. وأمَّا من غزَا فخراً، ورياءً،

---

(١) قوله من أكفيه أي من يأخذني أجيراً أكفيه جيش كذا ويكفيني مؤنتي.

٣٨٤٤ ـ أخرجه أحمد (٤/٢٢٣) وأبو داود (٢٥٢٧).

(٢) قوله التي تسم بصيغة المجهول أي تعين ولعل اختيار المضارع لاستحضار الحال الماضية وتقبيح حاله في ميله إلى المال وإعراضه عن المآل في شرح السنة اختلفوا في الأجر للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهلم له فقيل لا سهم قاتل أو لم يقاتل إنما له أجرة عمله وهو قول الأوزاعي وإسحق وأحد قولي الشافعي وقال مالك وأحمد يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال وقيل يخير بين الأجرة والسهم اهـ (مرقاة).

٣٨٤٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢/٢٩٠) وأبو داود (٢٥١٦) واللفظ له.

٣٨٤٦ ـ إسناده حسن.

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٦٦) موقوفاً (٤٣). وأحمد في المسند (٥/٢٣٤) والدارمي (٢٥١٥) والنسائي (٤٩١٦) والبيهقي في الكبرى (٩/١٦٨).

(٣) قوله الكريمة: أي المختارة عن ماله أو نفسه الكريمة.

وسُمعةً، وعصى الإمامَ، وأفسدَ في الأرضِ؛ فإنه لم يرجِعْ بالكفافِ[1]». رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

٣٨٤٧ ـ (٦٠) وعن عبدِ الله بن عمرٍو، أنَّه قال: يا رسول الله! أخبرني عن الجهاد. فقال: «يا عبدَ الله بن عمرٍو! إنْ قاتلتَ صابراً[2] محتسباً؛ بعثكَ اللَّهُ صابراً محتسباً. وإنْ قاتلتَ مرائياً مُكاثِراً؛ بعثكَ الله مرائياً مُكاثراً. يا عبدَ الله بن عمرٍو! على أيِّ حالٍ قاتلتَ، أو قُتِلتَ؛ بعثكَ اللَّهُ على تلك الحال». رواه أبو داود.

٣٨٤٨ ـ (٦١) وعن عُقبةَ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أعجزتم إذا بعثتُ رجلًا فلم يَمضِ[3] لأمري أن تجعلُوا مكانَهُ من يَمضي لأمري؟». رواه أبو داود.

وذُكِرَ حديثُ فَضَالة: «والمجاهدُ من جاهد نفسَهُ». في «كتاب الإيمان».

---

(١) قوله بالكفاف: أي بالثواب وقيل لم يرجع رأساً برأس بحيث لا يكون لأجر ولا يكون عليه وزر بل رجع ووزره أكثر من أجره (لمعات).

٣٨٤٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٥١٩) والحاكم (٢/ ٨٥ـ ٨٦) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) قوله صابراً أي كاملاً فيه فيوفي أجرك بغير حساب ومحتسباً أي مخلصاً متناهياً في إخلاصه راضياً مرضياً (مرقاة).

٣٨٤٨ ـ أخرجه أحمد (٤/١١٠) وأبو داود (٢٥٣٧).

(٣) قوله فلم يمض لأمري قال الطيبي أي إذا أمرت أحداً أن يذهب إلى أمر فلم يذهب إليه فأقيموا مكانه غيره أو إذا بعثت لأمر ولم يمض لإمضاء أمري وعصاني فاعزلوه وقال ابن الملك أي فاعزلوه وقال ابن الملك أي فاعزلوه واجعلوا مكانه أميراً آخر تمثيل أمري وعلى هذا إذا ظلم الأمير رعيته ولم يقم بحفظ حقهم جاز لهم أن يعزلوه ويقيموا غيره مكانه وقيل إذا لم يكن في عزله إثارة فتنة وإراقة دم فإن كان ذلك فإن كان ظالماً في الأموال لم يجز لهم ذلك وإن كان سفاكاً للدماء ظلماً فإن حصول القتل في عزله أقل من القتل في بقائه على العمل جاز لهم قتله وقتل متعصبيه وإن كان الأمر بالعكس لا يجوز قتله. (مرقاة).

الفصل الثالث

٣٨٤٩ ـ (٦٢) عن أبي أُمامةَ، قال: خرجْنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ[١]، فمرَّ رجلٌ بغارٍ فيهِ شيءٌ من ماءٍ وبَقْلٍ، فحدَّثَ نفسهُ بأن يقيمَ فيه ويتخلَّى من الدُّنيا، فاستأذَنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ في ذلك. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِّي لم أُبعثْ باليهوديَّةِ، ولا بالنصرانيَّةِ، ولكني بُعِثْتُ بالحنيفيةِ السمحةِ، والذي نفسُ محمَّدٍ بيده لَغَدْوةٌ أو رَوْحَةٌ في سبيلِ اللَّهِ؛ خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولمَقَامُ أحدِكم في الصفِّ؛ خيرٌ من صلاتِهِ ستينَ سنةً». رواه أحمد.

٣٨٥٠ ـ (٦٣) وعن عبادةَ بنِ الصامتِ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من غَزَا في سبيلِ اللَّهِ ولم يَنْوِ إلا عِقالًا[٢] فلَهُ ما نوى». رواه النسائي.

٣٨٥١ ـ (٦٤) وعن أبي سعيدٍ [رضي اللَّهُ عنه] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

٣٨٤٩ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦).

(١) قوله في سرية بفتح سين مهملة وكسر راء وتشديد تحتانيه وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وسموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السري وهو الشيء النفيس ومحصول ما ذكره محمد رحمه الله في السير أن التسعة وما فوقها سرية والثلاثة والأربعة ونحو ذلك طليقة لأسرية. وما روى أن رسول الله ﷺ بعث أنيساً وحده يخالف ذلك هذا وقد قال السيد جمال الدين في روضة الأحباب ما معناه أن الغزو في اصطلاح أهل السير والمحدثين هو الذي حضره ﷺ بنفسه النفيس وغيره يسمى تعباً وسرية فعلى هذا الشكل قول أبي أمامة خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية اللهم إلا أن يقال أنه ﷺ مشياً لهم أو يراد بالسرية معناه اللغوي (مرقاة).

٣٨٥٠ ـ إسناده صحيح.
أخرجه النسائي (٦/ ٢٤).

(٢) قوله إلا عقالاً أي تحصيل عقال وهو بالكسر الحبل الذي يشد به ركبة البعير.
قوله فله ما نوى المقصود المبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة بل يجاهد خالصاً لله تعالى (لمعات).

٣٨٥١ ـ أخرجه مسلم (١٨٨٤) والنسائي (٦/١٩، ٢٠).

«من رضي باللَّهِ ربًا، وبالإِسلام ديناً، وبمحمَّدٍ رسولًا؛ وجبتْ له الجنَّةُ». فعجبَ لها أبو سعيدٍ. فقال: أَعِدْها عليَّ يا رسول الله! فأعادَها عليه، ثمَّ قال: «وأخرى[1] يرفعُ الله بها العبدَ مائةَ درجةٍ في الجنَّةِ، ما بينَ كلِّ درجتينِ كما بينَ السماء والأرضِ». قال: وما هي يا رسولَ الله؟ قال: «الجهادُ في سبيل الله، الجهادُ في سبيلِ الله، الجهادُ في سبيلِ الله». رواه مسلم.

٣٨٥٢ ـ (٦٥) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أبوابَ الجنَّةِ تحتَ ظلالِ السُّيوفِ[2]». فقامَ رجلٌ رَثُّ الهيئَةِ فقال: يا أبا موسى! أنتَ سمِعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ هذا؟ قال: نعمْ. فرجعَ إلى أصحابِه، فقال: أقرَأُ عليكمُ السَّلامَ، ثمَّ كسرَ جَفْنَ سيفِه، فألْقاهُ، ثمَّ مشى بسَيفِه إلى العدُوِّ فضربَ به حتى قُتلَ. رواه مسلم.

٣٨٥٣ ـ (٦٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأصحابِه: «إنَّه

---

(١) قوله وأخرى قال الطيبي أخرى صفة موصوف محذوف وهو مبتدأ وقوله يرفع الله خبره أو منصوب على إضمار فعل أي ألا أبشرك بشارة أخرى.
وقوله يرفع الله صفة أو حال وقيل هناك خصلة أخرى وفي هذا الأسلوب تفخيم أمر الجهاد وتعظيم شأنه فإن قوله من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً مشتمل على جميع ما أمر الله به ونهى عنه ومنه الجهاد وكذا إبهامه بقوله وأخرى وإبرازه في صورة البشارة ليسأل عنها فيجاب بما يجاب لأن التعين بعد الإبهام أوقع في النفس وكذا تكراره ثلاث مرات (مرقاة).

٣٨٥٢ ـ أخرجه مسلم (١٩٠٢).
والترمذي (١٦٥٩).

(٢) قوله إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الأعداء سبب الجنة حتى كأن أبوابها حاضرة معه أو المراد بالسيوف سيوف المجاهدين وهذا كناية عن الدنو من العدو وفي الحرب لأنها أكثر سلاح المجاهدين.
وقال الطيبي قوله تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مهترة غير مغمدة وهو أبلغ في الكرامة من أن يقال الجنة تحت ظلال السيوف اهـ.
أراد أنه أبلغ مما ورد الجنة تحت أقدام الأمهات وفي كونها أبلغ من أن يكون تحت ظل بابه فيحتاج إلى الدخول بخلاف الأول فإنه يدل على أنه واقع فيه لكمال قربه (مرقاة).

٣٨٥٣ ـ أخرجه أبو داود (٢٥٢٠).

لمَّا أُصيبَ إخوانُكم[1] يومَ أُحدٍ؛ جعلَ اللَّهُ أرواحَهم في جوفِ طَيرٍ خُضْرٍ، تَرِدُ أنهارَ الجنَّةِ تأكلُ منْ ثمارِها، وتأوِي إلى قَناديلَ منْ ذهبٍ معلَّقةٍ في ظلِّ العرْشِ، فلمَّا وجَدوا طِيبَ مأكَلِهم، ومشرَبِهِمْ، ومَقِيلِهِم[2]. قالوا: مَنْ يُبلِّغُ إخوانَنا عَنا أنَّنا أحياءٌ في الجَنَّةِ، لئَلا يزهَدوا في الجنةِ، ولا يَنكُلوا عندَ الحربِ. فقال اللَّهُ تعالى: أنا أُبلِّغُهمْ عنكم، فأنزلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ إلى آخِرِ الآياتِ» رواه أبو داود.

٣٨٥٤ ـ (٦٧) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المؤمنونَ في الدنيا على ثلاثةِ أجزاءٍ: الذينَ آمنوا باللَّهِ ورسولِه ثمَّ لم يرتابوا[3]، وجاهَدوا بأموالِهم وأنفُسِهم في سبيلِ الله، والذي يأمَنُه[4] النَّاسُ على أموالِهم وأنفُسِهم، ثمَّ الذي إذا أشرفَ على طمَعٍ تركَه لِلَّهِ عزَّ وجلَّ». رواه أحمد.

٣٨٥٥ ـ (٦٨) وعن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي عَميرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ نفْسٍ مُسلمَةٍ يقبِضُها ربُّها، تحبُّ أنْ ترجِعَ إليكم، وأنَّ لها الدُّنيا

---

(١) قوله ومقيلهم أي مأواهم ومستقرهم أصله المكان الذي يودى إليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه (مرقاة).

(٢) قوله لما أصيب إخوانكم أي من سعادة الشهادة وقوله يوم أحد أي في سبيل أحد لا ثاني له قوله جعل الله الخ أي في أجواف طيور خضر خالية من الأرواح على أشباح مصورة بصور الطيور حتى تتلذذ الأرواح بنسب الأشباح وفيه رد على من يقول إن عذاب البرزخ ونعيمه إنما هو روحاني (مرقاة).

٣٨٥٤ ـ أخرجه أحمد (٣/٨).

(٣) قوله ثم لم يرتابوا أي لم يشكوا ولعل العطف بثم إيذاناً بنفي الارتياب بعد الإيمان ولو بمهملة فإن العبرة بالخاتمة ولا يضر تقدم الارتياب أو معنى ولم يرتابوا أنهم عملوا بمقتضى الإيمان ولم يتركوا شيئاً من الأوامر والنواهي (مرقاة).

(٤) قوله الذي يأمنه الناس إشارة إلى أنهم وإن لم ينفعوا الناس بكمال خير لم يضروهم بشرهم ولم يخالطوهم ولم يطمعوا منهم وهم أدنى رتبة ممن قبلهم.
وقوله ثم الذي الخ يعني أن هؤلاء وإن اختلطوا الناس وكادوا أن يطمعوا ويحرصوا في الدنيا ولكن حفظهم الله عن ذل (لمعات).

٣٨٥٥ ـ إسناده حسن.
أخرجه النسائي (٦/٣٣).

وما فيها، غيرُ الشَّهيدِ». قال ابنُ أبي عمِيرَةَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لَأَنْ أُقتَلَ في سبيلِ اللَّهِ؛ أَحَبُّ إِليَّ منْ أنْ يكونَ لي أهْلُ الوَبرِ[1] والمَدَرِ». رواه النسائي.

٣٨٥٦ ـ (٦٩) وعن حسْناءَ بنتِ معاويةَ، قالتْ: حدَّثنا عمِّي، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: مَنْ في الجنَّةِ؟ قال: «النَّبيُّ في الجنةِ، والشَّهيدُ في الجنةِ، والمولودُ[2] في الجنةِ، والوَئيدُ في الجنةِ». رواه أبو داود.

٣٨٥٧ ـ (٧٠) وعن عَليٍّ، وأبي الدَّرداءِ، وأبي هريرةَ، وأبي أُمامةَ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ، وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو، وجابرِ بن عبدِ الله، وعِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، رضي اللَّهُ عنهم أجمعينَ، كلُّهم يُحدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ أرسلَ نفَقةً في سبيلِ الله وأقامَ في بيتِه؛ فلَه بكلِّ درهم سبعُمائةِ درهم. ومَنْ غزا بنفسِه في سبيلِ الله[3] وأنفقَ في وجهِه ذلكَ؛ فلَه بكُلِّ درهم سبعُمائةِ ألفِ درهم» ثمَّ تلا هذِه الآيةَ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾. رواه ابنُ ماجه.

٣٨٥٨ ـ (٧١) وعن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ، قال: سمِعْتُ عمَرَ بنَ الخطابِ

---

(١) قوله أهل الوبر المراد بأهل الوبر سكان البوادي لأن خبائهم من الوبر غالباً. قوله والمدر المراد بأهل المدر سكان القرى والأمصار وأراد بهما الدنيا وما فيها (مرقاة).

٣٨٥٦ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٩) وأبو داود (٢٥٢١).

(٢) قوله والمولود في الجنة المراد بالمولود الصغير أعم من أن يكون ولد مؤمن أو ولد كافر وهذا هو المقرر عندهم وأما ما سبق في باب الإيمان بالقدر فله تأويل سبق ذكره هناك فتدبر والمراد بالوئيد المؤودة وهو الذي يدفن حياً كما كان في الجاهلية من دفن البنات والتذكير باعتبار أن فعيلاف إذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث وقال السيوطي من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق (لمعات).

٣٨٥٧ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٢٧٦١).

(٣) قوله في سبيل الله: أي وجه الله أي طلب رضاه أو من الجهة التي أمر به ورضي عنه والمآل واحد (لمعات).

٣٨٥٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٦٤٤) وقال حديث حسن غريب. وأحمد (١/ ٢٣) وفي إسناده أبو يزيد الخولاني مجهول كما قال الحافظ في التقريب تبعاً للذهبي حيث قال في الميزان لا يعرف.

يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الشُّهداءُ أربعةٌ: رجلٌ مُؤمنٌ جيِّدُ الإيمانِ، لقيَ العدُوَّ فصدَقَ[1] اللَّهَ حتى قُتلَ؛ فذلكَ الذي يرفعُ النَّاسُ إليهِ أعيُنَهم يومَ القيامةِ هكذا» ورَفعَ رأسَه حتى سقطتْ قلَنسُوَتُهُ، فما أدري[2] أقَلنسُوَةَ عُمَرَ أرادَ، أمْ قلنسُوَةَ النبيِّ ﷺ؟ قال: «ورجلٌ مُؤمنٌ جيِّدُ الإيمانِ، لقيَ العدُوَّ، كأنَّما ضُربَ جِلدهُ بشَوْكِ طلْحٍ[3] منَ الجُبنِ، أتاهُ سهمٌ غَربٌ فقتلَه؛ فهوَ في الدَّرجةِ الثانيةِ. ورجلٌ مُؤمنٌ خلَطَ عمَلاً صالحاً وآخرَ سيِّئاً، لقيَ العدُوَّ فصدَقَ اللَّهَ حتى قُتلَ؛ فذلكَ في الدَّرجةِ الثالثةِ. ورجلٌ مُؤمنٌ أسرفَ على نفسِه، لقيَ العدُوَّ، فصدَقَ اللَّهَ حتى قُتلَ؛ فذاكَ[4] في الدرَّجةِ الرَّابعةِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٣٨٥٩ ـ (٧٢) وعن عُتبةَ بنِ عبدٍ السُّلَميِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) قوله فصدق الله أي في وعده الأجر الجزيل والثواب العظيم للشهداء وقال الطيبي معناه أن الله وصف المجاهدين بكونهم صابرين محتسبين وأخبرهم بذلك فصدقه هذا الرجل بفعله وشجاعته في هذا الوصف والإخبار وهذا أوجه لأنه على المعنى الأول يكون كالتأكيد لمعنى الإيمان ولأنه مشترك بين الأقسام كلها مع أنه لم يذكره في القسم الثاني فالتصديق إنما يكون بالشجاعة والصبر والاحتساب فحاصل التقسيم أن المجاهد إما أن يكون متقياً شجاعاً وهو القسم الأول أو متقياً غير شجاع وهو القسم الثاني أو يكون شجاعاً غير متقي فإما أن يكون أعماله مخلوطاً بالصالح والسيء غير مسرف أو يكون فاسقاً مسرفاً ففي الأقسام يحصل تصديق الله بالمعنى الأول دون الثاني فافهم (اللمعات).

(٢) قوله فما أدري هذا قول الراوي عن فضاله بناء على أن قوله حتى سقطت كلام فضالة أو كلام عمر (مرقاة).

(٣) قوله طلح والطلح شجر عظيم من شجر العضاة له شرك وهذا كناية عن اقشعرار شعره من الفزع والخوف وارتعاد أعضائه (لمعات).

(٤) قوله فذاك في الدرجة الرابعة وفي نسخة فذلك وهو يناسب المراتب لأن ما قبله معبر بذاك وهو للمتوسط وما قبله معبر بهو المناسب للقريب. وأما ما قبله المعبر بذلك وهو للبعيد المعنوي الذي لا يصل إليه كل أحد كما تقرر في قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ (مرقاة).

٣٨٥٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي (٢/ ٢٧٢).

«القَتْلى ثلاثةٌ: مُؤمنٌ جاهدَ بنفسِه ومالِه في سبيلِ الله، فإذا لقيَ العدُوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ». قال النبيُّ ﷺ فيهِ: «فذلكَ الشَّهيدُ المُمْتَحَنُ في خَيْمةِ[1] الله تحتَ عرشِه، لا يفضُلُه النبيُّونَ إلّا بدرجةِ النُّبوَّةِ[2]. ومُؤمنٌ خلطَ عمَلًا صالحاً وآخرَ سيِّئاً، جاهدَ بنفسِه ومالِه في سبيلِ الله، إذا لقيَ العدُوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ» قال النبيُّ ﷺ فيهِ: «مُمَصْمِصَةٌ[3] محَتْ ذُنوبَه وخطاياهُ، إنَّ السَّيفَ محَّاءٌ للخطايا، وأدخِلَ منْ أيِّ أبوابِ الجنةِ شاءَ. ومُنافقٌ جاهدَ بنفسِه ومالِه، فإذا لقيَ العدُوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ؛ فذاكَ في النارِ، إنَّ السيفَ لا يمحُو النِّفاقَ». رواه الدارمي.

٣٨٦٠ ـ (٧٣) وعن ابن عائذٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ في جنازةِ رجلٍ، فلمَّا وُضِعَ قال عمَرُ بنُ الخطابِ [رضي الله عنه]: لا تُصلِّ عليه يا رسولَ الله! فإنّه رجلٌ فاجِرٌ، فالتفتَ رسولُ الله ﷺ إلى الناسِ، فقال: «هلْ رآهُ أحدٌ منكم على عمَلِ الإسلامِ؟» فقال رجلٌ: نعمْ، يا رسولَ الله! حرَسَ ليلةً في سبيلِ الله، فصلَّى عليهِ رسولُ الله ﷺ، وحَثا[4] عليهِ الترابَ، وقال: «أصحابُكَ يظنونَ أنَّكَ مِنْ أهلِ النارِ، وأنا أشهدُ أنَّكَ منْ أهلِ[5] الجنةِ» وقال:

---

(١) قوله في خيمة الله خبر بعد خبر أو خبر والبواقي صفات والمراد بها حضرته ومحل قربه (لمعات).

(٢) قوله إلا بدرجة النبوة أي الجمعة بين العلم والعمل وزيادة سعادة الشهادة والأنبياء يشاركون أممهم في ما صدر عنهم من الطاعة والعبادة والجملة معترضة بين المتعاطفين.

(٣) قوله ممصة بالمهملتين وفي نسخة بالمعجمتين ففي القاموس المصمصة المضمضة بطرف اللسان ومصمصة الذنوب تمحصها والمضمضة تحريم الماء في الفم. وفي الفائق مصمصة أي مطهرة من دنس الخطايا من قوله مصمصت الإناء بالماء إذا حركته حتى يطهر ومنه مصمصة الفم وهو غسله بتحريك الماء فيه كالمضمضة قيل هي بالصاد الغير المعجمة بطرف اللسان وبالصاد بالفم كله وإنما أتت لأنه في معنى الشهادة وأراد خصلة مصمصة. (مرقاة).

٣٨٦٠ ـ أخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ٤٣).

(٤) في المغرب خثيث التراب وحثوت إذا قبضته وحبيته (مرقاة).

(٥) قوله أهل الجنة نظراً لحسن الظن بالله وسعة الرحمة.

«يا عمَرُ! إنَّكَ لا تُسألُ[1] عنْ أعمالِ الناسِ؛ ولكنْ تُسألُ عنِ الفطرةِ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإِيمان».

(١) باب إعداد آلة الجهاد[2]

الفصل الأول

٣٨٦١ ـ (١) عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ وهوَ على المنبرِ يقولُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[3] ألاَ إنَّ القوَّةَ الرَّميُ، ألاَ إنَّ القوَّةَ الرَّميُ، ألاَ إنَّ القوَّةَ الرَّميُ». رواه مسلم.

٣٨٦٢ ـ (٢) وعنه، قال: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ستُفتَحُ عليكم الرُّومُ ويكفيكُم اللَّهُ؛ فلا يعجَزْ أحدُكم أنْ يلهُوَ بأسهُمِه[4]». رواه مسلم.

---

(١) قوله إنك لا تسأل عن أعمال الناس قال الطيبي في تفسير هذا الكلام ما حاصله ينبغي يا عمر أن لا تخبر مثل في مثل هذا الموطن عن أعمال الشر للموتى بل تخبر عن أعمال الخير كما قال اذكروا موتاكم بالخير فوضع لا تسأل موضع لا تخبر نفياً للملزوم بنفي اللازم لأنه إذا انتفى الأخبار والمقصود منعه عما أقدم عليه فإن الاعتبار بالفطرة والاعتقاد مع أنه عمل عملاً من أعمال أهل الإسلام ما يكفيه فافهم (لمعات).

(٢) أي تهيئة أسباب المجاهدة من السلاح وغيره.

٣٨٦١ ـ أخرجه مسلم (١٩١٧).

(٣) قوله من قوة فسرها الزمخشري والبيضاوي بكل ما يتقوى به في الحرب قال البيضاوي لعله إنما خصه رسول الله ﷺ بالرمي لأنه أقواه (لمعات).

٣٨٦٢ ـ أخرجه مسلم (١٩١٨).

(٤) قوله فلا يعجزه الفاء فيه سببية كأنه قيل إن الله يستفتح لكم عن قريب الروم وهم رماء ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرهم فإذا لا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه أي عليكم أن تهتموا بشأن النصال وتمرنوا فيه وعضوا عليه بالنواجذ حتى إذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين. وقال المظهر يعني أهل الروم غالب حربهم الرمي وأنتم تتعلمون الرمي يمكنكم محاربة أهل الروم وستفتح عليكم ويدفع الله عنكم شر أهل الروم فإذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه بأن تقولوا لم نكن نحتاج في قتالهم إلى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فإن الرمي مما يحتاج إليه أبداً (مرقاة).

٣٨٦٣ ـ (٣) وعنه، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ علِمَ الرَّميَ ثمَّ تركه؛ فليسَ منَّا، أوْ قدْ عَصى». رواه مسلم.

٣٨٦٤ ـ (٤) وعن سلَمةَ بنِ الأكوَعِ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ على قوم منْ أسْلمَ يتناضَلون[1] بالسوقِ. فقال: «ارمُوا بَني إسماعيلَ! فإنَّ أباكم كانَ رامِياً، وأنا معَ بني فلانٍ» لأحدِ الفريقَينِ. فأمسَكوا بأيديهِم، فقال: «ما لَكم؟» قالوا: وكيفَ نرمي وأنتَ معَ بني فلانٍ؟ قال: «ارموا وأنا معَكم كلِّكم». رواه البخاريُّ.

٣٨٦٥ ـ (٥) وعن أنسٍ، قال: كانَ أبو طلحةَ يتترَّسُ معَ النبيِّ ﷺ بتُرْسٍ واحدٍ، وكانَ أبو طلحةَ حسنَ الرَّميِ، فكانَ إذا رَمى تشرَّفَ[2] النبيُّ ﷺ، فينظُرُ إلى موْضِعِ نَبلِه. رواه البخاري.

٣٨٦٦ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البرَكةُ في نواصِي[3] الخيلِ». متفق عليه.

٣٨٦٧ ـ (٧) وعن جريرِ بنِ عبدِ الله، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْوي

٣٨٦٣ ـ أخرجه مسلم (١٩١٩).

٣٨٦٤ ـ أخرجه البخاري (٣٥٠٧).

(١) قوله يتناضلون بالسوق بضم أوله وهو معروف وقيل اسم موضع ذكره الطيبي وقال القاضي السوق جمع ساق استعمله للأسهم على سبيل الاستعارة أقول الأظهر أنه كناية عن المشي أي ماشين غير راكبين وقال ابن الملك هو بفتح السين المهملة اسم موضع (مرقاة).

٣٨٦٥ ـ أخرجه البخاري (٢٩٠٢).

(٢) قوله تشرف بمعنى الاستشراف وهو أن تضع يدك على حاجبك فتنظر كالذي يستظل حتى يستبين الشيء كذا في النهاية.

٣٨٦٦ ـ أخرجه البخاري (٢٨٥١) ومسلم (١٨٧٤).

(٣) قوله في نواصي الخيل أي في ذواتهم كني بالناصية عن الذات يقال فلان مبارك الناصية أي مبارك الذات وإنما جعلت البركة في الخيل لأن بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة (مرقاة).

٣٨٦٧ ـ أخرجه مسلم (١٨٧٢).

ناصيَةَ[1] فرسٍ بأصبعِه، ويقولُ: «الخيلُ معقودٌ بنَواصِيها الخَيرُ إلى يومِ القيامةِ: الأجْرُ والغَنيمةُ». رواه مسلم.

٣٨٦٨ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ احتبسَ[2] فرساً في سبيلِ الله إيماناً باللّهِ وتصْديقاً بوَعْدِه؛ فإنَّ شِبَعَه، ورِيَّه، ورَوْثَه، وبَوْلَه في ميزانه يومَ القيامةِ». رواه البخاري.

٣٨٦٩ ـ (٩) وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يكرَهُ الشِّكالَ[3] في الخيلِ والشِّكالُ[4]: أنْ يكونَ الفرسُ في رِجلِه اليُمنى بياضٌ وفي يدِهِ اليُسرى، أوْ في يدِه اليُمنى ورِجلِه اليُسرى. رواه مسلم.

٣٨٧٠ ـ (١٠) وعن عبد الله بنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سابَقَ بينَ

---

(١) قوله يلوي ناصية فرس بأصبعه: المراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة (لمعات).

٣٨٦٨ ـ أخرجه البخاري (٢٨٥٣).

(٢) قوله من احتبس فرساً أي ربطه وحبسه على نفسه لما عسى أن يحدث من غزو والحبس بمعنى المنع ويجيء بمعنى الوقف وفي القاموس والحبيس من الخيل الموقوف في سبيل الله تعالى وقد حبسه واحتسبه فاحتبس لازم ومتعد اهـ.
وقوله في ميزانه أي يكون داخل أعماله في ترتب الأجر والثواب عليها (لمعات).

٣٨٦٩ ـ أخرجه مسلم (١٨٧٥).

(٣) قوله يكره الشكال بكسر الشين قال في القاموس الشكال ككتاب اسم للخيل الذي يشد به قوائم الدابة وفي الخيل أن يكون ثلاث قوائم منه مجملة والواحدة مطلقة وعكسه أيضاً اهـ.
وقال في النهاية: إنما سمي شكالاً تشبيهاً بالشكال الذي يشكل بها الخيل لأنه يكون في ثلاثة قوائم غالباً وقيل أن يكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلال محجلتين وهو ظاهر عبارة الكتاب ويمكن حمله على المعنى الأولى فافهم ووجه كراهة الشكال مفوض إلى علم الشارع وقال في النهاية إنما كرهه لأنه كالمشكول صورة تفاولاً ويمكن أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال (لمعات).

(٤) قوله والشكال والظاهر أن هذا من كلام الراوي وليس من لفظه ﷺ وإلا لكان نصاً في المقصود ما وقع الإشكال في تفسير الشكال (مرقاة).

٣٨٧٠ ـ أخرجه البخاري (٤٢٠) (٢٨٦٨) ومسلم (١٨٧٠).

الخيلِ التي أُضمِرَتْ[1] منَ الحَفْياءِ[2]، وأَمَدُها ثَنِيَّةُ الوَداعِ، وبينَهما ستَّةُ أَمْيالٍ، وسابَقَ بينَ الخَيلِ التي لم تُضمَرْ منَ الثَّنيةِ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ، وبينَهُما ميلٌ. متفق عليه.

٣٨٧١ ـ (١١) وعن أنسٍ، قال: كانتْ ناقةٌ لرسولِ الله ﷺ تسمَّى العَضباءُ[3]، وكانتْ لا تُسبَقُ، فجاءَ أعرابيٌّ على قَعودٍ له، فسبقَها، فاشتدَّ ذلكَ على المسلمينَ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ حقّاً على اللّهِ أنْ لا يرتفِعَ شيءٌ مِنَ الدنيا إلّا وضَعه». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٨٧٢ ـ (١٢) عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ اللّهَ تعالى يُدخلُ بالسَّهمِ الواحدِ ثلاثةَ نفَرٍ الجنَّةَ: صانِعَه يحتسِبُ في

---

(١) قوله الخيل التي اضمرت في القاموس الضمر بالضم وبفتحتين الهزال وكان البطن وضمر الخيل تضمير أعلفها القوب بعد السمن كأضمرها والمضمار الموضع الذي يضمر فيه الخيل اهـ.
وقال السيوطي الإضمار أن تعلف الفرس حتى يسمن ويقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى وتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري (لمعات).

(٢) قوله من الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ممدوداً ويقصر هو موضع على أميال من المدينة وقال في القاموس ويقال وبتقديم الياء (لمعات).

٣٨٧١ ـ أخرجه البخاري (٢٨٧٢).

(٣) قوله العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة فموحدة ممدود المتطوعة الأذن أو المشقوقة وهي القصواء أو غيرها قولان ذكره السيوطي.
وفي النهاية هو علم لها من قولهم ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن وقال بعضهم أنها كانت مشقوقة الأذن والأول أكثر قوله على قعُود بفتح القاف وضم العيل إبل ذلول يقعده كل أحد. قال الطيبي القعود من الإبل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود إلى السنة السادسة ثم هو جمل (مرقاة).

٣٨٧٢ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد في المسند (١٤٤/٤) والدارمي (٢/ ٢٠٤ـ ٢٠٥) وأبو داود (٢٥١٣) والترمذي (١٦٣٧) والنسائي (٦/ ٢٢٢ـ ٢٢٣) وابن ماجه (٢٨١١).

صنْعَتِه الخيرَ، والرَّاميَ به، ومُنَبِّلَه[1]. فارْمُوا، واركبُوا، وأنْ ترمُوا أحبُّ إليَّ منْ أنْ تركبوا، كلُّ شيءٍ يَلهو بهِ الرَّجلُ باطلٌ، إلَّا رميَهُ بقَوْسِه، وتأديبَه فرَسَه، ومُلاعبتَه امرأتَه؛ فإنَّهنَّ منَ الحقِّ[2]». رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وزادَ أبو داود، والدارمي: «ومَنْ تركَ الرَّميَ بعدَما علِمَه رغبةً عنه؛ فإنَّه نعمةٌ[3] تركَها». أو قالَ: «كفرَها».

٣٨٧٣ ـ (١٣) وعن أبي نَجِيحٍ السُّلَميِّ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ بلَغَ[4] بسهمٍ في سبيلِ الله؛ فهوَ له درجةٌ في الجنَّةِ، ومَنْ رَمى بسهمٍ في سبيلِ اللَّهِ؛ فهوَ له عِدْلُ مُحرَّرٍ. ومَنْ شابَ شيبةً في الإِسلامِ؛ كانتْ له نوراً يومَ القيامةِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». وروى أبو داود الفصلَ الأوَّلَ، والنسائيُّ الأولَ والثاني، والترمذيُّ الثاني والثالث، وفي روايتهما: «مَنْ شابَ شيبةً في سبيلِ اللَّهِ» بدَلَ «في الإِسلامِ».

---

(١) قوله ومنبله بتشديد الموحدة وتخفيفه أي مناول النبل وهو السهم سواء كان ملك المعطي أو الرامي وفي النهاية يقال نبات الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمي به وكذلك أنبلته قال أبو عمر الزاهد نبلته وأنبلته ونبلته ويجوز أن يراد بالمنبل الذي يرد النبل على الرامي من الهدف اهـ.

وقوله وارموا واركبوا أي لا تقتصروا على الرمي بأشياء أجمعوا بين الرمي والركوب أو المعنى أعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس والتمرين كما يشير إليه آخر الحديث. وقال الطيبي عطف واركبوا يدل على المغائرة وأن الرمي يكون راجلاً والراكب رامياً فيكون معنى قوله أن ترموا أحب إلي من أن تركبوا أن الرمي بالسهم أحب إلي من الطعن بالرمح اهـ والأظهر أن معناه أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبر ولما في الرمي من النفع الأعم مع أن لا دلالة في الحديث على الرمح أصلاً (كذا المرقاة).

(٢) قوله فإنهن من الحق فلا يكون من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل.

(٣) قوله فإنه نعمة. هذا علة لجواب الشرط المقدر أي فليس منا أو قد عصى. (مرقاة).

٣٨٧٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣٨٦/٤) وأبو داود (٣٩٦٥) والترمذي (١٦٣٨) وقال حديث صحيح وأبو نجيح هو مرو بن عبسة السُّلَمي. والنسائي (٢٧/٦).

(٤) قوله من بلغ قيل معناه من بلغ مكان الغزو متلبساً بهم (مرقاة).

٣٨٧٤ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا سَبَقَ إلّا في نصْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٨٧٥ ـ (١٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدخلَ فرساً بينَ فرسَينِ، فإنْ كانَ يُؤمَنُ أنْ يُسبَقَ؛ فلا خيرَ فيهِ، وإنْ كانَ لا يُؤمَنُ أنْ يُسبقَ؛ فلا بأسَ بهِ». رواه في «شرح السُّنة». وفي رواية أبي داود، قال: «مَنْ أدخلَ فرساً بينَ فرَسَينِ، يعني وهوَ لا يأمَنُ أنْ يُسبَقَ؛ فليسَ بِقِمارٍ. ومَنْ أدخلَ فرساً بينَ فرسَينِ، وقدْ أمِنَ أنْ يُسبقَ؛ فهوَ قمارٌ».

٣٨٧٦ ـ (١٦) وعن عِمْرانَ بنِ حُصَين، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ». زادَ يحيى في حديثِه: «في الرِّهان». رواه أبو داود، والنسائي، ورواه الترمذي مع زيادة في باب «الغضب».

٣٨٧٧ ـ (١٧) وعن أبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «خيرُ الخيلِ الأدْهَم الأقرَحُ الأرثَمُ، ثمَّ الأقرَحُ المحَجَّلُ طُلُقُ اليمينِ، فإنْ لم يكنْ أدهَم؛ فكُميتٌ على هذِ الشِّيَة». رواه الترمذي، والدارمي.

٣٨٧٨ ـ (١٨) وعن أبي وهْبٍ الجُشَميِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

٣٨٧٤ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٧٤) وأبو داود (٢٥٦٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٦/٢٢٦) وابن ماجه (٢٨٧٨).

٣٨٧٥ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٢/٥٠٥) وأبو داود (٢٥٧٩) وابن ماجه (٢٨٧٦) والحاكم في المستدرك (٢/١١٤). وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٦٥٤).

٣٨٧٦ ـ إسناده حسن.
أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٣٩) وأبو داود (٢٥٨١) والترمذي (١١٢٣) وقال حديث حسن صحيح. والنسائي (٦/٢٢٨).

٣٨٧٧ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (٥/٣٠٠) والدارمي (٢/٢١٢) والترمذي (١٦٩٦) وابن ماجه (٢٧٨٩).

٣٨٧٨ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٤٥) وأبو داود (٢٥٤٣) والنسائي (٦/٢١٨).

«عليكم بكلِّ كُميْتٍ أغرَّ مُحجَّلٍ، أو أشقَرَ[1] أغرَّ مُحجَّلٍ، أو أدهَم أغرَّ مُحجَّلٍ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٨٧٩ ـ (١٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُمْنُ الخَيلِ في الشُّقْرِ[2]». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

٣٨٨٠ ـ (٢٠) وعن عُتْبَةَ بنِ السُّلميِّ، أنَّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تقُصُّوا نواصيَ الخيلِ، ولا معارفَها[3]، ولا أذنابها فإنَّ أذنابَها مَذابُّها، ومعارفَها دِفاءُها، ونواصيَها معقودٌ فيها الخيرُ». رواه أبو داود.

٣٨٨١ ـ (٢١) وعن أبي وهبٍ الجُشَميِّ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ارتبطُوا الخيلَ، وامسحُوا بنواصيها وأعجازِها ـ أو قال: كفالِها ـ وقلِّدُوها، ولا تُقلِّدُوها الأوتار[4]». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٨٨٢ ـ (٢٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عبداً

---

(١) الأشقر: الحمرة الصافية.

٣٨٧٩ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (١/٣٧٢) وأبو داود (٢٥٤٥) والترمذي (١٦٩٥) وقال حديث حسن.

(٢) الشقر: جمع أشقر.

٣٨٨٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٤/١٨٤) وأبو داود (٢٥٤٢).

(٣) قوله معارفها أي شعور غقها جمع عرف على غير القياس وقيل جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فأطلقت على الأعراف مجازاً.

٣٨٨١ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٤٥) وأبو داود (٢٥٥٣) والنسائي (٦/ ٢١٨ـ ٢١٩).

قوله مذابها أي مراومها تذب بها الهوام عن أنفسها.

وقوله وفائها أي كسائها الذي تدفىء بها (مرقاة).

(٤) قوله الأوتار: جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثأر أي تركبوها لتطلبوا عليها أوتار الجاهلية (لمعات).

وقال جمع وتر بفتحتين أي لا تجعلوا أوتار القوس في أعناقها (مرقاة).

٣٨٨٢ ـ إسناده صحيح. =

مأموراً، ما اختصَّنا دونَ الناسِ بشيءٍ إلا بثلاثٍ[1]: أمرَنا أن نُسبغَ الوضوءَ، وأن لا نأكُلَ الصَّدقةَ، وأن لا نُنزِيَ حماراً على فرسٍ. رواه الترمذي، والنسائي.

٣٨٨٣ ـ (٢٣) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] قال أُهدِيتْ لرسولِ اللّهِ ﷺ بغلةٌ، فركِبَهَا، فقال عليٌّ: لو حمَلْنا الحميرَ[2] على الخيلِ فكانَتْ لنا مثلُ هذه؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنما يفعلُ ذلكَ الذينَ لا يعلمُونَ[3]» رواه أبو داود، والنسائي.

٣٨٨٤ ـ (٢٤) وعن أنسٍ، قال: كانتْ قبِيعَةُ[4] سيفِ رسولِ الله ﷺ

= أخرجه أحمد في المسند (١/٢٢٥) وأبو داود (٨٠٨) والترمذي (١٧٠١) وقال حسن صحيح. والنسائي (٦/ ٢٢٤ـ ٢٢٥).

(١) قوله إلا بثلاث ويشكل الاختصاص في الإسباغ والإنزاء فإن الأول مستحب أمر به كل واحد والثاني مكروه نهى عنه كل أحد نعم حرمه أكل الصدقة مخصوص بأهل البيت ويجاب بأن المراد الإيجاب وهو مختص بهم والمراد الحث على المبالغة والتأكيد في ذلك وقيل هذا كقوله على إلا ما في هذه الصحيفة فالمقصود نفي الاختصاص والاستيثار بشيء من الأحكام فإن هذه الأشياء ليست مخصوصة لهم (لمعات).

وقوله لا ننزي حماراً أي نحمل عليها ليحصل البغلة.

٣٨٨٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١/١٠٠) وأبو داود (٢٥٦٥) واللفظ له والنسائي (٦/٢٢٤).

(٢) قوله حملنا الحمير: جواب لو مقدر أي لكان حسناً أو للتمني.

(٣) قوله إنما يفعل ذلك الخ مال المظهر إلى كراهية ذلك حيث قال وإنزاء الحمار على الفرس جائز لأن النبي ﷺ ركب البغل وجعله تعالى من النعم ومنَّ على عباده بقوله ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ قال الطيبي لعل الإنزاء غير جائز والركوب والتزين به جائزان كالصور فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح (مرقاة).

٣٨٨٤ ـ أخرجه الدارمي (٢/٢٢١) وأبو داود (٢٥٨٣) والترمذي (١٦٩١) والنسائي (٨/٢١٩).

(٤) قوله قبيعة سيف في القاموس قبيعة السيف كسفينة فأعلى طرف مقبضة من فضة أو حديدة وفي مختصر النهاية هي التي يكون على رأس قائم السيف وقيل ما تحت=

من فضةٍ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٨٨٥ ـ (٢٥) وعن هودِ بنِ عبد اللَّهِ بن سعدٍ، عن جدِّهِ مِزيدةَ، قال: دخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الفتحِ وعلى سيفِهِ ذهبٌ وفضةٌ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٣٨٨٦ ـ (٢٦) وعن السائبِ بنِ يزيدَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ عليهِ يومَ أُحُدٍ دِرعان قد ظاهرَ بينهما. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٨٨٧ ـ (٢٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانتْ رايةُ[١] نبيِّ اللَّهِ ﷺ سوداءَ[٢]، ولواؤهُ أبيضَ. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٨٨٨ ـ (٢٨) وعن موسى بنِ عُبيدةَ مولى محمَّدِ بن القاسم، قال: بعثني محمَّدُ بنُ القاسمِ إلى البراءِ بنِ عازبٍ، يسألُهُ عن رايةِ رسولِ الله ﷺ.

= شاري السيف والقائم والشاربان أنفان طويلان في أسفل قائم السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلة بقليل من الفضة فأما التحلية بالذهب فقير مباح في جميعها وقال التوربشتي حديث مزيدة لا يقوم به حجة إذ ليس له سند يعتد به ذكر صاحب الاستيعاب حديثه. وقال إسناده ليس بالقوي (طيبي).

٣٨٨٥ ـ أخرجه الترمذي (١٦٩٠) وقال حسن غريب.

٣٨٨٦ ـ أخرجه أحمد المسند (٤٤٩/٣) وأبو داود (٢٥٩٠) وابن ماجه (٢٨٠٦) وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري.

٣٨٨٧ ـ أخرجه الترمذي (١٦٨١) وابن ماجه (٩٤١/٢) رقم (٢٨١٨).

(١) قوله كانت راية نبي الله في النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي ﷺ في العقاب وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب تلوى وتشد في عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى بأم الحرب وهي فوق اللواء قال الأزهري والعرب لا يهمزها وأصلها الهمز وأنكر أبو عبيد والأصمعي الهمزة قال التوربشتي: الراية هي التي تتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وإليها تميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار (طيبي).

(٢) سوداء قال ابن الملك أي ما غالب لونه أسود بحيث يرى من البعيد أسود لأنه خالص السواد لما سيأتي من أنها كانت من تمرة (مرقاة).

٣٨٨٨ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٩٧/٤) وأبو داود (٢٥٩١) والترمذي (١٦٨٠).

فقال: كانتْ سوداءَ مُربَّعَةً من نَمِرة. رواه أحمد، والترمذيُّ، وأبو داود.

٣٨٨٩ ـ (٢٩) وعن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ ولواؤُه أبيض. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٨٩٠ ـ (٣٠) عن أنسٍ، قال: لم يكنْ شيءٌ أحبَّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بعدَ النساءِ من الخيلِ. رواه النسائي.

٣٨٩١ ـ (٣١) وعن عليّ، قال: كانتْ بيدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قوسٌ عربيةٌ فرأى رجُلًا بيدِهِ قوسٌ فارسيَّةٌ، قال: «ما هذه؟ ألقِها، وعليكم بهذهِ وأشباهِها ورماحِ[1] القنا فإنَّها يؤيِّدُ اللَّهُ لكم[2] بها في الدِّينِ ويمكِّنُ لكم في البلادِ». رواه ابن ماجه.

(٢) باب آداب السفر

الفصل الأول

٣٨٩٢ ـ (١) عن كعبِ بنِ مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الخميسِ في غزوةِ تبوكَ، وكانَ يُحِبُّ أن يَخْرُجَ يومَ الخميسِ[3]. رواه البخاري.

٣٨٨٩ ـ أخرجه أبو داود (٢٥٩٢) والترمذي (١٦٧٩) والنسائي (٥/٢٠٠) وابن ماجه (٢٨١٧).
وإسناده ضعيف شريك بن عبدالله القاضي سيء الحفظ وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

٣٨٩٠ ـ إسناده حسن.
أخرجه النسائي (٦/٢١٧، ٢١٨).

٣٨٩١ ـ إسناده ضعيف.
أخرجه ابن ماجه (٢٨١٠). وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف اهـ. فيه أشعث بن سعيد البصري، متروك. وشيخه عبدالله بن بُسر السكسكي الحبراني، ضعيف.

(١) قوله ورماح عطف على هذه والقنا بالفتح جمع قناة وهي الرمح.
(٢) قوله لكم بها: أي بعونه لا بقوتكم وقوة أعدادكم.

٣٨٩٢ ـ أخرجه البخاري (٢٩٥٠).

(٣) قوله يوم الخميس قال التوربشتي اختياره ﷺ يوم الخميس للخروج لوجوده أما لا لأنه يوم مبارك يرفع فيه أعمال العباد إلى الله وقد كانت سفراته ﷺ وفي الله=

٣٨٩٣ ـ (٢) وعن عبدِ اللَّهِ بن عُمرَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لو يعلمُ الناسُ ما في الوَحْدَةِ ما أعلمُ؛ ما سارَ راكبٌ بليلٍ وحْدَهُ». رواه البخاري.

٣٨٩٤ ـ (٣) وعن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تصحبُ الملائكةُ رفقةً فيها كلبٌ ولا جرَسٌ[١]». رواه مسلم.

٣٨٩٥ ـ (٤) وعنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الجرسُ مزاميرُ الشيطانِ». رواه مسلم.

٣٨٩٦ ـ (٥) وعن أبي بشيرٍ الأنصاريِّ: أنَّهُ كانَ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ، فأرسلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رسولًا: «لا تُبقَيَنَّ[٢] في رقبةِ بعيرٍ قلادةٌ من وترٍ ـ أو قلادةٌ ـ إلا قُطِعَتْ». متفق عليه.

٣٨٩٧ ـ (٦) وعن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا سافَرْتُم

= وإلى الله فأحب أن يرفع له عمل صالح فيه أو لأنه أتم أيام الأسبوع عدواً أو لأنه يتناول بالخميس في خروجه والخميس الجيش لأنه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة فيرى في ذلك من الفأل الحسن بحفظ الله له وإحاطة جنوده حفظاً وحماية (مرقاة).

٣٨٩٣ ـ أخرجه البخاري (٢٩٩٨).

٣٨٩٤ ـ أخرجه مسلم (٢١١٣).

(١) قوله ولا جرس: في المغرب الجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فيصوت وفي النهاية الجرس الجلجل الذي يعلق على الدواب قال النووي وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أن شبيه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهي عنها لكراهة صوتها ويؤيده قوله أي الآتي مزامير الشيطان ا هـ.

وفي شرح السنة روي أن جارية دخلت على عائشة وفي رجليها جلاجل فقالت أخرجوا عني مفرقة الملائكة وروي عن عمر قطع أجراساً في رجل الزبير فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن مع كل جرس شيطاناً (مرقاة).

٣٨٩٥ ـ أخرجه مسلم (٢١١٤).

٣٨٩٦ ـ أخرجه البخاري (٣٠٠٥) ومسلم (٢١١٥).

(٢) قوله لا تبقين على صيغة المجهول.

٣٨٩٧ ـ أخرجه مسلم (١٩٢٦).

في الخِصْبِ فأعطوا الإِبلَ حقَّها من الأرضِ، وإذا سافرتم في السَّنَةِ فأَسْرِعوا عليها السَّيْرَ، وإذا عرَّسْتُم[1] بالليلِ فاجتنبُوا الطريقَ فإنَّها طُرُقُ الدوابِّ ومأوى الهوامِّ بالليلِ». وفي روايةٍ: «إذا سافرْتُمْ في السَّنةِ فبادرُوا بها نِقْيَها[2]». رواه مسلم.

٣٨٩٨ ـ (٧) وعن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: بينما نحنُ في سفَرٍ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ جاءَهُ رجلٌ على راحلةٍ فجعلَ يضربُ يميناً وشِمالاً، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من كانَ معَهُ فضلُ ظهرٍ فلْيَعُد به على مَنْ لا ظَهْرَ له ومن كان له فضلُ زادٍ فَلْيَعُدْ به على منْ لا زادَ له» قال: فذكرَ من أصنافِ المالِ حتى رأَيْنَا أنَّهُ لا حَقَّ لأحدٍ منَّا في فضلٍ. رواه مسلم.

٣٨٩٩ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ من العذابِ، يمنعُ أحدَكم نومَهُ وطعامَه وشَرابَه، فإذا قضى نهمَته[3] من وجهِهِ فليُعجِّلْ إلى أهلِهِ». متفق عليه.

٣٩٠٠ ـ (٩) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قَدِمَ مِنْ سفرٍ تُلُقِّيَ بصبيان أهلِ بيتِهِ، وإنَّهُ قدِمَ من سفرٍ فَسُبِقَ بي إليهِ، فحمَلني بينَ يديهِ، ثمَّ جيءَ بأحَدِ ابنيْ فاطمةَ، فأردَفَهُ خلْفَهُ، قال: فأُدخِلْنا المدينةَ ثلاثةً على دابَّةٍ. رواه مسلم.

---

(١) قوله إذا عرستم وفيه تجريد إذ التعريس هو النزول في آخر الليل للاستراحة.
وقوله ومأوى الهوام لأن الحشرات والدواب من ذوات السموم والسباع وغيرها تطرق في الليل على الطرق لتلقط ما سقط من المارة من مأكول ونحوه.

(٢) قوله فبادروا بها نقيها بكسر فسكون تحتانية أي اسرعوا عليها ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ (مرقاة).

٣٨٩٨ ـ أخرجه مسلم (١٧٢٨).

٣٨٩٩ ـ أخرجه البخاري (٥٤٢٩).

(٣) قوله من وجهه متعلق بقضى أي إذا حصل مقصوده من جهته وجانبه الذي توجه إليه (مرقاة).

٣٩٠٠ ـ أخرجه مسلم (٢٤٢٨).

٣٩٠١ ـ (١٠) وعن أنسٍ: أنَّهُ أقبلَ هو وأبو طلحةَ[١] معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ومعَ النبيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُردِفَها على راحلتِهِ. رواه البخاري.

٣٩٠٢ ـ (١١) وعنه، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يَطْرُقُ[٢] أهلَهُ ليلًا، وكانَ لا يَدْخُلُ إلا غُدْوَةً أو عشيَّةً. متفق عليه.

٣٩٠٣ ـ (١٢) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أطالَ أحدُكم الغَيبةَ فلا يَطرُقْ أهلَهُ ليلًا». متفق عليه.

٣٩٠٤ ـ (١٣) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا دخلتَ ليلًا فلا تَدْخُلْ على أهلكَ حتى تستحدَّ المُغَيبة[٣] وتمتشطَ الشعِثةُ». متفق عليه.

٣٩٠١ ـ أخرجه البخاري (٦١٨٥) واللفظ له ومسلم (١٣٤٥).

(١) قوله هو وأبو طلحة. كان ذلك إذ قدموا من غزوة خيبر (لمعات).

٣٩٠٢ ـ أخرجه البخاري (١٨٠٠) ومسلم (١٩٢٨).

(٢) قوله لا يطرق أهله ليلاً أي لا يأتي ففيه تجريد ففي النهاية الطروق من الطرق وهو الدق وهي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب قلت أو مأخوذ من الطارق بمعنى النجم الثاقب لظهوره ليلاً.

قوله إلا غدوة بضم أوله وفتحه وفي نسخة بفتحتين ففي القاموس الغدوة بالضم البكرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة وفي النهاية الغدوية أول النهار والغدوة مرة منه والغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس وفي النهاية العشية ما بعد الزوال إلى المغرب وفي القاموس العشي والعشية آخر النهار (مرقاة).

٣٩٠٣ ـ أخرجه البخاري (٥٢٤٤) ومسلم (٧١٥).

٣٩٠٤ ـ أخرجه البخاري (٥٢٤٦) واللفظ له ومسلم (٧١٥).

(٣) قوله حتى تستحد أي حتى تستعد بالنظافة التي غاب عنها زوجها مستقبلة لوصوله على أحسن الوجوه ولذا قال وتمتشط الشعثة بفتح فكسر أي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر ليصون القادم من سوء المنظر قال التوربشتي الاستحداد حلق شعر العانة وأغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء ومشهد بلا هاء أراد بالاستحداد أن تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من أمر النساء يعني من النتف والتنور ولم يرد به استعمال الحديد فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن (مرقاة).

٣٩٠٥ ـ (١٤) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قدِمَ المدينةَ نحَرَ جَزوراً[١] أوْ بقرةً. رواه البخاري.

٣٩٠٦ ـ (١٥) وعن كعبِ بن مالكٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يقدَمُ منْ سفَرٍ إلّا نهاراً في الضُّحى[٢]، فإذا قدِمَ بدأَ بالمسجدِ فصلَّى فيهِ ركعتَينِ، ثمَّ جلَسَ فيهِ للناسِ. متفق عليه.

٣٩٠٧ ـ (١٦) وعن جابرٍ، قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فلمَّا قدِمْنا المدينةَ قال لي: «ادخُلِ المسجدَ فصلِّ فيهِ ركعتَينِ». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٩٠٨ ـ (١٧) عن صخْرِ بن وَداعةَ الغامدِيِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ بارِكْ لأمَّتي في بُكورِها[٣]» وكانَ إذا بعثَ سرِيَّةً أوْ جيشاً بعثَهم منْ أوَّلِ النَّهارِ، وكانَ صخرٌ تاجِراً. فكانَ يبعثُ تجارتَه أوَّلَ النَّهارِ، فأثرى[٤] وكثُرَ مالُه. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣٩٠٩ ـ (١٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم

٣٩٠٥ ـ أخرجه البخاري (٦/١٩٤).

(١) قوله جزوراً بفتح فضم البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظ المؤنث وفيه يسن لمن قدم أن يضيف بقدر وسعه.

٣٩٠٦ ـ أخرجه البخاري (٣٠٨٨) ومسلم (٧١٦).

(٢) قوله الضحى: هذا باعتبار الغالب وإلا فقد سبق أنه لا يقدم إلا غدوة أو عشية (لمعات).

٣٩٠٧ ـ أخرجه البخاري (٣٠٨٧) ومسلم (٧١٥).

٣٩٠٨ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/٤١٦) والدارمي (٢/٢١٤) وأبو داود (٢٦٠٦) والترمذي (١٢١٢) وابن ماجه (٢٢٣٦).

(٣) قوله بكورها: أول نهارها والإضافة لأدنى ملابسة (مرقاة).

(٤) قوله فأثرى: أي صار له ثورة بسبب مراعاة السنة وإجابة هذا الدعاء منه ﷺ (لمعات).

٣٩٠٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٠٥) وأبو داود (٢٥٧١) والحاكم في المستدرك (١/٤٤٥) وقال صحيح على شرط الشخين ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٥٦).

بالدُّلْجةِ[١]، فإنَّ الأرضَ تُطوَى بالليلِ». رواه أبو داود.

٣٩١٠ ـ (١٩) وعن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرَّاكبُ شيطانٌ[٢]، والرَّاكبانِ شيطانانِ، والثلاثةُ رَكبٌ[٣]». رواه مالكٌ، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٩١١ ـ (٢٠) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ ثلاثة في سفرٍ فليُؤَمِّروا[٤] أحدَهُم». رواه أبو داود.

٣٩١٢ ـ (٢١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «خيرُ

---

(١) قوله عليكم بالدلجة في القاموس الدلج محركة والدلجة بالضم والفتح السير من أول الليل والفعل من أدلج بسكون الدال وبفتحها مشددة السير من آخر الليل.
وقوله تطوى أي يسهل السير فيه بحيث يظن الماشي أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً ولعل ذلك لعدم وجود الشاغل والصوارف من السير في الليل وعدم مشاهدة الإمارات والعلامات التي يتعدد ويثقل السير في نظر السالك والله أعلم والراد لا تقنعوا بالسير نهاراً بل سيروا بالليل أيضاً وليس المراد ولا تسيروا بالنهار قطعاً (لمعات).

٣٩١٠ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٩٧٨/٢)(٣٥) وأحمد في المسند (١٨٦/٢) وأبو داود (٢٦٠٧) والترمذي (١٦٧٤). وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤١٣/٣) رقم (٢٤٩٥) وعزاه للنسائي.

(٢) قوله الراكب شيطان وقيل في تأويل الحديث به لما ارتكب الواحد يسره منفرداً والاثنان يسرهما منفردين منهي عنه فقد طاوعوا الشيطان فكأنهم الشيطان نفسه أو المراد معهم الشيطان يهم بهم ويأمرهم بالشر وذلك لفوات الراهة من الواحد وتعسر العيش عليه والاثنان إن مات الواحد أو مرض اضطر الآخر ونحو ذلك فعلم من هذا الحديث أنه لا بد في السفر من ثلاثة وهي أقل الجماعة (لمعات).

(٣) قوله ركب الراكب اسم جمع كقوم ورهط وقيل جمع راكب وهم الذين يستأهلون أن يسموا راكباً لكونهم محفوظين من الشيطان (لمعات).

٣٩١١ ـ إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (٢٦٠٨). وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣١٩/٢) رقم (١٠٥٤/٨٠) و (١٣٥٩/٢٨٥) والبيهقي في الكبرى (٢٥٧/٥).

(٤) قوله فليؤمروا: أي يجعلوه أميراً دفعاً لوقوع الخلاف والنزاع (لمعات).

٣٩١٢ ـ أخرجه الدارمي (٢١٥/٢) وأبو داود (٢٦١١) والترمذي (١٥٥٥) وقال (حديث حسن غريب) والحاكم في المستدرك (١٠١/٢).

الصَّحابةِ[1] أربعةٌ، وخيرُ السَّرايا أربعمائةٍ، وخيرُ الجيوشِ أربعةُ آلافٍ، ولنْ يُغلبَ[2] اثنا عشرَ ألفاً منْ قلَّةٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٣٩١٣ ـ (٢٢) وعن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يتخلَّفُ في المسيرِ، فيُزْجي[3] الضَّعيفَ، ويُرْدِفُ، ويدْعو لهُمْ. رواه أبو داود.

٣٩١٤ ـ (٢٣) وعن أبي ثعلبَةَ الخُشَنيِّ، قال: كانَ النَّاسُ إذا نزَلوا منزِلًا تفرَّقوا في الشِّعابِ والأوديَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ تفرُّقَكم في هذِه الشعابِ والأوْديةِ إنَّما ذلكم منَ الشيطانِ[4]». فلم ينزِلوا بعدَ ذلكَ منزلًا إلَّا

---

(١) قوله خير الصحابة أربعة قيل لأنهم إذا كانوا أربعة ومرض أحدهم وأراد أن يوصي أحد رفقائه شهد اثنان بخلاف الثلاثة وقيل في توجيه استحباب الثلاثة إذا ذهب واحد لحاجة استأنس الباقيان ولو وقع في إمضائه تأخير ذهب الآخر لخبره وتحقيق حاله ولم يبق المتاع خالياً ويفهم منه لعدد الأربعة أيضاً وجه آخر (لمعات).

(٢) قوله ولن يغلب بصيغة المجهول أي لن يصير مغلوباً.
وقوله اثنا عشر ألفاً قال الطيبي جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفاً أربع ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة واشتداد ظهرانيهم تشبيها بأركان البناء.
وقوله من قلة: معناه أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها وإنما لم يكونوا قليلين مع أن الأعداء لا يعد ولا يحصى لأن كل أحد من هذه الأثلاث جنس قوبل بالميمنة أو الميسرة أو القلب فليكفها أو لأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم وهؤلاء كلهم مقاتلون ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثنا عشر ألفاً لن تغلب اليوم من قلة وإنما غلبوا عن إعجاب منهم قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ وكان عشرة آلاف من أهل المدينة وألفان من مسلمي فتح مكة (مرقاة).

٣٩١٣ ـ أخرجه أبو داود (٢٦٣٩) والحاكم في المستدرك (٢/١١٥) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) قوله فيزجي أي يسوق.

٣٩١٤ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤/١٩٣) وأبو داود (٢٦٢٨) وذكره المندري في مختصر سنن أبي داود (٢٥١٤) وعزاه للنسائي. والحاكم في المستدرك (٢/١١٥). وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) قوله إنما ذلكم من الشيطان في هذا التركيب من التأكيد والمبالغة ما ليس في قولك أن تفرقكم من الشيطان (لمعات).

انضَمَّ بعضُهم إلى بعضٍ، حتى يُقالَ: لوْ بُسطَ علَيهِمْ ثوبٌ لعمَّهم. رواه أبو داود.

٣٩١٥ ـ (٢٤) وعن عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: كنَّا يومَ بدرٍ، كلُّ ثلاثةٍ على بعيرٍ، فكانَ أبو لُبابةَ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ زمِيلَيْ[1] رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: فكانتْ إذا جاءَتْ عُقبَةُ رسولِ الله ﷺ قالا: نحنُ نمشي عنكَ. قال: «ما أنتُما بأقوى مني، وما أنا بأغنى عنِ الأجْرِ مِنكُما». رواه في «شرح السنَّة».

٣٩١٦ ـ (٢٥) وعن أبي هريرةَ [رضي اللَّهُ عنه] عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تتَّخذوا[2] ظهورَ دوابِّكم منابرَ، فإنَّ اللَّهَ تعالى إنَّما سخَّرها لكم لتُبلِّغَكمْ إلى بلدٍ لم تكونوا بالِغيهِ إلَّا بشِقِّ الأنفُسِ، وجعلَ لكمُ الأرضَ فعلَيها فاقْضوا حاجاتِكم». رواه أبو داود.

٣٩١٧ ـ (٢٦) وعن أنسٍ، قال: كنَّا إذا نزلْنا منزهلًا لا نُسبِّحُ[3] حتى

٣٩١٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤٢٢/١). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٨/٦) إلى البزار. وأخرجه البغوي في شرح السنة (١١/ ٣٥ـ ٣٦) رقم (٢٦٨٦).

(١) قوله زميلي رسول الله ﷺ الزمل الجمل والزاملة البعير الذي تحمل عليه الطعام والمتاع والزميل العديل الذي حمله مع حملك على البعير وزاملني عادلني والرفيق في السفر الذي يعينك على أمورك والرديف أيضاً ا هـ. والمراد ها هنا معنى العديل إذا كانوا يركبون بالنوبة (لمعات).

٣٩١٦ ـ أخرجه أبو داود (٢٥٦٧) والحاكم في المستدرك (٦٢١/٣).

(٢) قوله لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر قال الطيبي هو كناية عن القيام أي لا تقوموا على دوابكم من غير حاجة ضرورية إذ ثبت أنه ﷺ خطب في عرفة على راحلته واقفاً عليها ا هـ. والظاهر أن هذا الحديث نهى عن القيام على الدابة وهو الوقوف على ظهورها قال في القاموس وقف يقف وقوفاً وأم قائماً وأما الجلوس عليه من غير تيسيرها فهو شيء آخر وقد يروي لا تجعلوا مراكبكم كراسي وقيل المعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا فاقضوا حاجاتكم ثم اركبوا (مرقاة).

٣٩١٧ ـ أخرجه أبو داود (٢٥٥١). وذكره البغوي في شرح السنة (٣٣/١١) رقم (٢٦٨٣).

(٣) قوله لا نسبح أي لا نصلي.

نحُلَ[1] الرِّحالَ. رواه أبو داود.

٣٩١٨ - (٢٧) وعن بُريدةَ، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يمْشي إذ جاءَه رجلٌ معَه حِمارٌ، فقال: يا رسولَ الله اركبْ! وتأخَّرَ الرَّجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، أنتَ أحقُّ بصدْرِ دابَّتِكَ، إلَّا أنْ تجعلَه لي». قال: جعلتُه لكَ، فركبَ. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩١٩ - (٢٨) وعن سعيدِ بن أبي هندٍ، عنْ أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «تكونُ إبلٌ للشَّياطينِ وبيوتٌ للشَّياطينِ». فأمَّا[2] إبلُ الشَّياطينِ فقدْ رأيتُها: يخرُجُ أحدُكم بنجيباتٍ معَه قدْ أسْمنَها فلا يَعْلو بعيراً منها ويمُرُّ بأخيهِ قدِ انقطَعَ بهِ فلا يحملُه. وأمَّا بُيوتُ الشَّياطينِ فلم أرَها. كانَ سعيدٌ يقولُ: لا أراها إلَّا هذِه الأقفاصَ[3] التي يستُرُ النَّاسُ بالدِّيباجِ. رواه أبو داود.

٣٩٢٠ - (٢٩) وعن سهلِ بن مُعاذٍ، عن أبيهِ، قال: غزَوْنا معَ

---

(١) قوله نحُل: بفتح النون وضم الحاء أي حتى نفك وفي نسخة بصيغة المجهول مذكراً ومؤنثاً (مرقاة).

٣٩١٨ - أخرجه أحمد في المسند (٣٥٣/٥) وأبو داود (٢٥٧٢) والترمذي (٢٧٧٣) وابن حبان (٢٠٠١) موارد.

٣٩١٩ - أخرجه أبو داود (٢٥٦٨).

(٢) قوله فأما إبل الشياطين الظاهر المتبادر أن هذا إلى قوله فلم أرها من جملة الحديث وقول الرسول ﷺ وقيل هذا من كلام الراوي والحديث هو المجمل السابق ورجح الطيبي هذا الاحتمال الأخير ولا يظهر وجهه ولا يدل قول سعيد لا أراها إلا هذه الأقفاص على ذلك كما قال الطيبي فتأمل وقوله قد انقطع به حال من أخيه ويحتمل أن يكون صفة فإن الإضافة للجنس كاللام في اللئيم يسبني وهذا اللفظ صح في بعض النسخ بلفظ المعلوم وفي بعض النسخ بلفظ المعلوم والمجهول معاً وفي الحواشي انقطع على بناء المجهول أي كل عن السير فالضمير للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل والجملة حالية والحاصل أنها تكون عدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد به الركوب وإعانة الغير (لمعات).

(٣) قوله الأقفاص يريد به هذه الهوادج والمحامل المستورة بالديباج يأخذه أهل الإسراف في الأسفار (لمعات).

٣٩٢٠ - أخرجه أحمد في المسند (٤٤١/٣) وأبو داود (٢٦٢٩).

النبيِّ ﷺ، فضيَّقَ[1] النَّاسُ المنازلَ وقطَعوا الطريقَ[2]، فبعثَ نبيُّ الله ﷺ مُنادياً يُنادي في النَّاسِ: «إنَّ مَنْ ضيَّقَ منزِلًا، أو قطَعَ طريقاً، فلا جِهادَ له». رواه أبو داود.

٣٩٢١ ـ (٣٠) وعن جابرٍ [رضي اللَّهُ عنه]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أحْسنَ ما دخلَ الرَّجلُ أهلَه إذا قدِمَ منْ سفرٍ أوَّلُ[3] الليلِ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٩٢٢ ـ (٣١) عن أبي قتادةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كانَ في سفرٍ فعرَّسَ بليلٍ اضطجَعَ على يمينِه، وإذا عرَّسَ قُبَيلَ الصُّبحِ نصبَ ذِراعَه ووضعَ رأسَه على كفِّه[4]. رواه مسلم.

٣٩٢٣ ـ (٣٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ عبدَ اللَّهِ بنَ

---

(١) قوله فضيق الناس بأن أخذ كل منزلاً لا حاجة له فيه أو فوق حاجته.

(٢) قوله وقطعوا الطريق: بتضيقها على المارة.

٣٩٢١ ـ أخرجه أبو داود (٢٧٧٧).

(٣) قوله أول الليل التوفيق بينه وبين الحديث الذي نهى فيه عن القدوم ليلاً أن يحمل هذا على السفر القريب.

قال النووي وكذا إذا طال السفر واشتهر قدومه فلا بأس بقدومه ليلاً فإن المراد تهيؤها وقد حصل بذلك وقيل المراد بدخول أهله المجامعة لأن المسافر يشتد شهوته فإذا قضاها أول الليل يكون أجلب للنوم وادعى إلى الاستراحة وأيضاً فيه إظهار المحبة والاشتياق والمبادرة إلى أداء الحق ورفع كلفة الانتظار (لمعات).

٣٩٢٢ ـ أخرجه مسلم (٦٨٣).

(٤) قوله رأسه على كفه وذلك لئلا يغلب عليه النوم.

٣٩٢٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٥٢٧) ورواه أحمد في المسند مختصراً (٢٣١٧). والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٧/٣).

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها شعبة وليس هذا الحديث فيما عده شعبة وكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم.

رواحةَ في سريَّةٍ، فوافقَ ذلكَ يومَ الجمعةِ، فغَدا[1] أصحابُه، وقال: أتخلَّفُ وأُصلّي معَ رسولِ اللّهِ ﷺ، ثمَّ ألحَقُهم، فلمَّا صلَّى معَ رسولِ الله ﷺ رآهُ، فقال: «ما منعكَ أنْ تغدوَ معَ أصحابكَ؟» فقال: أردْتُ أنْ أُصلِّيَ معَكَ ثمَّ ألحقَهم. فقال: «لوْ أنفقتَ ما في الأرضِ جميعاً ما أدركْتَ فضلَ غدْوَتِهِمْ». رواه الترمذي.

٣٩٢٤ ـ (٣٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً فيها جِلدُ نمرٍ[2]». رواه أبو داود.

٣٩٢٥ ـ (٣٤) وعن سهلِ بن سعدٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيِّدُ القومِ[3] في السَّفَرِ خادمُهم، فمنْ سبَقهم بخدمةٍ لم يسبِقوهُ بعملٍ إلّا الشَّهادةَ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(٣) باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

الفصل الأول

٣٩٢٦ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى قيصرَ يدْعوهُ إلى

---

(١) قوله غدا أي سار وقت الغداة.

٣٩٢٤ ـ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٢٥٥٥) (٢٥٥٦).

(٢) قوله جلد نمر وقد ورد النهي عن ركوب جلود النمار ولبسها لما فيها من التكبر والخيلاء ولأنه زي العجم. وقيل لأن جلده لا يقبل الدباغ وأكثر جلودها تؤخذ إذا ماتت لأن اصطيادها عسير فيكون عدم مصاحبة الملائكة لأجل ارتكاب المنهي عنه (لمعات).

٣٩٢٥ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/ ٣٣٤).

(٣) قوله سيد القوم في السفر خادمهم أي ينبغي لسيد القوم أن يقوم بمصالحهم أو أراد أن من صدم فهو سيدهم وإن كان أدناهم منزلة وإليه أشار بقوله فمن سبقهم بخدمة الخ والله أعلم.

٣٩٢٦ ـ أخرجه البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣).

الإسلام، وبعثَ بكتابِه إليهِ دَحْيةَ الكلبيّ، وأمرَه أنْ يدفعَه إلى عظيمِ بُصْرى ليَدْفعَه إلى قيصرَ، فإذا فيهِ: «بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم منْ محمَّدٍ عبدِ الله ورسولِه إلى هرَقْلَ عظيم الرُّوم. سَلامٌ على مَنِ اتَّبعَ الهُدى، أمَّا بعدُ، فإني أدْعوكَ بداعيَةِ الإسلام. أسْلِمْ تَسلَمْ. وأسلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أجرَكَ[1] مرَّتينِ، وإنْ توَلَّيْتَ فعلَيكَ إثْمُ الأرَيسيِّينَ[2] و (يا أهلَ الكتابِ تعالَوْا[3] إلى كلمةٍ سواءٍ بينَنا وبينَكم أنْ لا نعبُدَ إلّا اللَّهَ ولا نُشرِكَ به شيئاً، ولا يتَّخذَ بعضُنا بعضاً أرباباً منْ دونِ اللَّهِ، فإنْ توَلَّوْا فقولوا: اشهَدوا بأنّا مُسلِمونَ)». متفق عليه. وفي رواية لمسلم، قال: «منْ محمَّدٍ رسولِ اللَّهِ» وقال: «إثْمُ اليريسيِّينَ» وقال: «بدعايةِ الإسلامِ».

٣٩٢٧ ـ (٢) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ بكتابِه إلى كسرى معَ عبدِ اللَّهِ بنِ حُذافةَ السَّهْميِّ، فأمرَه أنْ يدفعَه إلى عظمِ البحريْن، فدفعَه عظيمُ

---

(١) قوله أجرك مرتين. أي أجر النصرانية التي كنت عليها سابقاً قبل بعثتي وأجر الإيمان بي ويجوز أن يتعلق قوله مرتين يتسلم أيضاً على طريق التنازع أي تسلم مرة في الدنيا من القتل وأخذ الجزية ومرة من عقاب العقبى.

(٢) قوله ثم الأريسيين بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مكسورة ثم تحتية مشدة ثم ساكنة أي إثم اتباعك في أعراضهم ومفهومه أنك إذا أسلمت يكون لك أجر أصحابك إن أسلموا فحاصل المعنى أن عليك مع إثمك إثم الاتباع بسبب أنهم أتبوك على استمرار الكفر.

قال النووي اختلفوا في ضبطه على أوجه أحدها بيائين بعد السين والثاني بياء واحدة بعدها على الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين وقع في الرواية الثانية في مسلم وفي أول صحيح البخاري إثم اليريسيين بياء مفتوحة في أوله وبيائين بعد السين ثم اختلفوا في المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون ومعناه أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك ويتنادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع انقياداً فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا والثاني أنهم النصارى وهم الذين اتبعوا اريس الذي ينسب إليها الأردسية من النصارى (الطيبي).

(٣) قوله تعالوا بفتح اللام أمر من التعالى وأصله أن يقوله من كان في علو لمن كان في سفل ثم اتسع فيه بالتنعيم (مرقاة).

٣٩٢٧ ـ أخرجه البخاري (٤٤٢٤).

البحرينِ إلى كسْرى فلمَّا قرأ مزَّقَه. قال ابنُ المسيِّبِ: فدَعا علَيهم رسولُ الله ﷺ أنْ يُمَزَّقوا[1] كلَّ مُمزَّقٍ. رواه البخاري.

٣٩٢٨ ـ (٣) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى كسْرى وإلى قيْصرَ وإلى النَّجاشيِّ وإلى كلِّ جبَّارٍ يدعوهُم إلى اللّهِ، وليسَ بالنَّجاشيِّ الذي صلَّى عليهِ النبيُّ ﷺ. رواه مسلم.

٣٩٢٩ ـ (٤) وعن سليمانَ بنِ بُريدةَ، عن أبيهِ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيشٍ أو سريَّةٍ أوصاهُ في خاصَّتِهِ بتقوى اللّهِ ومَنْ معَهُ منَ المسلمينَ خيراً، ثمَّ قال: «اغزوا بسمِ اللّهِ، في سبيلِ اللّهِ، قاتِلُوا من كفرَ باللّهِ، اغزوا فلا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِروا، ولا تمَثِّلوا، ولا تقتُلوا وليداً، وإذا لقيتَ عدُوَّكَ منَ المشركينَ فادْعُهم إلى ثلاثِ خصالٍ ـ أو خِلالٍ ـ فأيَّتُهُنَّ ما أجابوكَ فاقْبَلْ منهُمْ وكُفَّ عنهُمْ، ثمَّ ادْعُهُمْ[2] إلى الإِسلام، فإنْ أجابوكَ فاقبلْ منهم وكُفَّ عنهُم، ثمَّ ادْعُهُمْ إلى التحوُّلِ من دارِهم إلى دارِ المهاجرينَ، وأخبِرْهُمْ[3] أنَّهم إنْ فعَلوا ذلكَ فلَهُم ما للمهاجرينَ، وعليهِمْ ما

---

(١) قوله أن يمزقوا كل ممزق قال التوربشتي أي يفرقوا كل نوع من التفريق وأن يبدوا كل وجه والممزق مصدر كالتمزيق والذي فرق كتاب رسول الله ﷺ.
هو ابرويز بن هرمز بن نوشيرون قتله ابنه شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر يقال إن ابرويز لما أيقن بالهلاك وكان مأخوذاً عليه فتح خزانة الأدوية وكتب على حقه السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعاً بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ويزعم الفرس أنه مات أسفاً على قتله أباه ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق أمرنا فذبل أدبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة وأقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا من آخرهم ا هـ وكان فتح بلاد العجم في زمن عمر رضي الله عنه وكان ملكهم في ذلك يزدجردين شهريار بن شيروية بن ابرويز وتزج الحسين ابن علي رضي الله عنهما بنت يزدجرد (مرقاة).

٣٩٢٨ ـ أخرجه مسلم (١٧٧٤).

٣٩٢٩ ـ أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) قوله ثم ادعهم أي إذا عرفت ما ذكر من الخصال على وجه الإجمال فاعلم حكمها على طريق التفصيل فادعهم أي أولاً (مرقاة).

(٣) قوله وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك أي أخبرهم أن حكمهم حكم المهاجرين من=

على المهاجرينَ، فإنْ أبَوا أن يتحوَّلوا منها فأَخبِرْهُمُ أنَّهُمْ يكونون كأعرابِ المسلمينَ، يجري عليهِمْ حكمُ اللَّهِ الذي يجري على المؤمنينَ، ولا يكونُ لَهُمْ في الغنيمةِ والفيءِ شيءٌ إلَّا أن يجاهِدوا مع المسلمينَ، فإنْ هُمْ أبَوا فسَلْهُم الجِزيَةَ، فإنْ هُمْ أجابوكَ فاْقبلْ منهُمْ وكُفَّ عنهُمْ، فإنْ هُمْ أبَوا فاستعنْ باللَّهِ وقاتِلْهُم، وإذا حاصرتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادوكَ أن تجْعلَ لهم ذمَّةَ الله وذِمَّةَ نبيِّهِ فلا تجْعَلْ لهم ذمَّةَ اللَّهِ ولا ذِمَّةَ نبيِّهِ، ولكنِ اجعلْ لهم ذِمَّتَكَ وذمَّةَ أصحابِكَ، فإنَّكُم أن تُخفِرُوا[1] ذِممَكم وذِممَ أصحابِكم أهونُ مِنْ أن تُخفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وذمَّةَ رسولِهِ، وإنْ حاصَرْتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادوكَ أن تُنْزِلَهُمْ على حُكمِ اللَّهِ فلا تُنْزِلْهُمْ على حُكمِ اللَّهِ، ولكن أنزِلْهُمْ على حُكمِكَ فإنَّكَ لا تَدري: أتصيبُ حُكمَ اللَّهِ فيهم أمْ لا؟». رواه مسلم.

= حصول الثواب والأجر وأنه كان ينفق على المهاجرين مما أتاه الله من الفيء ولم يعطوا شيئاً لأعراب المسلمين وعليهم ما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج إلى الجهاد إذا أمرهم الإمام سواء كان بإزاء العدو من به الكفاية أو لم يكن بخلاف غير المهاجرين فإنه لم يجب عليهم الخروج إلى الجهاز إذا كان بإزاء العدو من به الكفاية.

قال النووي: في الحديث فوائد منها أنه لا يعطي الفيء والغنيمة لأهل الصدقات نحو هؤلاء الأعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء مساكين ولا يعطي الصدقات أهل الفيء والغنيمة وقال مالك وأبو حنيفة المالان سواء يجوز صرف كل منهما إلى الوعين والحديث مما استدل به مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً كان أو غير كتابي وقال أبو حنيفة يؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركي الغرب كانوا أو أعاجم (الطيبي).

(١) قوله فإنكم أن تخفروا والظاهر أن بفتح الهمزة كما في نسخ المصابيح وأن مع صلتها في تأويل المصدر بدل من ضمير المخاطب وقد وقع في نسخة أن بكسر الهمزة على الشرط وهو مشكل كذا في الخلاصة.

ولعل وجه الأشكال أنه حمل أهون بتقدير هو جزاء الشرط والفاء لازمة ويمكن دفعه بأن يحمل على الشذوذ.

كقوله من يعمل الحسنات الله يشكرها ثم المعنى أنهم لو نقضوا عهد الله لم تدر ما تصنع لهم حتى يؤذن لكم بوحي ونحوه فيهم وقد يتعذر ذلك عليك بسبب غيبتك وبعدك عن مهبط الوحي بخلاف ما إذا نقضوا عهدك فإنك إذا نزلت بهم من قتلهم أو ضرب الجزية أو استرقاقهم أو المن أو النداء بحسب ما يرى من المصلحة في حقهم (الطيبي).

٣٩٣٠ ـ (٥) وعن عبدِ اللّهِ بنِ أبي أوفى: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ في بعضِ أيَّامِهِ التي لقيَ فيها العَدُوَّ انتظرَ حتى مالتِ الشمسُ، ثمَّ قامَ في النَّاسِ فقال: «يا أيُّها النَّاسُ! لا تتمنَّوا لقاءَ العَدُوِّ، واسألوا اللّهَ العافيةَ، فإذا لقِيتُم فاصْبِروا، واعلموا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظلالِ السيوفِ» ثمَّ قال: «اللهُمَّ مُنزِلَ الكتابِ، ومُجريَ السحابِ، وهازمَ الأحزابِ، اهزِمهُم وانصُرنا عليهم». متفق عليه.

٣٩٣١ ـ (٦) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا غزا بنا قوماً لم يكُنْ يَغزو بنا حتى يُصبِحَ وينظُرَ إليهم، فإنْ سَمِعَ أذاناً كَفَّ عنهُمْ، وإنْ لم يسمعْ أذاناً أغارَ عليهِمْ، قال: فخرجنا إلى خيبرَ، فانتهينا إليهِمْ ليلاً، فلما أصبحَ ولم يسمَعْ أذاناً رِكبَ ورَكِبْتُ خلفَ أبي طلحةَ وإنَّ قدَمي لتمسُّ[(١)] قدمَ نبيِّ اللّهِ ﷺ، قال: فخرجوا إلينا بمكاتِلِهِم[(٢)] ومَساحيهم، فلمَّا رَأوا النبيَّ ﷺ قالوا: محمَّدٌ، واللّهِ محمَّدٌ والخميسُ، فلَجؤا إلى الحِصْنِ، فلمَّا رآهم رسولُ اللّهِ ﷺ قال: «اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ، خرِبَتْ خيبر، إنَّا إذا نزَلْنا بساحةِ[(٣)] قومٍ فساءَ صباحُ المُنْذَرينَ». متفق عليه.

٣٩٣٢ ـ (٧) وعن النُّعمانِ بن مُقَرِّنٍ، قال: شهدْتُ القتالَ معَ

٣٩٣٠ ـ أخرجه البخاري (٢٩٦٥ـ ٢٩٦٦) ومسلم (١٧٤٢).

٣٩٣١ ـ أخرجه البخاري (٦١٠) و (٢٩٩١) ومسلم (١٣٦٥).

(١) قوله وإن قدمي قيل يعني كنت أنا وأبو طلحة والنبي ﷺ راكبين على بعير واحد والظاهر أن مس القدم كناية عن كمال الدنو والقرب ولا يلزم منه كونه مع النبي ﷺ على بعير واحد (مرقاة).

(٢) قوله بمكاتلهم ومساحيهم مكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل والمساحي جمع مسحاه وهي المجزمة من الحديد والميم زائدة لأنه من السحو أي الكشف لما يكشف به الطين عن وجه الأرض.

وقوله والخميس: أي ومعه الجيش كذا ذكره التوربشتي وقال النووي الخميس عطف على قوله محمد وروي منصوباً على أنه مفعول معه قال الطيبي على الأول والخميس حال والخبر مقدر والعامل اسم الإشارة ا هـ.

وفي كونه مفعولاً معه اشكال إلا أن يقال وصل محمود الخميس (مرقاة).

(٣) قوله بساحتهم. الساحة الفناء والفضاء بين المنازل.

٣٩٣٢ ـ أخرجه البخاري (٣١٦٠).

رسولِ الله ﷺ فكانَ إذا لمْ يُقاتلْ أوّلَ النّهارِ انتظرَ حتى تهُبَّ الأرواحُ وتحضُرَ الصَّلاةُ. رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

٣٩٣٣ ـ (٨) عن النُّعمانِ بن مُقرّنٍ، قال: شهدْتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فكانَ إذا لمْ يُقاتلْ أوَّلَ النّهارِ انتظرَ حتى تزولَ الشّمسُ وتهُبَّ الرِّياحُ وينزِلَ النَّصرُ. رواه أبو داود.

٣٩٣٤ ـ (٩) وعن قتادةَ، عن النعمانِ بن مقرّنٍ، قال: غزوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ فكانَ إذا طلعَ الفجْرُ أمسكَ حتى تطلعَ الشّمسُ، فإذا طلعتْ قاتلَ، فإذا انتصفَ النّهارُ أمسكَ حتى تزولَ الشّمسُ، فإذا زالتِ الشمسُ قاتلَ حتى العصْرِ، ثمَّ أمسكَ حتى يُصلِّي العصرَ، ثمَّ يُقاتلُ. قال قتادةُ: كانَ يقالُ(١): عندَ ذلكَ تهيجُ رِياحُ النَّصرِ، ويدْعو المؤمنونَ لجيوشِهِمْ في صلاتِهِم(٢). رواه الترمذي.

٣٩٣٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٤٤ـ ٤٤٦) وأبو داود (٢٦٥٥) والترمذي (١٦١٣) واللفظ له وقال حديث (حسن صحيح) وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٥٤٠) وعزاه للنسائي. والحاكم في المستدرك (١١٦/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٣٩٣٤ ـ أخرجه الترمذي (١٦١٢).

(١) كان يقال أي يقول الصحابة بالحكمة في إمساك النبي ﷺ من القتال إلى الزوال.

(٢) قوله في صلاتهم أي في أوقات صلاتهم بعد فراغها أو في أثنائها بالقنوت عند النوازل قال الطيبي فيه إشارة إلى أن تركه ﷺ القتال في الأوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها اللهم إلا بعد العصر فإن هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء عن النبي ﷺ قال غزا نبي من الأنبياء فدنا من القرية وقت صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس أنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا محبست حتى فتح الله عليه رواه البخاري عن أبي هريرة ولعل لهذا الرخص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال ثم يقاتل وفي سائر الأوقات قاتل على لفظ الماضي استحضاراً لتلك الحالة في ذهن السامع تنبيها على أن قتاله في هذا الوقت كان أشد وتحريه فيه أكمل (مرقاة).

٣٩٣٥ ـ (١٠) وعن عصام المزنيِّ، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سريَّةٍ، فقال: «إذا رأيتُمْ مسجداً أو سمِعتمْ مُؤذِّناً فلا تقتُلوا أحداً». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

الفصل الثالث

٣٩٣٦ ـ (١١) عن أبي وائلٍ، قال: كتبَ خالدُ بنُ الوليدِ إلى أهلِ فارسَ: بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ منْ خالدِ بنِ الوليدِ إلى رُسْتُمَ ومِهْرانَ في ملَاءِ فارسَ. سلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدى. أمَّا بعدُ فإنَّا ندعُوكم إلى الإِسلامِ، فإنْ أبَيتُمْ فأعطوا الجِزيةَ عن يدٍ[١] وأنتمْ صاغِرونَ، فإنْ أبيتمْ فإنَّ معي قوْماً يُحبُّونَ القتلَ في سبيلِ الله كما يُحبُّ فارسُ الخمرَ، والسَّلامُ على مَن اتَّبعَ الهُدى. رواه في «شرح السنة».

(٤) باب القتال في الجهاد

الفصل الأول

٣٩٣٧ ـ (١) عن جابرٍ، قال: قال رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ: أرأيتَ إنْ قتِلتَ، فأينَ أنا؟ قال: «في الجنَّةِ» فألقى تمَراتٍ في يدِه ثمَّ قاتلَ حتى قُتِلَ. متفق عليه.

٣٩٣٨ ـ (٢) وعن كعبِ بن مالكٍ، قال: لمْ يكنْ رسولُ الله ﷺ يُريدُ غزوةَ إلَّا ورَّى[٢] بغيرِها، حتى كانتْ تلكَ الغزوَةُ ـ يعني غزوةَ تبوكَ ـ غزاها

٣٩٣٥ ـ أخرجه الشافعي في المسند (١١٦/٢) رقم (٣٨٩) وأحمد في المسند (٤٤٨/٣) وأبو داود (٢٦٣٥) والترمذي (١٥٤٩).

٣٩٣٦ ـ أخرجه البغوي، شرح السنة.

(١) أي عن يدكم بمعنى مسلمن بأيدكم غير باعثين غيركم. وقوله صاغرون أي ذليلون.

٣٩٣٧ ـ أخرجه البخاري (٤٠٤٦) واللفظ له ومسلم (١٥٠٩) (١٨٩٩).

٣٩٣٨ ـ أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) قوله إلا ورى بغيرها في النهاية وروي بغيره أي ستره وكنى عنه وأوهم أنه يريد غيره=

رسولُ الله ﷺ في حرٍّ شديدٍ، واستقبلَ سفراً بعيداً، ومَفازاً وعدُوًّا كثيراً، فجلَّى للمسلمين أمرَهُم، ليتأهَّبوا أُهْبَةَ غزوِهم، فأخبرُهم بوجهِهِ الذي يُريدُ. رواه البخاري.

٣٩٣٩ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحربُ خُدْعةٌ[(١)]». متفق عليه.

٣٩٤٠ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَغزُو بأمِّ سُلَيم، ونسْوَة منَ الأنصارِ معَه، إذا غَزا يسقِينَ الماءَ ويُداوِينَ الجَرحى. رواه مسلم.

٣٩٤١ ـ (٥) وعن أمِّ عطيَّةَ، قالتْ: غزَوتُ معَ رسولِ الله ﷺ سبْعَ غزَواتٍ أخْلُفُهم في رِحالِهم، فأصنعُ لهمُ الطعامَ، وأداوي الجَرحى، وأقومُ على المرضى. رواه مسلم.

٣٩٤٢ ـ (٦) وعن عبدِ اللّٰه بن عُمَرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ قتْلِ النساءِ والصِّبيانِ. متفق عليه.

= وأصله من الوراء أي ألقى البيان وراء ظهره قال ابن الملك أي سترها بغيرها وأظهر أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم وإغفال العدو الأمن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو وتوريته ﷺ كان تعريضاً بأن يريد مثلاً غزوة مكة فيسأل الناس عن حال خيبر وكيفية طرقها لا تصريحاً بأن يقول أني أريد غزوة الموضع الفلاني وهو يريد غيرهم لأن هذا كان غير جائز (مرقاة).

٣٩٣٩ ـ أخرجه البخاري (٣٠٣٠) ومسلم (١٣٦١) (١٧٣٩).

(١) قوله خدعة قال التوربشتي روي ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال أي أنها خدعة واحدة من تيسرت له حق له الظفر وبضم الخاء وسكون الدال أي معظم ذلك المكر والخديعة وبضم الخاء وفتح الدال أي أنها خداعة للإنسان بما يخيل إليه ويمنيه ثم أنه إذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه وقال النووي أفصح اللغات فيها فتح الخاء وإسكان الدال وهي لغة النبي ﷺ واتفقوا على جواز الخدع مع الكفار في الحرب كيف اتفق إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء قال الطبري إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض وحقيقته لا يجوز والظاهر إباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل (طيبي).

٣٩٤٠ ـ أخرجه مسلم (١٨١٠).

٣٩٤١ ـ أخرجه مسلم (١٨١٢).

٣٩٤٢ ـ أخرجه البخاري (٣٠١٥) ومسلم (١٧٤٤).

٣٩٤٣ ـ (٧) وعن الصَّعبِ بنِ جَثَّامةَ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عنْ أهلِ الدَّارِ يُبيَّتونَ منَ المشركينَ، فيُصابُ منْ نسائِهم وذَراريهم، قال: «هُمْ منهم»(١). وفي رواية: «هُم منْ آبائِهم». متفق عليه.

٣٩٤٤ ـ (٨) وعن ابنِ عُمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قطعَ نخلَ بني النَّضيرِ(٢) وحرَّقَ، ولها يقولُ حسّانُ:

وهانَ على سَراةِ بني لُؤَيٍّ
حريقٌ بالبُوَيْرةِ مُستَطيرُ

وفي ذلكَ نزلتْ ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. متفق عليه.

٣٩٤٥ ـ (٩) وعن عبدِ الله بن عَوْنٍ: أنَّ نافعاً كتبَ إليهِ يُخبرُه أنَّ ابنَ

٣٩٤٣ ـ أخرجه البخاري (٣٠١٣) ومسلم (١٧٤٥).

(١) قوله هم منهم أي النساء والصبيان من الرجال قال القاضي أراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم لما لو أتوا لأهلها نهاراً وحاربوهم جهاراً أو أن من قتلهم منهم في ظلمة الليل اتفاقاً من غير قصد وتوجه إلى قتله فمهدر لا حرج في قتله لأنهم أيضاً كفار وإنما يجب التحرز عن قتلهم حيث تيسر وكذلك لو تترسوا نيسائهم وذراريهم لم يقال بهم. قال النووي أما شيوخ الكفار فإن كان فيهم ذو رأي قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والأصح في مذهب الشافعي قتلهم وفيه أن حكم أولاد الكفار في الدنيا كحكم آبائهم وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلا ثة مذاهب الصحيح أنهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء.

٣٩٤٤ ـ أخرجه البخاري (٤٠٣١ـ ٤٠٣٤) ومسلم (١٧٤٦).

(٢) قوله نخل بني النضير وهم طائفة من اليهود قوله يقول حسان بتشديد السين يجوز صرفه وعدمه بناء على أنه مأخوذ من الحسن أو الحسن والأول أحسن وهو ابن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ.
قوله بني لؤى بضم اللام وهمزة مفتوحة ويبدل وياء مشددة سراه بني لؤى إشراف قريش ورؤسائهم وروي أنه عليه السلام لما أمر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنتهي عن الفساد في الأرض فما بال قطع النخيل وتحريقها فنزلت واستدل على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم ذكره البيضاوي (مرقاة).

٣٩٤٥ ـ أخرجه البخاري (٢٥٤١) ومسلم (١٧٣٠).

عُمرَ أخبرَه أنَّ النبيَّ ﷺ أغارَ على بني المُصطَلِقِ غارِّينَ[١] في نعمِهم بالمُرَيسيعِ فقتَلَ المقاتِلةَ وسبى الذُّرِّيَّةَ. متفق عليه.

٣٩٤٦ ـ (١٠) وعن أبي أُسَيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لنا يومَ بدرٍ حينَ صفَفْنا لقريشٍ وصَفُّوا لنا: «إذا أكثَبوكم[٢] فعَلَيكم بالنَّبلِ». وفي رواية: «إذا أكثَبوكم فارْموهُم واستَبقوا نَبلكم». رواه البخاري.

وحديثُ سعدٍ: «هلْ تُنصَرونَ»، سنذكره في باب «فضل الفقراءِ»:

وحديثُ البَراءِ: بعثَ رسولُ الله ﷺ رهْطاً في باب «المُعجزات» إن شاءَ الله تعالى.

الفصل الثاني

٣٩٤٧ ـ (١١) عن عبدِ الرَّحمنِ بن عَوفٍ، قال: عبَّأَنا النبيُّ[٣] ﷺ ببدرٍ ليلًا. رواه الترمذي.

٣٩٤٨ ـ (١٢) وعن المهلَّبِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ بيَّتَكمُ العدُوُّ فلْيكنْ شِعارُكم[٤]: حم لا يُنصرونَ». رواه الترمذي، وأبو داود.

---

(١) قوله غارين أي غافلين وقوله بالمريسيع اسم لبني المصطلق بالمعصب وهو من نواحي قديد.

٣٩٤٦ ـ أخرجه البخاري (٢٩٠٠). وقوله وفي رواية أبي أسيد أخرجه البخاري (٣٩٨٤).

(٢) قوله إذا أكثبوكم: أي قاربوكم بحيث تصل إليهم سهامكم (مرقاة).

٣٩٤٧ ـ أخرجه الترمذي (١٦٧٧).

(٣) قوله عبأنا بالألف وفي نسخة بالهمزة يقال عبأت الجيش وعبيتهم أي هيأتهم في مواضعه وألبستهم السلاح أي رتبنا وهيأنا للحرب (مرقاة).

٣٩٤٨ ـ أخرجه أحمد في المسند (٦٥/٤) وأبو داود (٢٥٩٧) والترمذي (١٦٨٢) وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤٠٧/٣) رقم (٢٤٨٥) وعزاه النسائي أيضاً وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٧/٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) قوله شعاركم حم لا ينصرون بصيغة المجهول وهو دعاء وأخبار قال القاضي أي علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام والشعار في الأصل العلامة التي=

٣٩٤٩ ـ (١٣) وعن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ، قال: كانَ شعارُ المهاجرينَ: عبدُ اللّه، وشعارُ الأنصارِ: عبدُ الرَّحمنِ. رواه أبو داود.

٣٩٥٠ ـ (١٤) وعن سلَمةَ بنِ الأكوَعِ، قال: غزَوْنا معَ أبي بكرٍ زمَنَ النبيِّ ﷺ فبيَّتْناهُم نقتلُهم، وكانَ شعارُنا تلكَ الليلةَ: أمِتْ أمِتْ[١]. رواه أبو داود.

٣٩٥١ ـ (١٥) وعن قيسِ بنِ عُبادٍ، قال: كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يكرهونَ الصوتَ عندَ القِتالِ. رواه أبو داود.

٣٩٥٢ ـ (١٦) وعن سمُرةَ بنِ جندبٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اقتُلوا شُيوخَ المشركينَ، واسْتَحْيوا شرْخَهم[٢]» أي صِبيانَهم. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩٥٣ ـ (١٧) وعن عُروَةَ، قال: حدَّثني أسامةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ

= تنصب ليعرف بها الرجل رفقته وحم لا ينصرون معناه بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل إن الحواقيم السبع سور لها شأن قال ابن مسعود إذا وقعت في آل حم وقعت في رياضات دفعات (مرقاة).

٣٩٤٩ ـ أخرجه أبو داود (٢٥٩٥).

٣٩٥٠ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤٦/٤) والدارمي (٢١٩/٢) وأبو داود (٢٦٣٨) وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤٠٧/٣) رقم (٢٤٨٤) وعزاه للنسائي وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٧/١) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١) قوله أمت أمت المخاطب قيل هو الله تعالى فإنه المميت والمعنى يا ناصر أمت العدو وفي شرح السنة يا منصور أمت فالمخاطب كل واحد من المقاتلين (مرقاة).

٣٩٥١ ـ أخرجه أبو داود (٢٦٥٦) والحاكم في المستدرك (١١٦/٢) والبيهقي في الكبرى (٧٤/٤).

٣٩٥٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٢/٥) وأبو داود (٢٦٧٠) والترمذي (١٥٨٣) وقال حديث (حسن صحيح غريب).

(٢) قوله شرخهم أي صبيانهم تفسير من الصحابي واحد الرواة ويؤيده ما في النهاية الشرح الصغار الذين لم يدركوا وإما تفسير الاستحياء بالاسترقاق فتوسع ومجاز وذلك أن الغرض من استيقائهم أحياء استرقاتهم واستخدامهم (مرقاة).

٣٩٥٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٠٥/٥) وأبو داود (٢٦١٦) واللفظ له وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٣).

عهِدَ إليهِ قال: «أَغِرْ على أُبنى[1] صباحاً وحرِّقْ». رواه أبو داود.

٣٩٥٤ ـ (١٨) وعن أبي أَسَيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ: «إذا أكثبوكم فأرمُوهُم، ولا تَسُلُّوا السيوفَ حتى يغشوكم». رواه أبو داود.

٣٩٥٥ ـ (١٩) وعن رِباح بن الرَّبيع قال: كنَّا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ في غزوةٍ فرأى الناسَ مجتمعينَ على شيءٍ، فبعثَ رجُلًا فقال: «انظُروا على مَنْ اجتمعَ هؤلاءِ؟» فقال: على امرأةٍ قتيلٍ فقال: «ما كانتْ هذهِ لتُقاتلَ» وعلى المقدِّمةِ خالدُ بنُ الوليدِ، فبعثَ رجُلًا فقال: «قُلْ لخالدٍ: لا تقْتُلِ امرأةً ولا عَسيفاً[2]». رواه أبو داود.

٣٩٥٦ ـ (٢٠) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «انطلِقُوا باسم اللّهِ، وباللّهِ وعلى ملّةِ رسولِ اللّهِ، لا تقْتُلوا شيخاً فانياً[3]، ولا طِفْلًا

---

(١) قوله أغر على أبنى. وأغر بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة أمر من الإغارة وقيل أمر من الغزو فيكون بضم الهمزة والزاي وهو غير صحيح ويرد عليه لفظ على ومنهم من ضبط بفتح الهمزة وكسر الغين وتشديد الراء من الغرة ولا عبرة به فإنه تصحيف على ابنا بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال ينباء بالياء ذكره في النهاية وقال التوربشتي بضم الهمزة موضع من بلاد جهنية ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لا ما ولا عبرة به ا هـ أي على أهله وقال ابن الهمام قيل أنه اسم قبيلة صباحاً أي حال غفلتهم في فجاءة وعدم ميتهم (مرقاة).

٣٩٥٤ ـ أخرجه أبو داود (٢٦٦٤) والبيهقي في الكبرى (٩/١٥٥).

٣٩٥٥ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٨٨) وأبو داود (٢٦٦٩) واللفظ له وذكره المنذر في مختصر سنن أبي داود (٢٥٥٣) وعزاه للنسائي أيضاً. وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٢) وابن حبان (١٦٥٦) موارد. والحاكم في المستدرك (٢/١٢٢).

وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال الألباني في الارواء (١٢١٠) وحسبه أن يكون حسناً فإن فيه المرقع بن صيفي لم يخرج له الشيخان شيئاً ولم يوثقه غير ابن حبان لكن روي عنه جماعة من الثقات وقال الحافظ في التقريب «صدوق».

(٢) قوله عسيفاً أي أجيراً وتابعاً للخدمة (مرقاة).

٣٩٥٦ ـ أخرجه أبو داود (٢٦١٤).

(٣) قوله لا تقتلوا شيخاً فانياً أي إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي وقد صح أمره ﷺ بقتل=

صغيراً، ولا امرأةً، ولا تغلُّوا، وضمُّوا غنائمَكم، وأصلِحُوا، وأحسنُوا فإنَّ اللَّهَ يحبُّ المحسنينَ». رواه أبو داود.

٣٩٥٧ ـ (٢١) وعن عليٍّ [رضي اللَّه عنه] قال: لما كانَ يومُ بدرٍ تقدَّم عتبةُ بنُ ربيعةَ، وتبِعَهُ ابنُهُ وأخوهُ، فنادى: من يبارزُ؟ فانتَدَبَ له شبابٌ من الأنصارِ، فقال: منْ أنتم؟ فأخبروهُ. فقالَ: لا حاجةَ لنا فيكم، إنما أردْنا بني عمّنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ يا حمزةُ! قُمْ يا عليُّ! قُمْ يا عبيدةُ بنَ الحارث» فأقبلَ حمزةُ إلى عتبةَ[1]، وأقبلتُ إلى شيبة، واختلفَ بينَ عبيدةَ والوليدِ ضرْبتَان، فأثخنَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَهُ، ثمَّ مِلْنَا على الوليدِ فقتلناهُ، واحتملْنَا عبيدةَ. رواه أحمد وأبو داود.

٣٩٥٨ ـ (٢٢) وعن ابنِ عُمر، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سريَّةٍ، فحاص[2] الناسُ حيصَةً فأتيْنَا المدينةَ، فاختفَيْنَا بها، وقُلْنَا: هلكْنَا، ثمَّ أتيْنَا رسولَ اللَّهِ ﷺ فقُلْنَا: يا رسولَ اللَّهِ! نحنُ الفرَّارونَ. قال: «بلْ أنتم

= زيد بن الصحة وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر وقد جيء به في جيش هوازن للرأي ذكره ابن الهمام.

وقوله ولا طفلاً صغيراً الظاهر أنه يدل أو بيان أي صبياً دون البلوغ واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للفتنة.

وقوله ولا امرأة أي إذا لم تكن بقاتلة ولم تكن مكلة ولا ذات رأي في المحاربة (المرقاة).

٣٩٥٧ ـ أخرجه أحمد دفي المسند (١١٧/١) وأبو داود (٢٦٦٥) والحاكم في المستدرك (٣٨٦/٢) والبيهقي في دلائل النبوة (٦٣/٣).

(١) قوله فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة كذا في سنن أبي داود وشرح الحسنة وفي بعض نسخ المصابيح إلى عتبة فقتله وأقبلت إلى شعبه فقتله (مرقاة).

٣٩٥٨ ـ أخرجه الشافعي في المسند (١١٦/٢) (٣٨٨). وأحمد في المسند (١١١/٢) وأبو داود (٢٦٤٧) والترمذي (١٧١٦).

(٢) قوله فحاص الناس حيصة أي مالوا ميلة من الحيص وهو الميل فإن أراد بالناس أعدائهم فالمراد بها الحملة أي حملوا علينا وجالوا جولة فانهزمنا عنهم وأتينا المدينة وإن أراد به السرية فمعناها الفرار والرجعة أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أي مهرباً ويؤيد المعنى الثاني قول الجوهري حص عنه عدك أو حار يقال الأولياء حاصوا عن الأعداء وللأعداء انهزموا وفي الفائق فحاص حيصة أي انحرف وانهزم (مرقاة).

العكّارون[1] وأنافئتُكم». رواه الترمذي. وفي روايةِ أبي داود نحوهُ وقال: «لا، بل أنتم العكارون» قال: فدنَوْنا فقبَّلنا يدهُ فقال: «أنا فئةُ المسلمينَ».

وسنذكر حديث أُميَّةَ بنِ عبدِ اللَّهِ: كان يستفتح. وحديث أبي الدرداءِ «ابغوني في ضُعَفائكم» في باب «فضل الفقراء» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٣٩٥٩ ـ (٢٣) عن ثوبانَ بن يزيدَ[2]: أنَّ النبيَّ ﷺ نصبَ المنجنيقَ[3] على أهلِ الطائفِ. رواه الترمذي مرسلًا.

(٥) باب حكم الاسراء

الفصل الأول

٣٩٦٠ ـ (١) عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «عجِبَ اللَّهُ من قوم يُدخَلُونَ الجنَّةَ في السلاسلِ». وفي روايةٍ: «يقادونَ إلى الجنَّةِ بالسلاسلِ[4]». رواه البخاري.

---

(١) قول العكارون أي الكرارون إلى الحرب العطافون نحوها يقال للرجل تولى عن الحرب ثم تكرر راجعاً إليه عكروا عتكر/ قوله وأنا فئتكم الفئة الجماعة من الناس وفي الأصل الطائفة التي يقيم وراء الجيش فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه (طيبي).

٣٩٥٩ ـ أخرجه الترمذي (٢٧٦٢) وفي إسناده عمر بن هارون، ورواه البيهقي (٩/ ٧٢)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٥٣٧): مرسل وهو ضعيف.

(٢) قوله عن ثوبان بن يزيد صوابه ثور بن يزيد كذا في شرح ابن الهمام وكذا في أسماء الرجال للمغنى وكذا في تحرير المشقية للعسقلاني وكذا في أصل الجامع للترمذي وهو المفهوم من التعريب والكاشف بل ثوبان بن يزيد لا يوجد ذكره في الصحابة والتابعين (مرقاة).

(٣) قوله المنجنيق بفتح الميم وبكسر وفتح الجيم آلة ترمى بها الحجارة معرب.

٣٩٦٠ ـ أخرجه البخاري (٣٠١٠).

(٤) قوله يدخلون الجنة في السلاسل والمعنى أنهم يؤخذون أساري قهراً في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الإسلام ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون به الجنة فأحل الدخول في الإسلام محل دخول الجنة لإفضائه إليه (مرقاة).

٣٩٦١ ـ (٢) وعن سلمةَ بنِ الأكوعِ، قال: أتى النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركينَ وهو في سفرٍ، فجلسَ عندَ أصحابِهِ يتحدَّثُ، ثمَّ انفتل، فقال النبيُّ ﷺ: «اطلبوهُ واقتلوهُ» فقتلْتُه فنفَّلَني سلبَه[١]. متفق عليه.

٣٩٦٢ ـ (٣) وعنه، قال: غزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ هَوازِنَ[٢]، فبينا نحنُ نتضحَّى معَ رسولِ اللّهِ ﷺ إذ جاءَ رجلٌ على جملٍ أحمرَ، فأناخَهُ، وجعلَ ينظُر، وفينا ضَعفَةٌ ورِقَّةٌ من الظَّهرِ، وبعضُنا مشاةٌ إذ خرجَ يشتَدُّ فأتى جملَهُ، فأثارَهُ فاشتدَّ بهِ الجملُ. فخرجتُ أشتدُّ حتى أخذتُ بخِطامِ الجمَلِ، فأنختُهُ ثمَّ اخترطتُ سيفي، فضربتُ رأسَ الرَّجلِ، ثمَّ جئتُ بالجَملِ أقودُهُ وعليه رحْلهُ وسِلاحه، فاستقبلني رسولُ اللّهِ ﷺ والنَّاسُ. فقال: «من قتلَ الرَّجلَ؟» قالوا: ابنُ الأكوعِ فقال: «له سلبُهُ أجمعُ». متفق عليه.

٣٩٦٣ ـ (٤) وعن أبي سعيد الخدريّ، قال: لما نزلتْ بنو قُريظَةَ على

٣٩٦١ ـ أخرجه البخاري (٣٠٥١) ومسلم (١٧٥٤).

(١) قوله فنفلني سلبه بفتحتين أي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لأنه يسلب عنه قال ابن الهمام وكذا مركبه وما عليه من السرج والآلة وما معه على الدابة من مال وما على وسطه من ذهب وفضة قال الطيبي فنفلني أي نفلاً وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه.

٣٩٦٢ ـ أخرجه البخاري (٣٠٤٣) واللفظ له ومسلم (١٧٦٩).

(٢) قوله هوازن قبيلة مشتهرة بالرمي لا يحظى سهمهم وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف وقيل بينه وبين مكة ثلاث ليال وكان مسيره إليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ من فتح مكة قوله نحن نتضحى إلى نتغذى في النهاية الأصل فيه أن العرب كانوا يسيرون في ظعنهم فإذا مروا ببقعة من الأرض فيها كلأ وعشب قال قائلهم إلا ضحوا رويداً أي أرفقوا بالإبل حتى تتضح أي تتناول من هذا المرعى ثم وضعت التضحية مكان الرفق ليصل الإبل إلى المنزل وقد سبعت ثم اتسع فيه حتى قيل لكل من يأكل وقت الضحى هو يتضحى أي يأكل في هذا الوقت كما يقال يتغذى ويتعشى وقيل معناه يصلي الضحى.

قوله وفينا ضعفة قال النووي: ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ بحذف الهاء (مرقاة).

٣٩٦٣ ـ أخرجه البخاري (٣٨٠٤) ومسلم (١٧٦٩).

حُكم سَعدِ بنِ مُعَاذٍ، بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ [إليه] فجاءَ على حمارٍ، فلما دنا قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قوموا إلى سَيِّدِكم»[1] فجاءَ فجلَسَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ هؤلاءِ نزَلُوا على حُكْمِكَ». قال: فإني أحكمُ أن تقتَلَ المقاتِلَةُ وأن تُسبى الذُّرِّيَّةُ. قال: «لقد حكَمْتَ فيهم بحُكمِ المَلِكِ». وفي روايةٍ: «بحكمِ اللَّهِ». متفق عليه.

٣٩٦٤ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ خيلًا[2] قِبَلَ نجْدٍ، فجاءَتْ برجلٍ منْ بني حَنيفةَ، يُقالُ له: ثُمامةُ بنُ أُثال، سيِّدُ أهلِ اليمامةِ، فربطوهُ بساريةٍ منْ سَواري المسجدِ، فخرَجَ إليهِ رسولُ الله ﷺ، فقال: «ماذا عندَكَ يا ثُمامةُ؟» فقال: عنْدي يا محمَّدُ! خيرٌ؛ إنْ تقتُلْ تقتُلْ[3] ذا دمٍ، وإنْ تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكرٍ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فسَلْ تُعْطَ منه ما شئتَ. فتركه رسولُ الله ﷺ حتى كانَ الغدُ، فقال له: «ما عندَكَ يا ثُمامةُ؟» فقال: عندي ما قلتُ لكَ: إنْ تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكرٍ، وإنْ تقتُلْ تقتُلْ ذا دمٍ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فسَلْ تُعطَ منه ما شئتَ. فتركه رسولُ الله ﷺ حتى

---

(١) قوموا إلى سيدكم قال النووي: فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم إذا أقبلوا واحتج به الجمهور وقال قاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويتمثلون له قياماً طول جلوسه وقيل لم يكن هذا القيام للتعظيم بل كان للإعانة على نزوله لكونه وجعاً ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم ويمكن دفعه بأن التقدير قوموا متوجهين إلى سيدكم لكن الأول أظهر لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ما كانوا يقومون له ﷺ لكراهيته للقيام (مرقاة).

٣٩٦٤ ـ أخرجه البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤).

(٢) قوله خيلاً أي فرسان الخيل أو سميت الجماعة خيلاً لأنهم تجردوا لما لا يتم إلا بها.

(٣) قوله أن تقتل تقتل ذا دم قال النووي: فيه وجوه أحدها معناه تقتل تقتل صاحب الدم لدمه موقع يشفى بقتله قاتله ويدرك بقتله قاتله بثأره أي لرياسته وفضله.

وثانيها أن تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك وثالثها ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة ورواها بعضهم في سنن أبي داود قال القاضي وهي ضعيفة لأنها تقلب المعنى فإن احترامه يمنع القتل (طيبي).

كانَ بعدَ الغدِ، فقال له: «ما عندكَ يا ثمامةُ؟» فقال: عندي ما قلتُ لكَ: إنْ تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكرٍ، وإنْ تقتُلْ تقتلْ ذا دم، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فسَلْ تُعطَ منه ما شئتَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أطلِقوا ثمامةَ» فانطلقَ إلى نخلٍ[(١)] قريبٍ منَ المسجدِ، فاغتسلَ، ثمَّ دخلَ المسجدَ، فقال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، يا محمَّدُ! واللَّهِ ما كانَ على وجهِ الأرضِ وجهٌ أبغضُ إليَّ مِنْ وجهِكَ، فقدْ أصبحَ وجهُكَ أحبَّ الوُجوهِ كلِّها إليَّ، واللَّهِ ما كانَ منْ دِينٍ أبغضَ إليَّ منْ دِينِكَ، فأصبحَ دِينُكَ أحبَّ الدِّينِ كلِّه إليَّ، واللَّهِ ما كانَ منْ بَلَدٍ أبغضَ إليَّ منْ بلدِكَ، فأصبحَ بلدُكَ أحبَّ البِلادِ كلِّها إليَّ. وإنَّ خيلَكَ أخذَتني وأنا أُريدُ العُمرةَ، فماذا ترى؟ فبشَّرَه رسولُ الله ﷺ، وأمرَه أنْ يعتمِرَ، فلمَّا قدِمَ مكةَ، قال له قائلٌ: أصَبَوْتَ؟ فقال: لا، ولكني أسلمتُ معَ رسولِ الله ﷺ، ولا واللَّهِ لا يأتِيكم منَ اليمامةِ حبَّةُ حِنطةٍ حتى يأذَنَ فيها رسولُ الله ﷺ. رواه مسلم، واختصره البخاري.

٣٩٦٥ ـ (٦) وعن جُبيرِ بن مُطْعم، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في أُساري بدْرٍ: «لوْ كانَ المطعِمُ بنُ عدِيٍّ[(٢)] حيّاً ثمَّ كلَّمَني في هؤُلاءِ النَّتْنى[(٣)] لتركتُهم له». رواه البخاري.

٣٩٦٦ ـ (٧) وعن أنسٍ: أنَّ ثمانينَ رجلًا منْ أهلِ مكةَ هبَطوا على

---

(١) قوله نخل بنون مفتوحة وسكون خاء معجمة وفي نسخة بالجيم أي ماء قليل المنبع (مرقاة).

٣٩٦٥ ـ أخرجه البخاري (٣١٣٩).

(٢) قوله لو كان المطعم بن عدي هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ابن عم جد رسول الله ﷺ وكان له يد عند رسول الله ﷺ إذا أجاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه فأحب أنه كان حياً فكافأه عليها بذلك ويحتمل أنه أراد به تطييب قلب ابن جبير وتأليفه على الإسلام (طيبي).

(٣) قوله النتني جمع نتن بالتحريك بمعنى نتن كزمني وهرمي وإنما سماهم نتني إما لرجسهم الحاصل من كفرهم أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفتهم الملقاة في تطبيب بدر.

٣٩٦٦ ـ أخرجه مسلم (١٨٠٨) وكذلك أخرجه أبو داود (٢٦٨٨) والترمذي (٣٢٦٤) وقال حسن صحيح.

رسولِ الله ﷺ من جبَلِ التَّنعيم مُتسلِّحينَ، يُريدونَ غِرَّةَ النبيِّ ﷺ وأصحابِه، فأخذَهم سِلْماً[(١)]، فاستَحْياهم. وفي روايةٍ: فأعتقَهم، فأنزلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾. رواه مسلم.

٣٩٦٧ ـ (٨) وعن قتادةَ، قال: ذكرَ لنا أنسُ بنُ مالكٍ، عن أبي طلحةَ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ أمرَ يومَ بدرٍ بأربعةٍ وعشرينَ رجلًا من صَناديدِ قريش، فقُذِفوا في طَوِيٍّ من أطواءِ بدرٍ[(٢)] خبيثٍ مُخبثٍ، وكانَ إذا ظهرَ على قومٍ أقامَ بالعرْصةِ ثلاثَ ليالٍ، فلمَّا كانَ ببدرٍ اليومُ الثالثُ أمرَ براحلَته، فشُدَّ عليها رحلها، ثمَّ مشى وأتبعَه أصحابُه، حتى قامَ على شفَةِ الرَّكيِّ، فجعلَ يُنادِيهم بأسمائِهم وأسماءِ آبائِهم: «يا فلانُ بنَ فلانٍ! ويا فلانُ بنَ فلانٍ! أيسرُّكم[(٣)] أنَّكم أطعتمُ اللَّهَ ورسولَه؟ فإنَّا قدْ وجدْنا ما وعدَنا ربُّنا حقّاً؛ فهلْ وَجدتمْ ما وعدَكم ربُّكم حقّاً؟» فقال عمرُ: يا رسولَ الله! ما تُكلِّمُ منْ أجسادٍ لا أرواحَ لها؟ قال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسُ محمَّدٍ بيدِه ما أنتمْ بأسمَعَ[(٤)] لما أقولَ

---

(١) قوله فأخذهم سلماً يروي بفتح السين واللام وهو الاستسلام والانقياد وفإنهم عجزوا فانقادوا ويروي بسكون اللام مع فتح السين وكسرها وهو الصلح قيل لما عجزوا ورخوا بالأسر فكأنهم صولحوا على ذلك. (سيد).

٣٩٦٧ ـ أخرجه البخاري (٣٩٧٦) واللفظ له ومسلم (٢٨٧٥).

(٢) قوله في طوي من أطواء بدر قال التوربشتي فإن قيل كيف كان التوفيق بين الطوي والقليب والقليب البير التي لم تطو قلنا يحتمل أن الراوي رواه بالمعنى ولم يدر أن بينهما فرقاً ويحتمل أن لصحابي حسب أن البئر كانت مطوية وكانت قلبياً ويحتمل أن بعضهم ألقى في طوي وبعضهم في قليب قلت الأظهر أن أصله الوصف ثم نقله إلى اسم البير مطلقاً ويمكن أن يكون مجازاً على التجريد (مرقاة).

(٣) قوله أيسركم الخ أي أيوفقكم في السرور ويعجبكم أنكم قد أطعتم الله ورسوله قال المظهر أي هل تتمنون أن تكونوا مسلمين بعدما وصلتم إلى عذاب الله قلت فالهمزة للتقرير وقال أي تحزنون وتتحسرون على ما فاتكم من طاعة الله ورسوله أم لا وتذكرون قولنا لكم أن الله سيظهر دينه على الدين كله وينصر أولياءه ويخذل أعداءه فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً.

(٤) قوله ما أنتم بأسمع في شرح للنووي قال المازري قيل إن الميت يسمع عملاً بظاهر الحديث وفيه نظر لأنه خاص في حق هؤلاء ورد عليه القاضي وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها=

منهم». وفي رواية: «ما أنتم بأسمعَ منهم، ولكن لا يُجيبونَ» متفق عليه. وزادَ البخاريُّ: قال قتادةُ: أحْياهُمُ اللَّهُ حتى أسمَعهم قولَه، توْبيخاً وتصغيراً ونقمةً وحسرةً وندَماً.

٣٩٦٨ ـ (٩) وعن مروانَ، والمِسْوَرِ بنِ مخرَمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ حينَ جاءَه وفْدُ هوازِنَ مسلمينَ، فسألوهُ أنْ يرُدَّ إليهِم أموالَهم، وسبيهم. فقال: «فاخْتاروا إحْدى الطائفتينِ: إمَّا السَّبيَ، وإمَّا المالَ». قالوا: فإنَّا نختارُ سبْيَنا. فقامَ رسولُ الله ﷺ فأثنى على اللَّهِ بما هوَ أهله، ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ؛ فإنَّ إخْوانَكم قدْ جاؤوا تائبينَ، وإني قدْ رأيتُ أنْ أرُدَّ إليهِم سبَيهم، فمنْ أحبَّ منكم أنْ يطيِّبَ ذلكَ فلْيفعَلْ، ومنْ أحبَّ منكم أنْ يكونَ على حظِّه حتى نُعطِيَه إيَّاهُ منْ أوَّلِ ما يُفيءُ اللَّهُ علينا[1] فلْيفعل» فقال النَّاسُ: قدْ طيَّبنا ذلكَ يا رسولَ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّا لا ندْري مَنْ أذِنَ منكمْ ممَّنْ لم يأْذَنْ، فارجِعوا إلى رسولِ الله ﷺ أخبروهُ أنَّهم قد طيَّبوا وأذِنوا. رواه البخاري.

٣٩٦٩ ـ (١٠) وعن عمرانَ بن حصينٍ، قال: كان ثقيفٌ حليفاً لبني

= وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريده الله تعالى قال الشيخ هذا هو المختار ذكر ذلك في المرقاة والطيبي أعلم أن أكثر المشايخ الحنفية على أن الميت لا يسمع على ما صرحوا به في كتاب الإيمان لو حلف لا يكلم فكلم ميتاً لا يحنث لأنها تنعقد على ما بحيث يفهم والميت ليس كذلك وأجابوا عن هذا الحديث تارة بأنه مردود من عائشة قالت كيف يقول ﷺ ذلك والله تعالى يقول وما أنت بمسمع من في القبور. إنك لا تسمع الموتى وتارة بأن تلك خصوصية له ﷺ معجزة وبزيادة حسرة على الكافرين وتارة بأنه من ضرب المثل ويشكل عليهم مسلم خير أن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا اللهم ألا أن يخصوا ذلك بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعاً بينه وبين الآيتين فإنهما يفيدان تحقق عدم سماعهما فإن الله تعالى شبه الكفار بالموتى لإفادة بعد سماعهم وهو نوع عدم سماعهم كذا قال ابن الهمام في شرح (الهداية).

٣٩٦٨ ـ أخرجه البخاري (٢٣٠٧).

(١) قوله ما يفيء الله، الفيء ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية والخراج (مرقاة).

٣٩٦٩ ـ أخرجه مسلم (١٦٤١) والشافعي في المسند (٢/١٢١) رقم (٤٠٤) والبغوي في شرح السنة (١١/ ٨٣ـ ٨٤) رقم (٢٧١٤).

عُقَيْل فأسرت ثقيفٌ رجلين من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وأسرَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ رجلًا من بني عُقيلٍ[1] فأوثقوه فطرحوهُ في الحرَّةِ، فمرَّ بهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فناداه: يا محمَّداً يا محمَّد! فيمَ أُخذتُ؟ قال: «بجريرةِ حُلفائكم ثقيفٍ» فتركَهُ ومضى، فناداه: يا محمَّدُ! يا محمَّدُ! فرحمَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فرجعَ، فقال: «ما شأنُك؟» قال: إني مُسلمٌ. فقال: «لو قُلتَها وأنتَ تملكُ[2] أمرَك أفلحتَ كلَّ الفلاحِ» قال: ففَداهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالرجلينِ اللَّذينِ أسرَتْهُما ثقيفٌ. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٩٧٠ ـ (١١) عن عائشةَ [رضي الله عنها] قالت: لما بعثَ أهل مكَّةَ في فداءِ أُسرَائهم بعثتْ زينبُ في فداءِ أبي العاصِ بمالٍ، وبعثتْ فيه بقلادةٍ لها كانت

---

(١) قوله رجلاً من بني عقيل أعوضاً من الرجلين الذين أخذهما ثقيف وكان عادتهم أن يأخذوا الحليف بجرم حليفة ففعل ﷺ هذا الصنيع على عادتهم ذكره ابن الملك قوله بجزيرة حلفائه وذلك أنه كان بين رسول الله ﷺ وبين ثقيف موادعة فلما نقضوها ولم ينكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم في العهد صاروا مثلهم في نقض العهد فأخذه بجريرتهم وقيل معناه أخذت لتدفع بك جريرة حلفائك من ثقيف ويدل عليه أنه فدى بعد بالرجلين الذين أسرتهما ثقيف من المسلمين (مرقاة).

(٢) قوله وأنت تملك أمرك قال ابن الملك فيه دلالة على أن الكافر إذا وقع في الأسر فادعى أنه كان قد أسلم قبله لا يقبل منه إلا بنبية وإن أسلم بعده حرم قتله وجاز استرقاقه وإن قبل الجزية بعد الأسر ففي حرمة قتله خلاف وزاد في شرح السنة ففيه دلالة على جواز الفداء بعد الإسلام الذي بعد الأسر وعلى أنه لا يجب إطلاقه في الهداية ولو أسلم الأسير في أيدينا لا ينادي بمسلم أسير في أيديهم لأنه لا يفيد تخليص مسلم من غير أضرار لمسلم آخر ا هـ. فقيل إنما رده ﷺ إلى دار الحرب بعد إظهار كلمة الإسلام لأنه قد علم أنه غير صادق فهذا خاصة به ﷺ وقيل رده وأخذ الرجلين بدله لا ينافي إسلامه لجواز أن يكون الرد شرطاً بينهم في المعاهدة (المرقاة).

٣٩٧٠ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٧٦) وأبو داود (٢٦٩٢) واللفظ له والحاكم في المستدرك (٣/٢٣) (٣/٢٣٦) (٤/٤٥) والبيهقي في الكبرى (٦/٣٢٢).

عند خديجةَ أدخَلَتْها بها على أبي العاصِ، فلما رآها رسولُ الله ﷺ رقَّ لها! رِقةً شديدةً، وقال: «إنْ رأيتُم أن تُطْلِقوا لها أسيرَها، وترُدوا عليها الذي لها!» فقالوا: نعم. وكان النبيُّ ﷺ أخذَ عليهِ أن يُخليَ سبيلَ زينبَ إليه، وبعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زيدَ بنَ حارثة ورجلًا من الأنصار، فقال: «كونا ببطنِ يأحج[1] حتى تمُرَّ بكما زينبُ فتصحباها حتى تأتيا بها». رواه أحمد، وأبو داود.

٣٩٧١ ـ (١٢) وعنها: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لما أسرَ أهلَ بدْرٍ قتلَ عُقبةَ بن أبي مُعَيْط، والنضرَ بن الحارث، ومنَّ على أبي عزَّة الجُمَحيِّ[2]. رواه في «شرح السنة» [والشافعي وابن إسحاق في «السيرة»].

٣٩٧٢ ـ (١٣) وعن ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لما أرادَ قتلَ عقبةَ بنِ أبي معَيْط، قال: من للصبِيةِ؟[3] قال: «النار»[4]. رواه أبو داود.

٣٩٧٣ ـ (١٤) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] عن رسولِ اللَّهِ ﷺ: «أن

---

(١) قوله يأجج بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم منونة وقال ابن الملك هو بالنون والجيم والحاء المهملة وفي نسخة غير منصرف وهو موضع قريب من التنعيم (مرقاة).
قلت: فيه دليل على جواز المن على الأسير من غير أخذ فداء وعلى أن للإمام الأعظم أن يرسل اثنين فصاعداً من الرجال مع امرأة أجنبية في طريق عند الأمن من الفتنة.

٣٩٧١ ـ إسناده ضعيف.
ذكره ابن هشام في سيرة النبي ﷺ (٢/ ٢٨٦ـ ٣٠٥). والبيهقي في الكبرى (٩/٦٥) والبغوي في شرح السنة (١١/٧٨) رقم (٢٧١١).

(٢) قوله أبي عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي وكان شاعراً.

٣٩٧٢ ـ إسناده جيد.
أخرجه أبو داود (٢٦٨٦) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٦٤ـ ٦٥) ورجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

(٣) أي من يتصدى لحفظهم ورعايتهم.

(٤) قوله قال النار يحتمل وجهين أحدهما النار عبارة عن الضياع يعني أن صلحت النار أن تكون كاملة فهي هي وثانيهما أن الجواب من أسلوب الحكيم أي لك النار والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هيء لك من النار ودع عنك أمر الصبية فإن كافلهم هو الله الذي ما من دابة في الأرض إلا عليه رزقها، وهذا هو الوجه (مرقاة).

٣٩٧٣ ـ أخرجه الترمذي (١٥٦٧) وقال (حديث حسن غريب) وذكره المزي في تحفة الإشراف (٧/٤٣٠) رقم (١٠٢٣٤). وعزاه للنسائي.

جبريلَ هبطَ عليه فقال له: خيِّرهم - يعني أصحابك - في أُسارى بدر: القتلَ والفداءَ على أن يقتَلَ منهم قابلًا مثلهم» قالوا الفداءَ ويُقتَلُ منَّا[1]. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٣٩٧٤ - (١٥) وعن عطية القرَظِي، قال: كنتُ في سَبي قريظةَ عُرِضنا على النبيِّ ﷺ، فكانوا ينظرونَ، فمنْ أنبتَ الشَّعرَ قُتلَ، ومَنْ لم ينبُتْ لم يُقتَلْ، فكشفوا عانَتي[2] فوجَدوها لم تُنبِتْ، فجعلوني في السَّبي. رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

٣٩٧٥ - (١٦) وعن عَليٍّ [رضي اللّهُ عنه] قال: خرَجَ عُبْدانٌ[3] إلى رسولِ الله ﷺ - يعني يومَ الحدَيبيةِ قبلَ الصُّلحِ - فكتبَ إليهِ مواليهِمْ. قالوا: يا محمَّدُ! واللّهِ ما خرَجوا إليكَ رغبةً في دِينِكَ، وإنَّما خرجوا هرَباً منَ الرِّق.

---

(١) وقوله ويقتل منا إنما اختاروا ذلك رغبة منهم في إسلام أساري بدر وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة وشفقه منهم على الأساري لقرابة بينهم وهذا الحديث مشكل جداً لمخالفته ما يدل عليه ظاهر التنزيل ولما صح من الأحاديث في أمر أساري بدران أخذ الفداء كان رأياً رأوه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تتوجه المعاتبة عليهم وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، أقول وبالله التوفيق لا منافاة بين الحديث والآية وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختيار والامتحان ولله أن يمتحن عباده بما شاء امتحن الله تعالى أزواج النبي ﷺ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية، وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ الآية، ولعل الله امتحن النبي وأصحابه بين أمرين وأنزل جبريل بذلك بل هم يختارون ما فيه رضى الله تعالى من قتله أعدائه أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية؟ فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ الآية (الطيبي).

٣٩٧٤ - أخرجه أحمد في المسند (٣٨٣/٤) والدارمي (٢٢٣/٢) وأبو داود (٤٤٠٤) والترمذي (١٥٨٤) والنسائي (١٥٥/٦) وابن ماجه (٢٥٤١).

(٢) فكشفوا عانتي: وإنما جعل الانبات معتبراً في حقهم لمكان الضرورة إذ لو سئلوا من الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا ليتحدثوا بالصدق إذا رأوا فيه الهلاك (مرقاة).

٣٩٧٥ - أخرجه أبو داود (٢٧٠٠) والترمذي (٣٧١٥).

(٣) قوله عبدان: بكسر العين وتضم وبسكون الموحدة وفي نسخة بكسرها وتشديد الدال وهو جمع عبد (مرقاة).

فقال ناسٌ: صدَقوا يا رسولَ الله! رُدَّهم إليهِم، فغضب[1] رسولُ الله ﷺ وقال: «ما أراكم تنتهونَ يا معشرَ قريشٍ! حتى يبعثَ اللهُ عليكم مَنْ يضرِبُ رِقابكم على هذا» وأبى أنْ يرُدَّهم وقال: «هُم عُتَقاءُ اللَّهِ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٩٧٦ ـ (١٧) عن ابنِ عُمَرَ، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جذيمةَ، فدعاهُم إلى الإسلام، فلم يُحسِنوا أنْ يقولوا: أسلمْنا، فجعلوا يقولونَ: صبَأنا صبَأنا. فجعلَ خالدٌ يقتلُ ويأسِرُ، ودفعَ إلى كلِّ رجلٍ منَّا أسيرَه، حتى إذا كان يومٌ أمرَ خالدٌ أنْ يقتُلَ كلُّ رجلٍ منَّا أسيرَه. فقلتُ: واللَّهِ لا أقتلُ أيري، ولا يقتُلُ رجلٌ منْ أصحابي أسيرَه، حتى قدِمْنا على النبيِّ ﷺ فذكرناهُ، فرفعَ يدَيهِ، فقال: «اللهُمَّ إني أبرأُ[2] إليكَ مِمَّا صنعَ خالدٌ» مرَّتينِ. رواه البخاري.

(٦) باب الأمان

الفصل الأول

٣٩٧٧ ـ (١) عن أمِّ هانىءٍ بنتِ أبي طالبٍ، قالتْ: ذهبتُ إلى رسولِ الله عامَ الفتحِ، فوجدْتُه يغتسِلُ وفاطمةُ ابنتُه تستُرُه بثوبٍ، فسلَّمتُ،

---

(١) قوله فغضب: أي لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن وحكم الشرع أنهم صاروا مستعصمين أحراراً.
قوله ما أراكم أي أظنكم وفي نسخة بفتح الهمزة أي ما أعلمكم.

٣٩٧٦ ـ أخرجه البخاري (٤٣٣٩) (٨٩/٧).

(٢) قوله اللهم إني أبرأ: قال الخطابي: إنما نقم رسول الله ﷺ من خالد موضع العجلة وترك التثبت في أمرهم إلى أن يستبين المراد من قولهم صبأنا لأن الصبأ معناه الخروج من دين إلى دين ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله ﷺ الصابيء وذلك لمخالفته دين قومه فقولهم صبأنا يحتمل أن يراد به خرجنا من ديننا إلى دين الإسلام أو إلى دين آخر غير الإسلام من يهودية أو نصرانية أو غيرهما فلم يكن.

٣٩٧٧ ـ أخرجه البخاري (٣١٧١) ومسلم (٣٣٦). وأما رواية الترمذي (١٥٧٩) وقال هذا حديث حسن صحيح.

فقال: «مَنْ هذِه؟» فقلتُ: أنا أُمُّ هانىءٍ بنتُ أبي طالبٍ. فقال: «مرحباً بأمِّ هانىء». فلمّا فرغَ من غسلِه، قامَ فصلَّى ثماني ركعاتٍ مُلتحفاً في ثوبٍ، ثمَّ انصرفَ، فقلتُ: يا رسولَ اللّهِ زعمَ ابنُ أُمي عليٌّ أنَّه قاتلٌ رجلًا أجرتُه[1] فلانَ بنَ هُبيرَةَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «قدْ أجرنَا مَنْ أجَرتِ يا أُمَّ هانىء!» قالتْ أمُّ هانىء وذلك ضُحىً. متفق عليه. وفي رواية للترمذيِّ، قالتْ: أجَرتُ رجلَينِ منْ أحمائي فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أمَّنّا مَنْ أمَّنتِ».

الفصل الثاني

٣٩٧٨ ـ (٢) عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ المرأةَ لتأخذُ للقوْمِ» يعني تُجيرُ[2] على المسلمينَ. رواه الترمذي.

٣٩٧٩ ـ (٣) وعن عمْرِو بن الحمِقِ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ أمَّنَ رجلًا على نفسِه[3] فقتلَه؛ أُعطي لواءَ الغَدر يومَ القيامةِ». رواه في «شرح السنَّة».

٣٩٨٠ ـ (٤) وعن سليمِ بنِ عامرٍ، قال: كانَ بينَ معاويةَ وبينَ الرومِ

---

(١) قوله أجرته بفتح الهمزة وقصرها صفة رجلاً أي أمنته من الإجارة بمعنى الأمن/ فلان بالنصب وفي نسخة بالرفع ابن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة قال ابن الأثير في جامع الأصول كذا وقع في البخاري ومسلم والموطأ ولم يسمه أحد منهم في كتابه وهو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم قيل إنه بعض بني زوجها منها أو من غيرها وزوجها كان هبيرة بن وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن محزوم وهو الأشبه لأنها قالت فلان بن هبيرة (المرقاة).

٣٩٧٨ ـ أخرجه الترمذي (١٥٧٩).

(٢) قوله يعني تجير إنما فسره به لإيهامه فإن مفعول قوله لتأخذ محذوف أي الأمان والدال عليه قرائن الحال.

٣٩٧٩ ـ أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٢٨٥) وأحمد في المسند (٥/ ٢٢٣ـ ٢٢٤) وابن ماجه (٢٦٨٨) والطبراني في الصغير (١/١٢) والبيهقي في الكبرى (٩/١٤٢). والبغوي في شرح السنة (١١/٩١) رقم (٢٧١٧).

(٣) قوله على نفسه الضمير راجع إلى الرجل أي أعطاه الأمان.

٣٩٨٠ ـ أخرجه أبو داود (٢٧٥٩) والترمذي (١٥٨٠) وقال (حسن صحيح). وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٦٤٢) وعزاه للنسائي أيضاً.

عهْدٌ، وكانَ يَسيرُ[1] نحوَ بلادِهم، حتى إذا انقضى العهدُ، أغارَ عليهم، فجاءَ رجلٌ على فرسٍ أوْ برذَوْنٍ، وهوَ يقولُ: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، وفاءٌ لا غدْرٌ. فنظرَ فإذا هوَ عمْرُو[2] بنُ عبسةَ، فسألَه معاويةُ عن ذلكَ، فقال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ كانَ بينَه وبينَ قوم عهْدٌ، فلا يُحِلَّنَّ[3] عهداً ولا يشُدَّنَّه، حتى يمضيَ أمَده أو ينبذَ إليهِم على سواءٍ[4]». قال: فرجعَ معاويةُ بالنَّاسِ. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩٨١ ـ (٥) وعن أبي رافعٍ، قال: بعثَني قريشٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُلقيَ في قلبِي الإسلامُ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إني واللَّهِ لا أرجعُ إليهِمْ أبداً. قال: «إني لا أَخِيسُ بالعهدِ[5]، ولا أحبِسُ البُرُدَ[6]، ولكنِ

---

(١) قوله وكان يسير أي قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد.
قوله على فرس المراد بالفرس ها هنا العربي والبرذون التركي من الخيل قوله لا عذر بالرفع على أن لا للعطف أي عليك وفاء لا غدر وفي نسخة بالفتح على أن لا لنفي الجنس (مرقاة).

(٢) قوله فإذا هو عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين كنية أبو نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة وفي شرح السنة وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو يقيم في وطنه فقد صارت مدة يسيرة بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن يغزوهم فيها فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك غدراً وأما أن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم (مرقاة).

(٣) قوله فلا يحلن عهداً هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا نذهب إلى اعتبار معاني مفرداتها (طيبي).

(٤) قوله على سواء حال أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في ذلك سواء (مرقاة).

٣٩٨١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٨/٦) وأبو داود (٢٧٥٨). وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٦٤١) وعزاه للنسائي أيضاً.

(٥) قوله «لا أخيس العهد»: قال الخطابي في معالم السنن (٢/٣١٧): «معناه لا أنقض العهد ولا أفسده، من قولك: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد، وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة.

(٦) قوله ولا أحبس البرد: وإنما لم يحبسه ﷺ لاقتضاء الرسالة جواباً على وفق مدعاهم بلسان من استأمنوه قال الطيبي المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من=

ارجِعْ فإِنْ كانَ في نفسِكَ الذي في نفسك الآنَ فارجِعْ» قال: فذهبتُ ثمَّ أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسلمتُ. رواه أبو داود.

٣٩٨٢ ـ (٦) وعن نُعيم بنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ، قال لرجلينِ جاءا منْ عندِ مُسَيلمَةَ: «أَمَا واللّهِ لوْلا أنَّ الرُّسلَ[1] لا تُقتَلُ لضرَبتُ أعناقَكما». رواه أحمد، وأبو داود.

٣٩٨٣ ـ (٧) وعن عمْرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في خطبةٍ: «أَوْفُوا بحِلفِ الجاهليَّةِ، فإنَّه لا يزيدُه ـ يعني الإِسلامَ ـ إلَّا شدَّةً، ولا تُحدِثوا حِلفاً في الإِسلامِ». رواه [الترمذيُّ من طريقِ ابنِ ذَكْوانَ عنْ عمْرٍو وقال: حسن].

وذُكِرَ حديثُ عليٍّ: «المسلمونَ تتكافأ» في «كتاب القصاص».

الفصل الثالث

٣٩٨٤ ـ (٨) عن ابنِ مسعودٍ، قال: جاءَ ابنُ النوَّاحةِ وابنُ أُثالٍ رسولَا مُسيلمةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال لهُما: «أتشهدانِ أني رسولُ الله؟» فقالا: نشهدُ أنَّ مُسيلمةَ رسولُ الله. فقال النبيُّ ﷺ: «آمنتُ باللّهِ ورسولِه، ولو كنتُ قاتلًا رسولًا لقَتَلْتُكما». قال عبدُ اللّه: فمضتِ السنَّةُ أنَّ الرَّسولَ لا يُقتَلُ. رواه أحمد.

= أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه ويدل عليه قوله الآتي بعده أما والله لولا أن الرسل لا تقتل الحديث ألا ترى كيف صدر الجملة بلفظ أما التي هي طلائع القسم ثم عقبها به دلالة على أن ارتكاب هذا الأمر من عظام الأمور فلا ينبغي أن أرتكب. (مرقاة).

٣٩٨٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٨٧ـ ٤٨٨) وأبو داود (٢٧٦١).

(١) قوله لولا أن الرسل لا تقتل وذلك لأنهم كما حملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام بكلا الأمرين فيصيرون برفض بعد ما لزمهم موسومين بسمة الغدر وكان نبي الله ﷺ أبعد الناس عن ذلك ثم أن في تردد الرسل المصلحة الكلية ومهما جوز حبسهم أو التعرض لهم بمكروه صار ذلك سبباً لانقطاع السبيل بين الفئتين المختلفتين وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعه (طيبي).

٣٩٨٣ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٢١٣) والترمذي (١٥٨٥).

٣٩٨٤ ـ أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٠٤، ٤٠٦) وإسناده صحيح.

(٧) باب قسمة الغنائم والغلول فيها

الفصل الأول

٣٩٨٥ ـ (١) عن أبي هريرةَ، عن رسولِ ﷺ، قال: «فلمْ تحِلّ الغَنائمُ لأحدٍ[١] منْ قبلِنا، ذلكَ بأنَّ اللّهَ رأى ضَعفَنا وعجْزَنا فطيَّبها لنا». متفق عليه.

٣٩٨٦ ـ (٢) وعن أبي قتادةَ، قال: خرجْنا معَ النبيِّ ﷺ عامَ حُنينٍ، فلمَّا التقَينا كانتْ للمسلمينَ جوْلةٌ[٢]، فرأيتُ رجلًا منَ المشركينَ قدْ عَلا رجلًا منَ المسلمينَ، فضربتُه منْ ورائهِ على حبلِ عاتقِهِ[٣] بالسَّيفِ، فقطعتُ الدِّرعَ،

٣٩٨٥ ـ أخرجه البخاري (٣١٢٤) ومسلم (١٧٤٧).

(١) قوله لأحد: قيل كان الأمم الماضية إذا غزوا كانوا يجمعون الغنائم فإذا نزلت نار من السماء وأحرقتها علموا أن غزوتهم مقبولة وإلا فلا (مرقاة).

٣٩٨٦ ـ أخرجه البخاري (٤٣٢١) ومسلم (١٧٥١).

وقوله طيها أي أصلها.

(٢) قوله كانت للمسلمين جولة قال التوربشتي أي الصحابي كره لهم لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة تنبيهاً على أنهم لم يكونوا استقروا عليها. قال النووي وإنما كانت الهزيمة من بعض الجيش وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يزالوا والأحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة ولم يرو أحد قط أن رسول الله ﷺ انهزم في موطن من المواطن بل ثبت فيها بإقدامه وثباته في جميع المواطن.

قوله ما بال الناس: يحتمل وجهين أحدهما ما بالهم منهزمين فكان جوابه أمر الله أي كان ذلك من قضاء الله وقدره وثانيهما: ما بال الناس؟ أي ما حال المسلمين بعد الانهزام فكان جوابه أمر الله غالب أي النصره للمسلمين.

قوله من قتل قتيلاً الخ. قال النووي اختلفوا فيه فقال مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سواء قال أمير الجيش قيل ذلك هذا القول أم لا قالوا وهذه فتوى من النبي ﷺ وأخبار عن حكم الشرع. وقال أبو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بمجرد القتل إلا أن يقول الأمير قبل القتال من قتل قتيلاً فله سلبه وجعلوا هذا إطلاقاً من النبي ﷺ وليس بفتوى منه ولا أخبار عام (المرقاة).

قلت: وهذا الذي قالوه ضعيف، لأنه صريح في أن النبي ﷺ، قاله بعد الفراغ من القتال. ويؤيده حديث عوف بن مالك (برقم ٤٠٠٣) لأنه مطلق والأصل عدم التقييد (طيبي).

(٣) قوله حبل عاتقه. هو ما بين العنق والكتف.

وأقبلَ عليَّ فضمَّني ضمَّةً وجدتُ منها ريحَ الموتِ، ثمّ أدركَه الموتُ فأرسلَني، فلحِقتُ عمَرَ ابنَ الخطابِ، فقلتُ: ما بالُ النَّاسِ؟ قال: أمرُ اللَّهِ، ثمّ رجَعوا وجلسَ النبيُّ ﷺ فقال: «مَنْ قتلَ قتيلًا له عليهِ بيِّنةٌ فلَه سلَبُه» فقلتُ: مَنْ يشهدُ لي؟ ثمّ جلستُ، ثمّ قال النبيُّ ﷺ مثلَه، فقمتُ، فقال: «ما لكَ يا أبا قتادةَ؟» فأخبرتُه، فقال رجلٌ: صدَقَ، وسلبُه عندي فأرْضِهِ مني[(١)]. فقال أبو بكرٍ: لا ها اللَّهِ، إذاً لا يعمدُ أسدٌ مِنْ أُسْدِ الله يُقاتلُ عنِ اللَّهِ ورسولِه فيُعطيكَ سلَبَه. فقال النبيُّ ﷺ: «صدَقَ فأعْطِهْ» فأعْطانيهِ، فابْتعْتُ به مَخْرَفاً في بني سلِمةِ، فإنّه لأوّلُ مالٍ تأثّلْتُه في الإسلامِ. متفق عليه.

٣٩٨٧ ـ (٣) وعن ابنِ عمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أسهمَ للرَّجلِ ولفرسِه[(٢)] ثلاثةَ أسهمٍ: سهماً له وسهمينِ لفرسِه. متفق عليه.

٣٩٨٨ ـ (٤) وعن يزيدَ بنِ هُرمُز، قال: كتبَ نجدَةُ الحَروريُّ[(٣)] إلى ابنِ عبّاسٍ يسألُه عن العبْدِ والمرأةِ يحضُرانِ المَغنَمَ، هلْ يُقسَمُ لهما؟ فقال ليزيدَ: اكتُبْ إليهِ أنّه ليس لهما سهمٌ، إلّا أنْ يُحذَيا. وفي روايةٍ: كتبَ إليهِ ابن عباس: إنّك كتبتَ إليَّ تسألُني: هلْ كانَ رسولُ الله ﷺ يغزُو بالنساءِ؟

---

(١) قوله فارضه: أمر من الأفعال أي فاعطه عوضاً من ذلك السلب فيكون لي وأرضه لمصالحة بينه وبيني.
قوله إذا: لا أي أي إذا صدق أبو قتادة لا يقصد النبي ﷺ إلى إبطال حقه وإعطاء سلبه إياك.
قوله من أسد الله بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع أسد (مرقاة).

٣٩٨٧ ـ أخرجه البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (١٧٦٢).

(٢) قوله للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم قال ابن الملك وهذا قول الأكثر وقيل للفارس سهمان وعليه أبو حنيفة أخذا مما سيأتي في الحسان من أنه ﷺ أعطى الفارس اهـ. فأخذ أبو حنيفة بالمتيقن وترك المشكوك وقال التوربشتي هذا الحديث صحيح لا يرون خلافه وإنما ترك أبو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرأيه بل لما يعارضه من حديث ابن عمر أنه قال قال رسول الله ﷺ للفارس سهمان وللراجل سهم وأبو حنيفة أخذ بهذا الحديث لحديث مجمع بن حارثة وهو مذكور في الحسان (مرقاة).

٣٩٨٨ ـ أخرجه مسلم (١٨١٢).

(٣) قول الحروري نسبة إلى حروراء قرية بظاهر الكوفة نسبت الخوارج إليها لأنها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على عليّ رضي الله عنه (مرقاة).

وهلْ كانَ يضرِبُ لهنَّ بسهمٍ؟ فقدْ كانَ يغزو بهِنَّ يُداوِينَ المرضى ويُحْذَيْنَ منَ الغنيمةِ، وأمَّا السَّهمُ فلم يضْرِبْ لهنَّ[1] بسهمٍ. رواه مسلم.

٣٩٨٩ - (٥) وعن سلَمةَ بنِ الأكوَعِ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ بظهرِه[2] معَ رباحٍ غُلامِ رسولِ الله ﷺ وأنا معَه، فلمَّا أصبحْنا إذا عبدُ الرَّحمنِ الفَزارِيُّ قدْ أغارَ عَلَى ظهرِ رسولِ الله ﷺ، فقمْتُ على أكَمةٍ، فاستقبلتُ المدينةَ فنادَيتُ ثلاثاً: يا صَباحاهُ[3] ثمَّ خرجْتُ في آثارِ القومِ أرْميهِم بالنَّبلِ، وأرتجِزُ وأقولُ:

أنا ابنُ الأكوَعِ ... واليومُ يومُ الرُّضَّعِ[4]

فما زِلتُ أرميهِم، وأعقِرُ بهِمْ حتى ما خلَقَ اللَّهُ منْ بعيرٍ منْ ظهرِ رسولِ الله ﷺ إلاّ خلَّفتُه وراءَ ظهْري، ثمَّ اتبعتُهم أرْمِيهِم، حتى ألْقوا أكثرَ

---

(١) قوله فلم يضرب لهن بسهم: في شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن العبيد والصبيان والنسوان إذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم ا هـ. والرضخ بضم الراء وبالمعجمتين إعطاء القليل. قال ابن الهمام ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم ويعطون قليلاً فإن الرضخ في الإعطاء كذلك والكثير السهم ولكن دونه على حسب ما يراه الإمام وسواء قاتل العبد بإذن سيده أو بغير إذنه وقد أخرج أبو داود الترمذي وصححه عن عمير مولى أبي اللحم قال شهد خيبر مع ساداتي إلى أن قال فأخبراني مملوك فأمر لي بشيء (مرقاة).

٣٩٨٩ ـ أخرجه مسلم (١٨٠٧).

(٢) قول بظهره أي إبله ومركوبه.

(٣) قوله يا صباحاه: كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح فكان المستغيث يقول قد غشينا العدو وقيل هو نداء للمقاتل عند الصباح يعني قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال (مرقاة).

(٤) قوله واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع قال النووي أي يوم هلاك اللئام من قولهم: لئيم أي رضيع اللؤم في بطن أمه وقيل لأنه يمص حلمة الشاء والناقة لئلا يسمع السوّال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل اليوم يعرف من أرضعته كريمة فأشجعته أو لئيمة فأجبته وقيل معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف بها غيره ا هـ. والمعنى تهلكون أيها الكفار بأيدينا فإنكم عاجزون كالأطفال الذين يرضعون عندنا (مرقاة).

منْ ثلاثينَ بُردةً وثلاثينَ رُمحاً، يستخِفُّونَ، ولا يَطرحونَ شيئاً إلاً جعلتُ عليِ آراماً منَ الحجارةِ، يعرفُها[1] رسولُ الله ﷺ وأصحابه، حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ ولحِقَ أبو قتادةَ فارسُ رسولِ اللّهِ ﷺ بعبدِ الرَّحمنِ فقتلَه قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ فرسانِنا اليومَ أبو قتادةَ، وخيرُ رجّالتِنا سلِمةُ». قال: ثمَّ أعطاني رسولُ الله ﷺ سهمَين: سهمَ الفارِسِ وسهمَ الرَّاجِلِ، فجمعهُما إليَّ جميعاً، ثمَّ أردفَني رسولُ الله ﷺ وراءَه على العضْباءِ راجِعَينِ إلى المدينةِ. رواه مسلم.

٣٩٩٠ ـ (٦) وعن ابنِ عمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُنفِّلُ بعضَ مَنْ يبعثُ منَ السَّرايا لأنفُسِهم خاصةً سوى قسمةِ عامَّةِ الجيشِ. متفق عليه.

٣٩٩١ ـ (٧) وعنه، قال: نفَّلَنا رسولُ الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا منَ الخمسِ، فأصابني شارِفٌ، والشارِفُ: المسِنُّ الكبيرُ. متفق عليه.

٣٩٩٢ ـ (٨) وعنه، قال: ذهبتْ فرسٌ له فأخذَها العدوُّ، فظهرَ عليهِمُ المسلمونَ فردَّ عليهِ في زمن رسولِ الله ﷺ. وفي رواية: أبَقَ عبدٌ له، فلحقَ بالروم، فظهرَ عليهِم المسلمونَ، فردَّ عليهِ[2] خالدُ بنُ الوليدِ بعد النبيِّ ﷺ. رواه البخاريُّ.

---

(١) قوله يعرفها رسول الله ﷺ في النهاية كان من عادة الجاهلية إذا وجدوا شيئاً من طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفون بها حتى إذا غاروا أخذوا قوله سهم فارس وسهم الرجل: أي أعطاني سهم فارس مع سهم رجل لأن معظم أخذ تلك الغنيمة كان بسبب سلمة وللإمام أن يعطي من كثر سعيه شيئاً زائداً على نصيبه لترغيبه الناس وإنما لم يعطه ﷺ الجميع لأنه لم ينغل قبل القتال وقيل إن من حضر الحرب فهو شريك في الغنيمة وتسمى هذه الغزوة غزوة ذي قرد بفتح القاف والراء وهو موضع قريب من المدينة وكانت في السنة السادسة (مرقاة).

٣٩٩٠ ـ أخرجه البخاري (٣١٣٥) ومسلم (١٧٥٠).

٣٩٩١ ـ أخرجه مسلم (١٧٥٠).

وعزا والحديث إلى البخاري غير صحيح كما بينه المزي في تحفة الأشراف (٥/٤٠٩) (٧٠٠٥).

٣٩٩٢ ـ أخرجه البخاري (٣٠٦٧).

(٢) فرد عليه خالد قال ابن الملك فيه أنهم لا يملكون عبداً، آبقا فإذا أخذوه وجب رده=

٣٩٩٣ ـ (٩) وعن جُبيرِ بن مُطعم، قال: مشيتُ أنا وعثمانُ بنُ عفانَ إلى النبيِّ ﷺ، فقلنا: أعطَيتَ بني المطلّبِ منْ خُمسِ خيبرَ، وتركتَنا، ونحنُ بمنزلة واحدةٍ[١] منكَ؟! فقال: «إنَّما بنو هاشم وبنو المطلبِ واحدٌ» قال جُبيرُ: ولم يُقسِمِ النبيُّ ﷺ لبني عبدِ شمسٍ وبني نَوفلٍ شيئاً. رواه البخاري.

٣٩٩٤ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيّما قريةٍ أتيتُموها وأقمتمْ فيها، فسهمُكم فيها[٢]. وأيّما قريةٍ عصَتِ اللّهَ ورسولَه؛ فإنَّ خُمسَها للّهِ ولرسولِه، ثمَّ هيَ لكم». رواه مسلم.

= على صاحبه قبل القسمة أو بعدها وبه قلنا وقال ابن الهمام أن آبق عبد لمسلم أو ذمي وهو مسلم دخل عليهم دار الحرب فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة وقالا يملكون وبه قال مالك وأحمد وأما لو ارتد فأبق إليهم فأخذوه ملكوه اتفاقاً (مرقاة).

٣٩٩٣ ـ أخرجه البخاري (٤٢٢٩).

(١) قوله ونحن بمنزلة واحدة أي في كوننا بني عبد مناف وذلك أن هاشماً والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم أبناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله ﷺ وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس والنبي ﷺ من بني هاشم قوله شيء واحد أي كشيء واحد بأن كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الإسلام في شرح السنة أراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ وكان يحيى بن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة أي مثل سواء يقال هذا سي هذا أي مثله ونظيره (كذا في المرقاة).

٣٩٩٤ ـ أخرجه مسلم (١٧٥٦).

(٢) قوله فسهمكم فيها أي لا يختص بكم بل تكون مشتركة بينكم وبين من لم يخرج منكم من جيش المسلمين لأن مثل هذا المال يكون فيئاً والفيء لا يختص بالخارجين للمحاربة.

قوله ثم هي لكم قال ابن الملك أي ذلك المال لكون غنيمة يؤخذ فمها لله ولرسوله ويقسم الباقي منها وفيه أن مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي أنه يخمس كمال الغنيمة والحديث حجة عليه وقال بعض علمائنا من الشراح المراد بالأولى ما فتحه العسكر من غير أن يكون فيهم النبي ﷺ فهي للعسكر وبالثانية أن يكون النبي ﷺ فيأخذ الخمس والباقي لهم (مرقاة).

٣٩٩٥ ـ (١١) وعن خَوْلةَ الأنصاريَّةِ، قالت: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ رجالًا يتخوَّفون في مالِ الله بغيرِ حقٍّ فلهمُ النارُ يومَ القيامةِ». رواه البخاري.

٣٩٩٦ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قامَ فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يوم، فذكر الغُلول، فعظَّمه وعظَّم أمره، ثمَّ قال: «لا أُلفِينَّ أحدَكم[١] يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبته بعيرٌ له رُغاء، يقول: يا رسولَ اللَّهِ! أغثني، فأقول: لا أملكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتُكَ. لا أُلفينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتهِ فرَسٌ له حَمْحَمَةٌ، فيقول: يا رسولَ الله! أغثني، فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُك. لا ألفِينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِه شاةٌ لها ثُغاءٌ، يقولُ: يا رسولَ اللَّهِ! أغِثني، فأقول: لا أملكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتُكَ. لا ألفِينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامة على رقبتِهِ نفسٌ لها صِياحٌ، فيقول: يا رسولَ اللَّهِ! أغثني، فأقولُ لا أملكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتُكَ. لا ألفِينَّ أحدَكم يجيءُ يوم القيامة على رقبتِهِ رقاعٌ[٢] تخفقُ، فيقولُ: يا رسولَ اللَّهِ! أغثني، فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُك لا ألفِينَّ أحدكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِهِ صامتٌ، فيقول: يا رسول الله! أغِثني، فأقول: لا أملِكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتُك». متفق عليه. وهذا لفظ مسلم، وهو أتم.

٣٩٩٧ ـ (١٣) وعنه، قال: أَهدى رجلٌ لرسولِ اللَّهِ ﷺ غُلاماً يقال له: مِدْعم فبينما مِدعَمٌ يحطُّ رَحلًا لرسول اللَّهِ ﷺ إذْ أصابَه سهمٌ عائرٌ فقتَلَه، فقال الناسُ: هنيئاً له الجنَّة. فقال رسولُ الله ﷺ: «كلَّا، والذي نفسي بيدِه إنَّ الشَّمْلَةَ التي أخذها يومَ خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم؛ لتشتعلُ عليه

٣٩٩٥ ـ أخرجه البخاري (٣١١٨).

٣٩٩٦ ـ أخرجه البخاري (٣٠٧٣) ومسلم (١٨٣١).

(١) قوله لا ألفين بضم الهمزة وكسر الفاء أي لا أجدن أكدكم كقولهم لا أرينك ها هنا نهى نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن ذلك وهو أبلغ (مرقاة).

(٢) رقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي قطعة من الثوب أي ثياب من الغنيمة أو بأخذها بغير حق أو بلبسها بغير استحقاق كمرقعات الصوفية الجهلة (مرقاة).

٣٩٩٧ ـ أخرجه البخاري (٦٧٠٧) ومسلم (١١٥).

ناراً[١]». فلمّا سمعَ ذلكَ الناسُ جاءَ رجلٌ بشرِكٍ أو شراكين إلى النبيِّ ﷺ فقال: «شراكٌ من نارٍ أو شراكان من نارٍ». متفق عليه.

٣٩٩٨ ـ (١٤) وعن عبدِ اللَّه بن عمرو، قال: كان على ثقل النبيِّ ﷺ رجلٌ يقالُ له كِرِكِرَة[٢]، فمات، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءةً قد غلَّها. رواه البخاري.

٣٩٩٩ ـ (١٥) وعن ابن عمر، قال: كنَّا نصيبُ في مغازينا العسلَ والعنبَ فنأكله[٣] ولا نرفعُه. رواه البخاري.

---

(١) قوله لتشتعل عليه ناراً فيه رد لكلامهم المفهوم منه الجزم بأنه من أهل الجنة بغير سابقة عقوبة.
قوله ناراً: تمييز وفيه مبالغة أي الشملة اشتعلت وصارت بجملتها ناراً.
قوله شراك من ناراً وشراكاً من نار أي يعذب بها حال كونهما محبولين من النار أو بمقدارهما منها وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم في حق من يأكل عن المال الذي يتعلق حق جمع من المسلمين كمال الأوقاف وكذا مال بيت المال فإن التوبة مع الاستحلال أورد حقوق العامة متعذراً ومتعسر (مرقاة).

٣٩٩٨ ـ أخرجه البخاري (٣٠٧٤).

(٢) قوله كركرة بفتح الكافين وكسرها كذا في المغنى وجامع الأصول قال النووي هو بفتح الكاف الأول وكسرها والثانية مكسورة فيها (مرقاة).

٣٩٩٩ ـ أخرجه البخاري (٣١٥٤).

(٣) قوله فنأكله ولا نرفعه إلى رسول الله ﷺ لأجل القسمة واتفقوا على جواز أكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب الخبز واللحم وغيرها سواء قال الطيبي يحتمل أن يريد أنا لا نرفعه إلى رسول الله ﷺ نستأذنه في أكله لما سبق منه الإذن وأن يريدنا كله ولا ندخره قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا بأس بأن تعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوا من الطعام حاصل ما هنا أن الموجود إما ما يؤكل أولاً وما يؤكل إما يتداوى به كالهليلج أولا فالثاني ليس لهم استعمال إلا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه فيستعمله ثم يرده إلى الغنيمة إذا انقضى الحرب وكذا الثوب إذا أضره البرد يستعمله ثم يرده إلى الغنيمة إذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه وأما ما يتداوى به فليس لأحد تناوله وكذا الطيب والادهان التي لا تؤكل كدهن البنفسج لأنه ليس في محل الحاجة إلى الفضول ولا شك أنه لو تحقق بأحدهم مرض يحوجه إلى استعمالها كان له ذلك وأما ما يؤكل لا=

٤٠٠٠ ـ (١٦) وعن عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ، قال أصبتُ جِراباً من شحم يومَ خيبر، فالتزمته، فقلتُ: لا أعطي اليومَ أحداً من هذا شيئاً، فالتفتُ فإذَا رسولُ اللَّهِ ﷺ يتبسمُ إليَّ. متفق عليه. وذكر حديث أبي هريرة «ما أعطيكم» في باب «رزق الولاة».

الفصل الثاني

٤٠٠١ ـ (١٧) عن أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ فضَّلني على الأنبياءِ ـ أو قال: فضَّل أمَّتي على الأمم ـ وأحلَّ لنا الغنائمَ». رواه الترمذي.

٤٠٠٢ ـ (١٨) وعن أَنسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ يومئذٍ ـ يعني يوم حنين ـ: «من قتلَ كافراً فلَهُ سلَبُه». فقتلَ أبو طلحةَ يومئذٍ عشرينَ رجلًا، وأخذَ أسلابَهم. رواه الدارمي.

٤٠٠٣ ـ (١٩) وعن عوف بنِ مالكٍ الأشجعيِّ، وخالد بن الوليد: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قضى في السلَب للقاتل. ولم يُخمِّسِ[١] السَلَب. رواه أبو داود.

= للتداوي سواء كان مهيأة للأكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والتين والادهان المأكولة فلهم الأكل كالغنم والبقر فلهم ذبحها وأكلها ويردون الجلد إلى الغنيمة (مرقاة).

٤٠٠٠ ـ أخرجه البخاري (٣١٥٣) ومسلم (١٧٧٢).

٤٠٠١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٤٨/٥) والترمذي (١٥٥٣) واللفظ له وقال (حديث حسن صحيح) والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٨/٨) رقم (٨٠٠١).

٤٠٠٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (١١٤/٣) والدارمي (٢٢٩/٢) وأبو داود (٢٧١٨).

٤٠٠٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢٦١/٢) رقم (٢٦٩٨). وأحمد في المسند (٢٦/٦) وأبو داود (٢٧٢١) وأخرجه ابن الجارود (١٠٧٧). وإسناده صحيح شامي.

(١) قوله ولم يخمس والمعنى أنه دفع السلب كله إلى القاتل ولم يقسم خمسه أقسام بخلاف الغنيمة (مرقاة).

٤٠٠٤ ـ (٢٠) وعن عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ، قال: نفَّلني[١] رسولُ اللّهِ ﷺ يومَ بدرٍ سيفَ أبي جهل، وكانَ قتَلَهُ[٢]. رواه أبو داود.

٤٠٠٥ ـ (٢١) وعن عُمَير مولى آبي اللَّحم[٣]، قال: شهِدتُ خيبرَ معَ سادَتي، فكلَّموا فيَّ رسولَ الله ﷺ، وكلموهُ أني مَملوكٌ فأمَرَني فقُلِّدْتُ سيفاً، فإذا أنا أجرُّه، فأمرَ لي بشيءٍ منْ خُرثيِّ المتاعِ[٤]، وعرضتُ عليهِ رُقيةً كنتُ أُرْقي بها المجانينَ، فأمرني بطرحِ بعضِها وحبسِ بعضِها. رواه الترمذيُّ، وأبو داود إلَّا أنَّ روايتَه انتهتْ عندَ قولِه: المتاع.

٤٠٠٦ ـ (٢٢) وعن مُجمِّعِ بن جاريةَ، قال: قُسمتْ خيبرُ[٥] على أهل

٤٠٠٤ ـ أخرجه أبو داود (٢٧٢٢).

(١) قوله نفلني أي أعطاني زائد على سهم الغنيمة.

(٢) قوله قتله يعني جز رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله الأنصاريان كما سيأتي وهذا من كلام الراوي (مرقاة).

٤٠٠٥ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢٢٣/٥) والدارمي (٢٢٦/٢) وأبو داود (٢٧٣٠) والترمذي (١٥٥٧). وقال (حديث حسن صحيح) وابن ماجه (٢٨٥٥) والحاكم في المستدرك (١٣١/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. والبيهقي (٣٣٢/٦).

(٣) قوله عمير مولى آبي اللحم هو اسم من فاعل من أبى يأبى وكنى بذلك لأنه كان لا يأكل لحماً مطلقاً أو لحم ما ذبح للأصنام وفي اسمه اختلاف وهو صحابي قديم مشهور شهد بدراً وقتل يوم حنين وعمير مولاه أيضاً صحابي غفاري حجازي شهد فتح خيبر مع ملاوه.

(٤) قوله من خرثي المتاع بضم الخاء وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء أي أثاث البيت وإسقاطه كالقدر وغيره وإنما رضخه بهذا لأنه كان مملوكاً والرضخ بضم الراء بالمعجمتين إعطاء القليل (مرقاة).

٤٠٠٦ ـ أخرجه ابن أبي شعبة في المصنف (١٢/ ٤٠٠ـ ٤٠١) رقم (١٥٠٣١) وأحمد في المسند (٤٢٠/٣) وأبو داود (٢٧٣٦). والدارقطني في السنن (٤/ ١٠٥ـ ١٠٦) رقم (١٨). والطبراني في الكبير (٤٤٥/١٩) رقم (١٠٨٣). والحاكم في المستدرك (١٣١/٢) وقال (صحيح الإسناد ووافقه الذهبي) وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢٥/٦).

(٥) قوله قسمت خيبر أي غنائمها وأراضيها قال ابن الملك أي قسم ﷺ نصف أراضي=

الحُدَيبيةِ، فقسمها رسولُ الله ﷺ ثمانيةَ عشرَ سهماً، وكانَ الجيشُ ألفاً وخمسمائةٍ، فيهم ثلاثمائة فارسٍ، فأعطى الفارسَ سهمَين، والرَّاجلَ سهماً. رواه أبو داود. وقال: حديثُ ابنِ عُمَرَ أصحُّ فالعملُ عليهِ(١)، وأتى الوهمُ في حديثِ مُجمّع أنه قال: إنَّه قال: ثلاثمائةِ فارسٍ، وإنَّما كانوا مائتي فارسٍ(٢).

٤٠٠٧ ـ (٢٣) وعن حبيبِ بن مَسلَمةَ الفِهْريِّ، قال شهِدْتُ النبيَّ ﷺ نفّل الرُّبُعَ في البَدْأَةِ(٣)، والثلُثَ في الرَّجعَةِ. رواه أبو داود.

٤٠٠٨ ـ (٢٤) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُنفِّلُ الرُّبُعَ بعدَ

= خيبر وحفظ بعضها لنفسه ولما عليه من أسباب أهله وأضيافه ا هـ.

وقوله فأعطى الفارس سهمين الخ والمعنى أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهماً فيكون لكل مائة من الرجال سهم وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ويؤيده ما روي عن ابن عمر أيضاً أنه قال. قال رسول الله ﷺ للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من قال لكل فارس سهمان لأن الرجالة على هذه الرواية تكون ألفاً ومائتين ولهم اثنا عشر سهماً لكل مائة سهم وللفرسان ستة أسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهماً وأما على قول من قال للفارس ثلاثة أسهم فمشكل لأن سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر والمجموع أحد وعشرون (مرقاة).

(١) قوله أصح. والجواب أن حديثية متعارضان والأخذ بالأحوط أولى وهو الأقل (مرقاة).

(٢) قوله إنما كانوا مائتي فارس فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة ثلاثة عشر لما ذكر أن الجيش ألف وخمسمائة فصار المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر فإن هذه القسمة تحتاج إلى تأويل فقيل كان منهم مائة عند فلم يقسم لهم سهم إذ لا سهم للعبد بل يعطي رضخاً كذا ذكره في بعض الشراح من علمائنا وتبعه ابن الملك (مرقاة).

٤٠٠٧ ـ أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/٢٦٢) رقم (٢٧٠٢). وأحمد في المسند (٤/١٦٠) وأبو داود (٢٧٥٠). وابن ماجه (٢٨٥١) وإسناده صحيح.

(٣) قوله في البدأة إذا نهض طائفة من العسكر فوقعت بطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع ما غنموا ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه وأن رجعوا من الغزو ثم رجع طائفة من العسكر فوقع بالعدو وكان لهم الثلاث مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطرهم ويشركهم سائرهم في الثلثين لأن جهة السرية والجيش في البدء واحد فيصل مددهم إليهم بخلاف الرجعة (مرقاة).

٤٠٠٨ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤/١٦٠) والدارمي (٢/ ٢٢٩) وأبو داود (٢٧٤٩)=

الخمسِ[1]، والثلثَ بعدَ الخمسِ إذا قفَلَ. رواه أبو داود.

٤٠٠٩ ـ (٢٥) وعن أبي الجُوَيريةِ الجَرْميِّ، قال: أصبتُ بأرضِ الرومِ جرَّةً حمْراءَ، فيها دنانيرُ في إمْرَةِ معاويةَ، وعلينا رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ منْ بني سُلَيم، يقالُ له: معنُ بنُ يزيدَ، فأتيتُه بها، فقسَمها بينَ المسلمينَ وأعْطاني منها مثلَ ما أعطى رجلًا منهم، ثمَّ قال: لوْلا أني سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا نفلَ إلّا بعدَ الخمسِ[2]» لأعطيتُكَ. رواه أبو داود.

٤٠١٠ ـ (٢٦) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قدِمنا فوافقْنا رسولَ اللهِ ﷺ حينَ افتتحَ خيبرَ، فأسهمَ لنا ـ أوْ قالَ: فأعطانا منها ـ وما قسَمَ لأحدٍ غابَ عن فتحِ خيبرَ منها شيئاً، إلّا لِمَنْ شهِدَ معَه، إلّا أصحابَ سفينتِنا جعفراً وأصحابَه[3]، أسْهمَ لهمْ معهم. رواه أبو داود.

٤٠١١ ـ (٢٧) وعن يزيدَ بنِ خالدٍ[4]: أنَّ رجلًا منْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ

= وابن ماجه (٢٨٥١) والحاكم في المستدرك (١٣٢/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١) قوله بعد الخمس: يدل على أنه كان يعطيهم الربع أو الثلث من الأخماس الأربعة التي للغانمين وإليه ذهب أحمد وإسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وأبو عبيد إنما يعطيهم النفل من خمس الخمس أي سهم النبي ﷺ وقال أبو ثور يعطي النفل من أصل الغنيمة كالسلب (سيد).

٤٠٠٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤٧٠/٣) وأبو داود (٢٧٥٣).

(٢) قوله لا نفل إلا بعد الخمس: ظاهر هذا الكلام يدل على أنه لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله ﷺ لا نفل إلا بعد الخمس، وأن المانع لتنفيله ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين، كما دل عليه الحديث السابق، ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه.

٤٠١٠ ـ أخرجه أبو داود (٢٧٢٥). وأخرجه البخاري (٤٢٣٠) (٤٢٢٣) بلفظ مقارب كتاب المغازي (٦٤) غزوة خيبر.

(٣) قوله جعفر وأصحابه كانوا هاجروا إلى الحبشة حين كان النبي ﷺ بمكة، قيل إنما أسهم لهم لأنهم حضروا بعد القتال قبل حيازة الغنيمة وفي أحد تولى الشافعي أن الحاضر كذلك يستحق السهم وقيل كان ذلك برضاء الغانمين وهذا أولى. (مرقاة).

٤٠١١ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٤٥٨/٢) رقم (٣٣) وأحمد في المسند (١١٤/٤) (١٩٢/٥) وأبو داود (٢٧١٠) والنسائي في المجتبى (٦٤/٤) وابن ماجه (٢٨٤٨).

(٤) قول يزيد بن خالد لم يذكره المؤلف في أسمائه وهو في النسخ بإثبات الياء في الأول وقد صرح في المغنى بتحية وزاد ولد خالد وقيل الصواب حذفها أو ليس في الصحابة=

توفِّي يومَ خيبرَ، فذكروا لرسولِ الله ﷺ، فقال: «صلُّوا على صاحبِكم» فتغيَّرتْ وجوهُ الناسِ لذلكَ. فقال: «إنَّ صاحبَكم غلَّ في سبيلِ الله» ففتَّشنا متاعَه فوجدْنا خرزاً منْ خرَزِ يهودَ لا يُساوي دِرهمَينِ. رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

٤٠١٢ ـ (٢٨) وعن عبدِ الله بن عَمْرٍو، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أصابَ غنيمةً، أمرَ بلالاً فنادى في النَّاسِ، فيجيئونَ بغَنائِمِهم، فيُخمِّسُه ويقْسِمه، فجاءَ رجلٌ يوماً بعدَ ذلكَ بِزمامٍ منْ شعْرٍ، فقال: يا رسولَ الله! هذا فيما كنَّا أصبناهُ منَ الغنيمةِ. قال: «أسَمِعتَ بلالاً نادى ثلاثاً؟» قال: نعم. قال: «فما منعَكَ أنْ تجيءَ به؟» فاعتذَرَ. قال: «كنْ أنتَ تجيءُ به يومَ القيامةِ[1]، فلنْ أقبلَه عنك». رواه أبو داود.

٤٠١٣ ـ (٢٩) وعن عمْرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمَرَ حرَّقوا متاعَ[2] الغالِّ وضربوه. رواه أبو داود.

= يزيد بن خالد إنما فيها زيد بن خالد ووقع في المصابيح عن زيد بن خالد (مرقاة).

٤٠١٢ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/٢١٣) وأبو داود (٢٧١٢).

(١) قوله كنت آه قال الطيبي فيه أنواع من التأكيد وهي تأكيد الضمير المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل التقوى وتخصيص الكينونة قلت وكذا تأكيده وتأييده بقوله فلن أقبله عنك قال والأنسب أن يكون أنت مبتدأ وتجيء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المقوى للتخصيص أي أنت تجيء به لا غيرك قال الراغب رحمه الله تعالى وقد يستعمل كان في جنس الشيء متعلقاً بوصف له هو موجود فيه فبينه أن ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ كَفُورًا﴾ قال المظهر وإنما لم يقبل ذلك منه لأن لجميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه فتركه في يده ليكون إثمه عليه لأنه هو الناصب (مرقاة).

٤٠١٣ ـ أخرجه أبو داود (٢٧١٥) والحاكم في المستدرك (٢/١٣١). والبيهقي في الكبرى (٩/١٠٢).

(٢) قوله حرقوا الخ هذا حديث غريب وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً وكذلك قال أحمد وإسحق قالوا ولا يحرق ما غل لأنه حق الغانمين يرد عليهم فإن استهلكه غرم قيمته وقال الأوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وأكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب آخرون إلى أنه لا يحرق رحله ولكنه يعزر على سوء صنيعة وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وحملوا=

٤٠١٤ ـ (٣٠) وعن سمُرةَ بنِ جُندبٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ يكتُمْ غالًا فإنَّه مثلُه» رواه أبو داود.

٤٠١٥ ـ (٣١) وعن أبي سعيدٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ شرْيِ[1] المغانِمِ حتى تُقسمَ. رواه الترمذي.

٤٠١٦ ـ (٣٢) وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ: نهى أنْ تُباعَ السِّهامُ حتى تُقسمَ. رواه الدارميُّ.

٤٠١٧ ـ (٣٣) وعن خولةَ بنتِ قيسٍ، قالتْ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ هذِه المال خضِرةٌ حُلوَةٌ، فمنْ أصابَه[2] بحقِّه بورِكَ له فيهِ، ورُبَّ مُتخوِّضٍ فيما شاءَتْ بهِ نفْسُه منْ مالِ اللّهِ ورسولِه ليسَ له يومَ القِيامةِ إلَّا النَّارُ». رواه الترمذيُّ.

= الحديث على الزجر والوعيد دون الإيجاب قال البخاري قد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر بحرق متاعه (طيبي).

٤٠١٤ ـ أخرجه أبو داود (٢٧١٦). والطبراني في الكبير (٧/ ٣٢ـ ٣٠٣) رقم (٧٠٢٣ـ ٧٠٢٤).

٤٠١٥ ـ أخرجه أحمد في المسند (٤٢/٣) والترمذي (١٥٦٣) وابن ماجه (٢١٩٦).

(١) قوله عن شري المغانم أي لو باع أحد الغانمين لم يجز أما عند من قال أنه لا يملكه إلا بالقسم فظاهر وأما من قال أنه يملك قبل القسمة فلأنه مجهول وأيضاً ملكه ضعيف ولذلك يسقط بالإعراض (سيد).

٤٠١٦ ـ أخرجه الدارمي (٢/٢٢٦).

٤٠١٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٧٨/٦) والترمذي (٢٣٧٤) وقال حديث حسن صحيح.

(٢) قوله فمن أصابه الخ قال الطيبي الفاء في فمن أصابه تفصيلية وكان من الظاهر أن يقال فمن أصابه بحقه فلك كذا ومن لم يصبه بحقه ليس له إلا النار فعدل إلى قوله فرب متخوض، إشارة إلى أن من يأخذها بحقه قليل والأكثر من يتخوض فيها بغير حق ولذلك قيل في الأول حلوة خضرة أي مشتهاه والنفوس إليها مائلة جداً وفي القرينة الثانية قيل فيما شاءت به نفسه ومن مال الله فظهر أقيم مقام المضمر أشعاراً بأنه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم القيامة إلا النار حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشعراً بعليته (مرقاة).

٤٠١٨ ـ (٣٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ تنَفَّلَ[1] سيفَه ذا الفَقارِ يومَ بدرٍ. رواه [أحمد، و] ابنُ ماجه، وزاد الترمذي: وهوَ الذي رأى فيهِ الرُّؤيا يومَ أُحُدٍ.

٤٠١٩ ـ (٣٥) وعن رُوَيفِع بن ثابتٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلا يركبْ دابَّةً منْ فَيْءِ المسلمينَ حتى إذا أعْجفَها ردَّها فيهِ، ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلا يلبسْ ثوْباً منْ فَيْءِ المسلمينَ حتَّى إذا أخلقَه ردَّه فيهِ». رواه أبو داود.

٤٠٢٠ ـ (٣٦) وعن محمَّدِ بنِ المجالِدِ، عن عبدِ اللَّه بن أبي أوْفى، قال: قلتُ: هلْ كنتم تخمِّسونَ الطعامَ في عهْدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: أصبْنا طعاماً يومَ خيْبرَ، فكانَ الرَّجلُ يجيءُ فيأخذُ منه مقدارَ ما يَكفيهِ، ثمَّ ينصرفُ. رواه أبو داود.

٤٠٢١ ـ (٣٧) وعن ابنِ عُمَرَ: أنَّ جيشاً غنِموا في زمنِ رسولِ الله ﷺ طعاماً وعسَلاً، فلم يُؤخذْ منهمُ الخمس. رواه أبو داود.

٤٠٢٢ ـ (٣٨) وعن القاسمِ مولى عبدِ الرَّحمنِ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: كنَّا نأكلُ الجَزورَ في الغزْوِ، ولا نقسِمه، حتى إذا كنَّا لنرجِعُ

٤٠١٨ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٧/١) والترمذي (١٥٦١) وابن ماجه (٢٨٠٨).

(١) قوله تنفل الخ أي: اصطفاه لنفسه سمي بذلك لأنه كان في شفرته حزوز يشبه الفقرات وكان هذا السيف لمنبه بن الحجاج.

قوله الذي رأى فيها روي أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن ما كان وقيل أنه رأى أن في ذباب سيفه ثلما فأولها بالهزيمة ورأى أنه أدخل يده في درع حصينة فأولها بالمدينة (سيد).

٤٠١٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٠٨/٤، ١٠٩) والدارمي (٢٣٠/٢) وأبو داود (٢١٥٩) (٢٧٠٨). وصححه ابن حبان (١٦٧٥ـموارد).

٤٠٢٠ ـ أخرجه أبو داود (٢٧٠٤) والحاكم في المستدرك (١٢٦/٢).

٤٠٢١ ـ أخرجه أبو داود (٢٧٠١) وابن حبان (١٦٧٠) موارد الظمآن. والبيهقي في الكبرى (٥٩/٩).

٤٠٢٢ ـ أخرجه أبو داود (٢٧٠٦) والبيهقي في الكبرى (٦١/٩).

إلى رِحالِنا وأخرِجَتُنا[1] منه مَمْلوءَةٌ. رواه أبو داود.

٤٠٢٣ ـ (٣٩) وعن عبادةَ بنِ الصَّامتِ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: «أَدُّوا الخِياطَ والمَخيطَ[2]، وإيَّاكم والغُلولَ، فإنَّه عارٌ على أهلِه يومَ القيامةِ. رواه الدارمي.

٤٠٢٤ ـ (٤٠) ورواه النسائيُّ، عن عمْرِو بن شعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه.

٤٠٢٥ ـ (٤١) وعن عمْرِو بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: دَنا النبيُّ ﷺ منْ بعيرٍ فأخذَ وَبَرةً منْ سَنامِه، ثمَّ قال: «يا أيُّها النَّاسُ! إنَّه ليسَ لي منْ هذا الفيْءِ شيءٌ ولا هذا ـ ورفعَ أُصبعَه ـ إلَّا الخُمسَ، والخمْسُ مَرْدودٌ عليكم، فأدُّوا الخِياطَ والمَخيطَ» فقامَ رجلٌ في يدِه كُبَّةٌ منْ شعْرٍ، فقال: أخذتُ هذِه لأُصْلِحَ بها بَرْذَعةً[3]. فقال النبيُّ ﷺ: «أمَّا ما كانَ[4] لي ولبني عبدِ المطلبِ فهوَ لكَ» فقال: أمَّا إذا بلَغَتْ ما أرى فلا أرَبَ لي فيها، ونبَذَها. رواه أبو داود.

---

(١) قوله وأخرجتنا بفتح الهمزة وكسر الراء على أنه أفعله جميع خراج بالضم وهو الجوالق والمعنى نرجع حال كون أوعيتنا من لحم الجزور مملوءة بتشديد الواو ويجوز بالهمزة وفي المصابيح مملاه أي ملأنة والمراد من الرجال منازلهم في سفر الغزو (مرقاة).

(٢) قوله الخياط: أي الخيط والمخيط وهي الإبرة.

٤٠٢٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣١٨/٥) والدارمي (٢٣٠/٢) وابن ماجه (٢٨٥٠) وقال البوصيري في الزوائد (١/١٧٧).

هذا إسناد حسن عيسى بن شبان القسملي مختلف فيه.

٤٠٢٤ ـ أخرجه النسائي (٦/ ٢٦٣).

٤٠٢٥ ـ إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (١٨٤/٢) وأبو داود (٢٦٩٤) والنسائي (٢٦٤/٦).

(٣) قوله بردعة بفتح الباء والدال المهملة وقيل بالمعجمة وفي القاموس هي الحلس التي تحت رجل البعير (مرقاة).

(٤) قوله أما ما كان لي الخ: أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم فأحللناه ولك وأما باقي أنصباء الغانمين فالاستحلال ينبغي أن يكون منهم قال الطيبي أما للتفصيل وقرينتهما=

٤٠٢٦ ـ (٤٢) وعن عمرِو بن عَبَسةَ، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ إلى بعيرٍ منَ المغنَم، فلما سلّمَ أخذَ وبَرَةً منْ جنَبِ البعير ثمّ قال: «ولا يحِلُّ لي منْ غنائمِكم مثلُ هَذا إلّا الخمسَ، والخمسُ مرْدودٌ فيكم[١]». رواه أبو داود.

٤٠٢٧ ـ (٤٣) وعن جُبيرِ بن مُطعِم، قال: لمّا قسَمَ رسولُ الله ﷺ سهْمَ ذَوي القُربى بينَ بني هاشم وبني المطّلبِ أتيتُه أنا وعثمانُ بنُ عفانَ، فقلنا: يا رسولَ اللّهِ! هؤلاءِ إخوانُنا منْ بني هاشم، لا نُنكِرُ فضلَهم لمكانِكَ[٢] الذي وضعكَ اللّهُ منهم، أرأيتَ إخْوانَنا منْ بَني المطلبِ أعطيتَهم وتركتَنا، وإنما قرابتُنا وقرابتُهم واحدةٌ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلبِ شيءٌ واحدٌ هكذا» وشبّكَ بينَ أصابعِه. رواه الشافعيُّ. وفي رواية أبي داود، والنسائيِّ نحوَه وفيهِ: «إنا وبنو المطلبِ لا نفترقُ في جاهليّةٍ ولا إسلامٍ، وإنما نحنُ وهُم شيءٌ واحدٌ» وشبّكَ بينَ أصابعِه.

= محذوفة أي أما ما كان لي فهو لك وأما ما كان للغانمين فعليك بالاستحلال من كل واحد. قوله إذا بلغت أي هذه الكبة والقضية إلى ما أرى من التبعة والمضايقة أو إلى هذه الغاية (المرقاة).

٤٠٢٦ ـ إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٢٧٥٥) والحاكم في المستدرك (٦١٦/٣) والبيهقي في الكبرى (٣٣٩/٦).

(١) قوله مردود فيكم أي في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك (مرقاة).

٤٠٢٧ ـ أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١٢٥/٢) رقم (٣٠٤١).

(٢) قوله لمكانك الذي وضعك الله منهم أي من بني هاشم خاصة من بيننا فإنهم صاروا أفضل منا لكونهم أقرب إليك منا لأن جدك وجدهم واحد وهو هاشم وإن كان جدهم وجدنا واحد وهو عبد ناف قال الطيبي كنى بمكانك عن ذاته الزكية ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ۝٤٦﴾ على قول وكما تقول أخاف جانب فلان وفعلت هذا لمكانك وحق الظاهر أن يقال الذي وضعه ليرجع إلى الموصول فأقام ضمير الخطاب مقام ضمير الغائب نظراً إلى لفظ مكانك.
قوله وشبك بين أصابعه والتشبيك إدخال شيء في شيء أي أدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع يد الأخرى والمعنى كما أن بعض هذه الأصبع داخلة في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين في الكفر والإسلام وأما غيرهم من أقاربنا فلم يكن موافقاً لبني هاشم (مرقاة).

الفصل الثالث

٤٠٢٨ ـ (٤٤) عن عبدِ الرَّحمن بنِ عوْفٍ، قال: إني واقفٌ في الصَّفِّ يومَ بدرٍ، فنظرتُ عن يَميني وعنْ شِمالي، فإذا بغلامين منَ الأنصارِ حديثةٍ أسنانُهما، فتمنَّيتُ أنْ أكونَ بينَ أضلعَ منهما، فغمزَني أحدُهما، فقال: يا عمِّ! هلْ تعرفُ أبا جهلٍ؟ قلتُ: نعمْ، فما حاجتُكَ إليهِ يا ابنَ أخي؟ قال: أُخبِرتُ أنَّه يسبُّ رسولَ الله ﷺ والذي نفسي بيدِه، لئنْ رأيتُه لا يُفارقُ سوادي سوادَه[١] حتى يموتَ الأعجلُ منَّا، فتعجَّبتُ لذلكَ، قال: وغمزَني الآخرُ، فقال لي مثلَها، فلم أنشَبْ أنْ نظرتُ إلى أبي جهلٍ يجولُ في النَّاسِ، فقلتُ: ألا تريَانِ؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه. قال: فابْتَدَراهُ بسيفيهما، فضرباهُ حتى قَتَلاهُ، ثمَّ انصرَفا إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبراهُ، فقال: «أَيُّكما قتلَه؟» فقال كلُّ واحدٍ منهُما: أنا قتلتُه، فقال: «هلْ مسحتُما سيفَيكما؟» فقالا: لا. فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى السَّيفَينِ، فقال: «كلاكُما قتلَه»[٢]. وقضى رسولُ الله ﷺ[٣] بسلَبِه لمعاذِ بن عمْرِو بن الجموحِ. والرجلان معاذ بن

٤٠٢٨ ـ أخرجه البخاري (٣٩٨٨) (٣١٤١) ومسلم (١٧٥٢).

(١) قوله سوادي سواده أي شخصي شخصه وفيه استهانة لنفسه وأنه يفديها ﷺ وفي رسول الله ﷺ (مرقاة).

(٢) قوله قتله بإفراد الضمير: نظراً إلى لفظ كلاً وهو أفصح من التثنية نظر إلى معناه قال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ (مرقاة).

(٣) قوله قضى رسول الله ﷺ اختلفوا في معناه فقال أصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو أثخنه أولاً فاستحق السلب وإنما قال ﷺ كلاكما قتله تطيباً لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله وإلا فالقتل الشرعي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه ممتنعاً وإنما وجد من معاذ بن عمرو فلهذا قضى له بالسلب وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم أن ابن الجموح أثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب وقال أصحاب مالك إنما أعطاه لأحدهما لأن الإمام مخير في السلب ويفعل فيه ما شاء ذكر في صحيح البخاري في حديث إبراهيم بن سعد أن الذي ضربه ابن عفراء وفي رواية أن ابني عفراء ضرباه حتى برد وذكر غيره أن ابن مسعود هو الي أجهز فيه جز رأسه قال الشيخ يحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فجز رأسه، وفيه من الفوائد: المبادرة إلى الخيرات والغضب لله ولرسوله. وفيه أنه لا ينبغي=

عمرِو بن الجموح، ومعاذ بن عفْراء[1]. متفق عليه.

٤٠٢٩ ـ (٤٥) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدْرٍ: «مَنْ ينظرُ لنا ما صنعَ أبو جهلٍ؟» فانطلقَ ابنُ مسعودٍ فوجدَه قدْ ضربَه ابنا عفْراءَ حتى بَرَدَ. قال: فأخذَ بلحيتِه، فقال: أنتَ أبو جهلٍ. فقال: وهلْ فوقَ رجلٍ قتلتُموهُ[2]. وفي روايةٍ: قال: فلوْ غيرَ أكَّارٍ قتلني. متفق عليه.

٤٠٣٠ ـ (٤٦) وعن سعدِ بن أبي وقاصٍ، قال: أعطى رسولُ الله ﷺ رهطاً وأنا جالسٌ، فتركَ رسولُ الله ﷺ منهم رجلًا وهوَ أعجبُهم إليَّ، فقُمتُ، فقلتُ: مالكَ عنْ فلانٍ؟ واللَّهِ إنِي لأراهُ مؤمناً، فقال رسولُ الله ﷺ: «أوْ مسلماً»[3] ذكرَ سعدٌ ثلاثاً وأجابَه بمثلِ ذلكَ، ثمَّ قال: «إني لأُعْطي الرَّجلَ وغيرُه أحبُّ إليَّ منه خشيةَ أنْ يُكبَّ في النَّارِ على وجهِه». متفق عليه. وفي روايةٍ لهُما: قال الزهريُّ: فنرى: أنَّ الإسلامَ الكلمةُ، والإيمانَ العملُ الصَّالحُ.

٤٠٣١ ـ (٤٧) وعن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ ـ يعني يومَ بدرٍ ـ فقال: «إنَّ عثمانَ انطلق في حاجةِ اللَّهِ، وحاجةِ رسولِه وإني أُبايعُ له» فضربَ له رسولُ الله بسهمٍ، ولم يضربْ بشيءٍ لأحدٍ غابَ غيره[4]. رواه أبو داود.

= لأحد أن يحتقر أحداً لصغره ونحافة جسمه أن يصدر عنه أمر خطير. (طيبي).

(١) قوله ابن عفراء وهي أمه وهما إخوان أمهما واحدة وأبوهما مختلف.

٤٠٢٩ ـ أخرجه البخاري (٣٩٦٢) ومسلم (٤٠٢٠).

(٢) قوله هل فوق رجل الخ ولما بالغ في إهانته وتحقيره بأخذ لحيته ونبزه بأبي جهل إجابة بهذا الجواب.

٤٠٣٠ ـ أخرجه البخاري (٢٧) ومسلم (١٥٠).

(٣) قوله أو مسلماً بسكون الواو أي بل مسلماً أي أظنه مسلماً أو ظننت أنت مسلماً وفي نسخة بفتحها وليس له وجه بل هو إضراب عن قول سعد وليس الإضراب هنا بمعنى فإنكار كون الرجل مؤمناً بل معناه النهي عن القطع بإيمان من لم يختبر حاله بالخير الباطن لأن الباطن لا يطلع عليه إلا الله فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر قال النووي إما على تأويل الزهري فيجب حمل أو على التنويع كما في قوله تعالى: ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ۝﴾ أي مؤمن ومسلم جمع بين الإيمان والإسلام ظاهراً وباطناً (مرقاة).

٤٠٣١ ـ أخرجه أبو داود (٢٧٢٦).

(٤) وعثمان تخلف في المدينة لتمريض بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته.

٤٠٣٢ ـ (٤٨) وعن رافعِ بنِ خديجٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يجعلُ في قَسمِ المغانم عشراً منَ الشَّاءِ ببعيرٍ. رواه النسائي.

٤٠٣٣ ـ (٤٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَزا نبيٌّ منَ الأنبياءِ، فقال لقومِه: لا يَتْبعْني رجلٌ ملَكَ بُضْعَ امرأةٍ وهوَ يُريدُ أنْ يبنِيَ بها ولمَّا يَبْنِ بها، ولا أحدٌ بني بيوتاً ولم يرفعْ سقوفَها، ولا رجلٌ، اشترى غنَماً أو خلَفات وهوَ ينتظرُ وِلادَها، فغَزا، فدَنا منَ القريةِ[1] صلاةَ العصرِ أو قريباً منْ ذلكَ، فقال للشمسِ: إنكِ مأمورةٌ وأنا مأمورٌ، اللهُمَّ احْبِسها علينا، فحُبستْ حتى فتحَ اللّهُ عليهِ، [فجمعَ] الغنائمَ، فجاءَتْ ـ يعني النار ـ لتأكُلها، فلم تطعمْها، فقال: إنَّ فيكم غُلولًا، فلْيُبايِعني منْ كلِّ قبيلةٍ رجلٌ، فلَزقتْ يدُ رجلٍ بيدِه، فقال: فيكُم الغُلولُ، فجاؤوا برأسٍ مثلِ رأسِ بقرةٍ منَ الذَّهبِ، فوضعَها، فجاءَتِ النَّارُ فأكلتْها». زادَ في روايةٍ: «فلم تحِلَّ الغنائِمُ لأحدٍ قبلَنا، ثمَّ أحلَّ اللّهُ لنا الغنائمَ، رأى ضَعفنا وعجْزَنا فأحلَّها لنا». متفق عليه.

٤٠٣٤ ـ (٥٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: حدَّثني عُمَرُ، قال: لمَّا كانَ يومُ خيبرَ أقبلَ نفرٌ منْ صحابةِ النبيِّ ﷺ فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، وفلانٌ شهيدٌ، حتى مرُّوا على رجلٍ، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «كلَّا إني رأيتُه

٤٠٣٢ ـ أخرجه النسائي (٧/ ٢٢١).

٤٠٣٣ ـ أخرجه البخاري (٣١٢٤) ومسلم (١٧٤٧).

(١) قوله فدنا من القرية كذا في البخاري وفي مسلم فأدنى قال النووي هكذا هو في جميع النسخ بهمزة الفتح وكذا من القاضي عياض أيضاً وهو أما أن يكون تعدية لدنا أي قرب أي أدنى جيوشه إلى القرية وأما أن يكون بمعنى حان أي حان نتحها من قولهم أدنت الناقة إذا حان وقت نتاجها ولم يقل في غير الناقة وفي النهاية فأدنى بالقرية هكذا جاء في مسلم وهو أفعل من الدنو.

قوله فحبست قال القاضي اختلفوا في حبس الشمس فقيل ردت على أدراجها وقيل وقفت بلا رد وقيل بطيء تحركها وذلك من معجزات البنين وقال قد روي أن نبينا ﷺ حبست الشمس مرتين أحدها يوم الخندق والثانية صبيحة الإسراء وحين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس (طيبي).

٤٠٣٤ ـ أخرجه أبو داود (٢٧٦٦).

فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّها ـ أو عَباءَةٍ[1] ـ» ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «يا ابنَ الخطابِ! اذهبْ فنادِ في النَّاسِ: أنَّه لا يدخلُ الجنةَ إلَّا المؤمنونَ ثلاثاً» قال: فخرجتُ فناديتُ: ألا إنه لا يدخلُ الجنة إلا المؤمنون، ثلاثاً. رواه مسلم.

(٣٨) باب الجزية[2]

الفصل الأول

٤٠٣٥ ـ (١) عن بَجالَةَ، قال: كنتُ كاتباً لجَزْءِ بن معاويةَ عمِّ الأحنفِ، فأتانا كتابُ عُمَرَ بنِ الخطابِ، رضي اللّهُ عنه، قبلَ موتِه بسنةٍ: فرِّقوا بينَ كلِّ ذي مَحرَمٍ[3] منَ المجوسِ. ولمْ يكنْ عمَرُ أخذَ الجزيَةَ منَ المجوسِ حتى شهدَ عبْدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَها منْ مجوسِ هجَرَ. رواه البخاري.

وذُكرَ حديثُ بُريدةَ: إذا أمَّرَ أميراً على جيشٍ في «باب الكتاب إلى الكفار».

---

(١) الشك من الراوي.

٤٠٣٥ ـ أخرجه البخاري (٣١٥٦) (٣١٥٧).

(٢) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة وتسميتها به للاجتزاء بها في حقن دمهم، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

(٣) قوله بين كل ذي محرم أمرهم بمنع المجوسي الذمي عن نكاح المحرم كالأخت والأم والبنت لأنه شعار مخالف للإسلام فلا يمكنوا منه وإن كان من دينهم قال الطيبي المحرم مصدر ميمي ومعناه الذي يحرم إذاك عليه.
قوله من مجوس هجر بفتح هاء وجيم قاعدة أرض البحرين كذا في المغنى وقال ابن الهمام هجر بلده في البحرين ا هـ وغير منصرف.
وفي شرح السنة أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من أهل الكتاب روي ذلك من علي رضي الله تعالى عنه قال كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم (مرقاة).

الفصل الثاني

٤٠٣٦ - (٢) عن مُعاذٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا وجَّهه إلى اليمن أمرَه أنْ يأخذَ منْ كلِّ حالمٍ - يعني مُحتلِمٍ - ديناراً[(١)] أو عِدْلَه منَ المَعافِري: ثيابٌ تكونُ باليمنِ. رواهُ أبو داود.

٤٠٣٧ - (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تصلُحُ قِبلَتانِ[(٢)] في أرضٍ واحدةٍ، وليسَ على المسلمِ جِزْيةٌ[(٣)]». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٤٠٣٦ - أخرجه أحمد في المسند (٢٣٠/٥، ٢٣٣، ٢٤٧) وأبو داود (٣٠٣٨) (٣٠٣٩). والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٦/٥) وابن حبان (٧٩٤ - موارد) والحاكم في المستدرك (٣٩٨/١). وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(١) قوله ديناراً أو عدله قال القاضي فيه دليل على أن أقل الجزية دينار ويستوي فيه الغني والفقير لأنه ﷺ عم الحكم ولم يفصل وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يؤخذ من الموسر أربعة دنانير ومن المتوسط ديناران ومن المعسر دينار ا هـ.
أقول مذهبنا فنقول عن عمر وعثمان وعلى ذكره الأصحاب في كتبهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب وجه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف إلى السواد فمسحا أرضها ووضعا عليها الخراج وجعل الناس ثلاث طبقات على ما قلنا فلما رجعا أخبراه بذلك ثم عمل عثمان كذلك وروي ابن أبي شيبة أنه وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثنى عشر درهماً وكان ذلك بمحضر من الصحابة بلا نكير فحل محل الإجماع وما روي من وضع الدينار على الكل محمول على أنه كان صلحاً فإن اليمن لم تفتح عنوة بل صلحاً فوقع على ذلك وبه قلنا (المرقاة).

٤٠٣٧ - أخرجه أحمد في المسند (٢٢٣/١، ٢٨٥) وأبو داود (٣٠٥٣) والترمذي (٦٣٣).

(٢) قوله لا تصلح قبلتان أي لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المعادلة فعلى المسلم أن لا يقيم بين أظهر الكفار وأن لا يجلب لنفسه الصغار لقبول الجزية لهم والذي يخالف الإسلام إنما يمكن عن الإقامة في بلاد الإسلام لقبول الجزية فيكون قبلة موضوعة لا مرفوعة معادلة (سيد).

(٣) قوله جزية وذهب بعضهم إلى أن معنى وليس على المسلم جزية الخراج الذي وضع على الأراضي التي تركت في أيدي أهل الذمة والأكثرون على أن المراد منه أن من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية فإنه لا يطالب به لأنه مسلم وليس على مسلم جزية وهذا قول سديد لو صح لنا وجه التناسب بين الفصلين. (الطيبي).

٤٠٣٨ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى أُكيدِرِ دُومةَ[١] فأخذوهُ، فأتوا بهِ، فحقنَ له دمَه، وصالحَه على الجزيةِ. رواه أبو داود.

٤٠٣٩ ـ (٥) وعن حربِ بن عُبيدِ الله، عن جدِّه، أَبي أُمِّه، عن أبيهِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما العُشور[٢]: على اليهودِ والنَّصارى، وليسَ على المسلمينَ عُشورٌ». رواه أحمد، وأبو داود.

٤٠٤٠ ـ (٦) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنا نمُرُّ بقومٍ، فلا هُم يُضيِّفونا، ولا هُم يُؤَدُّونَ ما لنا عليهم منَ الحقِّ، ولا نحنُ نأخذُ منهم. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ أَبوا إلَّا أنْ تأخُذوا كُرهاً فخذوا[٣]». رواه الترمذي.

٤٠٣٨ ـ أخرجه أبو داود (٣٠٣٧) والبيهقي في الكبرى (١٨٦/٩).

(١) قوله أكيدر دومة أكيدر على تصغير أكدر ابن عبد الملك الكندي اسم ملك. دومة بضم الدال وقد يفتح بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب بتبوك (مرقاة).

٤٠٣٩ ـ أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٣/٦) وأحمد في المسند (٤٧٤/٣) (٤١٠/٥) وأحمد في المسند (٤٧٤/٣) (٣٢٢/٤) وأبو داود (٣٠٤٨). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦٠/٣) رقم (٢٢٠). وساق اضطراب الرواة فيه.

(٢) قوله إنما العشور الخ قال الخطابي لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات وأما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور وهو ما صالحوا عليه وقت العقد فإن لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية فأما عشور أراضيهم وغلاتهم فلا يؤخذ منهم عند الشافعي وقال أبو حنيفة إن أخذوا منا عشوراً في بلادهم إذا ترددنا إليهم في التجارات أخذنا منهم وإن لم يأخذوا لم نأخذ اهـ.

وتبعه ابن الملك لكن المقرر في المذهب في مال التجارة أن العشر يؤخذ من مال الحربي ونصف العشر من الذمي وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة بضم تعامل الكفار بما يعاملون المسلمين إذا كان بخلاف ذلك (مرقاة).

٤٠٤٠ ـ أخرجه الترمذي (١٥٨٩) وقال حديث (حسن).

(٣) قوله فخذوا أي كرهاً قيل كان مرورهم على قوم من الذمة وقد كان شرط عليهم الإمامة ضيافة من يمر بهم وأما إذا لم يكن قد شرط عليهم والنازل غير مضطر فلا يجوز أخذ مال الغير إلا عن طيبة نفس (مرقاة).

الفصل الثالث

٤٠٤١ ـ (٧) عن أسْلَم، أنَّ عمَرَ بنع الخطابِ [رضي الله عنه] ضربَ الجِزيةَ على أهلِ الذَّهبِ أربعةَ دنانيرَ، وعلى أهلِ الوَرِقِ أربعينَ دِرهماً، معَ ذلكَ أرزاقُ المسلمينَ وضِيافةُ ثلاثة أيامٍ. رواه مالك.

(٩) باب الصلح

الفصل الأول

٤٠٤٢ ـ (١) عن المِسْوَرِ بنه مَخرَمةَ، ومروانَ بنِ الحكم، قالا: خرَجَ النبيُّ ﷺ عامَ الحدَيبيَةِ في بضع عشرةَ مائةٍ منْ أصحابِه، فلمَّا أتى ذا الحليفةِ، قلَّدَ الهَدْيَ، وأشعرَ، وأحْرمَ منها بعُمرةٍ، وسارَ حتى إذا كانَ بالثَّنِيةِ التي يُهبطُ عليهِم منها، بركتْ بهِ راحلتُه، فقال النَّاسُ: حَلْ حَلْ[١]، خلأت القَصْواءُ! خلأت القصْواءُ! فقال النبيُّ ﷺ: «ما خلأتِ القَصواءُ[٢]، وما ذاكَ لها بخلقٍ، ولكنْ حبَسها حابسُ الفيلِ» ثمَّ قال: «والذي نفسي بيدِه لا يسألوني خُطةً يُعظِّمونَ فيها حُرُماتِ اللّهِ إلّا أعطيتُهم إياها» ثمَّ

٤٠٤١ ـ إسناده صحيح.
أخرجه مالك (٤٣/٢٧٩/١).
ومن طريق مالك أخرجه أبو عبيد (١٠٠) والبيهقي (١٩٥/٩) من طريق آخر عن نافع بن أتم منه. وإسناده صحيح.
وقال ابن قُدامة في المغني (٥٠٣/٨) حديث عمر رضي الله عنه لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم لم ينكره منكر ولا خلاف فيه وعمل به من بعده من الخلفاء رضي الله عنهم (فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه).

٤٠٤٢ ـ أخرجه البخاري (١٦٩٤) (٢٧٣١).

(١) قوله حل حل بفتح المهملة وخفة اللام كلمة زجر للبعير إذا حثيثته على الانبعاث والثانية للتأكيد في الزجر (مرقاة).

(٢) قوله ما خلأت القصواء أي للعلة التي تظنونها لعلهم حسبوا أنه بسبب تعبها أو أنه من عادتها.
قوله ولكن حبسها أي منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع أصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا يقع محاربة وإراقة وهم في الحرم قبل أوانه (مرقاة).

زجرَها، فوثبتْ، فعدَلَ عنهم، حتى نزلَ بأقصى الحُديبيةِ على ثَمَدٍ[1] قليلِ الماءِ يتبرَّضُه الناسُ تبرُّضاً، فلم يلبثْه الناسُ حتى نزَحوهُ، وشُكي إلى رسولِ الله ﷺ العطشُ، فانتزعَ سهماً منْ كنانتِه، ثمَّ أمرَهم أنْ يجعلوهُ فيهِ، فوَاللّهِ ما زالَ يجيشُ لهم بالرّيِّ[2] حتى صدَروا عنه، فبيناهُم كذلكَ، إذْ جاءَ بديلُ بنُ ورقاءَ الخزاعيُّ في نفَرٍ منْ خزاعةَ، ثمَّ أتاهُ عروةُ بنُ مسعودٍ، وساقَ الحديثَ إلى أنْ قال: إذْ جاءَ سهيلُ بنُ عمْرٍو، فقال النبيُّ ﷺ: «اكتُبْ: هذا ما قاضي عليهِ محمَّدٌ رسولُ الله». فقال سهيلٌ: واللّهِ لو كنّا نعلمُ أنَّكَ رسولُ الله ما صدَدْناكَ عنِ البيتِ، ولا قاتَلناكَ؛ ولكن اكتُبْ: محمَّدُ بنُ عبدِ اللّهِ. فقال النبيُّ ﷺ: «واللّهِ إني لرسولُ اللّهِ وإنْ كذَّبتُموني. اكتُبْ: محمَّدَ بنَ عبدِ الله» فقال سهيلٌ: وعلى أنْ لا يأتيكَ منّا رجلٌ وإنْ كانَ على دينِكَ إلّا ردَدْتَه علينا. فلمَّا فرغَ منْ قضيَّةِ الكتابِ، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «قومُوا فانحَروا[3]، ثمَّ احلِقوا» ثمَّ جاءَ نسوةٌ مؤمناتٌ فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ الآية، فنهاهُم اللّهُ تعالى أنْ يرُدُّوهنَّ، وأمرَهم أنْ يردُّوا الصَّداقَ[4]، ثمَّ

---

(١) قوله ثمد الخ وهو ماء قليل والمراد به ها هنا موضعه مجازاً إطلاقاً لاسم الحال محل وكان هناك حفرة فيها ماء قليل (مرقاة).

(٢) قوله بالري بكسر الراء وتشديد الياء أي ما يرويهم من الماء أو بالماء الكثير من قولهم عين رية أي كثيرة الماء (مرقاة).

(٣) قوله قوموا فانحروا قال ابن الملك فيه أن من أحرم بحج أو عمرة ثم منع عن إتمامها فإنه ينحر الهدى في مكانه الذي أحصر فيه ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع ويحلق ويتحلل من إحرامه وإن لم يبلغ هدية الحرم ا هـ.
وهو مخالف لأئمة المذاهب بين أنه لا يجوز ذبحه إلا في أرض الحرم وقالوا إن بعض الحديبية من الحرم وأيضاً مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ وقد قال تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.
قوله فنهاهم الخ قيل من غير داخلات في الشرط لرواية رجل وعلى هذا لاشكال على رواية منا أحد يتناولهن ولكن الآية ناسخة لذلك ذكره ابن الملك (مرقاة).

(٤) قوله أن يردوا الصداق قال ابن الملك إن جاؤوا في طلبهم وقد سلموا الصداق إليهن وإلا لا يعطون شيئاً ا هـ.
وهو خلاف المذاهب وفي المدارك عند قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ هو=

رجعَ إلى المدينةِ، فجاءَه أبو بصيرٍ رجلٌ منْ قريشٍ وهوَ مسلمٌ، فأرسلوا في طلبِه رجلين، فدفعَه إلى الرَّجلينِ، فخرَجا بهِ، حتى إذا بلَغا ذا الحُليفةِ. نزلوا يأكلونَ منْ تمرٍ لهم. فقال أبو بصيرٍ لأحدِ الرجُلينِ: واللَّهِ إني لأرى سيفكَ هذا يا فلانُ جيِّداً، أرِني أنظرْ إليهِ. فأمكنَه منه، فضربَه حتى بردَ. وفرَّ الآخرُ حتَّى أتى المدينةَ، فدخلَ المسجدَ يعْدُو، فقال النبيُّ ﷺ: «لقدْ رأى هذا ذُعراً[1]» فقال: قُتِلَ واللَّهِ صاحبي، وإني لمقتولٌ. فجاءَ أبو بصيرٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «وَيلُ أُمِّهِ مِسْعرُ حربٍ لوْ كانَ له أحدٌ» فلمَّا سمِعَ ذلكَ عرفَ أنَّه سيرُدُّه إليهم، فخرجَ حتى أتى سِيفَ البحرِ، قال: وانفلَتَ أبو جَندَلَ بنُ سهيلٍ، فلحقَ بأبي بصيرٍ، فجعلَ لا يخرجُ منْ قريشٍ رجلٌ قدْ أسلمَ إلاّ لحِقَ بأبي بصيرٍ، حتى اجْتمعتْ منهُم عصابةٌ، فوَاللَّهِ ما يسمعونَ بعِيرٍ خرجتْ لقريشٍ إلى الشام إلاّ اعترَضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالَهم. فأرسلتْ قريشٌ إلى النبيِّ ﷺ تُناشدُه اللَّهَ والرَّحِمَ لمَّا[2] أرسلَ إليهِم، فمنْ أتاهُ فهوَ آمنٌ، فأرسلَ النبيُّ ﷺ إليهِم. رواه البخاري.

٤٠٤٣ ـ (٢) وعن البَراءِ بن عازب، قال: صالح النبيُّ ﷺ المشركينَ يومَ الحديبية على ثلاثةِ أشياء: على أنَّ من أتاهُ من المشركينَ ردَّهُ إليهم، ومن

= منسوخ فلم يبق سؤال المهر لا منا ولا منهم عند قوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ احتج به أبو حنيفة على لا عدة على المهاجرة (مرقاة).

(١) قوله ذعراً بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي خوفاً ذكره بعض الشراح أو ما خاف منه ذكره الطيبي وفي القاموس الذعر بالضم والخوف وبالفتح التخويف وبالتحريك الدهش وكصرد الأمر المخوف ا هـ.
ولا يخفي أن الكل يصلح ها هنا لكن النسخ على الضم.
قوله لو كان له أحد أي صاحب ينصره ويعينه وقيل معناه لو كان له أحد يعرفه أنه لا يرجع إلى حتى لا أرده إليهم وهذا أنسب بسياق الكلام (مرقاة).

(٢) قوله لما بتشديد الميم بمعنى إلا أي لا يعاملهم بشيء إلا إرساله إلى أبي بصير وأتباعه أحداً يدعوهم إلى المدينة كيلا يتعرضوا لهم في السبيل قوله فمن أتاه أي وأجازوا أن من أتى النبي ﷺ فهو أمن (مرقاة).

٤٠٤٣ ـ أخرجه البخاري (٢٦٩٨) (٢٧٠٠) ومسلم (١٧٨٣).

أتاهُم من المسلمينَ لم يردُّوه، وعلى أن يدخلَها من قابلٍ ويقيمَ بها ثلاثةَ أيّام، ولا يدخلها إلا بجُلُبّانِ[1] السلاح والسيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندَل يَحجُلُ في قيوده، فردَّهُ إليهم. متفق عليه.

٤٠٤٤ ـ (٣) وعن أَنسٍ: أنَّ قريشاً صالحوا النبيَّ ﷺ فاشترطوا على النبيِّ ﷺ أنَّ من جاءَنا منكم لم نردَّهُ عليكم، ومن جاءَكم منا رددتموهُ علينا فقالوا: يا رسولَ الله! أنكتُبُ هذا؟ قال: «نعم! إنه من ذهبَ منَّا إليهم فأبعدَهُ الله، ومن جاءَنا منهم سيجعل اللَّهُ له فرجاً ومخرجاً». رواه مسلم.

٤٠٤٥ ـ (٤) وعن عَائِشَة، قالت في بَيعةِ النساءِ: إنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يَمتحنهنَّ بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ فمن أقرَّتْ بهذا الشرط منهنَّ قال لها: «قد بايعتُكِ» كلاماً[2] بكلِّمها به، واللَّهِ ما مسَّتْ يده يدَ امرأةٍ قط في المبايعة. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٠٤٦ ـ (٥) عن المِسْوَرِ، ومروان: أنهم اصطلحوا[3] على وضعِ

---

(١) قوله بجلبان بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة جراب من أدم يوضع فيه السيف معمود أو يطرح فيه السطور والآلات فيعلق من آخرة الرجل. (مرقاة).

٤٠٤٤ ـ أخرجه مسلم (١٧٨٤).

٤٠٤٥ ـ أخرجه البخاري (٢٧١٣) ومسلم (١٨٦٦).

(٢) قوله كلاماً نصب على أنه مصدر قال من غير لفظة يكلمها استيناف أو صيفة مؤكدة لدفع توهم التجوز أي يكلم النبي ﷺ المرأة المقرة بذلك الكلام وقيل كلاماً نصبه على الحال من مفعول قال والحاصل أنها تريد أن مبايعته ﷺ مع النساء كان بالكلام لا يوضع اليد في أيديهن. (مرقاة).

٤٠٤٦ ـ أخرجه أحمد في المسند (٣٢٥/٤). أخرجه أبو داود (٢٧٦٦).

(٣) قوله أنهم اصطلحوا أي صالحوا مع رسول الله ﷺ على ترك الحرب هذه المدة فلما مضى بعد هذا الصلح ثلاث سنين تعضوا عهدهم بإعانتهم جنى بكر على حرب خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ ومحارب حليف الشخص يحارب ذلك الشخص كذا ذكره بعضهم وقال شارح من علمائنا صالحوا هذه المدة لكن المشركين نقضوا في السنة الرابعة فغزا رسول الله ﷺ. =

الحربِ عشرَ سنين يأمنُ فيها الناسُ، وعلى أنَّ بيننا عيبةً مكفوفةً، وأنه لا إسلالَ ولا إغلالَ. رواه أبو داود.

٤٠٤٧ ـ (٦) وعن صفوان بن سُلَيم، عن عدَّةٍ من أبناءِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، عن آبائِهم، عن رسول اللّهِ ﷺ قال: «ألا من ظلَمَ معاهداً، أو انتقصَه، أو كلَّفه فوق[1] طاقته، أو أخذَ منهُ شيئاً بغير طيبِ نفسٍ؛ فأنا حجيجُهُ يومَ القيامةِ». رواه أبو داود.

٤٠٤٨ ـ (٧) وعن أُميمةَ بنتِ رقيقة، قالت: بايعتُ النبيَّ ﷺ في نسوةٍ، فقال لنا: «فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ» قلتُ: اللّهُ ورسولُه أرحمُ بنا منا بأنفسنا، قلت: يا رسول الله! بايِعْنَا ـ تعني صافِحنا ـ قال: «إنما قولي لمائةِ امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ». رواه.......[2].

الفصل الثالث

٤٠٤٩ ـ (٨) عن البراءِ بنِ عازب، قال: اعتمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ في ذي

= وقوله عيبة مكفوفة قيل أي صدراً نقياً عن الغل والخداع مطوياً على حسن العهد والوفاء بالصلح والعرب تكنى عن الصدر العيبة لأنه مستودع الأسرار كما أن العيبة مستودع الأمتعة والثياب.

قوله لا إسلال سل السيف والإغلال ليس الدرع أي لا يحارب بعضنا بعضاً. (مرقاة).

٤٠٤٧ ـ أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) والبيهقي في الكبرى (٢٠٥/٩).

(١) قوله أو كلفه فوق طاقته بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق وفوق نصف العشر من مال تجارته إن كان ذمياً وفوق عشر من مال تجارته إن كان حربياً مستأمناً. (مرقاة).

٤٠٤٨ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٩٨٢/٢) رقم (٢). وأحمد في المسند (٣٥٧/٦) والترمذي (١٥٩٧) وقال حديث (حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر) والنسائي (١٤٩/٧).

(٢) قوله رواه ها هنا بياض في الأصل والحق به في الحاشية بخط مبرك والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ كلهم من حديث محمد بن المنكدر أنه سمع من أئمة الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من حديث ابن المنكدر قاله ابن الجزري اهـ (مرقاة).

٤٠٤٩ ـ أخرجه البخاري (١٨٤٤) ومسلم (١٧٨٣).

القَعْدَةَ فأبى أهل مكةَ أن يدَعوهُ يدخُلَ مكةَ، حتى قاضاهم على أن يدخُل - يعني من العام المقبل - يقيمَ بها ثلاثةَ أيّام. فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ما قاضى عليهِ محمَّدٌ رسول الله. قالوا: لا نُقِرُّ بها، فلو نَعلمُ أنَّكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ما منعناك، ولكن أنتَ محمَّدُ بنُ عبدِ الله. فقال: «أنا رسولُ الله، وأنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله». ثمَّ قال لعليِّ بن أبي طالبٍ: «أُمحُ: رسولُ الله» قال: لا والله، لا أمحوكَ أبداً. فأخذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وليسَ يُحسِنُ يكتبُ، فكتبَ: «هذا ما قاضى[1] عليه محمَّدُ بن عبد الله: لا يدخل مكةَ بالسلاح إلا السيف في القرابِ، وأن لا يَخرج من أهلِا بأحدٍ إن أرادَ أن يتبعَه، وأن لا يمنعَ من أصحابه أحداً إن أرادَ أن يُقيمَ بها» فلما دخلها، ومضى الأجلَ، أتوا عليًا، فقالوا: قل لصاحبَكَ: اخرج عنا، فقد مضى الأجل، فخرجَ النبيُّ ﷺ. متفق عليه.

---

(١) قوله فكتب هذا ماضي الخ هكذا في بعض روايات البخاري ولا يخفي أن قوله فأخذ فكتب مع الجملة المعترضة صريح في كتابته ﷺ ولا مانع من أن يقال معنى كتب أمر بكتابته اللهم إلا أن يقدر فأخذ للمحو فمحاه بيده لامتناع عليّ بمقتضى أديه فكتب أي أمره بالكتابة أو كتب على بعد محوه هذا ما قاضي عليه محمد بن عبد الله والظاهر أن هذا كان مكتوباً من قبل المحو أيضاً فالمعنى أنه أثبت هذا ما قاضي عليه محمد بعد عبد الله والله أعلم.

وفي شرح المسلم للنووي قال القاضي عياض احتج بهذا ناس على أن النبي ﷺ كتب ذلك بيده وقالوا إن الله تعالى أجرى ذلك على يده أما بأن كتب القلم بيده وهو غير عالم لما كتب أو بأن الله تعالى علمه ذلك حينئذ زيادة في معجزته كما علمه ما لم وجعله تالياً بعد ما لم يكن يتلو بعد النبوة وهو لا يقدح في وصفه بالأمر وإلى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيرهما وذهب الأكثرون إلى المنع مطلقاً قالوا هذا الذي زعموا ببطله وصف الله تعالى إياه بالنبي الأمر وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾، وقالوا معنى قوله كتب أمر بالكتابة وأجاب الأولون أن معنى الآية لو كنت تقرأ وتكتب قبل الوحي لشك المبطلون وكما جاء أن يتلو جاز أن يخط لا يقدح هذا في كونه أمياً إذ ليست المعجزة مجرد كونه أمياً فإن المعجزة حاصلة ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الأميون (طيبي).

(١٠) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب[1]

الفصل الأول

٤٠٥٠ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: بينا نحنُ في المسجد، خرجَ النبيُّ ﷺ فقال: «انطلِقوا إلى يهود» فخرجنا معه حتى جِئنا بيتِ المدارسِ[2]، فقامَ النبيُّ ﷺ فقال: «يا معشر يهودَ! أسلِموا تسلَمُوا، اعلموا أنَّ الأرضَ للّهِ ولرسولِه، وأني أُريدُ أنْ أُجلِيَكُم[3] من هذهِ الأرض، فمن وجدَ منكم بمالِهِ شيئاً فليَبِعْهُ». متفق عليه.

٤٠٥١ ـ (٢) وعن ابن عمر، قال: قام عمر خطيباً، فقال: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ عامَلَ يهودَ خيبرَ على أموالِهم، وقال: «نُقِرُّكم ما أقرَّكم الله». وقد رأيتُ إجلَاهُمْ، فلما أجمعَ عُمر على ذلكع أتاهُ أحدُ بني أبي الحُقَيقِ فقال: يا أميرَ المؤمنين! أتُخرِجُنا وقد أقرَّنا محمَّد وعامَلَنا على الأموالِ؟ فقال عمرُ: أظننتَ أني نسيتُ قولَ رسول اللّهِ ﷺ: «كيفَ بك إذا أُخرِجْتَ من خيبرَ، تعدُو بكَ قلوصُكَ ليلةً بعدَ ليلةٍ؟» فقال: هذه كانت هُزَيْلَةً من أبي القاسم. فقال: كذَبتَ يا عدوَّ الله! فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما

---

(١) قوله جزيرة العرب قيل هي من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وساحل البحر إلى أرض الشام عرضاً. (مرقاة).
قال الأزهري: سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات.

٤٠٥٠ ـ أخرجه البخاري (٣١٦٧) (٧٣٤٨) ومسلم (١٧٦٥).

(٢) قوله بيت المدراس قال القاضي المدراس مفعال من الدراسة أما للمبالغة كالمكثار والمعطار والمراد صاحب دراسة كتبهم التي يدارسها الناس وأما بمعنى الدرس والمراد به الموضع الذي يقرأ فيه أهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه وإضافة البيت إليه كإضافة المسجد إلى الجامع ويدل على المعنى الثاني أن بعض روايات الصحاح حتى أتى المدراس (مرقاة).

(٣) قوله أن أجليكم والخطاب لمن بقي في المدينة ومن حولها من اليهود بعد إخراج بني النضير وقتل بني قريظة كيهود بني قينقاع فإن إجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل قريظة من خامسها وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين (مرقاة).

كانَ لهم[1] من الثمر مالًا، وإبلًا، وعَروضاً من أقتابٍ وحِبالٍ وغير ذلك. رواه البخاري.

٤٠٥٢ ـ (٣) وعن ابنِ عبّاس، أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ أوصى بثلاثةٍ: قال: أخرِجوا المشركينَ من جزيرةِ العرب، وأجيزوا[2] الوَفدَ بنحو ما كنتُ أجيزهُم». قال ابن عبّاس: وسكت عن الثالثة[3] ـ أو قال: فأنسِيتُهَا ـ متفق عليه.

٤٠٥٣ ـ (٤) وعن جابرِ بن عبد الله، قال: أخبرني عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، أنَّه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «لأخرِجنَّ اليهودَ والنصَارى من جزيرةِ العرب، حتى لا أدعَ فيها إلا مُسلماً». رواه مسلم وفي روايةٍ: «لئن عِشْتُ إنْ شاءَ الله لأخرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب».

الفصل الثاني

ليس فيه إلا حديث ابن عباس «لا تكون قِبلتان» وقد مرَّ في باب الجزية.

٤٠٥١ ـ أخرجه البخاري (٢٧٣٠).

(١) قوله قيمة ما كان أي قيمة ما ثبت باعتمالهم لهم في الخيل بالسقي والتأبير من حصة الثمر في سنتهم تلك (مرقاة).

٤٠٥٢ ـ أخرجه البخاري (٣٠٥٣) (٣١٦٨) (٤٤٣١) ومسلم (١٦٣٧).

(٢) قوله وأجيزوا الوفد أي أعطوهم والجائزة العطية يقال أجازه يجيزه إذا أعطاه وإنما أخرج ذلك بالوصية من عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك أن الوافد سفير قومه وإذا لم يكرم يرجع إليهم من سفارته بما يفترونه رغبة القوم في قبول الطاعة والدخول في الإسلام ثم إن الوافد إنما يفد على الإمام فتجب رعايته من مال الله الذي أقيم لمصالح العباد في البلاد وإضاعته تفضي إلى الدناءة التي أجار الله عنها أهل الإسلام.

(٣) قوله وسكت عن الثالثة قال القاضي عياض ويحتمل أن الثالث قوله ﷺ لا تتخذوا قبري وثناً يعبد، فذكره مالك في الموطأ مع إجلاء اليهود من حديث ابن عمر (طيبي).

٤٠٥٣ ـ أخرجه مسلم (١٧٦٧).

الفصل الثالث

٤٠٥٤ ـ (٥) عن ابن عمر: أنَّ عمرَ بن الخطاب [رضي الله عنهما] أجْلى اليهودَ والنصارى من أرضِ الحجاز، وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ لما ظهرَ على أهلِ خيبرَ أرادَ أن يُخرجَ اليهودَ منها، وكانت الأرضُ لمَّا ظُهِرَ عليها للّهِ ولرسولِهِ وللمسلمين، فسألَ اليهودُ رسولَ اللّهِ ﷺ أن يتركهم على أن يكْفُوا العَمَلَ ولهم نصفُ الثمر. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «نُقِرُّكم على ذلك ما شئنا». فأقِرُّوا حتى أجلاهم عمرُ في إمارته إلى تَيماءَ وأريحاء(١). متفق عليه.

(١١) باب الفيء(٢)

الفصل الأول

٤٠٥٥ ـ (١) عن مالكِ بن أوْسِ بنِ الحَدَثان، قال: قال عمَرُ بنُ الخطابِ، [رضي اللّهُ عنه: إنَّ اللّهَ قدْ خصَّ رسولَه ﷺ في هذا الفيءِ بشيءٍ لمْ(٣) يُعطِه أحداً غيرَه، ثمَّ قرأ (ما أفاءَ اللّهُ على رسولِه منهم) إلى قولِه (قديرٌ)

٤٠٥٤ ـ أخرجه البخاري (٢٣٣٨) ومسلم (١٥٥١).

(١) قوله تيماء: بفتح الفوقية وسكون التحتية وأريحاء بفتح فكسر وحاء مهملة وهما ممدودتان قريتان معروفتان فتيماء على ما في المغرب موضع قريب من المدينة وأريحاء على ما في النهاية قرية بقرب بيت المقدس وقيل هما موضعان بالشام.

٤٠٥٥ ـ أخرجه البخاري (٣٠٩٤) ومسلم (١٧٥٧).

(٢) الفيء: ما ينل من الكفار بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس.

(٣) قوله بشيء لم يعطه أحداً قال شارح من علمائنا الضمير المفعول في لم يعطه برجع إلى شيء وهو عبارة عما اختص به في الفيء وهو أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين سهماً ا هـ. وهو غريب حيث خالفه مذهبه مع أنه لا دلالة في الحديث على الاختصاص المذكور بل خص بعموم الفيء فإنه يفعل فيه ويتصرف كيف يشاء من غير تخميس وتقسيم للغانمين كما علم من فعله ﷺ وعمل أصحابه بعده.
وقوله خالصة لرسول الله ﷺ أي ليس للأئمة بعده أن يتصرفوا فيها تصرفاً بل عليهم أن يضعوها فتراء المهاجرين والأنصار الذين اتبعوهم بإحسان وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين (مرقاة).

فكانتْ هذِه خالصةً لرسولِ الله ﷺ، يُنفِقُ على أهلِه نفقةَ سنتِهم منْ هذا المال[1]، ثمَّ يأخذُ ما بقيَ فيجعله مجْعَلَ مالِ اللَّهِ. متفق عليه.

٤٠٥٦ ـ (٢) وعن عمَرَ، قال: كانتْ أموالُ بني النَّضيرِ مِمَّا أفاءَ اللَّهُ على رسولهِ ممَّا لم يوجِفِ المسلمونَ عليهِ بخيلٍ ولا رِكاب، فكانتْ لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً، يُنفقُ على أهلِه نفقةَ سنتِهم، ثمَّ يجعلُ ما بقيَ في السِّلاحِ والكُراعِ عُدةً في سبيلِ الله. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٠٥٧ ـ (٣) عن عوْفِ بن مالكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أتاهُ الفيءُ قَسَمه في يومِه، فأعْطى الآهِلَ حظَّينِ، وأعْطى الأعزَبَ حظّاً، فدُعيتُ فأعطاني حظينِ، وكانَ لي أهلٌ، ثمَّ دُعيَ بعدي عمَّارُ بنُ ياسر فأعطيَ حظّاً واحداً. رواه أبو داود.

٤٠٥٨ ـ (٤) وعن ابنِ عمَرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أوَّلَ ما جاءَ شيءٌ بدَأَ بالمحرَّرينَ[2]. رواه أبو داود.

٤٠٥٩ ـ (٥) وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بظَبيةٍ فيها خرَزٌ، فقسَمها للحرَّةِ والأمَةِ. قالت عائشةُ: كانَ أبي يقسِمُ للحرِّ والعبدِ. رواه أبو داود.

٤٠٦٠ ـ (٦) وعن مالكِ بنِ أوسِ بن الحدَثانِ، قال: ذكرَ عمَرُ بنُ

---

(١) قوله من هذا المال قال السيوطي لا يعارضه خير أنه كان لا يدخر شيئاً لأن الإدخار لنفسه وهذا لغيره.
قوله فيجعل الخ أي ليصرفه من مصالح المسلمين والخيل وغيرهما.

٤٠٥٦ ـ أخرجه البخاري (٢٩٠٤) (٤٨٨٥) ومسلم (١٧٥٧).

٤٠٥٧ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢٠/٦، ٢٩) وأبو داود (٢٩٥٣).

٤٠٥٨ ـ أخرجه أبو داود (٢٩٥١).

(٢) قوله بالمحررين أي المعتقين وذلك لأنهم قوم لا ديوان لهم وإنما يدخلون في جملة مواليهم اهـ وقال بعض الشراح أي بدأ في أول وقت مجيء الفيء بإعطائه نصيب المكاتبين. قال ابن الملك قيل أي المتفردين بطاعة الله تعالى (مرقاة).

٤٠٥٩ ـ أخرجه أحمد في المسند (١٥٦/٦، ١٥٩) وأبو داود (٢٩٥٢).

٤٠٦٠ ـ أخرجه أبو داود (٢٩٥٠) والبيهقي في الكبرى (٣٤٦/٦).

الخطابِ يوماً الفيءَ، فقال: ما أنا أحقُّ بهذا الفيءِ[1] منكم، وما أحدٌ منَّا بأحقَّ بهِ منْ أحدٍ إلَّا أنَّا على منازِلِنا منْ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ وقسمِ رسولِه ﷺ، فالرَّجلُ وقِدَمُه، والرجلُ وبلاؤُه، والرَّجلُ وعِيالُه، والرَّجلُ وحاجَتُه. رواه أبو داود.

٤٠٦١ ـ (٧) وعنه، قال: قرأَ عمَرُ بن الخطابِ رضي اللّهُ عنه: (إنَّما الصَّدَقاتُ للفقراءِ والمساكينِ) حتى بلغَ (عليمٌ حكيمٌ) فقال: هذهِ لهؤلاءِ. ثمَّ قرأَ (واعلَموا أنَّ ما غنِمتُمْ منْ شيءٍ فأنَّ للّهِ خُمُسَه وللرَّسولِ) حتى بلغَ (وابنِ السَّبيلِ) ثمَّ قال: هذِه لهؤلاءِ. ثمَّ قرأ (ما أفاءَ اللّهُ على رسولِهِ منْ أهلِ القرى) حتى بلغَ (للفقراءِ) ثمَّ قرأَ (والذينَ جاؤوا منْ بعدِهم) ثمَّ قال: هذِه استَوعبَتِ المسلمينَ عامَّةً، فلئنْ عشتُ[2] فلَيأتيَنَّ الرَّاعيَ وهوَ بسرْوِ حِمْيرَ[3] نصيبُه منها، لم يَعرَقْ فيها جَبينُه. رواه في «شرح السنَّة».

---

(١) قوله ما أنا أحق بهذا الفيء قال التوربشتي كان رأى عمر رضي الله عنه أن الفيء لا يخمس وأن جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لأحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك إما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية وخصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار أو بتقديم الرسول وتفضيله إما لسبق إسلامه وإما لحسن بلائه أي سعيه وعنائه في سبيل الله وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله (مرقاة).

٤٠٦١ ـ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١/١١) رقم (٢٠٠٤٠) وأبو عبيد في الأموال ص (٢٢ـ ٢٣) رقم (٤١)، ص (٢٧٣) رقم (٥٢٦).

(٢) قوله فلئن عشت أي حييت الخ فتح بلاد الكفار وكثرة الفيء لأوصلن جميع المحتاجين إلى ما يحتاجون إليه.

(٣) قوله وهو بسر وحمير بفتح السين وسكون الراء المهملتين اسم موضع بناحية اليمن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وهو أبو قبيلة من اليمن فأضيف إليهم لأنه محلتهم وقيل سرد حمير موضع من اليمن وأصل السرد ما ارتفع من منحدر وما انحدر من مرتفع وإنما ذكر سر وحمير لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاقة وذكر الراعي مبالغة في الأمر الذي أراده من معنى التصميم في إيصال القسم إلى الطالب وغيره للقريب والبعيد والفقير والحقير لأن الراعي يشغله الرعية عن طلب حقه أو لحقارته يظن أنه لا يعطي له شيء.

٤٠٦٢ ـ (٨) وعنه، قال: كانَ فيما احتجَّ فيهِ عمَرُ أنْ قال: كانتْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ ثلاثُ صَفايا[١] بنو النَّضيرِ وخيبرُ وفَدَكُ؛ فأمَّا بنو النضيرِ فكانتْ حُبْساً لنوائبِه، وأمَّا فدَكُ فكانتْ حُبساً لأبناءِ السبيلِ، وأمَّا خيبرُ فجزَّأها رسولُ اللَّهِ ﷺ ثلاثةَ أجزاءَ: جزءَينِ بينَ المسلمينَ، وجزءَ نفقةً[٢] لأهلِه، فما فضَلَ عن نفقةِ أهلِه جعلَه بينَ فقراءِ المهاجرينَ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٠٦٣ ـ (٩) عن المغيرةِ، قال: إنَّ عمَرَ بنَ عبد العزيزِ جمعَ بَني مروانَ حينَ استُخلِفَ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانتْ له فدكُ، فكانَ يُنفقُ منها، ويعودُ منها على صَغيرِ بني هاشم، ويُزوِّجُ منها أيِّمهم، وإنَّ فاطمةَ سألتْه أنْ يجعلَها لها فأبى، فكانتْ كذلك في حياةِ رسولِ الله ﷺ، حتى مضى لسبيلِه، فلما وُلِّيَ أبو بكرٍ [عمِلَ] فيها بما عمِلَ رسولُ الله ﷺ في حياتِه حتى مضى لسبيلِه، فلما أن وُلِّيَ عمَرُ بنُ الخطابِ، عمِلَ فيها بمثلِ ما عمِلا حتى مضى لسبيلِهِ، ثمَّ اقتطعَها مروانُ[٣]، ثمَّ صارتْ لعُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، فرأيتُ

٤٠٦٢ ـ أخرجه أبو داود (٢٩٦٧) والبيهقي في الكبرى (٦/٢٩٦).

(١) قوله ثلاث صَفايا: بالإضافة وهي جمع صفية وهي ما يصطفى ويختار قال الخطابي الصفي ما يصطفيه الإمام من غرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو يغرها وكان ﷺ مخصوصاً بذلك. مع الخمس له خاصة وليس ذلك لأحد من الأئمة بعده (مرقاة).

(٢) قوله وجزء نفقة لأهله في شرح السنة إنما فعل النبي ﷺ ذلك لأن خيبراً كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوه وكان للنبي ﷺ منها خمس الخمس وفتح بعضها صلحاً من غير قتال وإيجاف خيل وركاب وكان فيئاً خالصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة والتعديل أن يكون الجميع بينه وبين الجيش أثلاثاً (مرقاة).

٤٠٦٣ ـ أخرجه البيهقي (٦/ ٣٠١).

(٣) قوله ثم أقطعها مروان أي في زمن عثمان أو المعنى جعلها قطيعة لنفسه وتوابعه والقطيعة الطائفة من الأرض الخراجي يقطعها السلطان من يريد ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز ولد على عهد رسول الله ﷺ ولم يره ﷺ. (مرقاة).

أمراً منعَه رسولُ الله ﷺ فاطمةَ ليسَ لي بحقٍّ، وإني أُشهِدُكم أني ردَدْتُها على ما كانتْ. يعني على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمَرَ. رواه أبو داود.

❀ ❀ ❀

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة